

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني



(الجزء الثالث)

مركز بحوث المخطوطات الإسلامية

حققه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الاولى - سنة ١٣٩٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم من الجن والانس أجمعين .
وبعد؛ فهذا هو الجزء الثالث من (مفتاح الكتب الأربعة) ممّا أوله الهمزة والصاد ،
وأستل الله عزّ وجلّ أن يجعله ذخراً ليوم الحسرة والمعاد .

المؤلف





وبه ثقتي

الحمد لولية والصلاة والسلام على سيّدنا ومولانا أبي القاسم محمّد نبيّه وعلى الاثنى عشر المعصومين أو صيائه نبيّه صلواتاً لا تحصىها عدد إلى الأبد.

وبعد؛ فإن السيّد السند العالم العامل الثقة المعتمد المحدث البارع الباهر مولانا السيّد محمود بن السيّد مهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني النجفي دامت بركاته، لمّا زاول مطالعة كتب الأحاديث ولاسيّما الأربعة التي عليها المدار في الأعصار: الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، ورأى أنها مع حسن ترتيبها أصولاً وفروعاً يصعب استخراج الحديث المطلوب للفاحص عنه ولا يتوسل إليه بسهولة فصرف أكثر عمره العزيز واتعب فكره الغريز طيلة سنوات متوسلاً فيها بمنشئ تلك الأحاديث من السادات وقد شمله التوفيق من ربّ الأرضين والسموات فبرز من قلمه النزيه هذا الكتاب النفيس الذي ابتكره بذهنه الثاقب وهو كاسمه مفتاح لأحاديث الكتب الأربعة فجزاه الله جلّ جلاله عن احسانه هذا على المسلمين عامّة وعلى الشيعة ولاسيّما الفقهاء الباحثين في تلك الأحاديث خاصّة أحسن جزاء المحسنين واشترك في أجره كلّ من شاركه في نشر الكتاب وهيئ وسائل طبع سائر مجلّداته.

حرّره بأنامله المرتعشة في مكتبته العامّة في النجف الأشرف، الفاني الشهير بأقابزرگ الطهراني في عشية الجمعة خامس صفر المظفر عام ثمانية وثمانين وثلثمائة بعد الألف.

آقابزرگ

وينبغي التنبيه على أمور:

« الأمر الأول: » ان قولنا « انظر » لا تكون الإحالة الا إلى هذا الكتاب فاذا قلنا مثلاً (رب فقير هو أسرف -) انظر الاسراف . يعني انظر الهمزة والسين المتقدم في الجزء الثاني من هذا الكتاب وإذا قلنا (رجل مات وترك ستة) انظر الارث . يعني انظر الهمزة والراء المتقدم في الجزء الثاني أيضاً وإذا قلنا انظر الصلاة يعني انظر (الصاد واللام) من هذا الكتاب . وإذا قلنا انظر الطواف يعني انظر (الطاء والواو) وهكذا فالإحالة لا تكون إلا إلى هذا الكتاب وإنما لم أذكره في المقدمة لأنني لم أظن الاحتياج إلى ذكره ثم بان شدة الاحتياج إليه .

« الأمر الثاني: » كان بنائي على الاختصار وعدم ذكر تمام الحديث في الموضوع ثم بدا لي أن أذكر تمام الحديث في كل موضوع حتى لا يحتاج المراجع إلى هذا الكتاب الى مراجعة كتب الأربعة بالنسبة إلى متن الحديث وإن كان من جهة السند محتاج إليها ، فعلى هذا كل ما فاتني في الجزء الأول في موضوعه الخاص وان كان قليلاً استدركه في موضوعه العام ، أو في موضوعه الأخص .

« الأمر الثالث: » كل جملة مذكورة في هذا الكتاب اما مذكورة بحسب الكلمة أو بحسب الراوي الأخير أو بحسب الموضوع مثلاً جملة (كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران -) ذكرتها في عدة مواضع .

منها: في أبي بصير وقلنا انظر الحجة يعني موضوع هذه الجملة هو الحجة الآتي في (الحاء والجيم) من هذا الكتاب .

ومنها: في محمد بن عمران وقلنا انظر الحجة أيضاً .

ومنها: في سماعة بن مهران لأنه راو لهذا الحديث وقلنا أيضاً انظر الحجة .

ومنها: في الحجة لأنها موضوع لهذا الحديث فذكرها في أبي بصير ومحمد بن عمران كانت بحسب الكلمة وفي سماعة بن مهران بحسب الراوي وفي الحجة بحسب الموضوع .

« الأمر الرابع: » الرقمان الواقعان في الفهرس في يسار كل اسم الأول دليل على عدد الروايات والثاني دليل على الصفحة فكل اسم ان ذكر في يساره رقمان فهو راو وان لم يذكر إلا رقم واحد فهو ليس براو ، إما كلمة أو موضوع مثلاً إذا لاحظت فهرس الجزء الأول الصفحة ٤٣٠ العمود (أ) (أبو الصباح الكناني) وجدت في يساره رقمين : الأول (١٣٥) والثاني (٢٣٤) فالرقم الأول دليل على ان أبا الصباح الكناني راو وله في الكتب الأربعة (١٣٥) حديثاً بلا واسطة أحد على ما قدمناه في المقدمة والرقم الثاني دليل على الصفحة .

والحمد لله خالق الرحمة

(ودية الأصابع -) انظر الدية

(وفي الأصابع في -) انظر الدية

(وقضى في موضحة الأصابع -)

انظر الدية

﴿الإصابة﴾

(أبول فلا أصيب -) انظر البول

(ابول ولا أصيب -)

يأتي في البول تحت عنوان (ابول فلا

أصيب الخ)

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب

أحداً -) انظر الحدود

(إذا احتلم الرجل فأصاب -)

انظر المني

(إذا أصابت الرجل جنابة -)

انظر الجنب

(إذا أصابتكم مجاعة -) انظر الزبيب

(إذا أصاب ثوبك -) انظر الثوب

(إذا أصاب الرجل ابنة -) انظر البنات

(إذا أصاب الرجل جنابة -)

انظر الغسل

(إذا أصاب الرجل بدنة -) انظر البدن

(إذا أصاب الرجل الصيد -)

انظر المحرم

﴿الهمزة والصاد﴾

﴿الأصابع﴾

(إذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه -)

انظر الأكل

(أصابع اليدين -) انظر الدية

(الأصابع والقصب -) انظر الدية

(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل

مفصل من الأصابع -) انظر الدية

(إني لألحس أصابعي -) انظر الخبز

(شبك أصابعك -)

انظر المباهلة تحت عنوان (إنا نكلّم

الناس الخ)

(عن أصابع اليدين -) انظر الدية

(عن الأصابع أسواء -) انظر الدية

(عن الأصابع هل -) انظر الدية

(في الأصابع في كل -) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح

في الأصابع -) انظر الدية

(ما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه -)

انظر الدية

(من سبقت أصابعه -) انظر التعقيب

(إذا أصابك همّ -) انظر السجود
(إذا أصاب المحرم -) انظر المحرم
(إذا أصابها شيء -) انظر المحرم
(إذا أصيب الرجل -) انظر الدية
(إذا كنت مريضاً فأصابتك -) انظر الغسل
(أصاب أهل المدينة غلاء وقحط -) انظر الاحتكار
(أصاب بمكة -) انظر الغريق
(أصاب ثوبي -) انظر الثوب
(أصاب رجل غلامين -) انظر الغلام
(أصاب الناس بمكة -) انظر الغريق
(أصابني ضيقة -) انظر الحاجة
(أصبت مالاً -) انظر الخمس
(أصبت يوماً -) انظر اللقطة
(أصبت عين رجل -) انظر الدية
(أمام قوم أصابته جنابة -) انظر التيمم
(إن أصاب ثوب -) انظر الثوب
(إن أصاب الثوب -) انظر الثوب
(إن أصبت بمصيبة -) انظر المصيبة
(إن أصبت الصيد -) انظر المحرم
(إن أصبت كلباً -) انظر الصيد
(إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب
حداً -) انظر الحدود
(إن علياً عليه السلام أتى برجل أصاب حداً -) انظر الحدود
(إن فلاناً أصابته جنابة -) انظر التيمم
(إن كان أصابه ألم -) انظر الرجم
(إن الله تعالى إذا أراد أن يصيب -) انظر الليل
(إن الله لما أصاب آدم -) انظر الصفا
(إنه أصابني هموم -) انظر القرآن
(إنني أصبت بابنين -) انظر الصدقة
(إنني أصبت مالاً -) انظر الخمس
(إنني قد أصبت مالاً -) انظر اللقطة
(رجل أصاب سمكة -) انظر السمك
(رجل أصاب صيداً -) انظر المحرم
(رجل أصاب طيرين -) انظر الحرم
(رجل أصاب من صيد -) انظر الحرم
(رجل أصاب يديه -) انظر الميت
(رجل أصابته جنابة -) انظر الجنب
(رجل لم يصب ماء -) انظر التيمم
(الرجل يجنب فيصيب -) انظر الجنب
(الرجل يصيب من أخت امرأته -) انظر الحرام
(سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لابنه

انظر السجود
انظر المحرم
انظر المحرم
انظر الدية
انظر الغسل
انظر الاحتكار
انظر الغريق
انظر الثوب
انظر الغلام
انظر الغريق
انظر الحاجة
انظر الخمس
انظر اللقطة
انظر الدية
انظر التيمم
انظر الثوب
انظر الثوب
انظر المصيبة
انظر المحرم
انظر الصيد
انظر الصيد
(إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب

الجزء الثالث

الإصابة

(٩)

الإصابة

(عن رجل أصابه دم -) انظر النواقض
(عن رجل تصيبه الجنابة -) انظر الغسل
(عن رجل كان معه ثوبان فأصاب -)
انظر الثوب
(عن الرجل أصابه عطش -) انظر الخمر
(عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى -)
انظر التيمم
(عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى -)
انظر الاستبراء
(عن الرجل لا يصيب الماء -)
انظر التيمم
(عن الرجل معه ثوبان فأصاب -)
انظر الثوب
(عن الرجل يبول فيصيب -) انظر البول
(عن الرجل يصاب في -) انظر الدية
(عن الرجل يصيب بثوبه -) انظر الثوب
(عن الرجل يصيب ثوبه -)
انظر الثوب والمحرم
(عن الرجل يصيب الجارية -)
انظر الغسل
(عن الرجل يصيب درهماً -)
انظر اللقطة
(عن الرجل يصيب الماء -) انظر الماء

يا بني من أصابه -) انظر الدعاء
(عن يصبه الرمد -) انظر الصوم
(عن امام قوم أصابته -) انظر التيمم
(عن امرأة أصابها -) انظر النفاس
(عن البول يصيب -) انظر البول
(عن الثوب يصيبه -)
انظر البول والمحرم
(عن خنزير أصاب ثوباً -) انظر الثوب
(عن رجل أصاب أباه -) انظر السبي
(عن رجل أصاب بيض -) انظر المحرم
(عن رجل أصاب ثوبه -) انظر الثوب
(عن رجل أصاب جارية -) انظر الحدود
(عن رجل أصاب دابة -) انظر الدابة
(عن رجل أصاب صيداً -) انظر المحرم
(عن رجل أصاب طيراً -) انظر الحرم
(عن رجل أصاب ظبياً -) انظر الحرم
(عن رجل أصاب عبداً -) انظر العبد
(عن رجل أصاب مالاً -) انظر المكاسب
(عن رجل أصاب من -)
انظر الحيض والجنب والزكاة
(عن رجل أصابته جنابة في -)
انظر الجنب والتيمم
(عن رجل أصابته الجنابة -) انظر التيمم

(في الخمر يصيب -) انظر الثوب
(في رجل أصاب جرادة -) انظر المحرم
(في رجل أصاب ظيبا -) انظر الحرم
(في رجل أصابته جنابة فقام في المطر -)
انظر الغسل
(في رجل أصابته جنابة في السفر -)
انظر التيمم
(في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة -)
انظر التيمم
(في رجل أصيب إحدى عينيه -)
انظر الدية
(في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء -)
انظر التيمم
(في رجل لم يصب الماء -)
انظر التيمم
(في الرجل تصيبه الجنابة وبه -)
انظر التيمم
(في رجل يصيبه -) انظر الافطار
(في المحرم اذا أصاب -) انظر المحرم
(في المرأة يصيبها -) انظر النفاس
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام اذا أصيب -)
انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب -)

(عن الرجل يصيب المرأة -)
انظر الغسل
(عن الرجل يصيبه ابوال بهائم -)
انظر الأبوال
(عن الرجل يصيبه الرعاف -)
انظر الرعاف
(عن الرجل يصيبه الغمز -) انظر الصلاة
(عن الرجل يصيبه المطر -)
انظر الايماء
(عن رجلين أصابا صيدا -)
انظر المحرم
(عن عبد أصاب -) انظر العبد
(عن الغمز يصيب -) انظر الصلاة
(عن القيء يصيب -) انظر الثوب
(عن الكلب يصيب -) انظر الثوب
(عن مجدور أصابته -) انظر التيمم
(عن محرم أصاب -) انظر المحرم
(عن المحرم تصيب -) انظر المحرم
(عن المداد يصيب -) انظر الثوب
(عن المذي يصيب -) انظر المذي
(عن المنى يصيب -) انظر المنى
(فان أصاب الماء -) انظر التيمم
(في الجنابة تصيب -) انظر الثوب

انظر الدية	يأتي في الدعاء تحت عنوان (سمعت علي بن الحسين الخ)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيب -)	(من أصابه هم -) انظر الدعاء
انظر الدية	(من أصيب بمصيبة -) انظر المصيبة
(كلما أصاب العبد -) انظر العبد	(من أين أصاب -) انظر الحجة
(لا يصيب قرية -) انظر المؤمن	(وما أصابكم من -) انظر الذنب
(لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن عليه السلام -)	(هنا رجل رجلاً أصاب ابناً -)
انظر المصيبة	انظر الولد
(ليس أحد يصيب -) انظر الشهادة	(يصيب شهر رمضان -)
(ليس يصيب أحد -) انظر الشهادة	انظر شهر رمضان
(ما أبالي أبول أصابني -) انظر البول	(يصيبنا الدمق -) انظر التيمم
(ما من أحد إلا وهو يصيب -)	(يصيبني السماء -) انظر الثوب
انظر الزنا	﴿الأصاغر﴾
(ما من مؤمن يصاب -) انظر المصيبة	(أنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا -)
(ما من نكبة يصيب -) انظر الذنب	انظر الحجة
(المتاع لا أصيب به -) انظر الزكاة	﴿الإصباح﴾
(محرم أصاب صيداً -) انظر المحرم	(إذا أصبح الناس -) انظر الرؤية
(المملوك كلما أصاب -) انظر المحرم	(إذا أصبحت فقل -) انظر الدعاء
(من أصاب بيض -) انظر المحرم	(إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات -)
(من أصاب شيئاً -) انظر المحرم	انظر الشكر
(من أصاب طيراً -) انظر المحرم	(إذا أصبحت وأمسيت فقل لا حول ولا
(من أصاب مالاً -) انظر اللقطة	قوة -) انظر الدعاء
(من أصابته زلزلة -) انظر الزلزلة	(إذا أصبحت وأمسيت لا أرى إماماً -)
(من أصابه منكم مصيبة -)	

(في الرجل يبدو له بعد ما يصبح -)	انظر الامام
انظر الصوم	(أصبح رسول الله ﷺ يوماً كثيراً حزناً -)
(قل رأيتم ان أصبح ماءكم -)	انظر الحجة
انظر الحجة	(أصبح علي طهر -) انظر المزدلفة
(قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف أصبحت -)	(أصبح عن الوتر -) انظر الوتر
انظر كيف أصبحت	(أصبحت صائماً -) انظر الرهبانية
(كان أبي عليه السلام يقول إذا أصبح بسم الله -)	(ان رسول الله ﷺ كان إذا أصبح -)
انظر الدعاء	انظر الرؤيا
(كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أصبح -)	(ان العبد يصبح مؤمناً -) انظر المعارون
انظر العيال	(ان علياً عليه السلام كان يقول إذا أصبح سبحان -)
(كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى -)	انظر الدعاء
انظر الدعاء	(ان علي بن الحسين عليه السلام كان إذا أصبح
(كان نوح عليه السلام يقول ذلك اذا أصبح -)	انظر الدعاء قال -)
انظر الشكر	(تقول إذا أصبحت -) انظر الدعاء
(لما اسري برسول الله ﷺ أصبح -)	(الحمد لله الذي أصبحنا -) انظر الدعاء
انظر الحجة	(الرجل يصبح ولا -) انظر الصوم
(ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع	(علمني شيئاً إذا أصبحت وأمسيت -)
الشمس -) انظر الدعاء	انظر الدعاء
(من أصبح لا ينوي -) انظر الظلم	(عن امرأة أصبحت -) انظر الحيض
(من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين -)	(عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح -)
انظر المسلمون	انظر الصوم
(من أصبح لا يهتم بظلم أحد -)	(عن الرجل يصبح ولم -) انظر الصوم
انظر الظلم	(عن الرجل يصبح وهو -) انظر الصوم

(وفي اصبعه -) انظر الفيروزج
(السنة ان تضع اصبعك -) انظر الأذان
(عن رجل قطع إصبع -) انظر الدية
(في الإصبع الزائدة -) انظر الدية
(في الإصبع عشر -) انظر الدية
(في الإصبع عشرة -) انظر الدية
(كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام -
افترعها باصبعها -) انظر القذف
(ما تقول في رجل قطع اصبعاً -)
انظر الدية

﴿الاصبغ﴾

انظر اصبغ بن نباته

﴿اصبغ بن نباته﴾

(أتى امير المؤمنين عليه السلام عبدالله ابن عمر
وولد أبي بكر -) انظر الخطب
(أتى رجل امير المؤمنين فقال يا امير
المؤمنين اني زني -) انظر الحدود
(أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها
شيخ -) انظر الحيل في الأحكام
(أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا -)
انظر الحيل في الأحكام
(أتى عمر بخمسة -) انظر الحدود
(أتيت امير المؤمنين فوجدته متفكراً -)

(من أصبح معافاً -) انظر الدنيا
(من أصبح وأمسي والدنيا أكبر همه -)
انظر الدنيا
(من أصبح وأمسي وعنده ثلاث -)
انظر الدنيا
(من أصبح ولم ينو -) انظر الصوم
(من أصبح وهو -) انظر الصوم والظلم
(من قال إذا أصبح -) انظر الدعاء
(وإذا أصبح قال -) انظر الدعاء
(وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول إذا أصبح -)
انظر الدعاء
(يصبح المؤمن -) انظر الدنيا
(يقول بعد الصبح الحمد لله - فالحق
الإصباح -) انظر الدعاء
(ينبغي للرجل إذا أصبح -) انظر التعقيب
﴿الاصبار﴾
(فما اصبرهم على النار -) انظر الذنب
﴿الإصباغ﴾
(كان احب الإصباغ -) انظر الخل
﴿الإصبع﴾
(ان علياً عليه السلام رفع اليه - باصبعها فقضى -)
انظر الدية
(دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام)

انظر التجارة	(سمعت علياً عليه السلام يقول -)
انظر الصبر	(الصبر صبران -)
انظر الدية	(عن رجل ضرب رجلاً -)
انظر الدية	(في جارية ركبت -)
انظر السفر	(قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو
انظر الحجة	(يخطب -)
انظر الشمس	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل -)
انظر القضاة	(ان ما أخطأت القضاة -)
انظر الكبراء	(ان ناساً زعموا -)
انظر الحجر	(انه قضى ان الحجر -)
انظر الحجر	(انه قضى ان يحجر -)
انظر النساء	(إياك ومشاورة -)
انظر الخطب	(أيها الناس اسمعوا -)
انظر الكوفة	(بينا نحن ذات يوم -)
انظر الاسلام	(خطبنا أمير المؤمنين -)
انظر الشهوة	(خلق الله الشهوة -)
انظر الشهوة	(دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين
انظر الشواء	(يديه -)
انظر الشواء	(رأيت أمير المؤمنين عليه السلام يوم افتتح
انظر الحجة	(البصرة -)
انظر الحجة	(سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على
انظر التجارة	(المنبر -)

(ما بال اقوام غيروا -) انظر الحجة

انظر المؤمن	(من اختلف إلى -) انظر المسجد
(أصحاب الأراك -) انظر الوقوف	(من أدرك من الغداة -) انظر الفجر
(أصحاب الاضمار -)	(من تبع جنازة -) انظر التشيع
يأتي في التلبيه تحت عنوان (امرنا الخ)	(من جدد قبراً -) انظر القبور
(أصحاب السفن -) انظر السفينة	(من شرب شربة -) انظر الحدود
(أصحاب الكبائر -) انظر الحدود	(من كان له ولد صبا -) انظر الولد
(اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام -)	(النافلة في هذا -) انظر الكوفة
انظر طلب الرزق	(نزل القرآن اثلاثاً -) انظر القرآن
(ان أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله -) انظر التلقين	(والذي بعث محمداً -) انظر القرآن
(ان أصحاب أبي أتوه -) انظر السلطان	(هبط جبرئيل على آدم فقال يا آدم اني امرت -) انظر العقل والجهل
(ان أصحاب الأراك -) انظر الوقوف	(يا علي لك أول نظرة -) انظر النظر
(ان اصحاب الدين هم الخصماء -)	(يضحك الله -) انظر الجهاد
يأتي في القتل تحت عنوان (عن رجل يقتل الخ)	(يظهر في اخر الزمان -) انظر النساء
(ان اصحاب رسول الله قالوا السعد بن عباد -) انظر الحدود	﴿اصبغ بن نباتة الحنظلي﴾
(ان أصحاب المغيرة -) انظر القديد	تقدم تحت عنوان (اصبغ بن نباتة)
(ان أصحاب المقائيس -) انظر العلم	﴿الأصحاب﴾
(ان أصحاب النبي -) انظر الحدود	(ابطأ رجل من اصحاب -) انظر الدعاء
(ان أصحابنا اختلفوا في الحرمين -)	(احذروا معاملة اصحاب -)
انظر الصلاة	انظر المكاسب
	(اخبرني بعض اصحابنا -) انظر الحجة
	(اختلف اصحابنا -) انظر المحمل
	(اذا أردت أن تعرف اصحابي -)

ينكح -) انظر الجارية	(ان أصحابنا اختلفوا في الصاع -)
(ان بعض أصحابنا روى عنك -)	انظر الفطرة
انظر الجارية	(ان أصحابنا قد اختلفوا -) انظر النفر
(ان بعض أصحابنا قد روى عنك -)	(ان أصحابنا مجاورون -) انظر مكة
انظر الجارية	(ان أصحابنا هؤلاء أبوا ان يزيدوا -)
(ان بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من	انظر شهر رمضان
خالفهم -) انظر القذف	(ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع -)
(ان بعض أصحابنا يقول بالجبر -)	انظر التطوع
انظر التوحيد	(ان أصحابنا يختلفون في وجهين من
(ان رجلاً جاء إلى امير المؤمنين عليه السلام	الحج -) انظر الحج
وهو مع أصحابه -) انظر الحجة	(ان أصحابنا يروون -) انظر الحلق
(ان رجلاً من أصحاب أبي الخطاب -)	(ان أصحابنا يصطادون -) انظر الخز
انظر البخت	(ان أصحابنا يصنعون -) انظر القبور
(ان رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة -)	(ان أصحابنا يطلبون -) انظر العقيدة
انظر الزنا	(ان أصحابنا يقولون ان أخذ الشارب -)
(ان رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة -)	انظر الشارب
انظر الحلق	(ان أصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق -)
(ان رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص -)	انظر الطلاق
انظر الوصية	(ان أناساً من أصحاب أبي الخطاب
(ان رجلين من أصحاب -) انظر الصلاة	يمسون -) انظر المغرب
(ان رسول الله ﷺ صلى بأصحابه -)	(ان أناساً من أصحاب رسول الله -)
انظر الجماعة	انظر الحدود
(ان رسول الله قال لأصحابه ذات يوم -)	(ان بعض أصحابنا روى ان للرجل ان

انظر الحكومة

(بيننا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه اذ أتاه رجل -) انظر اللواط

(تزوج بعض أصحابنا -) انظر الحيض

(جاء أصحاب فرعون -) انظر فرعون

(حج جماعة من أصحابنا -) انظر التلبية

(حدثني الثقة من أصحاب أمير

المؤمنين عليه السلام -) انظر الحجة

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من

أصحابه -) انظر الإحتضار

(دخل على أبي عبدالله عليه السلام رجل من

أصحابه -) انظر الدين

(دخل عليه بعض أصحابه -)

انظر الإسراف

(دخلت على أبي عبدالله فقال كيف

أصحابك -) انظر الشيعة

(ذكر أبو سعيد الخدري فقال كان من

أصحاب -) انظر التلقين

(ذكر أصحابنا -) انظر الضيف

(ذكر عنده أصحابنا -)

انظر العقل والجهل

(ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً من

أصحابنا -) انظر الصلاة

انظر التعقيب

(ان شيخاً من أصحابنا -) انظر الزكاة

(ان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم أصحابه -)

انظر الجماعة

(انا اذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا -)

انظر الطواف

(انما أصحابي من -) انظر الورع

(انه دخل عليه بعض أصحابه -)

انظر الإسراف

(انه قال لبعض أصحابه -)

انظر الإستخارة

(انه نظر إلى بعض أصحابه -)

انظر النعال

(إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي -)

انظر الزكاة

(إني سألت أصحابنا -) انظر الوصية

(إني شيعت أصحابي -) انظر الحج

(إني لأرى بعض أصحابنا -)

انظر الطينة

(أيمارجل من أصحابنا -) انظر المؤمن

(بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من أصحابه -)

انظر البيع

(بعثني ابو عبدالله عليه السلام الى أصحابنا -)

انظر الشاة

(في الرجل من أصحابنا -) انظر الخمس

(قال أبي يوماً وعنده أصحابه -)

انظر الإمتحان

(قال أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول

الله فداك آباؤنا -) انظر المعروف

(كان أبو بصير وأصحابه -) انظر النبذ

(كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبوك -)

انظر الأواني

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصي

أصحابه -)

انظر التقوى

(كان رجل من أصحابنا -) انظر السوق

(كان رجل يدخل على أبي عبد الله عليه السلام

من أصحابه فغير زماناً -) انظر الدين

(كان عند أبي عبد الله عليه السلام رجل من

أصحابنا -) انظر الهجرة

(كتب أبو عبد الله إلى رجل من أصحابه -)

انظر الكسل

(كتب أصحابنا يسألون -) انظر الحقوق

(كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى بعض

أصحابه يعظه -) انظر الدنيا

(كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا انه

(رجل من أصحابي قد جئني خبره -)

انظر شهر رمضان

(الرجل من أصحابنا يستحيي -)

انظر الزكاة

(الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب -)

انظر العلم

(روى أصحابنا ان ذلك من وزن ستة -)

انظر الدية

(روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام -)

انظر الطلاق

(سألني أصحابنا بعد -) انظر الحجة

(صليت بأصحابي المغرب -)

انظر السهو

(عظموا أصحابكم -) انظر العشرة

(عن اناس من أصحابنا -) انظر الاحرام

(عن التحريف لأصحابنا -) انظر القبلة

(عن رجل من أصحابنا -) انظر الزكاة

(عن رجلين من أصحابنا -)

انظر الحكومة

(عن القوم من أصحابنا -) انظر الجماعة

(عن المحارب فقلت له ان أصحابنا -)

انظر المحارب

(في رجل أكل هو وأصحاب له شاة -)

وأفقههم -) انظر الكتمان

(ولد لرجل من أصحابنا -) انظر البنات

(يعطي أصحاب الإبل -) انظر الفطرة

(يموت الرجل من أصحابنا -)

انظر الوصية

(يكون أصحابنا في المكان -)

انظر الصلاة

﴿أصحاب الأعراف﴾

انظر الأعراف

﴿أصحاب الرس﴾

(انه دخل عليه - إلى ان قال - هنّ

أصحاب الرس -) انظر الحدود

(كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس -)

انظر السحق

﴿أصحاب اليمين﴾

﴿فأما ان كان من أصحاب اليمين *﴾

فسلام لك من أصحاب اليمين» فقال: قال

رسول الله ﷺ لعليّ ﷺ هم شيعتك فسلم

ولذلك منهم أن يقتلوهم ﴿ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٦٠ ح ٣٧٣.

﴿الأصداف﴾

(عن اللحم الذي يكون في أصداف

البحر -) انظر اللحوم

إذا زالت -) انظر الأوقات

(كنا جماعة من أصحابنا -) انظر الحمّام

(كنت عند أبي عبدالله ﷺ اذ دخل عليه

رجل من أصحابنا -) انظر السلطان

(كنت مع أصحاب لي -) انظر السهو

(لوددت ان اصحابي -) انظر العلم

(ما بال أصحاب عيسى -) انظر المعاش

(مات لبعض اصحاب -) انظر القبور

(مات رجل من أصحابنا -) انظر الوصية

(مات رجل من الانصار من اصحابنا -)

انظر التشيع

(مات لبعض أصحاب -) انظر القبور

(ماترى في رجل من أصحابنا -)

انظر الكفن

(ما تقول في اصحاب -) انظر الاعراف

(ما يقول أصحابك -) انظر الرضاع

(من أين أصاب أصحاب عليّ ﷺ ما

أصابهم -) انظر الحجة

(من اين زعم اصحابك -) انظر الطلاق

(ورأيت أصحاب الأيات يحقرون -)

انظر علائم الظهور تحت عنوان (إلى

متى الخ)

(والله ان أحب أصحابي إليّ اورعهم

(في فرسين إصطدما -) انظر الدية

﴿الإصطفاء﴾

(يا بني إن الله اصطفى -)

انظر الامام تحت عنوان (عن قول

العامه الخ)

﴿إصطناع المعروف^(١)﴾

﴿إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها

الخلائق انصتوا فإن محمداً ﷺ يكلمكم

فتنصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول: يا

معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منة

أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون بآبائنا

وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا،

بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على

جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من أوى

أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من

عري أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه

فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من

عند الله عز وجل: يا محمد يا حبيبي قد

جعلت مكافأتهم إليك فاسكنهم من الجنة

حيث شئت، قال: فيسكنهم في الوسيلة^(٢)

﴿الأصدق﴾

(أصدق الأسماء -) انظر الولادة

(أصدق القول -) انظر كتاب الله

﴿الإصرار﴾

(إياكم والإصرار -) انظر الذنب

(لا صغيرة مع الإصرار -) انظر الذنب

(لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على

الإصرار -) انظر الذنب

(ولم يصروا على ما فعلوا -)

انظر الذنب

﴿الإصطباح﴾

(من اصطبح بإحدى -) انظر الزبيب

﴿الاصطباغ﴾

(الإصطباغ بالخل -) انظر الخل

﴿الاصطحاب﴾

(اصطحب المعلى -) انظر الذبايح

(عن قوم اصطحبوا -) انظر السرقة

(ما اصطحب اثنان -) انظر الرفق

﴿الإصطدام﴾

(في فرسين إصطدما -) انظر الدية

(١) الإصطناع: افتعال من الصنعة وهي العطية والكرامة والإحسان (المجمع).

(٢) الوسيلة: روى أنها أعلى درجة في الجنة لها ألف مرقاة ما بين المرقاة إلى المرقاة حصر الفرس الجواد مائة عام وهي ما بين مرقاة جوهر إلى مرقاة ياقوت إلى مرقاة ذهب إلى مرقاة فضة فيؤتي بها يوم القيامة حتى تنصب مع درجة التبيين كالقمر بين الكواكب فلا يبقى يومئذ نبي ولا صديق ولا شهيد إلا قال طوبى لمن كانت هذه الدرجة درجته (المجمع).

﴿الأصغاء﴾

(من أصغى إلى ناطق -) انظر الغناء

﴿الإصفهاني﴾

(قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي
شيبه الإصفهاني -) انظر الأكفاء
(يكون لي على الرجل مال -)

انظر الزكاة

﴿الأصل﴾

(إذا شككت فابن على اليقين قال قلت
هذا أصل قال نعم -) انظر الشكوك
(أصل خراب البدن -) انظر الأكل
(أصل الفرائض -) انظر الارث
(إن أصل الحمام -) انظر الحمام
(شجرة أصلها -) انظر الحرم
(عن أصل الخمر -) انظر الخمر
(عن أصل الطيب -) انظر الطيب
(عن شجرة أصلها -) انظر الحرم
(كل شيء أصله من البحر -)
يأتي في المحرم تحت عنوان (ليس
للمحرم أن يأكل الخ)
(ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله

حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته
صلوات الله عليهم ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٦ ب ١٨ ح ٣.

(إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع
الناس من اصطناع المعروف -) انظر الربا
﴿إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف

لو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر
ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند
المضيق^(١) ورجل أحب ذريتي باللسان
وبالقلب، ورجل يسعى في حوائج ذريتي إذا
طردوا أو شردوا^(٢) ﴿٦/٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٦٠ ك ١٣ ب ٨٩ ح ٩.

الفقيه ج ٢ ص ٣٦ ب ١٨ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ١١١ ب ٢٩ ح ٥٧.

(من اصطنع إلى أخيه -) انظر المعروف

﴿من صنع إلى أحد من أهل بيتي يبدأ

كافيته يوم القيامة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٦٠ ك ١٣ ب ٨٩ ح ٨.

الفقيه ج ٢ ص ٣٦ ب ١٨ ح ١.

التهذيب ج ٤ ص ١١٠ ب ٢٩ ح ٥٦.

(١) في الفقيه والتهذيب (عند الضيق).

(٢) في الفقيه والتهذيب (وشردوا) والتشريد: الطرد والتفريق (المجمع).

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ .
 (أصلحك الله أبيع -) انظر النسيئة
 (أصلحك الله انا نجتمع -) انظر العلم
 (أصلحك الله ان علي -) انظر النوافل
 (أصلحك الله اني أخاف -) انظر البله
 (أصلحك الله بلغنا شكواك -)
 انظر الحجة
 (أصلحك الله بلغني -) انظر الحمد
 (أصلحك الله فأين -) انظر الحجة
 (أصلحك الله لقد -) انظر الانتظار
 (أصلحك الله من أحب لقاء الله -)
 انظر الاحتضار
 (أصلحك الله وقت كل صلاة -)
 انظر الاوقات
 (ان رجلا شرد - انما أراد الاصلاح -)
 انظر الضمان
 (ان المصلح ليس بكذاب) (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٢١٠ ك ٥ ب ٩١ ذيل ح ٧ .
 (انما أراد الاصلاح -)
 يأتي في الضمان تحت عنوان (ان رجلا
 شرد الخ)
 (انه دخل عليه واحد فقال أصلحك الله -)
 انظر الفقراء

أصل -) انظر العلم
 (مررت - أي شيء أصله -)
 انظر النحاس
 (نحن أصل كل خير -) انظر الحجة
 ﴿الأصلا ب﴾
 (ان لله عباداً لهم في أصلا بهم لرحام -)
 انظر اللواط
 ﴿الإصلاح﴾
 ﴿أبلغ عني كذا وكذا - في أشياء أمر بها
 - قلت: فأبلغهم عنك وأقول عني ما قلت لي
 وغير الذي قلت؟ قال: نعم، إن المصلح
 ليس بكذاب [إنما هو الصلح ليس
 بكذب] (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٢١٠ ك ٥ ب ٩١ ح ٧ .
 (أتى رجل - ليس في الاصلاح الايلاء)
 انظر الايلاء
 ﴿إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة
 فاقتدها من مالي﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ ك ٥ ب ٩١ ح ٣ .
 (أسألك أصلحك الله -) انظر الاحياء
 (اصلاح المال -) انظر المال
 ﴿أصلح الناس أصلحهم للناس﴾
 (٦/م)

﴿ صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس
إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا ﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ ك ٥ ب ٩١ ح ١.

(عليك بإصلاح المال -) انظر المال

﴿ لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن

أصدق بدينارين ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ ك ٥ ب ٩١ ح ٢.

﴿ مر بنا المفضل وأنا وختني ^(١)

تتشاجر ^(٢) في ميراث، فوقف علينا ساعة ثم

قال لنا: تعالوا إلى المنزل فأتيناها فأصلح

بيننا بلربعمائة درهم فدفعتها إلينا من عنده

حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه

قال: أما إنها ليست من مالي ولكن

أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من

أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وأفتديها

من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله عليه السلام ﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ ك ٥ ب ٩١ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٣١٢ ب ٩٢ ح ٧٠.

﴿ المصلح ليس بكاذب ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ ك ٥ ب ٩١ ح ٥.

﴿ المصلح ليس بكذاب ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ ك ٥ ب ١٣٩ ح ١٩.

﴿ الأصلح ﴾

انظر الإصلاح

﴿ الأصم ﴾

(ان اراذل موتاكم العزاب -)

انظر العزاب

(عن حدّ الآخرس والاصم -)

انظر الحدود

(عن شهادة الأصم -) انظر الشهادة

(لإسماع الأصم -) انظر الصدقة

﴿ الأصناف ﴾

(ان أصنافاً من أمتي -) انظر الدعاء

(عن رجل هو في بعض هذه الأصناف -)

انظر الحج

(في التسعة الأصناف -) انظر الزكاة

(الناس على ستة أصناف -)

انظر أصناف الناس

(١) قال الجوهري: الختن كل من كان من قبل الأب والأخ وهما الأختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل

زوج ابنته.

(٢) التشاجر: أي النزاع.

﴿أصناف الناس﴾

(انا نمذ المطمار -)

يأتي تحت عنوان (دخلت انا وحرمان
الخ)

﴿ دخلت أنا وحرمان - أو أنا وبكير -
على أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنا نمذ
المطمار ^(١) قال : وما المطمار ؟ قلت التّر ^(٢)
فمن وافقنا من علويّ أو غيره توليناه ومن
خالفنا من علوي أو غيره برئنا منه ، فقال لي :
يا زرارّة قول الله أصدق من قولك : فأين
الذين قال الله عزوجل : «إلا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ^(٣) ولا يهتدون سبيلاً» أين المرجون
لأمر الله ؟ أين الذين خلطوا عملاً صالحاً
وآخر سيئاً ؟ أين أصحاب الأعراف ؟ ^(٤) أين
المؤلفة قلوبهم ؟ وزاد حماد في الحديث

قال : فارتفع صوت أبي جعفر عليه السلام وصوتي
حتى كان يسمعه من على باب الدار. وزاد
فيه جميل ، عن زرارة : فلما كثر الكلام بيني
وبينه قال لي يا زرارّة حقاً علي الله أن [لا]
يدخل الضلال الجنة ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٨٢ ك ٥ ب ١٦٤ ح ٣ .
﴿ الناس على ست فرق ، يؤولون كلهم
إلى ثلاث فرق : الإيمان والكفر والضلال ،
وهم اهل الوعدين الذين وعدهم الله الجنة
والنار : المؤمنون والكافرون
والمستضعفون والمرجون لأمر الله اما
يعذبهم واما يتوب عليهم والمعترفون
بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً
واهل الاعراف ^(٥) ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٨١ ك ٥ ب ١٦٤ ح ٢ .

(١) المطمر : خيط يقوم عليه البناء ويسمى الترابيضاً (المجمع).

(٢) في الحديث التّر تر حرمان مد المطمر : التّر : بالضم والتثنية خيط البناء والمطمار مثله واستعاره للتمييز بين الحق
والباطل (المجمع).

(٣) اي لا يكون بصيراً يتحوّل الأمور.

(٤) وهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرمت بهم الأعمال كما عن الباقر عليه السلام ويأتي في الأعراف.

(٥) يعني ان الناس ينقسمون اولاً إلى ثلاث فرق بحسب الإيمان والكفر والضلال ثم اهل الضلال ينقسمون إلى أربع
فيصير المجموع ست فرق ، اهل الوعد بالجنة اهل الوعيد بالنار ، المستضعفون ، المرجون لأمر الله ، فساق المؤمنين ،
اصحاب الاعراف (الوافي ملخصاً).

﴿الناس على ستة أصناف قال: قلت: أتأذن لي أن أكتبها؟ قال: نعم قلت: ما أكتب؟ قال: أكتب أهل الوعيد^(١) من أهل الجنة وأهل النار واكتب «وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً» قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: وحشي^(٢) منهم قال: واكتب «وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم» قال: واكتب «الاستضعفون من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» لا يستطيعون حيلة إلى الكفر، ولا يهتدون سبيلاً إلى الإيمان «فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم» قال: واكتب أصحاب الأعراف قال: قلت: وما أصحاب الأعراف؟ قال: قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فإن أدخلهم النار فبذنوبهم وإن أدخلهم الجنة فبرحمته ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٨١ ك ٥ ب ١٦٤ ح ١.

﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ (حرف) فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة «قال زرارة: سألت عنها أبا جعفر عليه السلام فقال: هؤلاء قوم عبدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشكوا محمداً عليه السلام وما جاء به فتكلموا بالإسلام وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقروا بالقرآن وهم في ذلك شاكون في محمد عليه السلام وما جاء به وليسوا شاكاً في الله قال الله عز وجل «ومن الناس من يعبد الله على حرف» يعني على شك في محمد عليه السلام وما جاء به «فإن أصابه خير» يعني عافية في نفسه وماله وولده «اطمأن به» ورضى به «وإن أصابته فتنة» يعني بلاء في جسده أو ماله تطير وكره المقام على الإقرار بالنبى عليه السلام فرجع إلى الوقوف والشك،

(١) (الوعدين) نسخة.

(٢) وحشي قاتل حمزة عليه السلام وقد أسلم بعد ذلك وهو عمله الصالح كما أن قتله حمزة عمله السيء (الوافي) وفي الاستيعاب وحشي بن حرب من سودان مكة - إلى أن قال - وهو الذي قتل حمزة بن عبدالمطلب عم النبي عليه السلام يوم أحد وكان يومئذ وحشي كافراً - إلى أن قال - ثم أسلم وحشي بعد أخذ الطائف وشهد اليمامة، ورمى مسيلمة بحربته اللتي قتل بها حمزة وزعم أنه أصابه وقتله وكان يقول: قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس (الخ).

فنصب العداوة لله ولرسوله والجحود بالنبي وما جاء به ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ك ٥ ب ١٧٨ ح ١.

﴿ومن الناس من يعبد الله على

حرف﴾ قال: هم قوم وحدوا الله وخلعوا

عبادة من يعبد من دون الله فخرجوا من

الشرك ولم يعرفوا أن محمداً ﷺ رسوله،

فهم يعبدون الله على شك في محمد ﷺ وما

جاء به، فأتوا رسول الله ﷺ وقالوا: ننظر

فان كثرت أموالنا وعوفينا في أنفسنا

وأولادنا علمنا أنه صادق وأنه رسول الله وإن

كان غير ذلك نظرنا. قال الله عز وجل: ﴿فإن

أصابه خير اطمأن به﴾ يعني عافية في الدنيا

﴿وإن أصابته فتنة﴾ يعني بلاء في نفسه [

وماله] ﴿انقلب على وجهه﴾ انقلب على

شكه إلى الشرك، ﴿خسر الدنيا والآخرة﴾

ذلك هو الخسران المبين ﴿يدعوا من دون

الله ما لا يضره وما لا ينفعه﴾ قال ينقلب

مشركاً، يدعوا غير الله ويعبد غيره، فمنهم

من يعرف ويدخل الإيمان قلبه فيؤمن

ويصدق ويزول عن منزلته من الشك إلى

الإيمان ومنهم من يثبت على شكه ومنهم

من ينقلب إلى الشرك ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٤١٣ ك ٥ ب ١٧٨ ح ٢.

﴿ومن الناس من يعبد الله على

حرف﴾ قال: إن الآية تنزل في الرجل ثم

تكون في أتباعه ثم قلت: كل من نصب

دونكم شيئاً فهو ممن يعبد الله على حرف؟

فقال: نعم وقد يكون محضاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٩٧ ك ٥ ب ١٦٩ ذيل ح ٤.

﴿الأصنام﴾

﴿سئل أمير المؤمنين ﷺ عن إساف^(١)

ونائلة وعبادة قريش لهما فقال: نعم كانا

شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث^(٢)

وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة

فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله

فقال قريش لو لا أن الله رضي أن يعبد

هذان معه ما حولهما عن حالهما ﴿٦﴾

(١) إساف: ككتاب وسحاب، صنم وضعها عمرو بن يحيى على الصفا ونائلة على المروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة

وهما إساف بن عمرو، ونائلة بنت سهل كانا شخصين من جرهم ففجرا في الكعبة فمسخا فعبدتهم قريش

(المجمع).

(٢) بأحدهما تأنيث: أي حبّ الوطي.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٥٤٢ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ١١ . ﴿الأصوات﴾ (لرفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ -) انظر الصلاة على النبي ﷺ (ان انكر الأصوات -) انظر العطاس ﴿الأصواف﴾ (ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة -) انظر البيع ﴿أصول الكفر وأركانه﴾ ﴿إذا أراد الله عز وجل هلاك عبد نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا خائباً﴾^(٤) مخوناً^(٥) فإذا كان خائباً مخوناً نزعته منه الأمانة، فإذا نزعته منه الأمانة لم تلقه إلا فظاً^(٦) غليظاً^(٧) فإذا كان فظاً غليظاً نزعته منه ربة^(٨) الإيمان فإذا نزعته منه	الكافي ج ٤ ص ٥٤٦ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢٩ . ﴿كانت قريش تُلطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث^(١) قبال الباب وكان يعوق^(٢) عن يمين الكعبة وكان نسر^(٣) عن يسارها وكانوا إذا دخلوا خرّوا سجداً ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر ثم يلبون فيقولون: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك» قال: فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلا أكله وأنزل الله تعالى «يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب»^(٤)
---	--

(١) يغوث: اسم صنم لبني عطف من مراد.

(٢) يعوق: اسم صنم لهمدان.

(٣) نسر: اسم صنم لآل ذي الكلاع من حمير: هكذا يستفاد من مجمع البيان والبحرين.

(٤) «الخائبون: هم الذين فاتهم الظفر بالمطلوب والخيبة الحرمان والخسران» (المجمع).

(٥) مخوناً: على البناء للمفعول أو المفعول من خونه تخويناً إذا نسبه إلى الخيانة ونقصه (الوافي).

(٦) «الفظ أي سيء الخلق».

(٧) غليظ القلب: أي قاسى القلب.

(٨) «الربة: بكسر الراء وسكون الباء الموحدة جبل مستطيل» (المجمع).

صاحبه ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ ك ٥ ب ١١٥ ح ١. ﴿ألا أخبركم بأبعدكم مني شهاً؟ قالوا بلى يا رسول الله: قال: الفاحش المتفحش﴾^(٣) البذيء^(٤) البخيل المختال^(٥) الحقود الحسود القاسي القلب البعيد من كل خير يرجى، غير المأمون من كل شر يتقى ﴿٦/م﴾ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ ك ٥ ب ١١٥ ح ٩. ﴿ألا أخبركم بخير رجالكم؟ قلنا بلى يا رسول الله: قال إن من خير رجالكم التقي، النقي، السمع الكفين﴾^(٦)	ربة الإيمان لم تلقه إلا شيطاناً ملعوناً ﴿٦/م﴾ (سلمان) الكافي ج ٢ ص ٢٩١ ك ٥ ب ١١٥ ح ١٠ ﴿أركان الكفر أربعة: الرغبة^(١) والرهبة والسخط والغضب ﴿٦/م﴾ الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ ك ٥ ب ١١٥ ح ٢. ﴿أصول الكفر ثلاثة: الحرص^(٢)، والإستكبار، والحسد، فأما الحرص فإن آدم عليه السلام حين نهى عن الشجرة حمله الحرص على أن أكل منها. وأما الإستكبار فابليس حيث أمر بالسجود لآدم فأبى، وأما الحسد فابن آدم حيث قتل أحدهما
---	---

(١) لعل المراد بالرغبة: الرغبة في فضول الشهوات وبالرهبة: الرهبة من الناس في مخالفتهم في التواميس والعادات وبالسخط: السخط لقضاء الله فيما يخالف الهوى وبالغضب: الغضب لغير الله فيما لا يرضى (الوافي).

(٢) قال المجلسي ره في العرآت: وكأن المراد بأصول الكفر ما يصير سبباً للكفر أحياناً لا دائماً، وللکفر ايضاً معان كثيرة، منها ما يتحقق بإنكار الرب سبحانه والإلحاد في صفاته، ومنها ما يتضمن إنكار أنبيائه وحججه أو ما أتوبه من أمور المعاد وأمثالها، ومنها ما يتحقق بمعصية الله ورسوله، ومنها ما يكون بكفران نعم الله تعالى إلى أن ينتهي إلى ترك الأولى فالحرص يمكن أن يصير داعياً إلى ترك الأولى أو إرتكاب صغيرة أو كبيرة حتى ينتهي إلى جحود يوجب الشرك والخلود فما كان في آدم عليه السلام كان من الأول ثم تكامل في أولاده حتى انتهى إلى الأخير فصح أنه أصل الكفر وكذا سائر الصفات.

(٣) الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده (النهاية).

(٤) البذيء: على فعيل: السفیه (المجمع).

(٥) المختال: ذو الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر الكبير (المجمع).

(٦) سمع وأسمع: إذا جاد واعطى عن كرم وسخاء (النهاية).

فقال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ﴿٦﴾ الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ ك ٥ ب ١١٥ ح ٤. (أي الأعمال أبغض -) تقدم تحت عنوان (ان رجلاً من خثعم الخ).

(ثلاث ملعون -) انظر الثلاثة
(ثلاث ملعونات -) انظر الثلاثة
﴿ثلاث من كن فيه كان منافقاً وان صام وصلى وزعم انه مسلم: من إذا إئتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، إن الله عزوجل قال: في كتابه: «ان الله لا يحب الخائنين» وقال: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» وفي قوله عزوجل: «واذكر في الكتاب إسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً» ﴿٦/م﴾

النقي الطرفين^(١) البر بوالديه ولا يلجىء^(٢) عياله إلى غيره ﴿٣/م﴾ الكافي ج ٢ ص ٥٧ ك ٥ ب ٢٩ ح ٧. التهذيب ج ٧ ص ٤٠٠ ب ٣٤ ذيل ح ٦. ﴿ألا أخبركم بشارار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله: فقال: ان من شرار رجالكم البهات^(٣) الجريء الفحاش، الآكل وحده، والممانع رفته^(٤) والضارب عبده والملجىء^(٥) عياله إلى غيره ﴿٣/م﴾ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ ك ٥ ب ١١٥ ح ١٣. التهذيب ج ٧ ص ٤٠٠ ب ٣٤ ذيل ح ٦. ﴿ان أول ما عصي الله عزوجل به ست: حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحب الطعام، وحب النوم، وحب الراحة، وحب النساء ﴿٦/م﴾ الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ ك ٥ ب ١١٥ ح ٣. ﴿ان رجلاً من خثعم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أي الأعمال أبغض إلى الله عزوجل؟

(١) النقي الطرفين: أي الفرج عن الحرام والشبهة واللسان عن الكذب والحياء (الخفاء) والإفتراء والفحش والغيبة وسائر المعاصي وما لا يفيد عن الكلام (المرآت) وفي التهذيب (سليم الطرفين).
(٢) الجأء: اضطره وألجأت ظهري إليك: إعتمدت في أموري (المجمع) وفي المرآت: (ولا يلجىء عياله إلى غيره) أي لم يضطرهم لعدم الإنفاق عليهم مع قدره عليه إلى السؤال عن غيره.
(٣) بهتة بهتاً وبهتاناً: أي قال عليه ما لم يفعله (المجمع).
(٤) الممانع رفته: أي عطاؤه وصلته وعونه (المجمع).
(٥) في التهذيب: (الضارب أهله وعبده، البخيل الملجىء الخ).

الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ ك ٥ ب ١١٥ ح ٨.

﴿خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا بلى يا رسول الله: قال: الذي يمنع رفقده^(١) ويضرب عبده ويتزود وحده فظنوا ان الله لم يخلق خلقاً هو شر من هذا. ثم قال: ألا أخبركم بمن هو شر من ذلك؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: الذي لا يرجي خيره ولا يؤمن شره فظنوا ان الله لم يخلق خلقاً هو شر من هذا، ثم قال: ألا أخبركم بمن هو شر من ذلك؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: المتفحش اللعان الذي إذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم وإذا ذكروه لعنوه (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ ك ٥ ب ١١٥ ح ٧.

﴿خمسة لعنتهم وكل نبيّ مجاب: الزائد في كتاب الله والتارك لسنّتي والمكذب بقدر الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والمستأثر بالقيء [و] المستحل له^(٢) (٥/م)

الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ ك ٥ ب ١١٥ ح ١٤.

﴿رجل على هذا الأمر^(٢) إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن ائتمن خان، ما منزلته؟ قال: هي أدنى المنازل من الكفر

وليس بكافر﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ ك ٥ ب ١١٥ ح ٥.

﴿من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والإصرار على الذنب﴾ (٦/م)
الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ ك ٥ ب ١١٥ ح ٦.

﴿الهمزة والضاد﴾

﴿الأضاحي﴾

(أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نأكل لحم الأضاحي -) انظر الأضحية

(أمرنا رسول ﷺ في الأضاحي أن نستشرف -) انظر الأضحية

(ان الجزور - إلى أن قال - وإذا عزت الأضاحي -) انظر الأضحية

(ان رسول الله ﷺ نهى أن نجس لحوم الأضاحي -) انظر الأضحية

(حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي -)

انظر الأضحية

(عزت الأضاحي -) انظر الأضحية

(١) الرّفد: أي العطاء والصلة والعون.

(٢) أي رجل على هذه الصفة إن حدث كذب الخ.

(عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال -)
 انظر الأضحية
 (عن الأضاحي -) انظر الأضحية
 (عن جلود الأضاحي -) انظر الهدي
 (عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون -) انظر الأضحية
 (عن لحوم الأضاحي -) انظر الأضحية
 (كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي -)
 انظر الأضحية
 (كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي -)
 انظر الأضحية
 (نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث -) انظر الأضحية
 (ولا يجوز في الأضاحي -)
 انظر الأضحية

❖ الإضافة ❖

(يضيف إليها ستة -) انظر الطواف تحت عنوان (رجل طاف بالبيت فاستيقن الخ)
 وتحت عنوان (عن رجل طاف بالبيت ثمانية الخ) وتحت عنوان (وفي رواية محمد بن مسلم الخ)

❖ الأضحى ❖

(الأضحى ثلاثة -) يأتي تحت عنوان

(ان الأضحى ثلاثة الخ)
 ❖ الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار ❖
 الكافي ج ٤ ص ٤٨٦ ك ١٥ ب ١٧٨ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٢٠٣ ب ١٦ ح ١٦ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٨٠ ح ٥ .
 (اغتسل يوم الأضحى -) انظر الغسل
 ❖ ان الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها ❖ (١/٥)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ ب ١٩٧ ح ٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ٢٠٣ ب ١٦ ح ١٤ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٨٠ ح ٣ .
 ❖ ان رجلاً سأله عن الأضحى فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فماترى في العيال ؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه ❖ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ ب ١٩٩ ح ٢ .
 ❖ إنما الأضحى على أهل الأمصار ❖ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٨٧ ك ١٥ ب ١٨٠ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٦ ب ٤ ذيل ح ٣٧ .

التهذيب ج ٥ ص ١٩٩ ب ١٦ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٢٨٨ ب ٢٣ ذيل ح ١٧.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٧٥ ذيل ح ١.

﴿إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع

مساكينكم من اللحم فاطعموهم﴾ (م)

الفقيه ج ٢ ص ١٢٩ ب ٦١ ح ١٢.

(انه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى -)

انظر الأعياد

﴿عن الأضحى أوجب على من وجد

لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه

وأما لعياله إن شاء تركه﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٨٧ ك ١٥ ب ١٨٠ ح ٢.

﴿عن الأضحى بمنى؟ قال: أربعة أيام،

وعن الأضحى في سائر البلدان؟ قال: ثلاثة

أيام^(١) وقال لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد

الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي

يقدم فيه﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ ب ١٩٧ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٣ ب ١٦ ح ١٣.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٨٠ ح ٢.

﴿عن الأضحى في سائر البلدان؟ قال

ثلاثة أيام^(٢)﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ ب ١٩٧ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٣ ب ١٦ ذيل ح ١٣.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٨٠ ذيل ح ٢.

﴿عن الأضحى في غير منى؟ فقال:

ثلاثة أيام﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٢ ب ١٦ ذيل ح ١٢.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٨٠ ذيل ح ١.

﴿عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال:

أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير

منى؟ فقال: ثلاثة أيام، قلت: فما تقول في

رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن

يضحي في اليوم الثالث؟ قال: نعم﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٢ ب ١٦ ح ١٢.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٨٠ ح ١.

(عن صلاة الأضحى -) انظر الأعياد

(عن غسل الأضحى -) انظر الغسل

(عن الفطر والأضحى -) انظر الأعياد

﴿عن النحر؟ فقال: أما بمنى فثلاثة أيام

وأما في البلدان فيوم واحد﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٨٦ ك ١٥ ب ١٧٨ ح ١.

(١) إلى هنا تم حديث التهذيبين.

(٢) في الإستبصار (فقال الأضحى ثلاثة أيام).

الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ ب ١٩٧ ذيل ح ١.

(ليس في يوم الفطر والأضحى اذان -)

انظر الاعياد

(مرض ابي عبد الله يوم الأضحى -)

انظر الاعياد

﴿النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم

لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام، والنحر

بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من

الغد ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ ب ١٩٧ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٣ ب ١٦ ح ١٧.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٨٠ ح ٦.

(وجئت - يحضر الاضحى -)

انظر الأضحية

﴿وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في

عيد الأضحى فقال: «الله أكبر الله أكبر لا إله

إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله

أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أولانا^(١)

والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»

وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر

من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيام

الفقيه ج ٢ ص ٢٩١ ب ١٩٧ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٣ ب ١٦ ح ١٥.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٨٠ ح ٤.

(قال لبعض مواليه - إلى أن قال - حتى

كان يوم الأضحى -) انظر الفطر

(قيل لرسول الله يوم فطر أو يوم اضحى -)

انظر الاعياد

(كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم

الاضحى -) انظر الاعياد

(كان رسول الله عليه السلام يذبح يوم الأضحى

كبشين -) انظر الأضحية

(لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى -)

انظر الاعياد

(لا تصم بعد الاضحى -) انظر الصوم

(لا صيام بعد الأضحى -) انظر الصوم

(لا وفقكم الله لأضحى -) انظر الفطر

(لا وفقكم الله لفطر ولا أضحى -)

انظر الفطر

﴿لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى

بيوم ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه

﴿٦﴾

(١) في نسخة (أبلانا).

التشريق عند الغداة، وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، فإذا انتهى إلى المصلي تقدم فصلي بالناس بغير أذان ولا إقامة فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال «الله أكبر الله أكبر الله أكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره، له الأسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله أكبر الله أكبر كبيراً متكبراً، وآلهاً (إلهاً) متعزلاً، ورحيماً متحنناً، يعفو بعد القدرة، ولا يقنط من رحمته إلا الضالون، الله أكبر كبيراً ولا إله إلا الله كثيراً وسبحان الله حناناً قديراً والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد أن لا إله إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله

فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً، أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لأحد من بعدكم، وسيلكم فيها سبيل الماضين ألا ترون أنها قد تصرمت واذنت بانقضاء وتنكر معروفها وأدبرت جزاً^(١) فهي تخبرنا بالفناء وساكنها يحدي^(٢) بالموت فقد أمر منها ما كان حلواً وكدر منها ما كان صفواً فلم يبق منها إلا سملة^(٣) كسملة الإداوة^(٤) وجرعة كجرعة الاناء ولو يتمزرها^(٥) الصديان^(٦) لم تنقع غلته^(٧) فازمعوا^(٨) عباد الله بالرحيل من هذه الدار الزوال، الممنوع أهلها من الحياة، الملقود على أهلها المذلة أنفسهم بالموت، فما حي يطمع في البقاء ولا نفس

(١) جزاً: أي ثبت قائماً وفي نسخة وأدبرت حذاء وفي أخرى جداء.

(٢) حدى يحدى حدواً وحذاء وحذاء: رفع صوته بالحذاء (المنجد).

(٣) السملة: بالتحريك الماء القليل يبقى في أسفل الاناء (المجمع).

(٤) الإداوة أي المطهرة (المجمع).

(٥) التمزز: تمصص الماء قليلاً قليلاً (المجمع).

(٦) الصديان: العطشان (المجمع).

(٧) لم تنقع غلته أي لم يسكن عطشه (المجمع).

(٨) ازمنت الأمر وعليه: اجمعت أو ثبت عليه (ق).

أعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهودكم،
لنعمه الغطام عليكم وهداه إياكم إلى
الإيمان، ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ما
الدهر قائم بأعمالكم جنته ولا رحمته، ولكن
برحمته ترحمون وبهداه تهتدون، وبهما إلى
جنته تصيرون، جعلنا الله وإياكم برحمته من
التائبين والعابدين وإن هذا يوم حرمة
عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة،
فأكثرُوا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا إليه
إنه هو التواب الرحيم، ومن ضحى منكم
بجذع^(٩) من المعز فإنه لا يجزي عنه،
والجذع من الضأن يجزي، ومن تمام

إلا مذعنة بالمنون^(١) ولا يغلبكم الأمل، ولا
يطل عليكم الأمد ولا تغتروا فيها بالآمال،
وتعبدوا الله أيام الحياة، فوالله لو كنتم
حنين الواله^(٢) العجلان^(٣)، ودعوتكم بمثل
دعاء الأنعام وجلتكم^(٤) جوار مبتلى^(٥)
الرهبان^(٦) وخرجتم إلى الله من الأموال
والأولاد، التماس القرية إليه في إرتفاع
درجة عنده أو غفران سيئة أحصتها كتبته
وحفظتها رسله لكان قليلاً فيما أرجو لكم من
ثوابه وأتخوف عليكم من أليم عقابه، وبالله
لو انمائت^(٧) قلوبكم انمياثاً وسالت عيونكم
من رغبة إليه ورهبة^(٨) منه دماً، ثم عمّرتكم
في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت

(١) المنون: (من المن) أي الموت (ق).

(٢) في بعض النسخ (حنين الوله) الوله: جمع واله وهو الناهب عقله (المجمع).

(٣) العجلان: من العجلة.

(٤) أي رفعت أصواتكم بالدعاء.

(٥) وتبتل إليه تبتيلاً: أي انقطع إلى الله وانفرد (المجمع).

(٦) الرهبان: جمع راهب وهو الذي يظهر عليه لباس الخشية (المجمع).

(٧) مات: أي ذاب.

(٨) ورهبة: أي خوف (المجمع).

(٩) الجذع: بفتح الحاء وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية - إلى أن قال - من

الضأن ماله سنة تامة هذا هو الصحيح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم (المجمع).

الأضحية استشراف^(١) عينها وأذنها، وإذا سلمت العين والأذن تمت الأضحية، وإن كانت عضباء^(٢) القرن أو تجر برجليها إلى المنسك فلا تجزي، وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واحسنوا العبادة وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام، فإن ثواب ذلك عظيم لا ينفد، وتركه وبال لا يبيد^(٣) وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، وأخيفوا الظالم وانصروا المظلوم، وخذوا على يد المريب، وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم وأصدقوا الحديث وأدّوا الأمانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور^(٤) إن أحسن الحديث ذكر الله، وأبلغ موعظة المتقين

كتاب الله، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله أحد الله صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» ويقرأ قل يا أيها الكافرون إلى آخرها أو الهكم التكاثر إلى آخرها أو والعصر، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد، فكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان أول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين، ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد (يوم) الجمعة ﴿

الفقيه ج ١ ص ٣٢٨ ب ٧٩ ح ٣١.

(يوم الاضحى -) انظر الصوم

﴿الأضحية^(٥)﴾

﴿إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء^(٦) فلا تجزي عنه وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه، وفي هدي المتمتع مثل ذلك﴾ (١)

(١) استشراف العين والأذن أي التأمل في سلامتها من آفة كالغور والجدع.

(٢) العضباء أي مكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأذن (المجمع).

(٣) باد الشيء يبيد يبدأ ويبدأ: هلك (المجمع).

(٤) الغرور: بالفتح الشيطان وكل من غرّ فهو غرور، وسمى الشيطان غروراً لأنه يحمل الإنسان على محابه ووراء ذلك ما يسوؤه (المجمع).

(٥) يأتي في البدن والهدي ما يناسب المقام.

(٦) أي الضعيفة المهزولة (المجمع).

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٩٩ ح ٢٧.

(إذا اشتريت أضحيتك -)

انظر الحلق

(إذا ذبحت أضحيتك فاحلق -)

انظر الحلق

﴿إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما

قال الله تعالى «فكلوا منها وأطعموا القانع

والمعتر» فقال: القانع الذي يقنع بما

أعطيته، والمعتر الذي يعتريك^(١) والسائل

الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٣ ب ١٦ ح ٩٠.

الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ ك ١٥ ب ١٨٦ ح ٦

بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٩٩ ح ١٢ بتفاوت.

﴿إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي

ثلثه فلا بأس بأن يضحي به

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ذيل ح ٢٢.

﴿استفروها^(٢) ضحاياكم فإنها مطاياكم

على الصراط ﴿ (م)

الفقيه ج ٢ ص ١٣٨ ب ٦٢ ح ٤٠.

﴿إشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد

فموجوء^(٣) فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن

لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من

الهدى -

الكافي ج ٤ ص ٤٩٠ ك ١٥ ب ١٨١ ذيل

ح ٩.

﴿إشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت

فقال لي أبي: إئت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن

ذلك فأتيته فاخبرته فقال: لي ماضحى بمنى

شاة أفضل من شاتك

التهذيب ج ٥ ص ٢١٨ ب ١٦ ح ٧٣.

﴿الأضحية واجبة على من وجد من

صغير أو كبير وهي سنة ﴿ (٥)

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ ب ١٩٩ ح ١.

﴿أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نأكل لحم^(٤)

الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن لنا أن نأكله

ونقدده^(٥) ونهدي إلى أهالينا

(١) أي يأتيك ويقصدك.

(٢) أي إستحسنوها.

(٣) قوله فموجوء: من وجأ أي مرضوض الخصيتين.

(٤) في الاستبصار (أن لا نأكل لحوم الأضاحي).

(٥) في الاستبصار (ونقدد).

متفرقين وإذا عزت^(٧) الأضاحي أجزاء شاة
عن سبعين ﴿ (غ) ﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٩٩ ح ١١ .
﴿ ان حدّ الهزال إذا لم يكن على كليته
شيء من الشحم ﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ ك ١٥ ب ١٨١ ذيل
ح ١٥ .

﴿ ان رسول الله ﷺ كان يضحي بكبش
أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر
في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله
أولى بالعذر وقال: الأنثاء والذكور من
الابل والبقر يجزي وسألته أيضحي
بالخصي؟ قال: لا ﴿ (٥) أو (٦) ﴾
التهذيب ج ٥ ص ٢٠٥ ب ١٦ ذيل ح ٢٥ .

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٥ ب ١٦ ح ١٠١ .
الإستبصار ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٨٨ ح ١ .
﴿ أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن
نستشرف العين والأذن^(١) ونهانا عن
الخرقاء^(٢) والشرقاء^(٣) والمقابلة^(٤)
والمدابرة^(٥) ﴾ (١)
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣ ب ١٩٩ ح ٥ .
التهذيب ج ٥ ص ٢١٢ ب ١٦ ح ٥٤ .
(ان أبي حضره - مثل رجل اشترى
أضحية -)
(ان اشترى أضحية وهو ينوي -)
يأتي تحت عنوان (عن الأضحية فقال
أقرن الخ)
﴿ ان الجزور^(٦) يجزي عن عشرة نفر

(١) أي تتأمل في سلامتهما .

(٢) الخرقاء : هي التي في أذنها ثقب مستدير (المجمع) .

(٣) الشرقاء : يعني المشقوقة الأذن (المجمع) .

(٤) المقابلة والمدابرة : الشاة التي شق أذنها ثم يقتل ذلك معلقاً فان قبل به فهو قبالة وان أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة
من الأذن هي الاقبالة والإدبارة والشاة مقابلة ومدابرة (الوافي) .

(٥) المقابلة والمدابرة : الشاة التي شق أذنها ثم يقتل ذلك معلقاً فان قبل به فهو قبالة وان أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة
من الأذن هي الاقبالة والإدبارة والشاة مقابلة ومدابرة (الوافي) .

(٦) الجزور : بالفتح وهي من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة (المجمع) .

(٧) عزّ: أي قل فكاد لا يوجد (المنجد) .

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٥ ب ١٦ ذيل ح ٢٥ .
 البقرة والبقرة تجزي عن سبعة إذا
 اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم
 (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٨ ب ١٦ ح ٣٨ .
 الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٨٢ ح ٥ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٩٩ ح ١٠ بتفاوت .
 البقرة الجذعة^(٢) تجزي عن ثلاثة من
 أهل بيت واحد والمسنة^(٣) تجزي عن سبعة
 نفر متفرقين ، والجزور^(٤) تجزي عن عشرة
 متفرقين (١/٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٨ ب ١٦ ح ٣٩ .
 الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٨٢ ح ٦ .
 البقرة والبدنة نجزيان عن سبعة نفر
 إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٩٩ ح ١٠ .
 التهذيب ج ٥ ص ٢٠٨ ب ١٦ ح ٣٨ بتفاوت .
 الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٨٢ ح ٥ بتفاوت .

﴿إن رسول الله ﷺ نهى أن تحبس لحوم
 الأضاحي فوق ثلاثة أيام﴾ (٥)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢٦ ب ١٦ ح ١٠٣ .
 الإستبصار ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٨٨ ح ٣ .
 (إن النبي ﷺ نهى أن تحبس لحوم
 الأضاحي -)

تقدم تحت عنوان (إن رسول الله ﷺ
 نهى الخ)
 ﴿أنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري
 عرف بها^(١) أم لا؟ فقال: انهم لا يكذبون لا
 عليك، ضح بها﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٧ ب ١٦ ح ٣٣ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٨١ ح ٤ .
 ﴿انه كره أن يطعم المشرك من لحوم
 الأضاحي﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٤ ب ٢٦ ح ٣٦٨ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٩٩ ح ١٤ بتفاوت .
 ﴿أيضحي بالخصي؟ قال: لا﴾ (٥) أو
 (٦)

(١) عرف من التعريف بعنى احضر عشية عرفة بعرفات (الوافي).

(٢) وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية . وفي الاستبصار (البقرة والجذعة).

(٣) وهي ما دخلت في الثانية .

(٤) وهي من الابل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة (المجمع).

(البقرة والجذعة -)

تقدم تحت عنوان (البقرة الجذعة الخ)

﴿ تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا

كانوا أهل خوان^(١) واحد ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٨ ب ١٦ ح ٣٦.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٨٢ ح ٣.

﴿ تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن

سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٧ ب ١٦ ح ٣٤.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٨٢ ح ١.

﴿ تكون ضحاياكم سماناً فان

أبا جعفر^(٢) كان يستحب أن تكون أضحيته

سمينة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢١١ ب ١٦ ح ٤٩.

﴿ الثنية من الابل والثنية من البقر

والثنية من المعز والجذعة من الضأن ﴾

(١/٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٦ ب ١٦ ح ٢٧.

﴿ حججت بأهلي سنة فعزّت^(٣)

الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء

فلما القيت إهابهما^(٣) ندمت ندامة شديدة

لما رأيت بهما من الهزال^(٤) فأتيته فأخبرته

ذلك فقال: ان كان علي كليتيهما شيء من

الشحم أجزأتا ﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٦.

التهذيب ج ٥ ص ٢١٢ ب ١٦ ح ٥٣.

﴿ حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت

الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا

لأنفسنا وتركنا صبياننا، قال: فأتى بكير أبا

عبدالله^(٤) فسأله فقال: إنما كان ينبغي أن

تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن

أنفسكم، فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي

منكم وليه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٣ ب ٢٦ ح ٣٦٥.

﴿ الخصي لا يجزى في الأضحية

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٩٩ ذيل ح ١٧.

(ذبح رسول الله^(٥) عن أمهات -)

انظر الهدي

(١) الخوان: الذي يؤكل عليه معرب (المجمع).

(٢) عز: أي قل.

(٣) الإهاب: ككتاب الجلد (المجمع).

(٤) الهزال: ضد السمن (المجمع).

(ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه -)

انظر الهدي

﴿ ذبح رسول الله ﷺ كبشاً^(١) أقرن^(٢) ﴾

ينظر في سواد ويمشي في سواد ﴿

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢٦ .

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٥ ب ١٦ ح ٢٤ بتفاوت .

﴿ الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي

بهما قال : لا أحب ذلك ، قلت^(٣) فالرجل

يشتري الحمل والشاة فيتساقط من هاهنا

ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن

فيذبحه ؟ فقال : لا ولكن إذا كان ذلك الوقت

فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها

ويذبحه ﴿ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٨٣ ب ٢ ح ٨٨ .

﴿ سألتني بعض الخوارج عن هذه

الآية^(٤) « من الضأن اثنين ومن المعز اثنين

قل الذكرين حرم أم الأنثيين ومن الابل

اثنين ومن البقر اثنين » .

(ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي

حرم ؟ فلم يكن عندي شيء^(٥) فدخلت على

أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان

فقال : إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى

الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحي

بالجبلية وأما قوله : « ومن الابل اثنين ومن

البقر اثنين » فإن الله تبارك وتعالى أحل في

الأضحية الابل العراب^(٦) وحرم فيها

البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحي بها

وحرم الجبلية ، فانصرفت إلى الرجل

فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء

حملته الابل من الحجاز ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٧ .

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣ ب ١٩٩ ح ٧ بتفاوت .

﴿ صدقة رغيف خير من نسك

(١) الكبش : فحل الضأن في أي سن كان (المجمع) .

(٢) كبش أقرن : أي ذو قرن حسن وصف به لأنه أكمل وأحسن صورة (المجمع) .

(٣) القائل هو أبو الصخاري .

(٤) في الفقيه (عن هذه الآية من كتاب الله تعالى ثمانية أزواج من الضأن اثنين الخ) .

(٥) في الفقيه (فلم يكن عندي فيه شيء الخ) .

(٦) الابل العراب : العربية والبخت بالضم الابل الخراسانية والجمع البخاتي (الوافي) .

رسول الله ﷺ كل سنة بكبش فيذبحه ويقول: «بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك» ثم يقول: «اللهم ان هذا عن نبيك» ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه (غ) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣ ب ١٩٩ ح ٤. عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزى اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم (٤) وعن سبعين (٨) التهذيب ج ٥ ص ٢٠٩ ب ١٦ ح ٤٣. الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٨٢ ح ١٠. عزت البدن (٥) سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال: اشتركوا فيها قال: قلت (٦): كم؟

مهزولة (١) (م/٥) الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٠. التهذيب ج ٥ ص ٢١١ ب ١٦ ح ٥٠. التهذيب ج ٥ ص ٤٨٢ ب ٢٦ ح ٣٦٢. ضح بكبش أسود أقرن (٢) فحل فان لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد (غ) الكافي ج ٤ ص ٤٨٩ ك ١٥ ب ١٨١ ح ٤. ضحى رسول الله ﷺ بكبش أجدع (٣) أملح فحل سمين (٥) التهذيب ج ٥ ص ٢٠٥ ب ١٦ ح ٢٣. ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده فقال: «اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أهل بيتي» وذبح الآخر وقال: «اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي» وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضحى عن

(١) في التهذيب (من نسك مهزول).

(٢) أي ذو قرن.

(٣) الجذع: وهو من الضأن ماله سنة تامة. هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم (حياة الحيوان).

(٤) محمول على صورة الضرورة أو على صورة كون الهدى ليس بواجب.

(٥) البدن جمع البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وخصها جماعة بالإبل (المجمع وحياة الحيوان).

(٦) القاتل هو حمران.

قال : ما خفَّ هو أفضل^(١) . قلت : عن كم تجزي ؟ قال : عن سبعين ﴿ (٥) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٩٦ ك ١٥ ب ١٨٤ ح ٤ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٠٩ ب ١٦ ح ٤٢ .
الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٨٢ ح ٩ .
﴿ العلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم ، ادينونة وأخوه ميذونة وابن أخيه وابنته وامراته ، وانما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح [حتى يستكمل سنة] وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية إلى من يسلمها بجلدها لأن الله عزوجل قال : « فكلوا منها وأطعموا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى ، ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنه كان يكره أن يبيت بأرض قد

هاجر منها [رسول الله ﷺ] ﴿ (غ) ﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٢٩ ص ٦١ ذيل ح ١٢ .
﴿ عمّن اشترى شاة ولم يعرف^(٢) بها فقال : لا بأس عرف بها أو لم يعرف بها ﴾
(٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٩٩ ح ٢٩ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٠٧ ب ١٦ ح ٣٢ .
الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٨١ ح ٣ .
﴿ عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس^(٣) فلا بأس بإخراجه ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ ك ١٥ ب ١٨٦ ح ٧ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ب ١٦ ح ١٠٧ .
الإستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٨٩ ح ٤ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٩٩ ح ١٥ بتفاوت .
﴿ عن الأضاحي اذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس ﴾ (٥) أو (٦)

(١) قال الفيض : أريد بالتخفيف قلة عدد الشركاء .

(٢) عرف من التعريف : يعني احضر عشية عرفة بعرفات (الوافي) .

(٣) المستلزم لكثرة اللحوم .

التهذيب ج ٥ ص ٢١٣ ب ١٦ ح ٥٧.

عن الأضاحي فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر، وقال: ذووا الأرحام ولا يضحي بثور ولا جمل (غ)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٤ ب ١٦ ح ٢١.

عن الأضحية بالخصي؟ قال: لا (٥) أو (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢١٠ ب ١٦ ح ٤٦.

عن الأضحية؟ فقال: اقرن^(١) فحل سمين عظيم العين والأذن، والجذع من الضأن^(٢) يجزي، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء^(٣) والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز، وقال: ان اشتريت اضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه، وقال: ان رسول الله ﷺ كان يضحي

بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر وقال: الأنثا والذكور من الإبل والبقر يجزي، وسألته أيضا بالخصي؟ قال: لا (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٥ ب ١٦ ح ٢٥.

عن الأضحية يخطيء الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزى عن صاحبها؟ قال: نعم إنما له مانوى (٧)

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢٥.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٢ ب ١٦ ح ٨٧ بتفاوت. عن البقرة يضحي بها؟ قال: تجزى عن سبعة نفر (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٩٩ ح ٩.

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٨ ب ١٦ ح ٣٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٨٢ ح ٤.

عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية^(٤) فجاء في الجواب^(٥): ان كان

(١) أي ذو قرن.

(٢) الجذع من الضأن: ماله سنة تامة (حياة الحيوان).

(٣) أي مرضوض الخصية.

(٤) في الاستبصار (في الأضحية).

(٥) في الاستبصار (فجاء الجواب).

ذكراً فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ﴿ (١٠)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٩ ب ١٦ ح ٤٠.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٨٢ ح ٧.

﴿ عن الخصي أضحى به ؟ قال : ان

كنتم تريدون اللحم فدونكم ^(١) ، وقال : لا

يضحى إلا بما قد عرف به ﴾ (غ)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٧ ب ١٦ ح ٣١.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٨١ ح ٢.

﴿ عن الخصي وعن الأنثى ؟ فقال :

الأنثى أحب إلي من الخصي ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٦ ب ١٦ ذيل ح ٢٦.

﴿ عن رجل اشترى أضحية فماتت أو

سرق قبل ان يذبحها ، فقال : لا بأس وان

أبدلها فهو أفضل وان لم يشتر فليس عليه

شيء ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٢١٧ ب ١٦ ح ٧٢.

﴿ عن رجل اشترى كبشاً فهلك ^(٢) منه ؟

قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فان اشترى

مكانه آخر ثم وجد الأول قال : ان كانا جميعاً
قائمين فليذبح الأول وليبيع الآخر ^(٣) وان شاء
ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول
معه ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٦٤ ك ١٥ ب ١٨٣ ح ٧.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٨ ب ٢٠٠ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٢١٨ ب ١٦ ح ٧٦.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٨٥ ح ١.

(عن رجل امر غلمانته -) انظر الغلمان

(عن الرجل يشتري الأضحية -)

انظر الهدي

﴿ عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل

أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي

مني فينحر ويجد هديه قال : ان لم يكن قد

أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء

باعها ، وان كان أشعرها نحرها ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢١٩ ب ١٦ ح ٧٧.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٨٥ ح ٢.

﴿ عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا

يعلم الا بعد شرائها هل تجزى عنه ؟ قال : نعم

(١) دونك : اسم فعل بمعنى خذه (المنجد).

(٢) في الاستبصار (فضل).

(٣) في التهذيبين (وليع الآخر).

إلا أن يكون هدياً^(١) فإنه لا يجوز^(٢)
ناقصاً ﴿٧﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٩٩ ح ١٩.

التهذيب ج ٥ ص ٢١٣ ب ١٦ ح ٥٨.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٨٣ ح ١.

﴿٧﴾ عن الضحية تكون الأذن مشقوقة

فقال: ان كان شقها وسمماً^(٣) فلا بأس وان كان
شقاً فلا يصلح ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١١.

﴿٧﴾ عن الضحية يخطيء الذي يذبحها

فيسمى غير صاحبها أتجزى عن صاحب

الضحية؟ فقال: نعم إنما له مانوى ﴿٧﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٢ ب ١٦ ح ٨٧.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢٥ بتفاوت.

﴿٧﴾ عن فداء الصيد يأكل صاحبه من

لحمه فقال: يأكل من أضحيته ويستصدق

بالفداء ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٠٠ ك ١٥ ب ١٨٦ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٩٩ ح ١٦.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٤ ب ١٦ ح ٩٦.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٨٧ ح ٢.

﴿٧﴾ عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم

متمتعون وهم مترافعون وليسوا بأهل بيت

واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم

واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة فقال: لا أحب

ذلك إلا من ضرورة ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٩٦ ك ١٥ ب ١٨٤ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٢١٠ ب ١٦ ح ٤٥.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٨٢ ح ١٢.

﴿٧﴾ عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان علي

بن الحسين وأبوجعفر عليهما السلام يتصدقان بثلاث

على جيرانهم وثلاث على السؤال وثلاث

يمسكونه لأهل البيت ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ ك ١٥ ب ١٨٦ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٩٩ ح ١٣ بتفاوت.

﴿٧﴾ عن اللحم أخرج به من الحرم؟

فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة

أيام ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٦ ب ١٦ ح ١٠٤.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٨٩ ح ١.

(١) في التهذيبيين (هدياً واجباً).

(٢) في الإستبصار (فانه لا يجزي).

(٣) أي جعل شقها علامة.

(عن المتمتع ليس له أضحية -)

انظر الصوم

عن النعجة أحب إليك أم الماعز؟

قال : ان كان الماعز ذكراً فهو أحب إليّ وان

كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إليّ ، قال :

قلت ^(١) : فالخصي يضحي به ؟ قال : لا إلا ان

لا يكون غيره ، وقال : يصلح الجذع ^(٢) من

الضأن فأما الماعز فلا يصلح ، قلت : الخصي

أحب إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض

أحب إليّ من النعجة وإن كان خصباً

فالنعجة ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٩٠ ك ١٥ ب ١٨١ ح ٥ .

عن النفر تجزيهم البقرة ؟ فقال : أمّا

في الهدى فلا ، وأمّا في الأضحي ^(٣) فنعم ،

ويجزي الهدى ^(٤) عن الأضحية ﴿ (٦) ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٩٩ ح ٢٨ .

التهذيب ج ٥ ص ٢١٠ ب ١٦ ح ٤٤ .

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٨٢ ح ١١ .

عن هرمة سقطت ثناياها هل تجزي

في الأضحية ؟ فقال : لا بأس أن يضحي

بها ﴿ (٥) ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢٠ .

الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٥

بتفاوت .

(فإذا وجبت جنوبها -) انظر البدن

(فمن لم يجد -) انظر الهدى

﴿ في الأضحية يكسر قرنها قال : إذا

كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزيء ^(٥) ﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٣ .

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢٢ .

التهذيب ج ٥ ص ٢١٣ ب ١٦ ح ٥٦ بتفاوت .

﴿ في رجل اشترى شاة ثم أراد أن

يشترى أسمن منها ، قال : يشترها فإذا

اشترها باع الأولى ، قال ولا أدري : شاة قال

أو بقرة ﴿ (٦) ﴾

(١) القائل هو أبو بصير .

(٢) الجذع : وهو من الضأن ماله سنة تامة .

(٣) في التهذيب (وأمّا في الأضاحي) وفي الإستبصار (وأمّا في الأضحية) .

(٤) جملة ويجزي الهدى الخ ليست في التهذيبين .

(٥) في الفقيه (فهي تجزي) .

الأضحية شيئاً حتى يأكل من أضحيته -
انظر الأعياد
﴿ كان رسول الله ﷺ يذبح يوم
الأضحية كبشين أحدهما عن نفسه والآخر
عن من لم يجد من أمته وكان
أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن
رسول الله ﷺ والآخر عن نفسه ﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٩٥ ك ١٥ ب ١٨٤ ح ١.
﴿ كان رسول الله ﷺ يضعي بكبش
أقرن فحل، ينظر في سواد، ويمشي في
سواد ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٠٥ ب ١٦ ح ٢٤.
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢٦ بتفاوت.
﴿ كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليه السلام
يتصدقان بثلاث على جيرانهم وبثلاث على
السؤال (١) وثلاث يمسكانه لأهل البيت ﴾
(غ)
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٩٩ ح ١٣.
الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ ك ١٥ ب ١٨٦ ح ٣
بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ذيل
ح ٩.
التهذيب ج ٥ ص ٢١٢ ب ١٦ ح ٥٢.
﴿ في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقته
منه أو هلكته فقال: إن كان أوثقها في رحله
فضاعت فقد أجزأت عنه ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢١٧ ب ١٦ ح ٧١.
﴿ في المقطوع القرن أو المكسور القرن
إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن
كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢١٣ ب ١٦ ح ٥٦.
الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٣
بتفاوت.
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢٢ بتفاوت.
﴿ في الهرم الذي وقعت ثنياه أنه لا
بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً
فوجدته سميناً أجزأك وإن اشتريت مهزولاً
فوجدته مهزولاً فلا يجزيء ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٥.
الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢٠ بتفاوت.
(كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم

﴿كره أبو عبد الله ﷺ أن يطعم المشرک من لحوم الأضاحي﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٩٩ ح ١٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٨٤ ب ٢٦ ح ٣٦٨ بتفاوت.
 ﴿كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم^(٢) لم نجد^(٣) بقليل ولا كثير فرق^(٤) هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن ﷺ وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقع: أنظروا الثمن الأول والثاني والثالث^(٥) ثم تصدقوا بمثل ثلثه﴾ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢٢.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢٣.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٣٨ ب ١٦ ح ١٤٤.
 ﴿كنا جماعة بمني فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله ﷺ واقف على قطع يساوم بغنم ويماكسهم^(٦) مكاساً شديداً

﴿كان عندي كبش سمين^(١) لأضحى به فلما أخذته وأضجته نظر إليّ فرحمته ورققت عليه ثم إنني ذبحته، قال فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه﴾ (٧) أو (٨)
 الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢٠.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٥٢ ب ٢٦ ح ٢٢٤.
 التهذيب ج ٩ ص ٨٣ ب ٢ ح ٨٧.
 ﴿الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٠٦ ب ١٦ ذيل ح ٢٦.
 ﴿الكبش في أرضكم أفضل من الجزور﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٩٠ ك ١٥ ب ١٨١ ح ٨.
 ﴿الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحى به﴾ (٥)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٩٩ ح ٨.

(١) في موضع من التهذيب (سمنة).

(٢) في الفقيه والتهذيب (ثم بلغت سبعة [سبعة] ثم).

(٣) في التهذيب (ثم لم توجد).

(٤) في الفقيه والتهذيب (فوقع) وفي الفقيه (فوقع هشام المكارى إلى أبي الحسن ﷺ بذلك فوقع إليه انظروا الثمن الخ).

(٥) في الفقيه والتهذيب (فأجمعه) (ثم الخ).

(٦) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه (المجمع).

﴿ لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ب ١٦ ذيل ح ١٠٨ .
 الإستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٨٩ ذيل ح ٥ .
 ﴿ لا تجوز إلا عن واحد بمنى ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٨ ب ١٦ ح ٣٥ .
 الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٨٢ ح ٢ بتفاوت .
 ﴿ لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى ﴾ (٥) أو (٦)
 الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٨٢ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٢٠٨ ب ١٦ ح ٣٥ بتفاوت .
 ﴿ لا تخرج شيئاً من لحم الهدي ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٦ ب ١٦ ح ١٠٥ .
 الإستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٨٩ ح ٢ .
 ﴿ لا تضح بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وهي

فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال :
 أظنكم قد تعجبتم من مكاسى ؟ فقلنا : نعم ،
 فقال : إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم
 حاجة ؟ فقلنا : نعم أصلحك الله إن الأضاحي
 قد عزت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا
 جزوراً^(١) فيما بينكم قلنا : ولا تبلغ نفقتنا^(٢)
 قال فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم
 فاذبحوها^(٣) ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا^(٤) قال :
 فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها
 فيما بينكم ، قلنا : تجزيء عن سبعة ؟ قال :
 نعم وعن سبعين ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٩٦ ك ١٥ ب ١٨٤ ح ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ٢٠٩ ب ١٦ ح ٤١ .
 الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٨٢ ح ٨ .
 ﴿ كنّا نهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٩٩ ح ١٥ .

(١) في التهذيبين (فاشتروا جزوراً فانحروها الخ) .

(٢) في التهذيبين (ولا تبلغ نفقتنا ذلك) .

(٣) جملة (فاذبحوها) ليست في التهذيبين .

(٤) في التهذيبين (ولا تبلغ نفقتنا ذلك) .

﴿ لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام^(٦) فإنه دواء، قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ﴾ (٧) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ب ١٦ ح ١٠٨. الإستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٨٩ ح ٥. (لا يذبح اضحيته -) انظر الذبايح (لا يذبح لك اليهودي -) انظر الذبايح ﴿ لا يضحي إلا بما قد عرف به ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٠٦ ب ١٦ ح ٣٠. التهذيب ج ٥ ص ٢٠٦ ب ١٦ ذيل ح ٣١. الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٨١ ح ١. الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٨١ ذيل ح ٢. ﴿ لا يضحي إلا بما يشتري في العشر: والخصي لا يجزي في الأضحية ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٥ ب ١٩٩ ح ١٧.	المكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الأذن ﴿ (م) الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣ ب ١٩٩ ح ٦. الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٢ بتفاوت. التهذيب ج ٥ ص ٢١٣ ب ١٦ ح ٥٥ بتفاوت. ﴿ لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء^(١) ولا بالجرباء^(٢) ولا بالخرقاء^(٣) ولا بالحداء^(٤) ولا بالعضباء^(٥) ﴾ (٥/م) الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٢. الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣ ب ١٩٩ ح ٦ بتفاوت. التهذيب ج ٥ ص ٢١٣ ب ١٦ ح ٥٥ بتفاوت. ﴿ لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى أيامها قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها ﴾ (٥) أو (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٢٧ ب ١٦ ح ١٠٦ الإستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ ب ١٨٩ ح ٣.
---	---

(١) الأعجف: المهزول والأتنى عجفاء (المجمع).

(٢) الجرب: داء معروف (المجمع).

(٣) الخرقاء: وهي التي في أذنها ثقب مستدير (المجمع).

(٤) في المرات والواقي (الجذاع) بالجيم والذال أي مقطوعة الأذن.

(٥) العضباء: بالمد مكسورة القرآن الداخل أو مشقوقة الأذن (المجمع).

(٦) السنام: حدة في ظهر البعير ويقال بالفارسية كوهان.

﴿ لا يضحى بشيء من الدواجن ^(١) ﴾

(٧)

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢٤.

﴿ لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا

بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ^(٢) ولا

بالخرماء ^(٣) ولا بالجذاء ولا بالعضباء

مكسورة القرن، والجذاء مقطوعة الأذن ﴿

(٥ - م)

التهذيب ج ٥ ص ٢١٣ ب ١٦ ح ٥٥.

الكافي ج ٤ ص ٤٩١ ك ١٥ ب ١٨١ ح ١٢

بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣ ب ١٩٩ ح ٦ بتفاوت.

﴿ لا يضحى عمن في البطن ﴾ ^(١)

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ب ١٩٩ ح ٢١.

(لا يماكس في أربعة -)

انظر المماكسة

﴿ ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة ؟ فقل

له : لا يبلغ ذلك أموالنا فقال : أما يقدر

أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن

أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً

باليث ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس

ثيابه وتهياً وأتى المسجد فلا يزال في

الدعاء حتى تغرب الشمس ﴿ ^(٦)

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٦ ب ٢١١ ح ٢.

(مثل رجل اشترى أضحيته -)

يأتي في الوصية تحت عنوان (ان أبي

حضره الخ)

﴿ من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً

حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ﴾ ^(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢١٤ ب ١٦ ح ٥٩.

الإستبصار ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٨٣ ح ٢.

﴿ من تمام الأضحية استشراف عينها

وأذنها ^(٤) وإذا سلمت العين والأذن تمت

الأضحية ﴿ ^(١)

الفقيه ج ١ ص ٣٣٠ ب ٧٩ ذيل ح ٣١.

(١) الدواجن : وهي على ما قاله أهل اللغة الشاة التي تعلفها الناس في منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتي (المجمع).

(٢) أي المهزولة.

(٣) الخرماء : وهي التي تقطع وترة انفها أو طرف انفها قطعاً لا يبلغ الجذع (المجمع).

(٤) أي التأمل في سلامتهما من العيوب.

﴿ النعجة من الضأن اذا كانت سمينة
أفضل من الخصي من الضأن، وقال:
الكبش السمين خير من الخصي ومن
الأنثى، وقال: وسألته عن الخصي وعن
الأنثى فقال: الأنثى أحب إليّ من
الخصي ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٦ ب ١٦ ح ٢٦.

﴿ نعم الأضحية الكبش الأقرن ﴾
(٥/م)

التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ ب ٢٣ ذيل ح ٥١.

الإستبصار ج ١ ص ٣١١ ب ١٢٢ ذيل ح ٤.

(نهى رسول الله ﷺ عن لحوم

الأضاحي -) يأتي تحت عنوان (نهانا الخ)

﴿ نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم

الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال كلوا

من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأذخروا ﴾

(٥ و ٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٠١ ك ١٥ ب ١٨٦ ح ١٠.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢٦ ب ١٦ ح ١٠٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٨٨ ح ٢.

(وإنما يجزي الجذع -)

تقدم تحت عنوان (العلة التي من أجلها

الخ)

(وإنما يجوز للرجل ان يدفع الضحية -)
تقدم تحت عنوان (العلة التي من أجلها الخ)
﴿ وجاءت أم سلمة إلى رسول الله ﷺ
فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحي وليس
عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي؟
فقال: إستقرضي وضحي فإنه دين
مقضي ﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٣٨ ب ٦٢ ح ٤١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ ب ١٩٩ ح ٣.

(وضحي رسول الله بكبشين -)

تقدم تحت عنوان (ضحي رسول الله

الخ)

(والعلة التي من أجلها -)

تقدم تحت عنوان (العلة التي الخ)

(وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن

رسول الله -) تقدم تحت عنوان (ضحي

رسول الله ﷺ بكبشين الخ)

(وكره ابو عبد الله عليه السلام -)

تقدم تحت عنوان (كره ابو عبد الله أن

يطعم الخ)

﴿ ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا

الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل

في السادسة، ويجزي من الضأن الجذع

المتاع وان تصدق به فهو أفضل وقال : نحر رسول الله ﷺ بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها^(١) ولكن تصدق به ولا تعط السلاح منها شيئاً ولكن اعطه من غير ذلك ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٠١ ك ١٥ ب ١٨٧ ح ٢.

﴿الإضرار﴾^(٢)

(ان في طلب الدنيا إضراراً بالآخرة -)

انظر الدنيا

(كلما أضربه الصوم -) انظر الصوم

(ما أبالي أضرت -) انظر الوصية

(من أضرب شيء من طريق المسلمين -)

انظر الضمان

(من أوصى بالثلث فقد أضر -)

انظر الوصية

﴿الأضرار﴾

(ان أبا جعفر عليه السلام انقلع ضررس من

أضراره -) انظر الضررس

(في وجع الأضرار -) انظر العطاس

(نقضت أضراسي -) انظر الضررس

لسنة ﴿غ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٤ ب ١٩٩ ذيل ح ١١.

﴿ويجزئ في المتعة الجذع من الضأن

ولا يجزي جذع المعز، -﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٩٠ ك ١٥ ب ١٨١ ذيل

ح ٩.

﴿يجزيه في الأضحية هديه﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٢٣٨ ب ١٦ ح ١٤٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٩٩ ذيل ح ٢٨

بتفاوت.

﴿يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي

من المعز إلا الثني﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٦ ب ١٦ ح ٢٨.

﴿يجزي الهدى عن الأضحية﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ ب ١٩٩ ذيل ح ٢٨.

التهذيب ج ٥ ص ٢٣٨ ب ١٦ ح ١٤٢.

بتفاوت.

﴿يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان

إذا لم يجدوا الأناث، والأناث أفضل﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٠٥ ب ١٦ ح ٢٢.

﴿ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به

(١) جلال الدواب وهو كنوب الإنسان الذي يلبس (المجمع).

(٢) يأتي في الضرر والضرار ما يناسب المقام.

﴿الاضطجاع^(١)﴾

﴿اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك: «استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس، سبحان ربّ الصباح فائق الإصباح، سبحان ربّ الصباح فائق الإصباح سبحان ربّ الصباح فائق الإصباح» ثم تقول: «بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امرى الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً اللهم ومن أصبح وحاجته إلى مخلوق فان حاجتي ورغبتى إليك» وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران «إن في خلق السموات والأرض» إلى قوله «إنك لا تخلف الميعاد» وصل على محمد وآله مائة مرة فانه روى انه من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى

الله وجهه حر النار. ومن قال: مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن قرأ إحدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتاً في الجنة فان قرأها أربعين مرة غفر الله له ﴿(غ)﴾

الفقيه ج ١ ص ٣١٣ ب ٧٣ ح ٠.

﴿أفصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم﴾

الفقيه ج ١ ص ٣١٣ ب ٧٢ ذيل ح ١٨.

﴿ان خفت الشهرة في التكائة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع وأومى بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً، وحكى أبو جعفر ذلك ﴿(٦)﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ ب ١٥ ح ٢٥٤.

﴿سأله عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام: اقرء الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى «انك لا تخلف الميعاد» وقل: «استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين

(١) الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم (النهاية والمجمع).

﴿الإضطراب﴾

(كنا مع أمير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الأرض -) انظر الزلزلة

﴿الإضطراب﴾

(إذا اضطرب المحرم -) انظر المحرم

(ان اضطرب المحرم -) انظر المحرم

(ان مات رجل - فقد اضطرب -)

انظر الغسل

(اني سألت أصحابنا عما يريد - وقد

اضطرت -) انظر الوصية

(عن رجل مات وليس معه - فقد اضطرب -)

انظر الغسل

(عن الرجل يكون في عينيه الماء - وقد

احله الله لمن اضطرب -) انظر المريض

(عن محرم اضطرب -) انظر المحرم

(عن المحرم اذا اضطرب -) انظر المحرم

(عن المحرم يضطرب -) انظر المحرم

(عن المريض هل تمسك - وقد احله الله

لمن اضطرب -) انظر المريض

﴿فمن اضطرب غير باغ ولا عاد قال:

الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع

الطريق لا تحل له الميتة﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٦٥ ك ٢٤ ب ١٧ ح ١.

وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم،

آمنت بالله، توكلت على الله، الجأت ظهري

إلى الله فوضت أمري الى الله ومن يتوكل

على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل

الله لكل شيء قدراً حسبى الله ونعم الوكيل

اللهم من اصبحت حاجته إلى مخلوق فان

حاجتي ورغبتى اليك الحمد لربّ الصبح

لفالق الاصبح ثلاثاً﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ ب ٨ ح ٢٩٨.

(صليت خلف الرضا عليه السلام - جعل مكان

الضجعة سجدة -) انظر الليل

(عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع -)

انظر النواقض

﴿عن الرجل نسي ان يضطجع على

يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في

الأقامة كيف يصنع؟ قال: يقيم ويصلي

ويدع ذلك فلا بأس﴾ (٧)

التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ ب ١٥ ح ٢٥٥.

(لا تضطجع في -) انظر الحمام

﴿يجزئك من الاضطجاع بعد ركعتي

الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي

الفجر﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ ب ٨ ح ٣٠٠.

(قد اضطررت إلى مسئلتك -)
انظر الوصية
(ما حدّ المرض الذي يضطر -)
انظر المريض
(من اضطر إلى ثوب -) انظر المحرم
﴿من اضطر إلى الميتة والدم ولحم
الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت
فهو كافر -﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢١٨ ب ٩٦ ح ٩٨.
﴿الأضلاع﴾
انظر الدية
﴿الإضلال﴾
(ربّنا لونا للذين أضلّنا -)
انظر الحجة
(ومن أضلّ ممن -) انظر الحجة
﴿الاضمار﴾
(اصحاب الاضمار احب -)
انظر التلبية تحت عنوان (امرنا الخ)
(الاضمار أحب -) انظر التلبية
(أمرنا ابو عبدالله - اصحاب الاضمار
أحب إلي -) انظر التلبية

﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ قال:
الباغي باغي الصيد والعادي: السارق ليس
لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا إليها، هي
حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي علي
المسلمين وليس لهما أن يقصرا في
الصلاة ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٤٣٨ ك ١٢ ب ٨٠ ح ٧.
التهذيب ج ٣ ص ٢١٧ ب ٢٣ ح ٤٨.
التهذيب ج ٩ ص ٧٨ ب ٢ ح ٦٩.
﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ قال
العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد
بطراً^(١) أو لهواً لا ليعود به على عياله ليس
لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا هي حرام
عليهما في حال الإضطرار كما هي حرام
عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن
يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر ﴿٩﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢١٧ ب ٩٦ ذيل ح ٩٧.
التهذيب ج ٩ ص ٨٤ ب ٢ ذيل ح ٨٩.
(في آنية المجوسي إذا اضطررت -)
انظر الأواني
(في رجل اضطر -) انظر المحرم

(١) يقال هو التحير وشدة التشايط (المجمع).

(بأي شيء أهل فقال لا تسم حجاً ولا
عمرة واضمر -) انظر التلبية
(وسأل عما لا يجوز من النية على
الاضمار -) انظر اليمين
(وسأل عما يجوز من النية على الاضمار -)
انظر اليمين

﴿الاضيف﴾

(ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضيف -)

انظر الابراهيم عليه السلام

﴿الهمزة والطاء﴾

﴿الإطاعة﴾

﴿إذا كان يوم القيامة يقوم عنق^(١) من
الناس فيأتون باب الجنة فيضربونه، فيقال
لهم: من أنتم؟ فيقولون: نحن أهل الصبر،
فيقال لهم: على ما صبرتم فيقولون: كنا
نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله،
فيقول الله عز وجل: صدقوا، ادخلوهم الجنة
وهو قول الله عز وجل: انما يوفي الصابرون
أجرهم بغير حساب﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٧٥ ك ٥ ب ٣٦ ح ٤.
(اطيعوا الله واطيعوا الرسول -)
انظر الحجة
(اقرأ على من تري أنه يطيعني منهم -)
انظر العشرة
﴿أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري
وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه، ثم لم
أبال في أي وادهلك﴾ (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٩ ب ١٧٦ ح ٤٥.
﴿خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع
فقال: يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم
من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم
به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم
من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه ألا وإن روح
الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس
حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله واجملوا في
الطلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من
الرزق ان يطلبه بغير حله فإنه لا يدرك ما
عند الله إلا بطاعته﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٧٤ ك ٥ ب ٣٦ ح ٢.
الكافي ج ٥ ص ٨٠ ك ١٧ ب ٧ ح ١ بتفاوت.

(١) العنق: الطائفة والجماعة (المجمع).

الكافي ج ٥ ص ٨٠ ك ١٧ ب ٧ ح ٣ بتفاوت .

الكافي ج ٥ ص ٨٣ ك ١٧ ب ٧ ح ١١ بتفاوت .

التهذيب ج ٦ ص ٣٢١ ب ٩٣ ح ١ بتفاوت .

(لا تذهب بكم المذاهب ، فوالله ما

شيعتنا إلا -) انظر الشيعة

﴿ من أطاع إمرأته اكبه الله على وجهه

في النار ، قيل : وما تلك الطاعة قال : تطلب

منه الذهاب إلى الحمامات والعرسات

والعيدات والنياحات والثياب الرقاق ﴾

(٦ / م)

الكافي ج ٥ ص ٥١٧ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ٣ .

الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ح ١٧ بتفاوت .

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت .

﴿ من أطاع إمرأته اكبه الله على منخريه

في النار ، فقليل : وما تلك الطاعة ؟ قال :

تدعوه إلى النياحات والعرسات

والحمامات ولبس الثياب الرقاق

فيجيبها ﴾ (م)

الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ح ١٧ .

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ بتفاوت .

الكافي ج ٥ ص ٥١٧ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ٣

بتفاوت .

﴿ من أطاع إمرأته اكبه الله عز وجل على

وجهه في النار ، فقال علي عليه السلام وما تلك

الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذهاب الى

الحمامات والعرسات والنياحات ولبس

الثياب الرقاق ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .

الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ح ١٧ بتفاوت .

الكافي ج ٥ ص ٥١٧ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ٣

بتفاوت .

(من اطاع رجلا -) انظر الشرك

﴿ من يطع الشيطان يعص الله ومن

يعص الله يعذبه الله ﴾ (٦ / م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩ .

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤ .

﴿ ومن سرّه أن يبلغ إلى نفسه في

الإحسان فليطع الله فانه من أطاع الله فقد

أبلغ إلى نفسه في الإحسان ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١١ ذيل الرسالة .

(ومن يطع الله ورسوله -) انظر الحجة

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا -)

انظر الحجة

(يا جابر أيكثفي من ينتحل -)

انظر الشيعة

(يا معشر الشيعة -) انظر الشيعة

﴿إطاعة المخلوق في معصية...﴾

﴿الخالق﴾

﴿كتب رجل إلى الحسين صلوات الله﴾

عليه: عظمي بحرفين، فكتب إليه من حاول^(١) أمراً بمعصية الله كان أفوت لما يرجو وأسرع لمجيء ما يحذر ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ ك ٥ ب ١٦١ ح ٣.

﴿لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ولا تقربوا إلى أحد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عزوجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً ولا يدفع به عنه شراً إلا بطاعته واتباع مرضاته﴾ ﴿٦/م﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ذيل ح ٣٩.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

﴿لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله﴾

ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٧٣ ك ٥ ب ١٦١ ح ٤.

﴿من أَرْضَى سلطاناً بسخط الله خرج عن دين الإسلام﴾ ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٥ ص ٦٣ ك ١٦ ب ٣١ ح ٢. ﴿من أَرْضَى سلطاناً بسخط الله خرج من دين الله﴾ ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ ك ٥ ب ١٦١ ح ٥. ﴿من طلب رضا الناس بسخط الله جعل الله حامده من الناس ذاماً﴾ ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ ك ٥ ب ١٦١ ح ١. ﴿من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً ومن أثر طاعة الله بغضب الناس^(٢) كفاه الله عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغى كل باغ وكان الله عزوجل له ناصراً وظهيراً﴾ ﴿٥/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ ك ٥ ب ١٦١ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٦٢ ك ١٦ ب ٣١ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٦٣ ك ١٦ ب ٣١ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ١٧٩ ب ٨٠ ح ١٥.

﴿الإطاعة﴾

(انا تأمر صبياننا اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا -) انظر الصبيان (دخلت - من يطيق هذا -) انظر الزهد (الصبي اذا أطاق -) انظر الصبيان

(١) حاول: أي رام وقصد (المرآت).

(٢) في التهذيب وموضع من الكافي (ومن أثر طاعة الله عزوجل بما يغضب الناس).

﴿الإطعام﴾

﴿أتى رسول الله ﷺ بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: أخر هذا اليوم يا محمد فردده وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك: إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف ويصبر على النائة ويحمل الحملات فقال له النبي ﷺ ان جبرئيل أخبرني فيك من الله عزوجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له: إن ربك ليحب هذا؟ فقال: نعم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي أحدا أبدا﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥١ ك ١٣ ب ٨٥ ح ٩.

(إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق -) انظر الظهار
(اطعام الأسير حق -) انظر الأسير
(اطعم رسول الله ﷺ -) انظر الارث
(أطعم سائلاً -) انظر الصدقة
(أطعم يوم الفطر -) انظر الفطر
(اطعموا البرني -) انظر البرني
(اطعموا جبالكم -) انظر الولادة

(كان علي بن الحسين ﷺ إذا أخذ - من يطيق هذا -)

انظر علي بن الحسين ﷺ
(وعلى الذين يطيقونه فدية -)

انظر الصوم

﴿الإطالة﴾

(كان أبي يطيل -) انظر النعال
(ما تقول في إطالة الشعر -)

انظر الشعر

﴿الأطباء﴾

(بأي شيء يأمركم أطباؤكم في الأترج -) انظر الأترج
(خرج بي ناصور - إلى أن قال - فلأريته الأطباء -) انظر الحجة

(دخلت أم خالد - إلى أن قال - قد

وصفت أطباء العراق -) انظر التبيد
(ما تقول أطباؤكم -) انظر الأكل

﴿الإطراف﴾

(أطرفوا أهاليكم -) انظر الجمعة

﴿الإطراق﴾

(اني والله لأحبك فأطرق -)

انظر العشرة

(انه كره ان يطعم المشرك -)	(اطعموا المبطلون -)	انظر الخبز
انظر الأضحية	(اطعموا المحموم -)	انظر القباج
(انه يطعم السمك الطري -)	(اطعموا مرضاكم -)	انظر السلق
انظر العنين	(ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم -)	
(جاء أعرابي الى النبي ﷺ - إلى أن	انظر المائدة	
قال - اطعم الطعام -)	(ان رسول الله ﷺ أطعم الجد -)	
انظر السقي	انظر الإبرث	
﴿ خيركم من أطعم الطعام وأفشى	(ان رسول الله ﷺ أطعم الجدة -)	
السلام وصلى والناس نيام ﴾ (٦/م)	انظر الإبرث	
الكافي ج ٤ ص ٥٠ ك ١٣ ب ٨٥ ح ٣ .	﴿ ان الله عزوجل يحب إطعام الطعام	
(ربما أطعمنا الفراني والأخبصة -)	واراقة الدماء ﴾ (٥)	
انظر الطعام	الكافي ج ٤ ص ٥١ ك ١٣ ب ٨٥ ح ٨ .	
﴿ الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من	الكافي ج ٦ ص ٢٥ ك ١٩ ب ١٤ ذيل ح ٦ .	
السكين في السنام - ﴾ (٦ - م)	﴿ ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق	
الكافي ج ٤ ص ٥١ ك ١٣ ب ٨٥ ح ١٠ .	الدماء واطعام الطعام ﴾ (٥)	
(عن إطعام عشرة -)	انظر الكفارة	
انظر الكفارة	الكافي ج ٤ ص ٥١ ك ١٣ ب ٨٥ ح ٦ .	
(فمن لم يستطع فاطعام ستين -)	(ان النبي ﷺ اطعم -)	انظر الارث
الكفارة	﴿ انا أهل بيت أمرنا ان نطعم الطعام	
﴿ كان ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى	ونؤدي في الناس البائنة ^(١) ونصلي إذا نام	
بصحفة ^(٢) فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى	الناس ﴾ (٥)	
أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل	الكافي ج ٤ ص ٥٠ ك ١٣ ب ٨٥ ح ٤ .	

(١) البائنة: ما يكون مع العروس من مال وجهاز عند زفافها (المنجد الأبيدي).

(٢) الصحفة: قصعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة (المنجد الأبيدي).

فيطعمهما -) انظر اطعام المؤمن
(من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر -)
انظر اطعام المؤمن
(من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين -)
انظر اطعام المؤمن
(من أطعم في كفارة -) انظر الكفارة
(من أطعم مؤمناً -)
انظر اطعام المؤمن
(من أوسط ما تطعمون -)
انظر الكفارة
﴿ من الإيمان حسن الخلق وإطعام
الطعام - ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٠ ك ١٣ ب ٨٥ ح ٢ .
(من كان له ما يطعم -) انظر الكفارة
﴿ من موجبات مغفرة الرب تبارك
وتعالى اطعام الطعام ﴾ (٧)
الكافي ج ٤ ص ٥٢ ك ١٣ ب ٨٥ ح ١١ .
الكافي ج ٤ ص ٥٠ ك ١٣ ب ٨٥ ح ١
بتفاوت .
﴿ من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى
اطعام الطعام ﴾ (٧)
الكافي ج ٤ ص ٥٠ ك ١٣ ب ٨٥ ح ١ .
الكافي ج ٤ ص ٥٢ ك ١٣ ب ٨٥ ح ١١

شيء شيئاً فيضع في تلك الصحيفة ثم يأمر
بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم
العقبة » ثم يقول : علم الله عزوجل انه ليس
كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم
السبيل إلى الجنة ﴿ (٨)
الكافي ج ٤ ص ٥٢ ك ١٣ ب ٨٥ ح ١٢ .
(قلوا فان الله يطعم -) انظر الصوم
(كان على بن الحسين عليه السلام يطعم -) انظر
الذبايح
(كره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرک -)
انظر الأضحية
(كنا عند أبي عبد الله فاطمنا -)
انظر الطعام
(لا يجوز إطعام الصغير في كفارة -)
انظر الكفارة
(لأن أطعم رجلاً مسلماً أحب إلي -)
انظر اطعام المؤمن
(لأن أطعم رجلاً من المسلمين أحب -)
انظر اطعام المؤمن
(لأن أطعم مؤمناً محتاجاً أحب -)
انظر اطعام المؤمن
(ليطعم يوم الفطر -) انظر الفطر
(ما من رجل يدخل بيته مؤمنين

بتفاوت.

﴿من موجبات المغفرة اطعام المسلم

السغبان (أى الجايح)﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠١ ك ٥ ب ٨٦ ذيل ح ٦.

﴿المنجيات اطعام الطعام وافشاء

السلام والصلاة بالليل والناس نيام﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥١ ك ١٣ ب ٨٥ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ٣٥ ب ١٦ ح ١٣.

(وأطعموا البائس -) انظر البائس

(ويطعمون الطعام -) انظر الأسير

تحت عنوانه والزكاة تحت عنوان (كنا

عند أبي عبدالله عليه السلام الخ)

(هل يطعم المساكين -) انظر الكفارة

﴿يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام

شهر﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٤٤ ك ١٤ ب ٥٩ ذيل ح ٧.

التهذيب ج ٤ ص ٣١٣ ب ٧٢ ذيل ح ١٦.

﴿إطعام المؤمن﴾

﴿أتحب إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم،

قال: تنفع فقرائهم؟ قلت: نعم، قال: أما إنه

يحق عليك أن تحب من يحب الله، أما والله

لا تنفع منهم أحداً حتى تحبه أتدعوهم إلى

منزلك قلت: نعم ما آكل الا ومعى منهم

الرجلان والثلاثة والأقل والأكثر فقال

أبو عبدالله: أما إن فضلهم عليك أعظم من

فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك اطعمهم

طعامي وأوطنهم رحلي ويكون فضلهم علي

أعظم؟ قال: نعم انهم إذا دخلوا منزلك

دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك وإذا خرجوا

من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠١ ك ٥ ب ٨٦ ح ٨.

﴿أكلة^(١) يأكلها أخي المسلم عندي

أحب إلي من أن أعتق رقبة﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٣ ك ٥ ب ٨٦ ح ١٣.

(ذكر أصحابنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقلت

ما أتغدي -) انظر الضيف

﴿شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام حالي

وانتشار أمري علي قال: فقال لي إذا قدمت

الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم

وادع إخوانك وأعد لهم طعاماً وسلهم

يدعون الله لك، قال: ففعلت وما أمكنني

(١) الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الأكل حتى يشبع (المجمع).

ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاماً كما أمرني وسألتهم ان يدعوا الله لي ، قال : فوالله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم ، قال ثم أقبلت الأشياء علي ﴿

الكافي ج ٥ ص ٣١٤ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٤٢ .

﴿ لإطعام مؤمن أحب إلي من عتق عشر رقاب وعشر حجاج ، قال : قلت ^(١) عشر رقاب وعشر حجاج ؟ قال : فقال : يا نصران لم تطعموه مات أو تدلونه (تدلونه) فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب ، يا نصر من أحيى مؤمناً فكأنما أحيى الناس جميعاً فإن لم تطعموه فقد

أمتموه وإن أطعموه فقد أحييتموه ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٤ ك ٥ ب ٨٦ ح ٢٠ ﴿ لأن أخذ خمسة دراهم [و] أدخل إلى سوقكم هذا فابتاع بها الطعام وأجمع نفراً من المسلمين أحب إلي من أن أعتق نسمة ^(٢) ﴿

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٣ ك ٥ ب ٨٦ ح ١٥ .

﴿ لأن أشبع رجلاً من إخواني أحب إلي من أن أدخل سوقكم هذا فابتاع منها رأساً فأعتقه ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٣ ك ٥ ب ٨٦ ح ١٤ .

﴿ لأن أطعم رجلاً مسلماً أحب إلي من أن أعتق أفقاً من الناس قلت ^(٣) : وكم الأفق ؟ فقال : عشرة آلاف ﴿ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٢ ك ٥ ب ٨٦ ح ١٠ .

﴿ لأن أطعم رجلاً من المسلمين أحب إلي من أن أطعم أفقاً من الناس ، قلت ^(٤) : وما الأفق ؟ قال : مائة ألف أو يزيدون ﴿

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ك ٥ ب ٨٦ ح ٢ .

﴿ لأن أطعم مؤمناً محتاجاً أحب إلي من أن أزوره ولأن أزوره أحب إلي من أن أعتق عشر رقاب ﴿ (٦)

(١) القائل هو نصر بن قابوس قال في الوجيزة : وثقه المفيد ومدحه غيره .

(٢) النسمة : الإنسان وتطلق على المملوك ذكراً كان أو أنثى (المجمع) .

(٣) القائل هو عبيد الله الوصافي وهو ثقة كما في الوجيزة .

(٤) القائل هو أبو بصير .

﴿من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم^(٣) مؤمناً كان أو كافراً﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ك ٥ ب ٨٦ ح ١.

﴿من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فتناً من الناس، قلت^(٤)؛ وما الفتان [من الناس]؟ قال: مائة ألف من الناس﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠٢ ك ٥ ب ٨٦ ح ١١.

﴿من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السماوات، الفردوس، وجنة عدن، وطوبى [و] شجرة تخرج من جنة عدن غرسها ربنا بيده﴾ (٥/٥) الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ك ٥ ب ٨٦ ح ٣.

﴿من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا الله رب العالمين، ثم قال: من موجبات المغفرة

الكافي ج ٢ ص ٢٠٣ ك ٥ ب ٨٦ ح ١٨.

﴿ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلا إطعامه وحق على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنة﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠٣ ك ٥ ب ٨٦ ح ١٧.

﴿ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما^(١) إلا كان ذلك أفضل من عتق نسمة﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠١ ك ٥ ب ٨٦ ح ٤.

﴿ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة؟ قلت^(٢)؛ لا يحتمل مالي ذلك، قال: تطعم كل يوم مسلماً، فقلت: موسراً أو معسراً؟ قال: فقال: إن الموسر قد يشتهي الطعام﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠٢ ك ٥ ب ٨٦ ح ١٢.

﴿ما يعدل عتق رقبة؟ قال: إطعام رجل مسلم﴾ (٥/٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠٣ ك ٥ ب ٨٦ ح ١٦.

(من أحيى مؤمناً -) تقدم تحت عنوان (لإطعام مؤمن أحب إلي الخ)

(١) الشبع - ما يشبع (المنجد الأبجدي).

(٢) القائل هو سدير الصيرفي.

(٣) الزقوم: بفتح الزاء وتشديد القاف شجرة مرة كريهة الطعم والرائحة يكره أهل النار تناولها (المجمع).

(٤) القائل هو ربهري.

إطعام المسلم السغبان^(١) ثم تلا قول الله عز وجل: «أو إطعام في يوم ذي مسغبة^(٢) يتيماً ذا مقربة^(٣) أو مسكيناً ذا متربة^(٤)» (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠١ ك ٥ ب ٨٦ ح ٦.
(من أطعم مؤمناً محتاجاً -)

يأتي تحت عنوان (من أطعم مؤمناً موسراً)

﴿من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم﴾ (٤)

الكافي ج ٢ ص ٢٠١ ك ٥ ب ٨٦ ح ٥.

﴿من أطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل ينقذها من الذبح﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٢٠٣ ك ٥ ب ٨٦ ح ١٩.

﴿من أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ك ٥ ب ٨٥ ذيل ح ٣.
﴿من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ٢٠١ ك ٥ ب ٨٦ ح ٧.

﴿الإطفاء﴾

(اطفؤا نائرة -) انظر الثريد

(دخلت علي أبي الحسن عليه السلام - في كل

الأمور أرادوا إطفاء -) انظر الحجة

(يريدون ليطفؤوا -) انظر الحجة

﴿الأطفال﴾ (٥)

﴿إذا كان يوم القيامة احتج الله على

(١) السغبان: الجائع (المنجد الأبجدي).

(٢) مسغبة أي مجاعة (المجمع).

(٣) أي ذا قرابة.

(٤) أي ذا فقر قد لصق بالتراب لشدة فقره (المجمع).

(٥) قال المجلسي رحمه الله في المرات: لا خلاف بين أصحابنا في أن أطفال المؤمنين يدخلون الجنة وذهب المتكلمون منا

النار ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣١٨ ب ١٥١ ح ٤.

﴿إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض الا ان فلان ابن فلان قد مات فان كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة ؑ تغذوه حتى يقدم أبواه أو

سبعة: على الطفل، والذي مات بين النسيين، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي ﷺ وهو لا يعقل، والابله، والمجنون، الذي لا يعتد والأصم، والأبكم^(١) كل واحد منهم يحتج على الله عزوجل قال: فيبعث الله عزوجل إليهم رسولا فيزوج لهم نارا فيقول: ان ربكم يأمركم أن تثبوا^(٢) فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق إلى

إلى أن أطفال الكفار لا يدخلون النار، فهم إما يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف (وهو سور بين الجنة والنار على ما في المجمع) وذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الأخبار الصحيحة من تكليفهم في القيامة بدخول النار المؤجلة لهم، قال المحقق الطوسي قدس الله سره القدوسي في التجريد: وتعذيب غير المكلف قبيح، وكلام نوح عليه السلام (ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً) مجاز، والخدمة ليست عقوبة له، والتبعية في بعض الأحكام جائزة، وقال العلامة رفع الله مقامه في شرحه: ذهب بعض الحشوية إلى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين ويلزم الأشاعرة (وهي فرقة معروفة مرجعهم في العلم على ما نقل إلى أبي الحسن الأشعري) تجويزه، والعدلية كافة على منعه والدليل عليه أنه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى احتجاجوا (يعني الحشوية) بوجوه - الأول - قول نوح عليه السلام «ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً» (ومعلوم أن الكفار معذبون) والجواب أنه مجاز والتقدير أنهم يصيرون كذلك - لا حال طفوليتهم. - الثاني - انا نستخدمه لأجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألماً وعقوبة فلا يكون قبيحاً، الجواب ان الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كل ألم و [مشقة] عقوبة فان الفصد والحجامة ألماً وليس عقوبة نعم استخدام عقوبة لأبيه وامتحان له يعرض عليه كما يعرض على أمراؤه. الثالث - قالوا: ان حكم الطفل يتبع حكم أبيه في الدفن ومنع التوارث والصلاة عليه ومنع التزويج. والجواب ان المنكر عقابه لأجل جرم أبيه وليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه في بعض الأشياء اذا لم يحصل له بها ألم وعقوبة ولا ألم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلاة عليه إنتهى.

(١) الأبكم أي الآخرس (المنجد الأبجدي).

(٢) ان تثبوا من وثب اي تدخلوا في النار دفعة واحدة.

أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣١٦ ب ١٥٠ ح ١.

﴿٦﴾ أما أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل: بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴿٦﴾

(١/٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ ك ١١ ب ٩٤ ذيل ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٣١٧ ب ١٥١ ح ١ بتفاوت.

﴿٦﴾ ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة

في الجنة لها أخلاف^(١) كأخلاف البقر في

قصر من درة فاذا كان يوم القيامة ألبسوا

وطيبوا وأهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في

الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل:

(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان

ألحقنا بهم ذريتهم) ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣١٦ ب ١٥٠ ح ٢.

﴿٦﴾ انه سئل عمن مات في الفترة^(٢) وعمن لم يدرك الحنث^(٣) والمعتوه^(٤) فقال:

يحتج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال: ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ ك ١١ ب ٩٤ ح ٦.

الفقيه ج ٣ ص ٣١٧ ب ١٥١ ح ٣ بتفاوت.

﴿٦﴾ أولاد المشركين مع آبائهم في النار

وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ﴿٦﴾

(١/٥)

الفقيه ج ٣ ص ٣١٧ ب ١٥١ ح ١.

الكافي ج ٣ ص ٢٤٨ ك ١١ ب ٩٤ ذيل ح ٢

بتفاوت.

﴿٦﴾ توجب لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فان

دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان أبوا

قال الله عز وجل لهم: هو ذا أنا قد أمرتكم

فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى

(١) الأخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف (المجمع).

(٢) الفترة: الزمان بين الرسولين (المرآت).

(٣) الحنث: الذنب والإثم يقال بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة (المرآت).

(٤) المعتوه: المقلوب على عقله (المرآت).

النار ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣١٧ ب ١٥١ ح ٣.

الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ ك ١١ ب ٩٤ ذيل ح ٦ بتفاوت.

﴿ثلاثة يحتج عليهم الأبكم^(١) والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى قال تبارك وتعالى هذا قد أمرتكم فعصيتُموني ﴿٦﴾﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ ك ١١ ب ٩٤ ح ٧.

(خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم -) انظر الخز

(عليكم بالاطفال -) يأتي في العتق تحت عنوان (الرجل يجب الخ)

﴿عن أطفال الأنبياء عليهم السلام فقال: ليسوا كأطفال الناس ﴿٦﴾﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣١٧ ب ١٥٠ ح ٤.

﴿عن الأطفال فقال: إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجج لهم ناراً وأمرهم أن يطرحوا

أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل أنه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان في علمه أنه شقي امتنع فيأمر الله بهم إلى النار فيقولون: يا ربنا تأمر بنا إلى النار ولم تجر علينا القلم؟ فيقول الجبار قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم. وفي حديث آخر أما أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل: بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴿غ﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٤٨ ك ١١ ب ٩٤ ح ٢.

﴿عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث^(٢) قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ﴿٦﴾﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣١٧ ب ١٥١ ح ٢.

﴿عن الولدان فقال: سئل رسول الله ﷺ عن الولدان والأطفال فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين ﴿٥﴾﴾

(١) المراد بالأبكم هو الأصم الذي لم يتم عليه الحجة في الدنيا (المرآت).

(٢) الحنث الإثم والذنب وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة (الصباح).

الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ ك ١١ ب ٩٤ ح ٣.

﴿ في قول الله عزوجل «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم» قال : فقال : قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ ك ١١ ب ٩٤ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ٣١٦ ب ١٥٠ ح ٣.

﴿ كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيت يابن^(١) فقال له ابو عبد الله عليه السلام : مالي أراك تان؟ قال : طفل لي تأذيت به الليل أجمع، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : يا يونس حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه عليه السلام عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي صلوات الله عليهما يابنان فقال جبرئيل عليه السلام : يا حبيب الله مالي أراك تان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله طفلان لنا تأذينا بيكائهما، فقال جبرئيل مه^(٢) يا محمد فانه

سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى أحدهم فبكائه لا اله الا الله الى أن يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكائه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما ﴾ (٦- م)

الكافي ج ٦ ص ٥٢ ك ١٩ ب ٣٨ ح ٥.

﴿ ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال^(٣) : لأنهم منكم ولستم منهم ﴾ (م)

الفقيه ج ٣ ص ٣١٩ ب ١٥٢ ح ٨.

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٥ ب ١٧٨ ح ٢٥.

﴿ ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا؟ فقال : سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم أقبل علي فقال : يا زارة هل تدري ما عني بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : قلت : لا، فقال : إنما عني كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم إلى الله ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ ك ١١ ب ٩٤ ح ٤.

(١) أن أنينا : صوت لائم وتأوه (المنجد الأبجدي).

(٢) مه : أي : اكفف (المجمع).

(٣) في موضع من الفقيه (فقال).

﴿ من قدم أولاداً يحتسبهم ^(١) عند الله عزوجل حجبوه من النار بإذن الله عزوجل ﴾
(٥ و ٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٢٠ ك ١١ ب ٨٠ ح ١٠ .
الفقيه ج ١ ص ١١٩ ب ٢٧ ح ١٦ .

﴿ هل سئل رسول الله ﷺ عن الأطفال ؟ فقال : قد سئل فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم قال : يا زارة هل تدري قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : الله فيهم المشيئة إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الأطفال والذي مات من الناس في الفترة ^(٢) والشيخ الكبير الذي أدرك النبي ﷺ وهو لا يعقل والأصم والأبكم ^(٣) الذي لا يعقل ، والمجنون والأبلة ^(٤) الذي لا يعقل ، وكل واحد منهم يحتج على الله عزوجل فيبعث الله إليهم ملكاً

من الملائكة فيؤجج ^(٥) لهم ناراً ثم يبعث الله إليهم ملكاً فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها ^(٦) ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٤٨ ك ١١ ب ٩٤ ح ١ .

﴿ الإطلاع ^(٧) ﴾

(إذا اطلعت للاحرام -) انظر الاحرام
(إذا قد اطينا -) انظر الإحرام
(فإن الإطلاع طهور -) انظر الإبط تحت عنوان (كنا بالمدينة الخ)
(من أراد الإطلاع -) انظر النورة
(من قال إذا اطلي -) انظر النورة
﴿ الإطلاع ﴾
(إذا اطلع رجل -) انظر الدية

(١) احتسب ولده معناه اعتد أجر مصابة فيما يذخر (المجمع).

(٢) الفترة: الزمان بين الرسولين (المرآت).

(٣) الأبكم: الذي له نطق ولا يعقل الجواب (المجمع).

(٤) الأبلة: أي: ضعيف العقل.

(٥) أاجع النار ألهبها.

(٦) أي تدخلوا فيها دفعة واحدة.

(٧) الإطلاع: من الإفعال: يعني ما ليدن نورة وروغن ونحو آن.

﴿الأطواف﴾	(اطلع رجل على -) انظر الدية
(على المتمتع - ثلاثة أطواف -)	(ان رجلاً اطلع -) انظر الدية
انظر المتمتع	(أيما رجل اطلع -) انظر الدية
(المتمتع عليه ثلاثة أطواف -)	(بيننا رسول الله ﷺ في بعض حجراته
انظر المتمتع	إذا اطلع رجل في شق الباب -) انظر الدية
﴿الأطول﴾	(عن رجل اطلع -) انظر الدية
(اطولكم جشاً -) انظر الأكل	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر
(أطولكم قنوتاً -) انظر القنوت	اطلعوا -) انظر الدية
(ان من أطول الناس اعناقاً -)	(من اطلع على مؤمن -) انظر الدية
انظر المؤذن	﴿الإطلاق﴾
﴿الهمزة والظاء﴾	(ان بني أمية اطلقوا للناس تعليم
﴿الأظافر﴾	(الايمان -) انظر الايمان
انظر الاظفار	(ان الله عز وجل أطلق للموصي إليه -)
﴿الأظافير﴾	انظر الوصية
(أتيت عبدالله بن الحسن - تقصّ	﴿من أطلق طرفه﴾ ^(١) كثر أسفه
أظافيرك) انظر الشارب	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل خطبة
(ان أستر وأخفى ما يسقط الشيطان -	الوسيلة
تحت الأظافير -) انظر الأظفار	(وقد روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام
(ان الأظافير إذا -) انظر النورة	اطلاق -) انظر القبور

(١) قال في الوافي: من أطلق طرفه أي عينه ونظره، كثر أسفه لأنه ربما يتعلق بقلبه مما نظر إليه ما يلهيه عن المهمات أو يوقعه في الآفات.

(لا تخلل أظافيره -) انظر الغسل	(رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء
(ما ثواب من أخذ من شاربہ وقلم	وجعله على أظافيره -) انظر الحناء
أظافيره -) انظر الشارب	(عن رجل قصّ أظافيره -)
(من قلم أظافيره -) انظر المحرم	انظر المحرم
(من يلقم أظافيره -) انظر الأظفار	(عن رجل قلم ظفراً من أظافيره -)
(يدفن الرجل أظافيره -) انظر الأظفار	انظر المحرم
﴿الأظفار﴾	(عن رجل نسي أن يقلّم -)
(آخذ من أظفاري -) انظر النواقض	انظر الإحرام
﴿احتبس الوحي عن النبي ﷺ ف قيل	(عن الرجل يأخذ من أظافيره -)
له : احتبس الوحي عنك ؟ فقال ﷺ : وكيف	انظر النواقض
لا يحتبس وأنتم لا تقلّمون أظفاركم ولا	(عن الرجل يتوفى أيقلم أظافيره -)
تتقّون رواجبكم ^(١) ﴾ (٦)	انظر الميت
الكافي ج ٦ ص ٤٩٢ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١٧ .	(عن الرجل يقلّم أظافيره -)
(أخذ الشارب والأظفار -) انظر الشارب	انظر النواقض
(إذا قلم المحرم أظفار -) انظر المحرم	(عن محرم قلم أظافيره -)
﴿أن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من	انظر المحرم
ابن آدم أن صار أن يسكن تحت الأظافر﴾	(قال رسول الله ﷺ للرجال قصّوا
(٦)	أظافيركم -) انظر الأظفار

(١) الرواجب : هي أصول الأصابع التي تلي الأنامل كما في المجمع . أو مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل كما في الصحاح : أو ما بين عقد الأصابع كما في النهاية . وقال في كنز اللغة : ورواجب مفاصل انگشتان كه در پهلوی سرهای انگشتها است و او جمع راجبه است .

بتفاوت .
 ﴿تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١٠ .
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٤ ك ٢٦ ب ٤٤ ح ١
 بتفاوت .
 ﴿تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدر^(٢) الرزق﴾ (م)
 الكافي ج ٦ ص ٤٩٠ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١ .
 ﴿تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فتحكها^(٣) حكاً وفي خبر آخر: فان لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقراض﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٧٣ ب ٢٢ ح ٧٨ و ٧٩ .
 الكافي ج ٦ ص ٤٩٠ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ٢ .
 ﴿تقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد^(٤)﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٤٩٠ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ٧ .
 (ان رجلاً أحرم قلم أظفاره -)
 انظر الإحرام
 ﴿ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم﴾ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٧٤ ب ٢٢ ح ٩٤ .
 (انا قد اطينا ونتفنا وقلمنا من أظفارنا -)
 انظر الإحرام
 ﴿انما قص الأظفار لأنها مقل^(١) الشيطان ومنه يكون النيسان﴾ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ٤٩٠ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ٦ .
 ﴿تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٩٠ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ٤ .
 ﴿تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٤ ك ٢٦ ب ٤٤ ح ١ .
 الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١٠

(١) القيلولة والمقل أي الاستراحة (المجمع).

(٢) يدر أي يكثر.

(٣) إلى هنا تم حديث الكافي .

(٤) الرمد: كل ما يؤلم العين (المنجد الأبجدي).

(عن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد -)
انظر النواقض
(عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره -)
انظر الصلاة
(عن الرجل يكون على طهر يأخذ من
أظفاره -) انظر النواقض
(عن متمتع قرض أظفاره -)
انظر المتمتع
(عن المحرم تطول أظفاره -)
انظر المحرم
(في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد -)
انظر النواقض
﴿ في قص الأظفار تبدة بخنصر^(١) ﴾
الأيسر ثم تختتم باليمين ﴿ (غ)
الكافي ج ٦ ص ٤٩٢ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١٦ .
(قال رجل لعبد الله بن الحسن - خذ من
شاربك وأظفارك -) انظر الشارب
﴿ قال رسول الله ﷺ للرجال قصوا
أظفاركم، وللنساء: أتركن فانه أزين
لكن ﴾

الفقيه ج ١ ص ٧٤ ب ٢٢ ذيل ح ٨٧ .
(حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ
شاربه وأظفاره -) انظر الطيب
(خذ من شاربك وأظفارك -)
انظر الشارب
﴿ رأني أبو الحسن عليه السلام بخراسان وأنا
أشتكي عيني فقال: ألا أدلك على شيء إن
فعلته لم تشتك عينك؟ فقلت بلي، فقال: خذ
من أظفارك في كل خميس، قال: ففعلت فما
اشتكت عيني إلى يوم أخبرتك ﴾ (٨)
الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١٣ .
(الرجل يقلم أظفاره -) انظر النواقض
(عن التهيؤ للإحرام فقال تقليم الأظفار -)
انظر الإحرام
(عن رجل أحرم فنسي أن يقلم أظفاره -)
انظر الحج
(عن رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره -)
انظر الإحرام
(عن رجل نسي أن يقلم أظفاره -)
انظر الإحرام

(١) الخنصر: الإصبع الصغير (المنجد الأبجدي).

الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ٩.
 الفقيه ج ١ ص ٧٣ ب ٢٢ ح ٨٠.
 التهذيب ج ٣ ص ٢٣٧ ب ٢٤ ح ٩.
 (من أخذ من شاربِه وقلم أظفاره -)
 انظر الشارب
 ﴿من أدمن أخذ أظفاره كل خميس لم
 ترمد عينه﴾ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١٤.
 ﴿من السنة تقليم الأظفار﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٩٠ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ٥.
 ﴿من قص أظفاره يوم الخميس وترك
 واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٧٤ ب ٢٢ ح ٨٦.
 ﴿من قلم أظفاره يوم الجمعة لم
 تشعث^(٤) أنامله﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٧٣ ب ٢٢ ح ٨٥.
 ﴿من قلم أظفاره يوم السبت ويوم

الكافي ج ٦ ص ٤٩١ ك ٢٦ ب ٣٨ ح ١٥.
 الفقيه ج ١ ص ٧٤ ب ٢٢ ح ٩٢.
 ﴿قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ،
 وَاسْتَحْمُوا يَوْمَ الْاَرْبَعَاءِ، وَأَصِيبُوا مِنَ
 الْحِجَامَةِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَتَطِيبُوا
 بِأَطْيَبِ طَيِّبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ١٢١.
 (كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق
 رأسه ويقلم أظفاره -) انظر الحلق
 ﴿من أخذ من أظفاره كل يوم خميس لم
 يرمد ولده﴾ (٥)
 الفقيه ج ١ ص ٧٤ ب ٢٢ ح ٨٨.
 ﴿من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة
 وقال حين يأخذ: «بسم الله وبالله وعلى
 سنة^(١) محمد رسول الله ﷺ لم يسقط منه
 قلامة^(٢) ولا جزازة^(٣) إلا كتب الله له بها عتق
 نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت
 فيه﴾ (٥)

(١) في الفقيه (وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد) وفي التهذيب (وعلى سنة رسول الله ﷺ).

(٢) قلامة الظفر: ما سقط من طرفه (المنجد الأبجدي).

(٣) الجزازة بالضم ما سقط من الأديم إذا قطع (المجمع).

(٤) الشعث: وهو الانتشار والتفرق حول الأظفار كما يتشعث رأس السواك (المجمع).

اظهار النعمة -) انظر النعمة
(لما امر الله عزوجل رسوله باظهار
الاسلام -) انظر النعمة
(ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً -)
انظر الرياء
(من أراد الله عزوجل بالقليل من عمله
أظهر الله -) انظر الرياء
(من أظهر للناس -) انظر الرياء
(يا من اظهر الجميل -) انظر الدعاء

﴿ الهمزة والعين ﴾

﴿ الأعاجم ﴾

(نهى النبي ﷺ عن رطانة الأعاجم -)
انظر المساجد
(ولكن الله - يمن بهذا الدين على أولاد
الأعاجم -) انظر العجم
﴿ الإعادة ﴾
(اذا شككت فلم تدر - الى أن قال -
فأعد -)

الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع
الضرس ووجع العين ﴿ (م)
الفقيه ج ١ ص ٧٤ ب ٢٢ ح ٨٩.
﴿ من يقلم أظافيره يوم الجمعة يبدأ
بخنصره ^(١) من اليد اليسرى ويختم بخنصره
من اليد اليمنى ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٧٣ ب ٢٢ ح ٨١.
﴿ نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان ﴾
(م)

الفقيه ج ٤ ص ٢ ب ١ ذيل ح ١.
﴿ يدفن الرجل اظافيره وشعره إذا أخذ
منها وهي سنة ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٧٤ ب ٢٢ ح ٩٣.

﴿ الأظلة ﴾

(كيف كنتم حيث كنتم في الأظلة -)
انظر الحجة

﴿ الإظهار ﴾

(اول ما يظهر القائم -) انظر الطواف
(في رجل اظهر طلاق -) انظر الطلاق
(قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد الله بن زياد

(١) وهي الأصبع الصغرى.

(عن رجل نسي أن يركع قال عليه الإعادة -)	انظر الشكوك
انظر السهو	(إذا شككت في المغرب فأعد -)
(عن الرجل اذا أعاد الصلاة -)	انظر الشكوك
انظر الصلاة	(إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد
(عن الرجل صلى العصر ست - فليعد -)	صلاتك -)
انظر السهو	(الإعادة في الركعتين -)
(عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أو	انظر السهو
اربعاً قال يعيد الصلاة -)	(أعد كل صلاة -)
انظر السهو	(أن الفقيه لا يعيد -)
(عن الرجل يشك في الفجر قال	انظر السهو
يعيد -)	(إن من سلم في الركعتين - إلى أن قال -
انظر الشكوك	ولا إعادة عليه -)
(عن السهو فقال اذا شككت في	انظر السهو
الأولتين فأعد -)	(رجل تجب عليه إعادة الصلاة -)
(عن السهو فقال في صلاة - الى أن قال	انظر الأذان
انظر السهو	(رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين
(فأعد -)	قال يعيد -)
(عن السهو في صلاة الغداة - الى أن	انظر السهو
قال - فأعد -)	(عن رجل اجنب في ثوبه - وإعادة
انظر السهو	انظر الثوب الصلاة -)
(عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى	(عن رجل لا يدري لركعة صلى أم اثنتين
يحفظ -)	فقال يعيد -)
(في الرجل يشك بعد ما ينصرف من	انظر السهو
صلاته - فقال لا يعيد -)	(عن رجل لم يدر ركعتين صل أم ثلاثا
انظر الشكوك	قال يعيد -)
(كنت مع أصحاب لي - الى أن قال -	انظر السهو
	(عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم
	يركع فليعد -)
	انظر السهو

انظر السلطان	إنما يعيد من لا يدري ما صلى -
(من أعان ظالماً -) انظر الظلم	انظر السهو
(من أعان على مؤمن بشطر كلمة -)	(لا تعاد الصلاة إلا -) انظر الصلاة
انظر المؤمن	(ليس على الامام سهو - الى أن قال -
(من أعان مؤمناً -)	ولا على الاعادة اعادة -) انظر السهو
انظر تفريج كرب المؤمن	(ما أعاد الصلاة فقيه -) انظر السهو
﴿وليعن بعضكم بعضاً فان أبانا رسول الله ﷺ كان يقول: إن معونة المسلم خير وأعظم من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام﴾ (٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٩ ذيل رسالة أبي عبد الله عليه السلام	(من زاد في صلاته فعليه الاعادة -)
﴿الأعبد﴾	انظر السهو
انظر العبادة	﴿الإعارة﴾
﴿الأعتى﴾	انظر العارية
انظر القتل (أعتى الناس من قتل -)	﴿الإعانة﴾
انظر القتل (إن أعتى الناس -)	(اعينوا بالورع -) انظر الورع
﴿الإعتاق﴾	(اللهم أعني على هول يوم القيامة -)
انظر العتق	انظر الدعاء
﴿الإعتبار﴾	(ان مما أعان الله -) انظر الكذب
(اعتبر حب الرجل -) انظر الاكل	(اياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم -)
﴿الاعتبار﴾ ^(١) يفيدك الرشاد ﴿١﴾	انظر المسلم
	(رحم الله من أعان -) انظر الولد
	(رحم الله والدين أعانا -) انظر الوالدان
	(كنت جالساً - الى أن قال - أعني -)
	انظر السعي في حاجة المؤمن
	(لا تعنهم على بناء مسجد -)

(١) الاعتبار: أي الانتعاض وهو ما يفيد الفكر الى ما هو الحق من وجوب ترك الدنيا والعمل للآخرة (المجمع).

انظر الفقراء (ولا يؤذن لهم فيعتذرون -)	الفقيه ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ . ﴿الاعتبار يقدودك إلى الرشاد﴾
انظر الحجة ﴿الاعتري﴾	(١/٥) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢ ذيل خطبة الوسيلة .
انظر البول (الرجل يعتريه البول -)	(كنا نعتبر الشمس -) انظر الشمس
﴿الاعتراض﴾	﴿الاعتباط ^(١) ﴾
انظر الخف (اعترض السوق -)	(كان الناس يعتبطون -) انظر الموت
(ان المنافق - ما الاعتراض -)	﴿الاعتدى﴾
انظر النفاق (إني اعترضت جوارى -)	(فمن اعتدى بعد ذلك -) انظر الدية
انظر الاشتراء (عن الرجل يعترض -)	(من اعتدى عليه -) انظر الشهيد
﴿الاعتراف﴾	(من بدأ فاعتدى -) انظر القصاص
(عن رجل اعترف لوارث -)	﴿الاعتدال﴾
انظر الوصية ﴿الاعتراف بالتقصير﴾	(فصل لربك - إلى ان قال - النحر)
﴿أكثر من أن تقول: اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير، قال: قلت ^(٢) : أمّا المعارون فقد عرفت أن الرجل يعار الدين ثم يخرج منه، فما معنى لا	الاعتدال في القيام -) انظر الصلاة (من اعتدل يوماء -) انظر المواظ تحت عنوان (بيننا أمير المؤمنين ^(عليه السلام) ذات يوم الخ) ﴿الاعتذار﴾ (ان الله جل ثنائه ليعتذر -)

(١) الاعتباط: يقال لكل من مات من غير علة اعتبط (المجمع).

(٢) القائل هو الفضل ابن يونس.

تخرجني من التقصير؟ فقال: كل عمل^(١)
تريد به الله عزوجل فكن فيه مقصراً عند
نفسك، فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما
بينهم وبين الله مقصرون إلا من عصمه الله
عزوجل ﴿٧﴾

الكافي ج ٢ ص ٧٣ ك ٥ ب ٣٥ ح ٤.

الكافي ج ٢ ص ٥٧٩ ك ٦ ب ٦٠ ح ٧.

﴿٧﴾ ان رجلاً في بني إسرائيل عبد الله
أربعين سنة ثم قرّب قرباناً^(٢) فلم يقبل منه،
فقال: لنفسه: ما أتيت إلا منك وما الذنب إلا
لك، قال: فأوحى الله تبارك وتعالى إليه
ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين
سنة ﴿٨﴾

الكافي ج ٢ ص ٧٣ ك ٥ ب ٣٥ ح ٣.

﴿٨﴾ لا تخرجن نفسك من التقصير عن
عبادة الله، فإن الله عزوجل لا يعبد حق
عبادته ﴿٧﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٦٢.

الكافي ج ٢ ص ٧٢ ك ٥ ب ٣٥ ذيل ح ١
بتفاوت.

﴿٩﴾ يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك
من حدّ التقصير^(٣) في عبادة الله عزوجل
وطاعته، فإن الله لا يعبد حق عبادته ﴿٧﴾
الكافي ج ٢ ص ٧٢ ك ٥ ب ٣٥ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٦٢
بتفاوت.

﴿٩﴾ يا جابر لا أخرجك الله من النقص^(٤)
و [لا] التقصير ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٧٢ ك ٥ ب ٣٥ ح ٢.

﴿الاعتزال﴾

(ان زينب بنت جحش - الى أن قال -

وقد كان اعتزل نسائه -) انظر الطلاق

(ان الله عزوجل أنف لرسول الله ﷺ -

الى أن قال - فاعتزل -) انظر الطلاق

﴿الإعتصام﴾

(أوحى الله عزوجل إلى داود عليه السلام

(١) في موضع من الكافي (كل عمل تعمله تريد به وجه الله).

(٢) والقربان بالضم ما يتقرب به إلى الله من هدي أو غيره وكانت علامة القبول في بني إسرائيل أن تجيء نار من السماء
فتحرقه (المرآت).

(٣) أي عدّ نفسك مقصراً في طاعة الله وإن بذلت الجهد فيها (المرآت).

(٤) أي وفقك الله لأن تعدّ عبادتك ناقصة ونفسك مقصرة أبداً (المرآت).

إحرامك ان ذلك في إعتكافك عند عارض
ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ﴿
(٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ ب ٦٦ ح ١٠ .

الإستبصار ج ٢ ص ١٢٩ ب ٧٢ ح ٢ .

﴿ اذا اعتكف ^(٢) يوماً ولم يكن اشترط

فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام

يومين ولم يكن اشترط فليس له أن ^(٣) يفسخ

اعتكافه حتى يمضي ^(٤) ثلاثة أيام ﴿ (٥)

الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٩ ح ٣ .

الفقيه ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ١١ .

التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ ب ٦٦ ح ١١ .

الإستبصار ج ٢ ص ١٢٩ ب ٧٢ ح ٤ .

﴿ اذا مرض المعتكف وطمئت المرأة

المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء

ما اعتصم -) انظر التوكل

(ايما عبد أقبل - الى أن قال - ومن

اعتصم بالله -) انظر التوكل

﴿ الاعتقال ﴾

(اعتقل لسان رجل -) انظر التلقين

(دخلت على أبي حنيفة - وقد اعتقل -)

انظر الوصية

(دخلت على محمد بن علي - وقد اعتقل -)

انظر الوصية

﴿ الاعتكاف ^(١) ﴾

(إذا اعتكف الرجل يوماً -)

يأتي تحت عنوان

(إذا اعتكف يوماً الخ)

﴿ اذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا

يكون اعتكاف أقل من ثلاثة ايام ، واشترط

على ربك في اعتكافك كما تشترط في

(١) قال في الصحاح عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه عكفاً ومنه قوله تعالى والهدي معكوفاً يقال ما عكفك عن كذا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وقال في المجمع وقد عرف لغة باللبث المتناول واصطلاحاً باللبث في مسجد جامع ثلاثة ايام فصاعداً للعبادة وقال في الحقائق وعرفه الأصحاب بتعريفات لا يكاد يسلم أكثرها من الايراد الخ وقال في الجواهر بعد نقل تعريف المصنف والعلامة والشهيد : لا فائدة مهمة في استقصائها والمناقشة في طردها وعكسها الخ .

(٢) في الفقيه (اذا اعتكف الرجل يوماً) .

(٣) في التهذيبين (فليس له أن يخرج ويفسخ الخ) .

(٤) في التهذيبين (حتى تمضي) .

﴿إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٧٨ ك ١٤ ب ٨٠ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦٠ ح ١٣.

التهذيب ج ٤ ص ٢٨٧ ب ٦٦ ح ٢.

﴿بدأني أبو عبد الله ﷺ من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيام، يعني السنة ان شاء الله﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٧٨ ك ١٤ ب ٧٩ ح ٥.

﴿عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال: ان عليا ﷺ كان يقول لا لرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٩١ ب ٦٦ ح ١٧.

الإستبصار ج ٢ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ٤.

﴿عن الاعتكاف، قال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد

ويصوم، وفي رواية أخرى عنه^(١) ليس على المريض ذلك﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٧٩ ك ١٤ ب ٨١ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦٠ ح ١٥.

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٤ ب ٦٦ ح ٢٥ و ٢٦.

﴿اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين﴾ (م)

الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦٠ ح ١٦.

(الاعتكاف ثلاثة -) يأتي تحت عنوان (بدأني الخ)

﴿اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأول^(٢) ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل^(٣) يعتكف في العشر الأواخر﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٧٥ ك ١٤ ب ٧٦ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ ب ٦٠ ح ٢٠.

﴿ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦٠ ذيل ح ١٧.

(١) هذا الذيل ليس في الفقيه.

(٢) في الفقيه (في الشعر الأولى).

(٣) في الفقيه (ثم لم يزل رسول الله ﷺ يعتكف الخ).

(عن المرأة كان زوجها غائباً -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة كان زوجها غائباً الخ) (عن معتكف واقع أهله فقال -) يأتي تحت عنوان (عن معتكف واقع أهله قال هو الخ). عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٩٢ ب ٦٦ ح ٢٠. الإستبصار ج ٢ ص ١٣٠ ب ٧٣ ح ٤. عن معتكف واقع أهله قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١٧٩ ك ١٤ ب ٨٢ ح ٢. الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ ب ٦٠ ح ١٩. التهذيب ج ٤ ص ٢٩١ ب ٦٦ ح ١٨. الإستبصار ج ٢ ص ١٣٠ ب ٧٣ ح ٢.	جماعة وتصوم مادامت معتكفاً ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١٧٦ ك ١٤ ب ٧٨ ح ٣. عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد^(١) إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي^(٢) ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر^(٣) ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٩ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ٩. التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ ب ٦٦ ح ٩. الإستبصار ج ٢ ص ١٣٠ ب ٧٣ ح ١. عن رجل وطيء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فان وطئها نهاراً قال: عليه كفارتان ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦٠ ح ١٨. التهذيب ج ٤ ص ٢٩٢ ب ٦٦ ح ٢١.
---	--

(١) في الفقيه (من المسجد الذي هي فيه فتهيأت الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيبين (قبل أن تمضي).

(٣) من وجوب تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مرتبة لا مخيرة بينها لدلالة قوله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم الخ».

﴿ في المتعكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٧٩ ك ١٤ ب ٨١ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ ب ٦٠ ح ٢١.

﴿ كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة ^(١) من شعر وشمّر المئزر ^(٢) وطوى ^(٣) فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء ^(٤) فلا ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٧٥ ك ١٤ ب ٧٦ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ ب ٦٠ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ٢٨٧ ب ٦٦ ح ١.

الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ ب ٧٣ ح ٥.

﴿ كانت بدر ^(٥) في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ﷺ فلما ان كان من قابل

﴿ عن المعتكف يأتي أهله ؟ فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف ﴾ (٨)

الكافي ج ٤ ص ١٧٩ ك ١٤ ب ٨٢ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ١٢٣ ب ٦٠ ح ٢٢.

﴿ عن المعتكف يجامع أهله ، قال : اذا فعل فعليه ما على المظاهر ﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ١٧٩ ك ١٤ ب ٨٢ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦٠ ح ١٧.

التهذيب ج ٤ ص ٢٩١ ب ٦٦ ح ١٩.

الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ ب ٧٣ ح ٣.

(عن المعتكف يجامع فقال -)

تقدم تحت عنوان (عن المعتكف يجامع أهله الخ)

﴿ في امرأة اعتكف ثم انها طمئت فقال : ترجع ليس لها اعتكاف ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ب ١٩ ح ٦٢.

(١) القبة بالضم والتشديد البناء من شعر ونحوه (المجمع).

(٢) شمراي رفع والمئزر الإزار كما في الصحاح.

(٣) قيل هو كناية عن ترك المجامعة (المجمع).

(٤) قال الصدوق عليه السلام : معنى قوله أما اعتزال النساء فلا هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله : وطوى فراشه ترك المجامعة.

(٥) كانت بدر أي غزوة بدر.

اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاتته ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١٧٥ ك ١٤ ب ٧٦ ح ٢. الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ ب ٦٠ ح ٣. (كنت بالمدينة في شهر رمضان -) تقدم تحت عنوان (اني لريد أن أعتكف الخ) (كنت جالساً - إلى أن قال - أما انه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً -) انظر السعي في حاجة المؤمن ﴿لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ ب ٦٠ ح ٦. الكافي ج ٤ ص ١٧٦ ك ١٤ ب ٧٨ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ ب ٦٦ ذيل ح ١٦ و ١٧. الإستبصار ج ٢ ص ١٢٧ ب ٧١ ذيل ح ٣ و ٤.	﴿لا إعتكاف إلا بصوم﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٧٦ ك ١٤ ب ٧٧ ح ٢ و ١. التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ب ٦٦ ح ٥. ﴿لا إعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٧٦ ك ١٤ ب ٧٧ ح ٣. الفقيه ج ٢ ص ١١٩ ب ٦٠ ح ١. (لا إعتكاف إلا في العشر الأواخر -) يأتي تحت عنوان (لا اعتكاف إلا في العشرين الخ) ﴿لا إعتكاف إلا في العشرين﴾ ^(١) من شهر رمضان وقال: ان علياً صلوات الله عليه كان يقول: لا أرى الإعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٧٦ ك ١٤ ب ٧٨ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ ب ٦٦ ح ١٦. الإستبصار ج ٢ ص ١٢٦ ب ٧١ ح ٣. الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ ب ٦٠ ح ٦ بتفاوت.
--	--

(١) في التهذيبين (لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان الخ).

﴿ لا يكون الاعتكاف إلا بصوم ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ب ٦٦ ح ٧ و ٦. ﴿ لا يكون الاعتكاف إلا بصيام ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ب ٦٦ ح ٦ و ٧. ﴿ لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ^(٣) ولا يخرج في شيء إلا لجنابة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٧٨ ك ١٤ ب ٨٠ ح ٣. الكافي ج ٤ ص ١٧٦ ك ١٤ ب ٧٨ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ب ٦٦ ح ٣. التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ ب ٦٦ ذيل ح ١٦. الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦٠ ح ١٤. الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ ب ٦٠ ذيل ح ٦. الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ ب ٧١ ذيل ح ٣. (ليس على المريض ذلك) تقدم تحت عنوان (إذا مرض المعتكف الخ)	﴿ لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ^(١) ﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ ب ٦٦ ذيل ح ١٠. التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ ب ٦٦ ذيل ح ٨. الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ ب ٧٢ ذيل ح ٢. الفقيه ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ١٠ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٩ ح ٢ بتفاوت. ﴿ لا يكون اعتكاف ^(٢) إلا في المسجد جماعة ﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ ب ٦٦ ح ١٣. الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ٦. ﴿ لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٩ ح ٢. الفقيه ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ١٠. التهذيب ج ٤ ص ٢٨٩ ب ٦٦ ح ٨. الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ ب ٧٢ ح ٢.
---	---

(١) تقدم الحديث بتمامه تحت عنوان (إذا اعتكف العبد الخ).

(٢) في الاستبصار (لا يكون الاعتكاف الخ).

(٣) إلى هنا المتون متفقة.

﴿ ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٧٨ ك ١٤ ب ٨٠ ح ١.

﴿ ما تقول في الإعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ، وقد روي في مسجد المدائن ﴾^(١) (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٧٦ ك ١٤ ب ٧٨ ح ١.

الفتاوى ج ٢ ص ١٢٠ ب ٦٠ ح ٤ و ٥.

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ ب ٦٦ ح ١٤ و ١٥.

الإستبصار ج ٢ ص ١٢٦ ب ٧١ ح ١ و ٢.

﴿ المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها

شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، وقال : لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله ﷺ أو في مسجد من مساجد الجماعة ، ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي

اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله ، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٣ ب ٦٦ ح ٢٣.

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٢ ب ٦٦ ح ٢٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٣ ب ٦٦ ح ٢٤ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ ب ٧١ ح ٨.

الإستبصار ج ٢ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ٧ بتفاوت.

الإستبصار ج ٢ ص ١٢٨ ب ٧١ ح ٩ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٨ ح ٤ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٨ ح ٥ بتفاوت.

الفتاوى ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ٧ بتفاوت.

الفتاوى ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ٨ بتفاوت.

﴿ المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد صلى أو في بيوتها ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٨ ح ٤.

الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٨ ح ٥ بتفاوت.

(١) هذا الذيل ليس في غير الفتاوى.

الفقيه ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ٨.
 الفقيه ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ٧ بتفاوت .
 ﴿المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
 بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع
 قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع
 بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر^(٢) وإن شاء
 خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة
 فلا يخرج من المسجد حتى يتم^(٣) ثلاثة أيام
 آخر ﴿ (٥)
 الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٩ ح ٤.
 الفقيه ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ١٢.
 التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ب ٦٦ ح ٤.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ ب ٧٢ ح ٣.
 ﴿المعتكف يعتكف في المسجد
 الجامع ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ ب ٦٦ ح ١٢.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ٥.
 ﴿وأى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت
 عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت
 فليس ينبغى لزوجها أن يجامعها حتى تعود

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٢ ب ٦٦ ح ٢٢.
 التهذيب ج ٤ ص ٢٩٣ ب ٦٦ ح ٢٣.
 التهذيب ج ٤ ص ٢٩٣ ب ٦٦ ح ٢٤ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ٧.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ ب ٧١ ح ٨.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ ب ٧١ ح ٩ بتفاوت .
 الفقيه ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ٧.
 الفقيه ج ٢ ص ١٢١ ب ٦٠ ح ٨ بتفاوت .
 ﴿المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها
 شاء^(١) والمعتكف في غيره لا يصلي إلا في
 المسجد الذي سمّاه ﴿ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٨ ح ٥.
 الكافي ج ٤ ص ١٧٧ ك ١٤ ب ٧٨ ح ٤
 بتفاوت .
 التهذيب ج ٤ ص ٢٩٣ ب ٦٦ ح ٢٤.
 التهذيب ج ٤ ص ٢٩٣ ب ٦٦ ح ٢٣ بتفاوت .
 التهذيب ج ٤ ص ٢٩٢ ب ٦٦ ح ٢٢ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ ب ٧١ ح ٩.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ ب ٧١ ح ٨ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ ب ٧١ ح ٧ بتفاوت .

(١) إلى هنا جميع المتن متحدة .

(٢) في التهذيبين (ان شاء ازداد أياماً آخر الخ) .

(٣) في التهذيب (حتى يستكمل ثلاثة أيام وفي الاستبصار (حتى يستكمل ثلاثة أيام) .

(جائي محمد بن اسماعيل وقد اعتمرنا -)
 انظر موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام
 (ذكر ان رسول الله ﷺ اعتمر -)

انظر العمرة

(رجل اعتمر -) انظر العمرة

(عن رجل اعتمر -) انظر العمرة

(عن الرجل يعتمر -) انظر التلبية

(في رجل اعتمر عمرة مفردة -)

انظر العمرة

(في رجل اعتمر في رجب -)

انظر الهدى

(في الرجل يعتمر -) انظر العمرة

(المعتمر يعتمر -) انظر العمرة

(من اعتمر عمرة -) انظر العمرة

(من اعتمر من -) انظر التلبية

(واعتمر عليه السلام تسع -) انظر العمرة

(وقد اعتمر الحسين عليه السلام -)

انظر العمرة

الإعتماد

(كان رسول الله ﷺ يعتمر في العيدين -)

انظر الأعياد

(من اعتمر فلم -) انظر العمامة

إلى المسجد وتقضي اعتكافها ﴿٦﴾
 التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ب ١٩ ح ٦٣.

(وصوم الإعتكاف واجب -)

انظر الصوم تحت عنوان (الصوم على

اربعين الخ)

(وقد روي في مسجد المدائن -)

تقدم تحت عنوان (ما تقول في

الاعتكاف الخ).

الإعتلال

(ان امرأة من أهلنا اعتل -) انظر النذر

(ان بعض من معنا من ضرورة النساء قد

اعتلن -) انظر الضرورة

الاعتماد

(ان العمد كل من اعتمد -) انظر القتل

(قمت من عند أبي جعفر عليه السلام فاعتمدت -)

انظر الانتظار

(كفى بالمرء اعتماداً على -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

الإعتماد

(اذا اعتمرت المرأة -) انظر الطواف

(اعتمر رسول الله ﷺ -) انظر العمرة

(إني اعتمرت عمرة -) انظر العمرة

(إني اعتمرت في -) انظر العمرة

﴿الأعجب﴾ (اعجب ما في الانسان -) انظر القلب ﴿الأعجمي﴾ (ان الرجل الأعجمي -) انظر القرآن (الرجل الأعجمي -) انظر المزدلفة ﴿الأعداء﴾ (اصبر على أعداء النعم -) انظر كظم الغيظ (اصبروا على اعداء النعم -) انظر كظم الغيظ (أغلب الأعداء -) انظر الزوجة (ان أعدائنا يموتون -) انظر الطاعون (انكم قوم اعدائكم -) انظر الشيعة (ان الله تبارك وتعالى أعار أعدائه -) انظر حسن الخلق ﴿الإعداد﴾ (إذا أعد الرجل كفه -) انظر الكفن (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال -) انظر الخضاب (وأعدوا له ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل -) انظر السبق والرماية	﴿الاعتناق﴾ (ان المؤمنين اذا اعتنقا -) انظر المعانقة ﴿الإعجاب﴾ (اعجاب المرء -) انظر العقل والجهل (ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب -) انظر النوافل (رأى رسول الله ﷺ امرأة اعجبته -) انظر النظر (عن رجل اعجبته امرأة -) انظر الزنا (عن رجل اعجبته جارية عمته -) انظر الحلف (عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته -) انظر الردء (ما أعجب رسول الله ﷺ -) انظر الدنيا ﴿الأعجاز^(١)﴾ (أي شيء تقولون في اتيان النساء في أعجازهن -) انظر الدبر (عن اتيان النساء في أعجازهن -) انظر الدبر
--	---

(١) الأعجاز: جمع العجز، قال في المجمع: عجز كل شيء مؤخره والعجز من الرجل والمرأة ما بين الوركين.

﴿الأعدل﴾

انظر العدالة

﴿الاعذار﴾

(كان صبيان - اعذر من حذر -)

انظر الدية

﴿الأعراب﴾

(الأعراب لا يقصرون -) انظر القصر

(الايمان ما استقر - قالت الأعراب آمنا -)

انظر الاسلام

(عن الأعراب أعليهم -) انظر الجزية

(عن الملاحين والأعراب -)

انظر القصر

(قالت الأعراب -) انظر الإسلام

﴿الإعراب﴾

(اعربوا حديثنا -) انظر العلم

﴿الأعرابي﴾

(ان أعرابياً من بني تميم - إلى أن قال -

تحبب إلى الناس -) انظر العشرة

(إن أعرابياً من بني تميم - إلى أن قال -

يا فلان لا تزهدن -) انظر المعروف

(إن رسول الله ﷺ كان يأتيه الأعرابي

فيهدي له الهدية -)

انظر الدعابة والضحك

(إن رسول الله ﷺ لقيه أعرابي فقال له -)

انظر الحج

(إن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي -)

انظر الدعاوي

(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فادعى عليه

سبعين درهماً -) انظر الدعاوي

(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال علمني

عملاً -) انظر السقي

(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وهو -)

انظر الإنصاف

(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يقال له قلب -)

انظر الجمعة

(جاء أعرابي من بني عامر -)

انظر السوق

(جاءت امرأة فاستعدت على

انظر الجنين

(خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة

فاستقبله أعرابي -) انظر الدعاوي

(قدم أعرابي بابل -) انظر البيع

(كان البلاط حيث يصلي - إلى أن قال -

وأن أعرابياً أتى بفرس -) انظر الشهادة

(لا يتزوج الأعرابي -) انظر التزويج

(لما أفاض رسول الله ﷺ تلقاه أعرابي -)

انظر الحج

(وأتى أعرابي النبي ﷺ -)

انظر القيلولة

﴿الأعراض﴾

(من كف نفسه عن أعراض الناس -)

انظر الغضب

﴿الإعراض﴾

(ومن أعرض عن ذكرى -)

انظر الحجة

﴿الأعراف﴾

﴿الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فأولئك قوم مؤمنون يحدثون في إيمانهم من الذنوب التي يعيها المؤمنون ويكرهونها فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٠٨ ك ٥ ب ١٧٤ ح ٢ ﴿منزعتهم من الدنيا﴾
(جاء ابن الكواء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين وعلى الأعراف رجال -)
انظر الحجة
﴿ ما تقول في أصحاب الأعراف ؟

فقلت^(١) : ما هم إلا مؤمنين أو كافرين^(٢) ان دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون ، فقال : والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ، ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال وانهم لكما قال الله عز وجل . فقلت : أمن أهل الجنة هم أم من أهل النار ؟ فقال : أتركهم حيث تركهم الله قلت : أفترجئهم^(٣) قال : نعم أرجئهم كما أرجئهم الله ، ان شاء أدخلهم الجنة برحمته وان شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم ، فقلت : هل يدخل الجنة كافر ؟ قال : لا ، قلت : [فـ] هل يدخل النار إلا كافر ؟ قال : فقال : لا إلا ان يشاء الله ، يا زرارَةَ انني أقول ما شاء الله وانت لا تقول ما شاء الله أما انك ان كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك ﴿ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٠٣ ك ٥ ب ١٧١ ذيل ح ٢ .
الكافي ج ٢ ص ٤٠٨ ك ٥ ب ١٧٤ ح ١ .

(١) القائل هو زرارَة والسائل هو أبو جعفر عليه السلام .

(٢) في موضع من الكافي (الا مؤمنون أو كافرون) .

(٣) أي أفتؤخرهم .

انظر التجارة

(تسعة أعشار الرزق مع -)

انظر الدابة

﴿الأعضاء﴾

(عن رجل قتل ووجد أعضاؤه -)

انظر الصلاة على الميت

﴿الإعطاء﴾

(إذا أعطيتهم -) انظر السؤال

(اعط الاخوات -) انظر الارث

(اعط السائل ولو -) انظر السؤال

(اعط الكبير -) انظر الصدقة

(أعطاني ابو عبدالله -) انظر الدعاء

(أعطى ابو عبدالله -) انظر التجارة

(أعطى الرجل الثمن -) انظر الثمرة

(اعطى الرجل له الثمرة -)

انظر الثمرة

(اعطى الرجل من إخواني -)

انظر الزكاة

(اعطى الرجل من الزكاة -)

انظر الزكاة

(اعطى قرابتي -) انظر الزكاة

(اعطى كل شيء -) انظر النكاح

(اعطوا الزكاة -) انظر الزكاة

﴿واكتب أصحاب الأعراف قال: قلت:

وما أصحاب الأعراف؟ قال: قوم استوت

حسناتهم وسيئاتهم، فان أدخلهم النار

فبذنوبهم وان أدخلهم الجنة فبرحمته﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٨١ ك ٥ ب ١٦٤ ذيل ح ١.

﴿الأعزب﴾

(من زوج أعزباً -) انظر التزويج

﴿الإعسار﴾

(إذا أعسر أحدكم -)

انظر طلب الرزق

(ليس لمسلم أن يعسر مسلماً -)

يأتي تحت عنوان (واياكم وإعسار أحد

الغ)

﴿واياكم وإعسار أحد من إخوانكم

المسلمين أن تعسروه بالشيء يكون لكم

قبله وهو معسر فان أبانا رسول الله ﷺ كان

يقول: ليس لمسلم ان يعسر مسلماً ومن

أنظر معسراً أظله الله بظله يوم لا ظل إلا

ظله﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٩ ذيل الرسالة.

﴿الأعشار﴾

(تسعة أعشار الرزق في -)

(انما اعطاكم الله -) انظر المعروف
 (اعطى الرجل الفطرة -) انظر الفطرة
 (اعطى الفطرة -) انظر الفطرة
 (ايما اهل بيت اعطوا -) انظر الرفق
 (تعطيه من الزكاة -) انظر الزكاة
 (ثلاث اعطيهم -) انظر الطيب
 (رجل اعطى رجلاً -) انظر الاسترقاق
 (رجل يعطى الرجل من -) انظر الزكاة
 (رجل يعطى المتاع -) انظر البيع
 (الرجل يعطى الألف -) انظر الزكاة
 (الرجل يعطى الزكاة -) انظر الزكاة
 (سألت - لو اعطيناكم كلما تريدون -)
 انظر الكتمان
 (على الرجل أن يعطى -) انظر الفطرة
 (عن رجل أعطى أمه -) انظر العطية
 (عن رجل اعطى رجلاً حجة -)
 انظر النيابة
 (عن رجل أعطى رجلاً مالا يحج عنه -)
 انظر النيابة
 (عن رجل اعطى زكاة -) انظر الزكاة
 (عن رجل أعطى عبده عشرة -)
 انظر الربا
 (عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه -)

(اعطوا من الزكاة -) انظر الزكاة
 (أعطه الف -) انظر الزكاة
 (اعطيت جبة -) انظر القصار
 (اعطيت خمساً -) انظر الخمسة
 (اعطيت رجلاً دراهم -) انظر الحج
 (اعطيت سور الطوال -) انظر القرآن
 (ان رسول الله ﷺ اعطى اناساً -)
 انظر الذمة
 (ان رسول الله ﷺ اعطى خبيراً -) انظر
 المزارعة
 (ان الصادق عليه السلام اعطى رجلاً ثلاثين -)
 انظر الحج
 (ان علياً عليه السلام اعطى الجدة المال
 كله -) انظر الإرث
 (ان علياً عليه السلام كان يعطي اولى الأرحام -)
 انظر الإرث
 (ان الله عز وجل اعطى التائبين -)
 انظر التوبة
 (ان الله تبارك وتعالى اعطى محمداً
 شرايع نوح -) انظر الشرايع
 (ان الله عز وجل لم يعط الأنبياء -)
 انظر الحجة
 (ان الله يعطى العبد -) انظر الخلق

(عن الرجل يعطي من زكاته -)	انظر المال
انظر الزكاة	(عن رجل أوصى الى رجل ان يعطي -)
(فأما من أعطى -)	انظر الوصية
انظر الصدقة	(عن رجل أوصى الى رجل فأعطاه -)
(في رجل أعطى رجلاً حجة -)	انظر الوصية
انظر النيابة	(عن رجل يعطي خمسة -)
(في رجل أعطى رجلاً دراهم -)	انظر الحج
انظر النيابة	(عن الرجل يعطي الحجة -)
(في رجل أعطى رجلاً مالا -)	(عن الرجل يعطي الرجل أرضه -)
انظر النيابة	انظر المزارعة
(في رجل أعطى رجلاً ما يحبه -)	(عن الرجل يعطي الرجل الأرض -)
انظر النيابة	انظر المزارعة
(في رجل أعطى رجلاً ورقاً -)	(عن الرجل يعطي الرجل الدراهم -)
انظر السلف	انظر الزكاة
(في رجل أعطى مالا -)	(عن الرجل يعطي الرجل المال -)
انظر الزكاة	انظر المضاربة
(في رجل أعطاه رجل -)	(عن الرجل يعطي زكاته -)
انظر المال	انظر الزكاة
(في رجل يعطي زكاة ماله -)	(عن الرجل يعطي عن زكاته -)
انظر الزكاة	انظر الزكاة
(في الرجل يعطي اقفزة -)	(عن الرجل يعطي المال مضاربة -)
انظر الصلح	انظر المضاربة
(في الرجل يعطي الثوب -)	(عن الرجل يعطي المتاع -)
انظر الضمان	البيع تحت عنوان (رجل يعطي المتاع الخ)
(في الرجل يعطي الحجة -)	
انظر النيابة	
(في الرجل يعطي الدراهم -)	

(لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله -) انظر الفطرة
(لا تعط أحد أقل -) انظر الفطرة
(لا تعط من الزكاة -) انظر الزكاة
(لا يعطي أحد من الزكاة -) انظر الزكاة
(لأن أعطى صائماً -) انظر الفطرة
(لان أعطى في الفطرة -) انظر الفطرة
(ما أعطى الشكر -) انظر الشكر
(ما أعطى عبد من -) انظر الفقراء
(ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً -)
انظر الدنيا
(ما تقول في الرجل يعطي -)
انظر النيابة
(ما يعطي المصدق -) انظر الزكاة
(من أعطى ثلاثاً -) انظر التوكل
(من أعطاه رسول الله ﷺ ذمة -)
انظر الدية
(من سألنا أعطيناه -) انظر القناعة
(من لم يعط نفسه -) انظر الشهوة
(نعطي الراعي -) انظر الغنم
(نهى رسول الله ﷺ ان يعطي الجزار -)
انظر الهدى
(نهى رسول الله ﷺ ان يعطي جلالها -)

انظر الزكاة
(في الرجل يعطي الرجال مالا -)
انظر المضاربة
(في الرجل يعطي الزكاة -) انظر الزكاة
(في الرجل يعطي الشيء -)
انظر الوصية
(في الرجل يعطي غيره -) انظر الصدقة
(في الزكاة يعطي -) انظر الزكاة
(في المضاربة اذا أعطى -)
انظر المضاربة
(في المملوك يعطي الرجل -)
انظر العتق
(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى -)
انظر السلف
(كم يعطي الرجل قال -) انظر الفطرة
(كم يعطي الرجل من الزكاة -)
انظر الزكاة
(كم يعطي الرجل الواحد -) انظر الزكاة
(لا ازال اعطى الرجل المال -)
انظر المضاربة
(لا بأس ان تعطيه -) انظر الفطرة
(لا بأس بأن يعطي الرجل الرأسين -)
انظر الفطرة

(ان اعظم الناس -) انظر النصيحة

﴿الاعفاء﴾

(اعف شُرك -) انظر الحج

﴿الاعقل﴾

(اعقل ما يكون المؤمن -)

انظر الاحتضار

(اعقل الناس -) انظر المداراة

﴿الاعلام﴾

(عن الحرم وأعلامه -) انظر الحرم

﴿اعلان﴾

(اللهم انك اعلنت -) انظر الدعاء

﴿الأعلم﴾

(اعلم الناس من -) انظر العلم

(ان اعلم الناس -)

انظر الرضا بالقضاء

(من ام قوما وفيهم من هو اعلم

منه -) انظر الجماعة

(من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه -)

انظر الجماعة

﴿الأعمى﴾

(أصلي خلف الأعمى -) انظر الجماعة

(أعمى العمى -) انظر القلب

(الأعمى اذا صلى -) انظر القبلة

انظر الهدي

(وأعطهم من ذلك -) انظر الخمس

(هل يجوز ان يعطي الفطرة -)

انظر الفطرة

(يا ابا الصخر ان الله يعطي الدنيا -)

انظر الايمان

(يا اجود من اعطى -) انظر الدعاء

(يا اسحاق كم ترى من أهل هذه الآية أن

أعطوا رضوا -) انظر المؤلفة قلوبهم

(يجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد

من زكاته -) انظر الزكاة

(يعطي أصحاب الإبل -) انظر الفطرة

(يعطي الراعي -) انظر الغنم

(يعطي ضعيفاً -) انظر الكفارة

﴿الاعطان﴾

(عن الصلاة في أعطان الإبل -)

انظر الصلاة

﴿الأعظم﴾

(أعظم الخطايا -) انظر الكذب

(أعظم المخطئين -) انظر الكذب

(أعظم الناس في الدنيا -) انظر الدنيا

(أعظم الناس قدراً -) انظر السكوت

(ان اعظم الكبر -) انظر الكبر

(ومن كان في هذه أعمى -)	(الأعمى لا يجزي -) انظر الكفارة
انظر الحج	(ان عمد الأعمى -) انظر الدية
﴿الأعمال﴾	(إنما الأعمى أعمى القلب -)
(أحب الأعمال إلى الله سرور (الذي)	انظر القلب
تدخله على -)	(دخلت على أبي جعفر - ولكن الأعمى
انظر إدخال السرور على المؤمنين	يعبث -) انظر الفراش
(أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة -)	(العبد الأعمى -) انظر الكفارة
انظر الصلاة	(عن أعمى فقاً -) انظر الدية
(أحب الأعمال إلى الله عز وجل في	(عن الأعمى تجوز -) انظر الشهادة
الأرض الدعاء -) انظر الدعاء	(عن رجل أعمى صلى -) انظر القبلة
(أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم	(عن شهادة الأعمى -) انظر الشهادة
عليه العبد وان قل -) انظر العمل	(فأي الخلق أعمى -) انظر الخلق
(الأعمال بالنيات -) انظر النية	(في الأعمى يؤم -) انظر الجماعة
(ألا أخبركم بخير أعمالكم -)	(لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به -)
انظر الذكر	انظر الجماعة
(إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل	(لا بأس بان يصلي الأعمى بالقوم -)
إدخال السرور -)	انظر الجماعة
انظر ادخال السرور على المؤمنين	(لا يؤم الأعمى -) انظر الجماعة
(إن أعمال العباد -) انظر الحجة	(لا يجزي الأعمى -) انظر الكفارة
(ان الأعمال تعرض -) انظر الحجة	(لا يجوز في العتاق الأعمى -)
(ان افضل الاعمال -) انظر العلم	انظر الحرية
(إنما الأعمال بالنيات -) انظر النية	(ما زينة المرأة للأعمى -)
(أي الأعمال أبغض -)	انظر المرأة

(من أحب الأعمال -) انظر المؤمن

(والله ان أعمالكم لتعرض علي -)

انظر الحجة تحت عنوان (أدع لي الخ)

﴿الإعناف﴾

(عن امرأة أعنف -) انظر الدية

(عن رجل أعنف على إمرأته أو امرأة

أعنف -) انظر القتل

(عن رجل أعنف على إمرأته فزعم -)

انظر القتل

﴿الإعواز﴾

(من أعوزه شيء -) انظر الخمس

﴿أعوان الظلمة﴾

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال

- ان أعوان الظلمة -) انظر السلطان

﴿الأعور﴾

(أعور فقاً عين -) انظر القصاص

(عن أعور فقاً -) انظر القصاص

(عن رجل صحيح فقاً عين أعور -)

انظر الدية

(في عين الأعور -) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور -)

انظر الدية

انظر أصول الكفر

(أي الأعمال أحب -) انظر التحميد

(أي الأعمال أفضل عند الله -)

انظر الدنيا

(أي الأعمال أفضل قال الحال المرتحل -)

انظر القرآن

(أي الأعمال أفضل قال الصلاة -)

انظر الوالدان

(أيها العالم أخبرني أي الأعمال أفضل -)

انظر الإيمان

(تعرض الأعمال -) انظر الحجة

(سيد الأعمال إنصاف الناس -)

انظر الثلاثة

(سيد الأعمال ثلاثة -) انظر الثلاثة

(عن أعمالهم -) انظر السلطان

(فأي الأعمال أحب إلى الله -)

انظر الانتظار

(كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات -)

انظر الإنفاق والسخاء

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكرنا

الأعمال -) انظر التقوى

(ما تقول في أعمال هؤلاء -)

انظر السلطان

﴿الأعوص﴾

(استأذنت - إلى أن قال - لنلقي وليداً
بالأعوص -) انظر الصوم
(خرج رجل - فلما أتى الأعوص -)
انظر الدية
(رجل من اصحابي قد جاءني خبره من
الأعوص -) انظر شهر رمضان

﴿الاعياء﴾

(من أعيته الحيلة -) انظر الرزق
(من أعيته القدرة -) انظر الرزق

﴿الأعياد﴾

﴿أتى أبي^(١) بالخمرة^(٢) يوم الفطر فأمر
بردها ثم قال: هذا يوم كان رسول الله ﷺ
يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع
وجهه^(٣) على الأرض﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٦١ ك ١٢ ب ٨٨ ح ٧
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٤ ب ٢٦ ح ٢.
﴿اجتمع عيدان على عهد

أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب
الناس ثم قال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان
فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل
فان له رخصة. يعني من كان متنجساً﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٦١ ك ١٢ ب ٨٨ ح ٨.

التهذيب ج ٣ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٣٨.

﴿أدركت الإمام على الخطبة قال: قال:
تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم
فتصلي، قلت: (٤) القضاء أول صلاتي أو
آخرها؟ قال: لا بل أولها وليس ذلك إلا في
هذه الصلاة، قلت: فما أدركت مع الإمام من
الفريضة وما قضيت؟ قال: أمّا ما أدركت من
الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت
فآخرها﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٣٣.

﴿أدع في العيدين ويوم الجمعة إذا
تهيات للخروج بهذا الدعاء «اللهم من تهيأ
وتعباً وأعدّ واستعدّ لوفادة^(٥) إلى مخلوق

(١) في التهذيب (أتى أبي عليّ).

(٢) الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيط (المجمع).

(٣) في التهذيب (ويضع جبهته).

(٤) القائل هو زرارة.

(٥) وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا فهو وافد (المجمع).

رجاء رفته وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فأليك يا سيدي وفادتي وتهيتي وتسعيتي واعدادى واستعدادي رجاء رفدك^(١) وجوائزك ونوافلك فلاتخيب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولاشفاعة مخلوق رجوته ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءة لاحجة لي ولاعذر، فأسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتى ولا تردني مجبوهاً^(٢) ولا خائباً^(٣) يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياى وزدني من فضلك انك أنت الوهاب^(٥)

التهذيب ج ٣ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٤٨.

﴿إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى، إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً^(٤) فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له﴾ (١/٥)

التهذيب ج ٣ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٣٦.

﴿إذا أردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر^(٥) وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ ب ٧٩ ح ٢٤.

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٦ ب ٢٦ ح ٩.

(إذا قمت في الصلاة فكبر -)

يأتي تحت عنوان (عن التكبيرة في العيدين فقال الخ)

﴿إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد: أيها المؤمنون^(٦) اغدوا إلى جوائزكم، ثم

(١) رجاء رفدك أي رجاء عونك وعطائك (المجمع).

(٢) أي مردوداً.

(٣) خائباً أي خاسراً (المجمع).

(٤) قاصياً أي بعيداً.

(٥) في التهذيب (فانفجر الصبح).

(٦) في موضع من الفقيه (يا أيها المؤمنون).

قال : يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثم قال : هو يوم الجوائز ﴿٥﴾
الكافي ج ٤ ص ١٦٨ ك ١٤ ب ٧٢ ح ٣.
الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ ب ٧٩ ح ٢٦.
الفقيه ج ٢ ص ١١٤ ب ٥٨ ح ٢٢ بتفاوت.
﴿٦﴾ إذا كان أول يوم من شهر شوال نادى مناد أيها المؤمنون ^(١) اغدوا إلى جوائزكم، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : يا جابر جوائز الله عزوجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك، ثم قال : هو يوم الجوائز ﴿٥﴾
الفقيه ج ٢ ص ١١٤ ب ٥٨ ح ٢٢.
الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ ب ٧٩ ح ٢٦.
الكافي ج ٤ ص ١٦٨ ك ١٤ ب ٧٢ ح ٣ بتفاوت.
﴿٦﴾ إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٦٨ ك ١٤ ب ٧٢ ح ٤.
(أرأيت ان كان مريضاً -)
يأتي تحت عنوان (الخروج يوم الفطر الخ)

﴿١﴾ لرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادى الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرك ^(٢) من موضعه ^(٣) ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ ب ٧٩ ح ١٧.
التهذيب ج ٣ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ح ٢٩.
(أطعم يوم الفطر -) انظر الفطر
﴿٦﴾ الأكل قبل الخروج يوم العيد وإن لم تأكل فلا بأس ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٣٥.
التهذيب ج ٣ ص ١٣٥ ب ٦ ذيل ح ٢٥ بتفاوت.
(أما ان في الفطر تكبيراً -)
انظر التكبير
﴿٦﴾ إن رسول الله ﷺ كان يخرج حتى ينظر ألى آفاق السماء وقال : لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٥ ب ٢٦ ح ٥.

(١) في موضع من الفقيه (يا أيها المؤمنون).

(٢) في التهذيب (لا يحول).

(٣) بخلاف صلاة الاستسقاء فان فيها يخرج المنبر.

﴿ ان غسل العيدين سنة ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣٢١ ب ٧٩ ح ١٠.

﴿ ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ ب ٧٩ ح ٢٣.

﴿ انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ويبرزون لله عزوجل ويمجدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد، ويوم اجتماع، ويوم فطر، ويوم زكاة، ويوم رغبة، ويوم تضرّع ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان، فأحب الله عزوجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمّدونه فيه ويقدّسونه، وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأن التكبير إنما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عزوجل «ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون» وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا

عشرة تكبيرة، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسوّ بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات، فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً ﴿ (٨)

الفقيه ج ١ ص ٣٣٠ ب ٧٩ ح ٣٢.

(إنما رخص رسول الله ﷺ للنساء -)

انظر النساء

﴿ إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا بإمام ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٧ ب ٢٦ ح ١٨.

﴿ إنما الصلاة يوم العيدين على من خرج إلى الجبانة^(١) ومن لم يخرج فليس عليه صلاة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٥ ب ٢٦ ح ٧.

الإستبصار ج ١ ص ٤٤٥ ب ٢٧٥ ح ٨.

﴿ إنه كان^(٢) إذا خرج يوم الفطر

(١) الجبانة: الصحراء.

(٢) يعنى الباقر عليه السلام.

والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة^(١) يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ﷺ يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض ﴿٥/٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ ب ٧٩ ح ١٦.
﴿إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطروا أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن، والمواظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة﴾ (٥)
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ح ٢٧.
﴿تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين﴾ اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم انسى أسألك من خير ما سألك عبادك

المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٤٦.
﴿تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين﴾ الله ربي أبدأ، والإسلام ديني أبدأ، ومحمد نبيي أبدأ، والقرآن كتابي أبدأ، والكعبة قبلتي أبدأ، وعلي وليي أبدأ، والأوصياء أئمتي أبدأ - وتسميهم إلى آخرهم - ولا أحد إلا الله﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٦ ب ٢٦ ح ١٢.
﴿التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ١٣١ ب ٦ ح ١٦.
الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ ب ٢٧ ح ٨.
﴿التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، يكبر^(٢) في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر لربعاً والخامسة يركع بها، وقال:

(١) الطنفسة: البساط أو الحصر أو الثوب.

(٢) في الاستبصار: تكبر على صيغة الخطاب وكذا سائر الصيغ أتى بها على نحو الخطاب.

﴿ ينبغي^(١) للامام أن يلبس حلة ويعتم شاتياً كان او صائفاً ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٣١ ب ٦ ح ١٨ .

الإستبصار ج ١ ص ٤٤٩ ب ١٧٩ ح ٤ .

﴿ جرت السنة أن يأكل الإنسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، ولا يأكل في الأضحى إلا بعد الخروج إلى المصلى ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣٢١ ب ٧٩ ذيل ح ١١ .

﴿ الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة^(٢) حسن لمن استطاع الخروج إليها قال : فقلت^(٣) رأيت ان كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج ايصلى في بيته ؟ فقال : لا ﴾ (٤) (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٢١ ب ٧٩ ح ٨ .

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٨ ب ٢٦ ح ٢٠ .

الإستبصار ج ١ ص ٤٤٥ ب ٢٧٥ ح ٩ .

﴿ ركعتان من السنة ليس تصلّيان في موضع إلا بالمدينة . قال :^(٥) يصلّي في مسجد رسول الله ﷺ في العيد^(٦) قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله ﷺ فعله ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٦١ ك ١٢ ب ٨٨ ح ١١ .

الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ ب ٧٩ ح ١٩ .

التهذيب ج ٣ ص ١٣٨ ب ٦ ح ٤٠ .

﴿ السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلّون في المسجد الحرام ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٦١ ك ١٢ ب ٨٨ ح ١٠ .

الفقيه ج ١ ص ٣٢١ ب ٧٩ ح ١٤ .

التهذيب ج ٣ ص ١٣٨ ب ٦ ح ٣٩ .

﴿ صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس^(٧) قبلهما ولا بعدهما شيء ﴾ (٦)

(١) هذا الذيل ليس في الإستبصار .

(٢) أي الصحراء .

(٣) القائل هو هارون بن حمزة الغنوي .

(٤) قال في التهذيب ونحوه في الإستبصار : معنى قوله لا أي ليس بواجب عليه ذلك .

(٥) في الفقيه (إلا بالمدينة وتصلّي في مسجد الخ) .

(٦) في الفقيه (في العيدين) .

(٧) في الإستبصار (وليس) .

﴿ صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ ب ٧٩ ح ١. التهذيب ج ٣ ص ١٢٧ ب ٦ ذيل ح ١. الإستبصار ج ١ ص ٤٤٣ ب ٢٧٤ ح ٢. ﴿ صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ^(١) ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال ووجوب ^(٢) العيد إنما هو مع إمام عدل ﴾ (٥) الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ ب ٧٩ ح ٢. التهذيب ج ٣ ص ١٣٤ ب ٦ ح ٢٤. التهذيب ج ٣ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٩ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ ب ٢٧٤ ح ٣. ﴿ صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال فان فاتك ^(٣) الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال ﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٩. التهذيب ج ٣ ص ١٣٤ ب ٦ ح ٢٤. الإستبصار ج ١ ص ٤٤٣ ب ٢٧٤ ح ٣.	التهذيب ج ٣ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٣. الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ب ٢٧٦ ح ١. الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ ب ٧٩ ذيل ح ٢٨ بتفاوت. ﴿ صلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان إلا مع امام جماعة، ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه، وليس لهما أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس، يبدأ الإمام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين، فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ ب ٧٩ ذيل ح ٢٨. ﴿ صلاة العيدين فريضة ﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ١٢٧ ب ٦ ذيل ح ١ و ٢. الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ ب ١٧٤ ذيل ح ١ و ٢.
---	---

(١) في التهذيبيين (وليس قبلها ولا بعدها).

(٢) هذا الذيل ليس في التهذيبيين.

(٣) قوله فان فاتك إلى آخر الحديث ليس في موضع من التهذيب والفقيه والإستبصار.

أربعاً ويدعو بينهما ثم يكبر التكبير
الخامسة ﴿٧﴾
التهذيب ج ٣ ص ١٣٢ ب ٦ ح ١٩ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ ب ٢٧٩ ح ٥ .
﴿٨﴾ عن التكبير في العيدين فقال : اثنتا
عشرة تكبيرة^(١) سبع في الأولى وخمس في
الأخرى وإذا^(٢) قمت في الصلاة فكبر
واحدة وتقول: ^(٣) «أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده
ورسوله^(٤) اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة
وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً
أن تصلي^(٥) على محمد وآل محمد وأن
تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك
المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء
منهم والأموات، اللهم إني أسألك

الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ ب ٧٩ ح ٢ بتفاوت .
(على الإمام أن يخرج -) انظر الحبس
﴿٩﴾ عن الأكل قبل الخروج يوم العيد
فقال : نعم وإن لم تأكل فلا بأس ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ١٣٥ ب ٦ ذيل ح ٢٥ .
التهذيب ج ٣ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٣٥ بتفاوت .
﴿١٠﴾ عن تكبير العيدين أرفع يده مع كل
تكبيرة؟ أم يجزيه أن يرفع في أول
التكبير؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة ﴿١١﴾ (غ)
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٨ ب ٢٦ ح ٢٢ .
﴿١٢﴾ عن التكبير في العيدين أقبل القراءة
أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي
الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم
لا؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة
يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر
خمساً ويدعو بينهما ثم يكبر أخرى ويترجم
بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها، ثم
يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر

(١) كلمة (تكبيرة) ليست في موضع من الفقيه والتهذيب والاستبصار .

(٢) في موضع من الفقيه والتهذيب (فاذا) .

(٣) في موضع من الفقيه (ثم تقول) وفي موضع من التهذيب (تقول) .

(٤) إلى هنا تم حديث الاستبصار .

(٥) في التهذيب (أسألك أن تصلي) .

وقهر كل شيء عزك ونفذ في كل شيء
أمرك^(٤) وقام كل شيء بك وتواضع كل
شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء
لملكتك^(٥) الله اكبر، وتقرأ^(٦) الحمد وسبح
أسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع
وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس
وضحاها وتقول: الله أكبر أشهد أن لا اله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد^(٧) أن محمداً
عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء
والعظمة، وتتمه كله كما قلته^(٨) أول
التكبير، يكون هذا القول في كل تكبيرة
حتى تتم^(٩) خمس تكبيرات ﴿

الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ ب ٧٩ ح ٢٩.

الفقيه ج ١ ص ٣٣١ ب ٧٩ ح ٣٤.

من خير ما سئلك^(١) عبادك الصالحون
وأعوذ بك من شر ما عاذ منه^(٢) عبادك
المخلصون، الله أكبر، أول كل شيء وآخره
وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء
ومعاده ومصير كل شيء إليه ومردده ومدبر
الأمر وباعث من في القبور قابل الأعمال
ومبدي^(٣) الخفيات معلن السرائر، الله أكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي
لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنما
يقول له كن فيكون، الله أكبر، خشعت لك
الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك
الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها
إليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شيء
دونك، الله أكبر، أحاط بكل شيء حفظك

(١) في موضع من الفقيه (من خير ما سئلك به عبادك).

(٢) في التهذيب (ما عاذ به).

(٣) في موضع من الفقيه والتهذيب (مبدي الخفيات) بلا كلمة (و).

(٤) في موضع من الفقيه والتهذيب (ونفذ كل شيء أمرك).

(٥) في التهذيب (لملكك).

(٦) في التهذيب (ويقرأ) وكذا الصبغ الآتية كلها على نحو الغيبة.

(٧) ليست جملة (وأشهد) في موضع من الفقيه والتهذيب.

(٨) في التهذيب وموضع من الفقيه (تتمه كله كما قلته).

(٩) في التهذيب (حتى يتم).

التهذيب ج ٣ ص ١٢٧ ب ٦ ح ٢ .
 التهذيب ج ٣ ص ١٢٧ ب ٦ ح ١ .
 الإستبصار ج ١ ص ٤٤٣ ب ٢٧٤ ح ١ .
 ﴿عن التكبير في الفطر والأضحى
 فقال: ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد
 القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم
 تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع
 بالخامسة﴾ (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ١٣٢ ب ٦ ح ٢١ .
 الإستبصار ج ١ ص ٤٤٩ ب ٢٧٩ ح ٧ .
 ﴿عن التكبير في الفطر والأضحى
 فقال: خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت
 على وتر﴾ (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ٢٨٦ ب ٢٦ ح ١٠ .
 الإستبصار ج ١ ص ٤٤٧ ب ٢٧٨ ح ٤ .
 ﴿عن خروج النساء في العيدين؟ فقال:
 لا إلا عجوز عليها منقلاها - يعنى الخفين -﴾
 (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٥٣٨ ك ١٨ ب ١٧٨ ح ١ .

التهذيب ج ٣ ص ١٣٠ ب ٦ ح ١٢ .
 التهذيب ج ٣ ص ١٣٢ ب ٦ ح ٢٢ .
 الإستبصار ج ١ ص ٤٤٧ ب ٢٧٨ ح ١ .
 الإستبصار ج ١ ص ٤٥٠ ب ٢٧٩ ح ١١ .
 ﴿عن التكبير في العيدين قال: التكبير
 في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
 الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة﴾ (٨)
 التهذيب ج ٣ ص ١٣١ ب ٦ ح ١٧ .
 الإستبصار ج ١ ص ٤٥٠ ب ٢٧٩ ح ٩ .
 ﴿عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع
 وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة^(١)
 وصلاة الكسوف فريضة﴾ (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ١٢٧ ب ٦ ح ١ .
 التهذيب ج ٣ ص ١٢٧ ب ٦ ح ٢ .
 الإستبصار ج ١ ص ٤٤٣ ب ٢٧٤ ح ١ .
 ﴿عن التكبير في العيدين قال: سبع
 وخمس وقال: صلاة العيد فريضة^(٢)
 وسألته^(٣) ما يقرأ فيهما؟ قال: والشمس
 وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية
 وأشباههما﴾ (٦)

(١) إلى هنا تمّ حديث الإستبصار وموضع من التهذيب .

(٢) إلى هنا تمّ حديث الإستبصار وموضع من التهذيب .

(٣) السائل هو جميل .

الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ ب ٧٩ ح ٥.
 التهذيب ج ٣ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٢٦ بتفاوت.
 الإستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ب ٢٧٦ ح ٣ بتفاوت.
 ﴿عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان
 ليس قبلهما ولا بعدهما شيء﴾^(٣) وليس فيهما
 أذان ولا إقامة، يكبر فيهما اثنتي عشر
 تكبيرة يبدء فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرأ
 فاتحة الكتاب، ثم يقرأ والشمس وضحيها،
 ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع
 فيكون يركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين
 ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيك
 حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات
 ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم^(٤)، قال:
 وكذلك صنع رسول الله ﷺ^(٥)، والخطبة
 بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة
 عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين
 الخطبتين قليلاً وينبغي للإمام أن يلبس يوم
 العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قايظاً

﴿عن خروج النساء في العيدين
 والجمعة فقال لا إلا امرأة مسنة﴾^(٦)
 الكافي ج ٥ ص ٥٣٨ ك ١٨ ب ١٧٨ ح ٢.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٨٥ ب ٤١ ح ١٥٩.
 ﴿عن الرجل لا يخرج يوم الفطر
 والأضحى عليه صلاة وحده؟ فقال:﴾^(١)
 نعم ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٣ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٣١.
 الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٧٥ ح ٥.
 ﴿عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد
 حتى صلى قال: ان كان في وقت فعله أن
 يغتسل ويعيد﴾^(٢) الصلاة وإن مضى الوقت
 فقد جازت صلاته ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٣ ص ٢٨٥ ب ٢٦ ح ٦.
 الإستبصار ج ١ ص ٤٥١ ب ٢٨٠ ح ٢.
 ﴿عن صلاة الأضحى والفطر؟ فقال:
 صلّهما ركعتين في جماعة أو في غير جماعة
 وكبر سبعا وخمسا﴾^(٦)

(١) في الإستبصار (قال: فقال: نعم).

(٢) حملة الشيخ في التهذيبين على الإستحباب.

(٣) إلى هنا تم حديث موضع من الإستبصار.

(٤) كلمة (ويسلم) ليست في التهذيب.

(٥) إلى هنا تم حديث الإستبصار.

ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس ﴿غ﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٦٠ ك ١٢ ب ٨٨ ح ٣.

التهذيب ج ٣ ص ١٢٩ ب ٦ ح ١٠.

الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ب ٢٧٦ ح ٢.

الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ ب ٢٧٩ ح ١.

﴿عن صلاة الفطر والأضحى فقال:

صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر

سبعاً وخمساً﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٢٦.

الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ب ٢٧٦ ح ٣.

الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ ب ٧٩ ح ٥ بتفاوت.

﴿عن الصلاة في العيدين فقال: الصلاة

فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الضلّة

قائماً^(١) كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في

الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى

ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، ان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً^(٢) بعد ان يلحق ذلك إلى وتر ﴿

(٥)

التهذيب ج ٣ ص ١٣٤ ب ٦ ح ٢٣.

الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ ب ٢٧٨ ح ٥.

﴿عن الصلاة يوم الفطر والأضحى

فقال: ليس صلاة^(٣) إلا مع إمام ﴿ (٥) او

(٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٧.

التهذيب ج ٣ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٢٨.

الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٧٥ ح ٣.

﴿عن الصلاة يوم الفطر؟ فقال: ركعتين

بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلي

قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الأولى

يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها

فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية^(٤)

فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً^(٥) ويركع

(١) في الاستبصار (تأماً).

(٢) حملة الشيخ في الاستبصار على التقيّة.

(٣) قال الشيخ في التهذيب: المراد انه ليس صلاة فرضاً إلا مع امام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال الخ.

(٤) في الاستبصار (إلى الثانية).

(٥) وزاد في الاستبصار (ثم يكبر الخامسة ويركع بها).

بها،^(١) وينبغي له أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر، والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمني فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير ﴿غ﴾

التهذيب ج ٣ ص ١٣٠ ب ٦ ح ١٥.

الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ ب ٢٧٩ ح ١٠.

﴿عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى؟ فقال: بعد طلوع الشمس﴾
(غ)

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٧ ب ٢٦ ح ١٥.

﴿عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة؟ قال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر، وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ ب ٧٩ ح ٢١.

﴿عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال: ما شئت من الكلام الحسن﴾ (٥) او (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٨ ب ٢٦ ح ١٩.

(عن المسافر -)

يأتي تحت عنوان (في المسافر إلى مكة الخ)

﴿غسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ذيل ح ٢.

الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ ب ٢٨٠ ح ١.

(غسل يوم الفطر ويوم الأضحى -)

تقدم تحت عنوان (غسل يوم الفطر وغسل يوم الخ)

(إذا قمت في الصلاة فكبر واحدة -)

تقدم تحت عنوان (عن التكبير في العيدين فقال الخ)

﴿في صلاة العيدين إذا كان القوم

خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما

يصنعون يوم الجمعة وقال: يقنت في الركعة

الثانية قال: قلت: يجوز بغير عمامة؟

قال: نعم العمامة أحب إلي﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٣١ ب ٧٩ ح ٣٣.

(١) إلى هنا تم حديث الاستبصار.

(٢) القائل هو الحلبي.

﴿ في صلاة العيدين قال: تصل^(١) القراءة بالقراءة وقال: تبدأ^(٢) بالتكبير في الأولى ثم تقرأ^(٣) ثم تركع^(٤) بالسابعة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٤٨ ب ٢٦ ح ٣.
الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ ب ٢٧٩ ح ١٢.
﴿ في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة ﴾ (٦) او (٥)

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٧ ب ٢٦ ح ١٦.
﴿ في صلاة العيدين قال: كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقراً ثم كبر أربعاً واركع بالخامسة^(٥) والخطبة بعد الصلاة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٣٠ ب ٦ ح ١٣.
الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ ب ٢٧٩ ح ٣.
(في صلاة العيدين قال يصل -)
تقدم تحت عنوان (في صلاة العيدين قال تصل الخ)

﴿ في صلاة العيدين قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها، ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر ويركع بها ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٦٠ ك ١٢ ب ٨٨ ح ٥.
التهذيب ج ٣ ص ١٣٠ ب ٦ ح ١١.
الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ ب ٢٧٩ ح ٢.

﴿ في صلاة العيدين قال: يكبر واحدة يفتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهما ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي

(١) في الاستبصار (يصل، يبدأ، يقرأ، يركع).

(٢) في الاستبصار (يصل، يبدأ، يقرأ، يركع).

(٣) في الاستبصار (يصل، يبدأ، يقرأ، يركع).

(٤) في الاستبصار (يصل، يبدأ، يقرأ، يركع).

(٥) إلهي هنا تم حديث الاستبصار.

الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر أربعاً
ويقنت بينهما ثم يركع بالخامسة ﴿٥﴾
التهذيب ج ٣ ص ١٣٢ ب ٦ ح ٢٠.
الإستبصار ج ١ ص ٤٤٩ ب ٢٧٩ ح ٦.
﴿في المسافر﴾^(١) إلى مكة وغيرها هل
عليه صلاة العيدين، الفطر والأضحى؟
قال: نعم إلا بمنى يوم النحر ﴿٨﴾
الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ ب ٧٩ ح ٢٥.
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٨ ب ٢٦ ح ٢٣.
الإستبصار ج ١ ص ٤٤٧ ب ٢٧٧ ح ٢.
﴿في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في
الأمصار يدعون الله تعالى عز وجل﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٣٠.
﴿قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام ألا
تخلف رجلاً يصلي في العيدين؟ فقال لا
أخالف السنة﴾ ﴿٥﴾
التهذيب ج ٣ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٣٤.
(قد أفلح من تزكى -) انظر الفطرة
﴿قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر أو يوم
أضحى لو صليت في مسجدك فقال: إنى
لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٦٠ ك ١٢ ب ٨٨ ح ٤.
﴿كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في
العيدين قال: بين كل تكبيرتين «أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله ﷺ أَللّهُمَّ أَهْلَ
الكبرياء» وذكر الدعاء إلى آخره مثله﴾
(٥)

التهذيب ج ٣ ص ١٤٠ ب ٦ ح ٤٧.
﴿كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم
الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيت
ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى
الفطرة، ثم قال: وكذلك نفعل نحن﴾ ﴿٥﴾
الفقيه ج ١ ص ٣٢١ ب ٧٩ ذيل ح ١٣.
﴿كان رسول الله ﷺ يعتم في العيدين
شأتياً كان أوقائظاً﴾^(٢) ويلبس درعه، وكذلك
ينبغي للإمام ويجهر بالقراءة كما يجهر في
الجمعة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٣ ص ١٣٠ ب ٦ ح ١٤.
(كانت لرسول الله ﷺ عنزة -)
أنظر محمد بن عبد الله ﷺ

(١) في التهذيبين (عن المسافر).

(٢) القائظ والقَيْظ: الشديد الحر (المنجد).

﴿ لا صلاة في العيدين إلا مع إمام ^(٢) ﴾ وان صليت وحدك فلا بأس ﴿ (٦) ﴾ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ ب ٧٩ ح ٣. التهذيب ج ٣ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٦. التهذيب ج ٣ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٢٥. ﴿ لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام ^(٣) ﴾ (٥) الكافي ج ٣ ص ٤٥٩ ك ١٢ ب ٨٨ ح ٢. الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ ب ٧٩ ح ٤. التهذيب ج ٣ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٤. الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٧٥ ح ١. ﴿ لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا بيت، إنما تصلي في الصحراء وفي مكان بارز ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ ب ٧٩ ح ١٥. ﴿ للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال نعم يا حسن ^(٤) أعظمهما وأشرفهما قلت: وأي يوم هو ^(٥)؟ قال: هو يوم نصب	﴿ لا بد من العمامة والبرد ^(١) يوم الأضحى والفطر، فأما الجمعة فإنها تجزي بغير عمامة وبرد ﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٨٤ ب ٢٦ ح ١. ﴿ لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديتك وأضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور ﴾ (٥) الفقيه ج ١ ص ٣٢١ ب ٧٩ ح ١٣. ﴿ لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ﴾ (٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٣ ح ١٢٥. الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ ب ٧٩ ح ١٨ بتفاوت. ﴿ لا تقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ ب ٧٩ ح ١٨. التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٣ ح ١٢٥ بتفاوت.
--	---

(١) البرد بالضم فالسكون: ثوب مخطط وقد يقال لغير المخطط (المجمع).

(٢) في موضع من التهذيب (إلا مع الإمام).

(٣) في الفقيه والاستبصار (إلا مع الإمام).

(٤) هو الحسن بن راشد. وفي الفقيه (وأعظمهما).

(٥) في الفقيه والتهذيب (قال: قلت) وفي الفقيه (قال قلت له فأَيُّ يوم).

أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس، قلت: جعلت فداك^(١) وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثر^(٢) الصلاة على محمد وآله^(٣) وتبرء إلى الله ممن ظلمهم^(٤) فإن لأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً، قال: قلت: فما لمن صامه^(٥)؟ قال: صيام ستين شهراً، ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ وثوابه مثل ستين شهراً لكم^(٦)

الكافي ج ٤ ص ١٤٨ ك ١٤ ب ٦٣ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٥٤ ب ٢٥ ح ١٧.

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٥ ب ٦٩ ح ٣.

ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له

ولا قضاء عليه^(٥)

الكافي ج ٣ ص ٤٥٩ ك ١٢ ب ٨٨ ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٨.

(ما صلى رسول الله ﷺ الضحى -)

أنظر الضحى

ما كان يكبر النبي ﷺ في العيدين إلا

تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان

الحسين ﷺ فلما كان ذات يوم عيد البسته

أمه ﷺ ولرسلته مع جده فكبر رسول

الله ﷺ فكبر الحسين ﷺ حين كبر

النبي ﷺ سبعا ثم قام في الثانية فكبر

النبي ﷺ وكبر الحسين ﷺ حين كبر

خمساً، فجعلها رسول الله ﷺ سنة وثبتت

السنة إلى اليوم^(١)

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٦ ب ٢٦ ح ١١.

(ما من عيد للمسلمين أضحى -)

يا من عيد الله ما من عيد

(الخ)

(١) في الفقيه (وأي يوم هو قال ان الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال قلت جعلت فداك الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (وتكثر فيه).

(٣) في الفقيه (على محمد واهل بيته).

(٤) في الفقيه (ظلمهم حقهم).

(٥) في الفقيه (ما لمن صامه منا).

(ما يقرأ فيهما قال والشمس -)

تقدم تحت عنوان (عن التكبير في العيدين قال سبع الخ)

﴿ مرض أبي ﷺ يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ ب ٧٩ ح ٦.

التهذيب ج ٣ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٣٢.

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٨ ب ٢٦ ح ٢١.

الإستبصار ج ١ ص ٤٤٥ ب ٢٧٥ ح ٦.

﴿ من فاتته صلاة العيد فليصل لرُبعا ﴾

(١)

التهذيب ج ٣ ص ١٣٥ ب ٦ ح ٢٧.

الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ب ٢٧٦ ح ٤.

﴿ من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي

في بيته وحده كما يصلي في جماعة ^(٨) وقال: « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال:

العيدين والجمعة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٢٩ و ٣٠.

الإستبصار ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٧٥ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ ب ٧٩ ح ٧.

﴿ من لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٤٥٩ ك ١٢ ب ٨٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٥ بتفاوت.

الإستبصار ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٧٥ ح ٢ بتفاوت.

﴿ من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم

العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ﴾ (٥)

التهذيب ج ٣ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٥.

الإستبصار ج ١ ص ٤٤٤ ب ٢٧٥ ح ٢.

الكافي ج ٣ ص ٤٥٩ ك ١٢ ب ٨٨ ذيل ح ١

بتفاوت.

﴿ نظر ^(٢) إلى الناس في يوم فطر يلعبون

ويضحكون فقال لأصحابه والتفت اليهم: ان

الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمراً لخلقه

ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه

قوم ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا فالعجب

[كل العجب] من الضاحك اللاعب في اليوم

الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه

المقصرون وأيم ^(٣) الله لو كشف الغطاء

(١) إلى هنا تم حديث الفقيه والإستبصار.

(٢) الناظر هو أبو الحسن صلوات الله عليه.

(٣) أيم الله: اسم وضع للقسمة والتقدير (أيم الله قسماً) وايضاً بمعناها (أيم الله) (المنجد الأبيدي).

لشغل محسن باحسانه ومسيء بإسائته ﴿ (٧)

الكافي ج ٤ ص ١٨١ ك ١٤ ب ٨٣ ح ٥.

الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ ب ٧٩ ح ٢٧ بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٨ ح ١٨ بتفاوت.

﴿ نظر الحسن بن علي عليه السلام (١) إلى أناس

في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال:

لأصحابه والتفت إليهم ان الله عزوجل ان

جعل شهر رمضان مضمراً لخلقه يستبقون

فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم

ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل

العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي

يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون

وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن

باحسانه ومسيء بإسائته ﴿ (٢)

الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ ب ٧٩ ح ٢٧.

الفقيه ج ٢ ص ١١٣ ب ٥٨ ح ١٨.

الكافي ج ٤ ص ١٨١ ك ١٤ ب ٨٣ ح ٥ بتفاوت.

(نظر الحسين بن علي -)

تقدم تحت عنوان (نظر الحسن بن علي

الخ)

﴿ نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح
في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر [أ] ﴾
(٥/٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٦٠ ك ١٢ ب ٨٨ ح ٦.

التهذيب ج ٣ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٣٧.

(واذا قمت في الصلاة فكبر واحدة -)

تقدم تحت عنوان (عن التكبير في

العيدين فقال اثنى عشر الخ)

﴿ وتدعو بعد الصلاة العيد بهذا الدعاء

تقول: « اللهم إني توجهت إليك بمحمد

أمامي وعلي من خلفي وأثمتي عن يميني

وشمالي استتر بهم من عذابك وأتقرب إليك

زلفى لأجد أحداً أقرب إليك منهم فهم أثمتي

فأمن بهم خوفاً من عذابك وسخطك

وأدخلني برحمتك الجنة في عبادك

الصالحين أصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً

على دين محمد وسنته وعلى دين علي

وسنته وعلى دين الأوصياء وسننهم آمنت

بسرهم وعلايتهم وأرغب إلى الله تعالى

فيما رغبوا فيه. وأعوذ بالله من شر ما

استعاذوا منه، ولا حول ولا قوة ولا منعة إلا

(١) في موضع من الفقيه (نظر الحسين بن علي عليه السلام) (الخ).

بالله العلي العظيم، توكلت على الله حسبي
الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه، اللهم
إني أريدك فلردني وأطلب ما عندك فيسرّه
لي، اللهم أنك قلت في محكم كتابك المنزل
وقولك الحق ووعدك الصدق: «شهر
رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس»
فعظمت شهر رمضان بما أنزلت فيه من
القرآن الكريم وخصصته بأن جعلت فيه ليلة
القدر، اللهم وقد انقضت أيامه ولياليه وقد
صرت منه يا إلهي إلى ما أنت أعلم به مني
فأسئلك يا إلهي بما سألك به ملائكتك
المقربون وأنبيائك المرسلون وعبادك
الصالحون أن تصلي على محمد وآل
محمد، وأن تقبل مني كلما تقربت به إليك
فيه، وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول
تقربي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي
من لدنك رحمة واعق رقبتي من النار،
وآمني يوم الخوف من كل فزع ومن كل
هول أعدته ليوم القيامة، أعوذ بحرمة
وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة
الأوصياء أن يتصرم^(١) هذا اليوم ولك قبلي

تبعة تريد أن تؤاخذني بها أو خطيئة تريد أن
تقتصها مني لم تغفرها لي أسألك بحرمة
وجهك الكريم يا لا إله إلا أنت بلا إله إلا أنت
أن ترضي عني وإن كنت قد رضيت عني فزد
فيما بقي من عمري رضى وإن كنت لم ترض
عني فمن الآن فارض عني يا سيدي
ومولاي الساعة الساعة الساعة، واجعلني
في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا
المجلس من عتقائك من النار عتقاً لارق
بعده، اللهم إني أسألك بحرمة وجهك
الكريم أن تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك
فيه منذ أسكنتني الأرض أعظمه أجراً وأعمه
نعمة وعافية وأوسع رزقاً وأبتله عتقاً من
النار وأوجه مغفرة وأكمله رضواناً وأقر به
إلى ما تحب وترضى، اللهم لا تجعله آخر
شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه
ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضى كل
من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا إلا
وأنت عني راض، اللهم اجعلني من حجاج
بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم،
المشكور سعيهم، المغفور ذنبهم،

(١) انصرم الليل وتصرم: ذهب (المجمع).

المستجاب دعائهم، المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذرائعهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم، اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتني هذه مفلحاً منجحاً مستجاباً دعائي مرحوماً صوتي مغفوراً ذنبي، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفذت أن تطيل عمري وأن تقوى ضعفي وتجبر فاقتني وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وأن تكثر قلتي، وأن تدر^(١) رزقي في عافية ويسر وخفض عيش^(٢) وتكفيني كل ما أهنئ من أمر آخرتي، ولا تكلني إلى نفسي فاعجز عنها ولا إلى الناس فيرفضوني^(٣) وعافني في بدني وأهلي وولدي وأهل مودتي وجيراني وإخواني وذريتي، وأن تمن علي بالأمن أبداً ما أبقيتني، توجهت إليك بمحمد وآل محمد ﷺ وقدمتهم إليك أمامي وأمام حاجتي وطلبتي وتضرعتي ومسألتي فاجعلني بهم وحيهاً في الدنيا والآخرة فانك

مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربّي وإلهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهي رغبتني، فلا يخين عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت إليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدّمتهم إليك أمامي وأمام حاجتي وطلبتي وتضرعتي ومسألتي واجعلني بهم عندك وحيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير، اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا إلهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والإسلام والأمن والإيمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ، يا منزولاً به كل حاجة يا الله - ثلاث مرات - أنت لكل حاجة ولي فتول^(٤) عاقبتها

(١) وان تدرأي تكثر.

(٢) يقال هو في خفض من العيش أي في سعة وراحة (المجمع).

(٣) أي فيتركوني.

(٤) فتلّه عن وجهه فانفتل أي صرفه فانصرف (الصحيح).

ولا تسلط علينا أحداً من خلقك بشيء
لا طاقة لنا به من أمر الدنيا، وفرغنا لأمر
الآخرة، يا ذا الجلال والإكرام صلّ على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنّ
على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت
وباركت وترحمت وسلّمت وتحنّنت ومننت
على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد
مجيد ﴿

التهذيب ج ٣ ص ١٤٠ ب ٦ ذيل ح ٤٧.

(وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في عيد
الأضحى -) انظر الأضحى

(وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر -)

انظر الفطر

(والخطبة بعد الصلاة، وإنما أحدث

الخطبة قبل الصلاة عثمان -)

تقدم تحت عنوان (عن صلاة العيدين

فقال ركعتان) الخ.

﴿وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن

يغدو إلى المصلّى، ولا يأكل يوم الأضحى

حتى يذبح ﴿ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣٢١ ب ٧٩ ح ١٢.

﴿هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة

والأضحى والفطر؟ قال: نعم أعظمها
حرمة، قلت: وأي عيد هو جعلت فداك؟
قال: اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ
أمير المؤمنين عليه السلام وقال: من كنت مولاه
فعليّ مولاه، قلت: وأي يوم هو؟ قال: وما
تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم
ثمانية عشر من ذي الحجة، فقلت: وما
ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال:
تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة
والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول
الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ
ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام
تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك

فيتخذونه عيداً ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٤٩ ك ١٤ ب ٦٣ ح ٣.

﴿هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة

العيدين في السطح أو بيت؟ قال: لا يؤمّ

بهنّ ولا يخرجن وليس على النساء خروج

وقال: اقلوا لهنّ من الهيئة حتى لا يسألن

الخروج ﴿ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ح ٢٨.

﴿يا عبدالله ما من عيد للمسلمين

على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول
الله ﷺ يخرج الى البقيع فيصلّي بالناس ﴿
(غ)

الكافي ج ٣ ص ٤٦٠ ك ١٢ ب ٨٨ ذيل ح ٣
التهذيب ج ٣ ص ١٢٩ ب ٦ ذيل ح ١٠ .

﴿الأعيان﴾

(اعيان بنى الأم -) انظر الإبرث
﴿أعين﴾

(صحبني مولى لأبي عبدالله ﷺ يقال له
أعين -) انظر الوصية

﴿الهمزة والغين﴾

﴿الإغاثة﴾

(من أغاث أخاه المؤمن -)

انظر تفريج كرب المؤمن
(والله يحب إغاثة اللهفان -)

انظر المعروف

أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد^(١) لآل محمد
فيه حزناً^(٢)، قلت^(٣) ولم ذاك؟ قال: لأنهم^(٤)
يرون حقهم في يد غيرهم ﴿ (٥)
الكافي ج ٤ ص ١٦٩ ك ١٤ ب ٧٤ ح ٢ .
الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ ب ٧٩ ح ٢٨ .
الفقيه ج ٢ ص ١١٤ ب ٥٨ ح ١٩ .
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ح ٢٦ .
(يقنت في الركعة الثانية -)

تقدم تحت عنوان (في صلاة العيدين اذا
كان الخ).

(ينبغي للإمام ان يصلي قبل الخطبة -)

تقدم تحت عنوان (عن الصلاة يوم
الفطر الخ)

﴿ينبغي للإمام ان يلبس حلة ويعتم
شاتياً كان أن صائفاً﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٣٢ ب ٦ ذيل ح ١٨
﴿ينبغي للإمام ان يلبس يوم العيدين
برداً ويعتم شاتياً كان او قايظاً ويخرج الى
البَرِّ حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي

(١) في التهذيب (يجدد الله لآل محمد حزناً الخ).

(٢) في الفقيه (حزن).

(٣) القائل هو عبدالله بن دينار كما في الكافي . أو عبدالله بن سنان كما في الفقيه . أو عبدالله بن ذبيان كما في التهذيب .

(٤) في التهذيب (انهم يرون حقهم في أيدي غيرهم).

﴿الاغتلام﴾ (عن بختي اغتلم -) انظر الدية	﴿الإغارة﴾ (أغار المشركون -) انظر السبق والرماية
﴿الإغتماس﴾ (إذا اغتمس الجنب -) انظر الغسل	﴿الأغبط﴾ انظر الغطبة
﴿الإغتمام﴾ (ان أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتم ترك الخمسين -) انظر النوافل	﴿الإغتراب﴾ انظر الغرب
﴿الاغتنام﴾ (اغتنموا الدعاء -) انظر الدعاء	﴿الإغتراف﴾ (ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراف -) انظر طلب الرزق
﴿الإغتياب﴾ انظر الغيبة	﴿الاغتسال﴾ انظر الغسل
﴿الاغراء﴾ (ان الشيطان يغري -) انظر الهجرة	﴿الإغتصاب﴾ (إذا اغتصب أمة -) انظر الأمة
﴿الاغضاء ^(١) ﴾ (كان عنده قوم -) انظر العشرة	(إذا اغتصب الرجل أمة -) انظر الأمة
(لا تفتش الناس -) انظر العشرة	(إذا اغصبت أمة -) انظر الأمة
﴿الاغفال﴾ (من اغفل رمي -) انظر الرمي	(عن رجل اغتصب -) انظر الحدود
﴿الأغفل﴾ (أغفل الناس -) انظر الدنيا	(عن رجل اغتصبا -) انظر الحجة تحت عنوان (كتبت الى أبي الحسن موسي) (في رجل اغتصب -) انظر الحدود

(١) الاغضاء: أي الاغماض.

﴿الأغلى﴾

(الرجل يريد - يشتريها بأغلى الثمن -)

انظر التزويج

﴿الإغلاق﴾

(إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلاها فأغلق -)

انظر المهر

(أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق -)

انظر طلب الرزق

(تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق -)

انظر المهر

(دخلت المدينة - أنا أغلق الباب -)

انظر الكراء

(رجل أغلق بابيه -) انظر المحرم

(عن إغلاق الأبواب -) انظر البيوت

(عن رجل أغلق بابيه على حمام -)

انظر المحرم

(عن رجل أغلق بابيه على طير -)

انظر المحرم

(عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه

وأغلق -) انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً -)

انظر المهر

(عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها

فيغلق باباً -)

انظر العدة

(عن قوم أغلقوا الباب -) انظر المحرم

(في رجل أغلق باب بيت -)

انظر المحرم

﴿الأغلب﴾

(أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء -)

انظر الزوجة

﴿الأغلف﴾

(اختنوا أولادكم - إلى أن قال - أن

الأرض لتكره بول الأغلف -)

انظر الختان

(الأغلف لا يؤم -) انظر الجماعة

(الأغلف لا يطوف -) انظر الطواف

(أن اختنوا أولادكم - إلى أن قال - فإن

الأرض تضيح إلى الله من بول الأغلف -)

انظر الختان

(طهروا أولادكم - إلى أن قال - فإن

الأرض تنجس من بول الأغلف -)

انظر الختان

﴿الإغماء﴾

(أرأيت لو أن رجلاً اغمى عليه يوماً -)

انظر الصلاة

(رجل أغمى عليه شهر -)

انظر الخمس

(اني كسبت مالا اغمضت في -)

انظر الخمس

﴿الاعتماد﴾

(أغني الغني -) انظر الحرص

(أغني الناس -) انظر الحرص

﴿الإغناء﴾

(لو اغني عن الموت شيء -)

انظر الحساء

(واعلموا انه ليس بغني عنكم من الله -)

انظر الشفاعة

﴿الأغنياء﴾

(إن الله عزوجل اشرك بين الأغنياء

انظر الزكاة والفقراء -)

(ان الله عزوجل جعل للفقراء في أموال

انظر الزكاة الأغنياء -)

(ان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال

انظر الزكاة الأغنياء -)

(أياكم وأولاد الأغنياء -)

انظر اللواط

(جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا

رسول الله ان الأغنياء -)

انظر الدعاء

انظر المغمى عليه

(عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل -)

انظر المغمى عليه

(عن رجل اغمى عليه فقال -)

انظر الرمي

(عن الرجل يغمى عليه -)

انظر المغمى عليه

(عن المريض يغمى عليه -)

انظر المريض

(في الرجل يغمى عليه الأيام -)

انظر المغمى عليه

(في مريض اغمى عليه -) انظر الاحرام

(في المريض يغمى عليه -)

انظر المريض

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته

الوفاة فأغمى عليه -) انظر الوصية

﴿الاعتماد﴾

(اني اعمل اعتماد السيوف -)

انظر الصلاة

﴿الاعماض﴾

(اصبت مالا أغمضت فيه -)

انظر الخمس

(اني اكتسبت مالا اغمضت في -)

انظر العقوق

(ما حق المؤمن - إلى أن قال - ولا يقول

له أف -) انظر الحقوق

الإفاضة

(أيما رجل أفاد مالا -) انظر الربا

(الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد -)

انظر المال

(ما أفاد عبد فائدة -) انظر الزوجة

الافاضل

(افاضلكم أحسنكم -) انظر حُسن الخلق

الإفاضة^(١)

﴿ إذا غربت الشمس فافض مع الناس

وعليك السكينة والوقار وافض^(٢) من حيث

أفاض الناس واستغفر الله أن الله غفور رحيم

فإذا انتهيت ألى الكتيب الأحمر^(٣) عن يمين

الطريق فقل: « اللهم ارحم موقفي وزد في

عملي^(٤) وسلم لي ديني وتقبل مناسكي »

وإياك والوضيف^(٥) الذي يصنعه كثير

الهمزة والفاء

الأف

(أدنى العقوق أف -) انظر العقوق

(إذا قال الرجل لأخيه المؤمن أف -)

انظر السب

(إذا قال المؤمن لأخيه أف -)

انظر السب

(أف لرجل لا يفرغ نفسه -) انظر العلم

(حق المسلم - إلى أن قال - إذا قال

الرجل لأخيه أف انقطع ما بينهما -)

انظر الحقوق

(ذكرت - أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم -)

انظر السلطان

(عن المرأة يتوفى - أف لكن -)

انظر العدة

(لو علم الله شيئاً أدنى من أف -)

(١) أفاض إفاضة: القوم من المكان اندفعوا منه وتفرقوا (المنجد).

(٢) في الكافي (وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول: ثم أفيضوا من حيث أفيضوا من حيث الخ).

(٣) الكتيب: الرمل المستطيل المحدوب (المجمع).

(٤) في الكافي (وزد في علمي).

(٥) الوضيف: وطف وطفاء: البعير اسرع (المنجد) وفي الكافي (وإياك والوضيف) وهو شدة الاسراع (المجمع).

من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل^(١) ولا ايضاع الإبل^(٢) ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطؤوا ضعيفاً ولا توطؤوا مسلماً واقتصدوا في السير فان رسول الله ﷺ كان يكف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول: «يا أيها الناس عليكم بالدعة^(٣)» فسنة رسول الله ﷺ تتبع قال معاوية بن عمار: وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: «اللهم اعتقني من النار» يكررها حتى افاض الناس قلت: ألا تفيض فقد افاض الناس؟ قال: اني أخاف الزحام وأخاف ان اشرك في عنت^(٤) انسان ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٦.

الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ ك ١٥ ب ١٦٦ ذيل ح ٢ بتفاوت.

الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢١٣ ح ٤ و ٥ بتفاوت.

﴿اذا غربت الشمس فقل: «اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف

وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢١٣ ح ٤ بتفاوت.

﴿اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: «اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة

(١) في الكافي (بوجيف الخيل).

(٢) وضع البعير ايضاعاً: اذا حملة على سرعة السير (المجمع).

(٣) الدعة: بالفتح من (ودع) الخفض والراحة.

(٤) العنت: الهلاك وأصله المشقة والصعوبة (المجمع).

(اللهم إني أعوذ بك -)
يأتي تحت عنوان (سمعت أبا عبد الله عليه السلام)
(الخ)
﴿ ان المشركين كانوا يفيضون من قبل
أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ
فأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبو
عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع
الناس وعليك السكينة والوقار وأفض
بالاستغفار فان الله عزوجل يقول : « ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم » فاذا انتهيت الى
الكتيب^(٤) الأحمر عن يمين الطريق فقل :
« اللهم ارحم موقفي وزد في علمي^(٥) وسلم
لي ديني وتقبل مناسكي » وإياك
والوجيف^(٦) الذي يصنع الناس فان رسول
الله ﷺ قال : أيها الناس ان الحج ليس

والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع
إليه من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم
في » فإذا أفضت فاقتصد في السير وعليك
بالدعة^(١) واترك الوجيف^(٢) الذي يصنعه
كثير من الناس في الجبال والأودية ، فان
رسول الله ﷺ كان يكف ناقته حتى يبلغ
رأسها الورك^(٣) ويأمر بالدعة وسنته سنة
التي تتبع ﴿ (٦) .

الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢١٣ ح ٤ و ٥ .

التهذيب ج ٥ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٦ بتفاوت .

الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ ك ١٥ ب ١٦٦ ذيل ح ٢
بتفاوت .

(أفضنا من المزدلفة بليل -)

انظر المزدلفة

(اللهم أعتقني من النار -)

تقدم تحت عنوان (اذا غربت الشمس
فأفض الخ) .

(١) أي السكون والراحة .

(٢) أي شدة الإسراع .

(٣) في الكافي (حتى يصيب رأسها مقدم الرجل) وفي التهذيب (حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل) .

(٤) الكتيب : الرمل المستطيل الحدودب (المجمع) وفي المنجد : التل من الرمل .

(٥) في التهذيب (في عملي) .

(٦) أي شدة الإسراع .

انظر المشعر

(أي امرأة أو رجل خائف أفاض -)

انظر المشعر

(أي امرأة ورجل -) انظر المشعر

(أي ساعة أحب اليك أن أفيض -)

انظر المزدلفة

(أي ساعة أحب اليك أن نفيض -)

انظر المزدلفة

﴿ثم أفض حين يشرق لك ثبير^(٦) وترىالإبل مواضع اخفافها، قال أبو عبد الله^(٧)

كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير -

يعنون الشمس - كيما تغير وانما أفاض

رسول الله^(٨) خلاف أهل الجاهلية كانوايفيضون بإيجاف الخيل^(٩) وإيضاع الإبل^(١٠)فأفاض رسول الله^(١١) خلاف ذلك بالسكينةبوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل^(١٢) ولكن

اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، لاتوطئوا

ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتؤدوا^(١٣)واقصدوا في السير فان رسول الله^(١٤) كان

يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم

الرجل^(١٥) ويقول أيها الناس عليكم بالدعةفسنة رسول الله^(١٦) تتبع، قال: معاوية^(١٧)وسمعت أبا عبد الله^(١٨) يقول: «اللهم

اعتقني من النار» وكثرها حتى أفاض،

فقلت ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ فقال:

اني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في

عنت^(١٩) انسان ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ ك ١٥ ب ١٦٦ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ٢٠٦ بتفاوت

الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢١٣ ح ٤ و ٥ بتفاوت.

(انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الإفاضة -)

(١) أي حمل الإبل بسرعة السير.

(٢) أي امشوا بالتأني.

(٣) في التهذيب (مقدم الرجل) وفي الفقيه (حتى بلغ رأسها الورك).

(٤) في التهذيب (معاوية بن عمار).

(٥) أي هلكه.

(٦) ثبير: كأمير جبل بمكة (المجمع).

(٧) أي اسراع الخيل.

(٨) أي حمل الإبل على سرعة السير.

والوقار والدعة،^(١) فأفّض بذكر الله
والإستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت
بوادي^(٢) محسر وهو واد عظيم بين جَمْع^(٣)
ومني وهو إلى مني أقرب فاسع فيه حتى
تجاوزته. فان رسول الله ﷺ حرك ناقتة وهو
يقول «اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي
وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي»^(٤) (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٩٢ ب ١٥ ح ١٤.

(رجل أفاض من -) انظر المشعر

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر
كلامه حين أفاض: «اللهم اني أعوذ بك أن
أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أؤذي جاراً»^(٥)
(٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ ك ١٥ ب ١٦٦ ح ٣.

(عن رجل أفاض من جَمْع -) انظر الرمي

عن رجل أفاض من عرفات^(٤) قبل أن
تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم
النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً
بمكة أو في الطريق أو في أهله^(٥) (٥)
الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ ك ١٥ ب ١٦٦ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ٣.

(عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس -)

انظر الوقوف

فإذا انتهت إلى الكتيب^(٥) الأحمر
عن يمين الطريق فقل: «اللهم ارحم موقفي
وزد في علمي (عملي) وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي»^(٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ ك ١٥ ب ١٦٦ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٣٢٥ ب ٢١٣ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ١٨٧ ب ١٤ ذيل ح ٦.

فان رسول الله ﷺ كان يكف ناقتة
حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل^(٦) ويقول

(١) أي الخفض والراحة.

(٢) قوله فإذا مررت بوادي الخ من هنا إلى آخر الحديث موجود في الكافي والتهذيب أيضاً ويأتي في وادي محسر.

(٣) الجَمْع هو المزدلفة (المرصد).

(٤) في التهذيب (من قبل).

(٥) الكتيب: الرمل المستطيل المحدوب (النهاية).

(٦) في التهذيب (حتى يبلغ رأسها الورك) وفي التهذيب (حتى كان يصيب رأسها مقدم الرجل).

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٦٦ ك ١٥ ب ١٦٦ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ١ بتفاوت. ﴿ متى تفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهب الحمرة من هاهنا ، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ١٨٦ ب ١٤ ح ١. الكافي ج ٤ ص ٤٦٦ ك ١٥ ب ١٦٦ ح ١ بتفاوت. (معنا نساء فأفيض -) انظر المزدلفة (من أفاض من عرفات إلى منى -) انظر المشعر (من أفاض من عرفات مع الناس -) انظر المشعر (يفيض الجنب -) انظر الغسل ﴿ الافاقة ﴾ (عن رجل اغمى عليه أياما لم يصل ثم افاق -) انظر المغمى عليه (عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق -) انظر المغمى عليه (عن الرجل يغمى عليه نهائيا ثم يفيق -) انظر المغمى عليه (عن المريض يغمى عليه ثم يفيق -)	أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ﷺ تتبع ﴿ الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ ك ١٥ ب ١٦٦ ذيل ح ٢. الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢١٣ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ١٨٨ ب ١٤ ذيل ح ٦. (في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى -) انظر الرمي ﴿ في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال : عليه بدنة ، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٠ ب ٢٦ ح ٣٤٨. ﴿ في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ١٨٧ ب ١٤ ح ٤. (في رجل وقف -) انظر المزدلفة (لأبأس أن يفيض -) انظر المزدلفة (لما أفاض آدم -) انظر آدم ﷺ (لما أفاض رسول الله -) انظر الحج (ما تقول في رجل أفاض من عرفات -) انظر المشعر ﴿ متى الإفاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهب الحمرة : يعني من الجانب الشرقي ﴾
--	--

الفقيه ج ٣ ص ١١٥ ب ٦٠ ذيل ح ٢٦ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٠٢ ب ٨٢ ذيل ح ٨ .
 التهذيب ج ٦ ص ٣٨٦ ب ٩٣ ذيل ح ٢٦٧ .
 الاستبصار ج ٣ ص ١٠ ب ٧ ذيل ح ٥ .
 (كان أبي يفتي في زمن -) انظر الباز
 (كان أبي يفتي وكان -) انظر الباز
 (كان أبي يفتي وكنا -) انظر الباز
 (متى اصلي - فأفتاهم بمرّ الحق -)
 انظر الفجر
 (من أفتى الناس -) انظر العلم
 (وأفتى في الجسد -) انظر الدية
 (وأفتى في حلّة -) انظر الدية
 (وأفتى فيمن لم يكن -) انظر الدية
 (وأفتى في مني الرجل -) انظر الدية
 (وأفتى في الوجيئة -) انظر الدية
 (يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا -)
 انظر العلم
 (يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً -)
 انظر العلم
 (يستفتونك قل -) انظر الإبر

انظر المريض
 (لاحد على مجنون حتى يفيق -)
 انظر الحدود
 (يقضي الصلاة التي افاق فيها -)
 انظر المغمى عليه
 ﴿الافئدة﴾
 (دخل قتادة - واجعل افئدة من الناس -)
 انظر القرآن
 (نظر الى الناس - واجعل افئدة من
 الناس -) انظر الحجة
 ﴿الافتاء﴾
 (أفتى في كل عظم له مخ -) انظر الدية
 (جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفيه -)
 انظر العدة
 (عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به
 امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الدية
 (عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى
 امير المؤمنين -) انظر الدية
 ﴿فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن
 محمد^(١) أفتاني بهذا^(٢) -﴾ (٢)
 الكافي ج ٥ ص ١٠٣ ك ١٧ ب ٢٨ ذيل ح ٢ .

(١) في موضع من التهذيب جعفر بن محمد عليه السلام .

(٢) يأتي تمام الحديث في (المال) تحت عنوان (اني دفعت الى اخي الخ) .

﴿الإفتتاح﴾

﴿أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه
تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع
أفضل - (غ)﴾

الكافي ج ٣ ص ٣١٠ ك ١٢ ب ٢٠ ح ٣.

(إذا افتتحت صلاتك -)

انظر سورة التوحيد

﴿إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم
ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل:
«اللهم انت الملك الحق لا إله إلا أنت
سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي،
إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم تكبر
تكبيرتين ثم قل: «ليبك وسعديك^(١) والخير

في يديك والشر ليس إليك والمهدي من
هديت لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك
وحنانيك^(٢) تباركت وتعاليت سبحانك رب
البيت» ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: «وجّهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم
الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من

المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين» ثم تعوذ من
الشیطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ﴿

(٦)

الكافي ج ٣ ص ٣١٠ ك ١٢ ب ٢٠ ح ٧.

التهذيب ج ٢ ص ٦٧ ب ٨ ح ١٢.

﴿إذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان
شئت سبعاً فكل ذلك مجز عنك غير انك إذا
كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٦٦ ب ٨ ح ٧.

(إذا افتتحت الصلاة فنسيت -)

انظر الأذان

﴿إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن
عليه وحلّ على النبي ﷺ فاذا افتتحت
الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع
يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما
رأسك﴾ (٦)

(١) قوله ليبيك وسعديك أي اقامة على طاعتك بعد اقامة مساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة (حبل المتين).

(٢) قوله حنانيك أي رحمة منك بعد رحمة ولعل المراد من «سبحانك وحنانيك» انزلهك تنزيهاً وأنا سائلك رحمة بعد رحمة (حبل المتين).

الحسين ﷺ التكبير، ولم ينزل رسول الله ﷺ يكبر ويعالج الحسين ﷺ التكبير فلم يحرق حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ﷺ التكبير في السابعة، فقال ابو عبد الله ﷺ فصارت سنة (٢) (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٦٧ ب ٨ ح ١١.

(ان النبي ﷺ لما افتتح خير -)

انظر المزارعة

الإنسان لا ينسى تكبيرة الإفتتاح

(٦)

الفقيه ج ١ ص ٢٢٦ ب ٤٩ ح ١٥.

ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة

وجهك ولا ترفعهما كل ذلك (٥) او (٦).

الكافي ج ٣ ص ٣٠٩ ك ١٢ ب ٢٠ ح ١.

التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة

تجزئ والثلاث افضل والسبع افضل كله

(٥)

التهذيب ج ٢ ص ٦٦ ب ٨ ح ١٠.

خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد

كان الحسين ﷺ أبطأ عن الكلام حتى

التهذيب ج ٢ ص ٦٥ ب ٨ ح ١.

إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع

يديك ولا تجاوز بكفك أذنك أي حيال

خديك (٥)

الكافي ج ٣ ص ٣٠٩ ك ١٢ ب ٢٠ ح ٢.

استفتح الصلاة بسبع تكبيرات

ولاء (٥)

التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ ب ١٥ ح ٨.

(افتتاح الصلاة الوضوء -)

انظر الصلاة

(افتتحوا نهاركم -) انظر الخير

الإفتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك

قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٦٦ ب ٨ ح ٩.

(ألهم اني أفتتح الثناء بحمدك -)

انظر الدعاء

(الإمام يحمل -) انظر الجماعة

ان رسول الله ﷺ كان في الصلاة

وإلى جانبه الحسين بن علي ﷺ فكبر

رسول الله ﷺ فلم يحرق^(١) الحسين ﷺ

بالتكبير ثم كبر رسول الله ﷺ فلم يحرق

(١) أي فلم يرد.

(٢) تأتي هذه القصة بنحو آخر تحت عنوان (خرج رسول الله ﷺ الخ).

تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس، فخرج به ﷺ حامله على عاتقه ووصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة فكبر الحسين ﷺ، فلما سمع رسول الله ﷺ تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين ﷺ حتى كبر رسول الله ﷺ سبع تكبيرات وكبر الحسين ﷺ فجرت السنة^(١) بذلك (٥)

الفقيه ج ١ ص ١٩٩ ب ٤٥ ح ٣.

(دعاء الإفتتاح -) انظر الدعاء

﴿دعوا رفع أيديكم في الصلاة ألا مرة واحدة حين تفتح الصلاة فان الناس قد شهر وكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٧ ذيل الرسالة.

﴿رأيت أبا عبد الله ﷺ إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه﴾ التهذيب ج ٢ ص ٦٥ ب ٨ ح ٣.

﴿رأيت أبا عبد الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه﴾

التهذيب ج ٢ ص ٦٦ ب ٨ ح ٨.

﴿رأيت أبا عبد الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا﴾

التهذيب ج ٢ ص ٦٥ ب ٨ ح ٢.

﴿رأيت أبا عبد الله ﷺ: يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح﴾

التهذيب ج ٢ ص ٦٦ ب ٨ ح ٤.

(رأيت أمير المؤمنين ﷺ يوم افتتح البصرة -) انظر الحجة

(رجلين افتتحا الصلاة -)

انظر التعقيب

﴿عليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما﴾ (٦ / م)

روضة الكافي ج ٨ ص ٧٩ ذيل ح ٣٣.

الفقيه ج ٤ ص ١٣٩ ب ٨٦ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ١٧٦ ب ٦ ذيل ح ١٣.

﴿عن أذني ما يجزي في الصلاة من التكبير؟ قال: تكبيرة واحدة﴾ (غ)

التهذيب ج ٢ ص ٦٦ ب ٨ ح ٦.

(عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة -)

انظر الجماعة

(١) تقدم هذه القصة بنحو آخر تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ كان في الصلاة الخ).

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ ب ٢٠٥ ح ١ .
(كل ما افتتح به الرجل -) انظر الرزق
(من توضاً فاسبغ الوضوء وافتتح الصلاة -)
انظر فاطمة عليها السلام
(يا علي افتتح -) انظر الملح
﴿يجزيك في الصلاة من الكلام في
التوجه إلى الله أن تقول: «وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض»^(٣) على ملة
ابراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من
المسلمين» ويجزيك تكبيرة واحدة ﴿٥﴾
التهذيب ج ٢ ص ٦٧ ب ٨ ح ١٣ .

﴿الافتخار﴾

(آفة الحسب الافتخار -) انظر الآفة
﴿الإفتراء﴾^(٤)
(ان بعض أصحابنا يفترون ويقذفون -)
انظر القذف

(عن الرجل يفتح القراءة -)
انظر التسمية
(عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد -)
انظر التسمية
(عن الرجل ينسى ان يفتح الصلاة -)
انظر التكبير
(عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ -)
انظر التكبير
﴿عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح﴾^(١)
قال: يعيد ﴿٥﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ ك ١٢ ب ٣٤ ح ١ .
التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ب ٩ ح ١٥ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ب ٢٠٤ ح ٢ .
(فصل لربك وانحر -) انظر الصلاة
﴿في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير
هل تجزئه﴾^(٢) تكبيرة الركوع؟ قال: لا بل
يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٣٤٧ ك ١٢ ب ٣٤ ح ٢ .
التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ب ٩ ح ٢٠ .

(١) في الاستبصار (ينسى تكبيرة الاحرام).

(٢) في التهذيب (هل يجزيه).

(٣) تقدم هذا الدعاء ايضاً تحت عنوان (إذا افتتحت الصلاة الخ).

(٤) الافتراء: العظيم من الكذب (المجمع).

انظر الحدود	(ان رجلا استعدي علياً عليه السلام على رجل فقال انه افترى -)
(عن عبد افترى -) انظر القذف	انظر البينة
(عن العبد اذا افترى -) انظر القذف	(ان رجلاً لقي رجلاً على عهد
(عن العبد يفترى -) انظر القذف	امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي -)
(عن المفترى قال -) انظر الحدود	انظر الحدود
(عن مكاتب افترى -) انظر الحدود	(عن ابن المغصوبة يفترى -)
(عن المكاتب افترى -) انظر الحدود	انظر القذف
(عن المملوك إذا افترى -)	(عن الإفتاء على -) انظر الحدود
انظر القذف	(عن رجل افترى على امرأته -)
(عن المملوك يفترى -) انظر القذف	انظر اللعان
(في الحر يفترى -) انظر القذف	(عن رجل افترى على قوم -)
(في رجل افترى -) انظر القذف	انظر القذف
(في العبد يفترى -) انظر القذف	(عن رجل يفترى على امرأته -)
(كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى -)	انظر اللعان
انظر الحدود	(عن رجل يفترى على رجل من جاهليته -)
(المفترى يضرب -) انظر الحدود	انظر الحدود
(من افترى على مسلم -)	(عن رجل يفترى كيف -) انظر الحدود
انظر القذف	(عن رجلين افترى -) انظر الحدود
(من افترى على مملوك -)	(عن الرجل يفترى على امرأته -)
انظر القذف	انظر اللعان
(ورأيت ابن الرجل يفترى على أبيه -)	(عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو
انظر علائم الظهور تحت عنوان (إلى	عنه -) انظر القذف
متى الخ)	(عن الرجل يفترى كيف -)

﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً
أو قال أوحى إلي ولم يوح إليه شيء ﴾ قال
نزلت في ابن أبي سرح^(١) الذي كان عثمان
استعمله على مصر وهو ممن كان رسول
الله ﷺ يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب
لرسول الله ﷺ فإذا أنزل الله عز وجل « ان
الله عزيز حكيم » كتب « ان الله عليم حكيم »
فيقول له رسول الله ﷺ دعها فان الله عليم
حكيم وكان ابن أبي سرح يقول للمنافقين
إني لأقول من نفسي مثل ما يجيئني به فما
يغير علي فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي
أنزل ﴿ (٥) او (٦) ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠٠ ح ٢٤٢.

﴿ الإفتراش ﴾

(لا تفرش ذراعيك -) انظر الصلاة تحت

عنوان (فصل لربك وانحر - الخ)

﴿ الإفتراض ﴾

(ان الله افترض على -) انظر الفرائض
(ان من اشد ما افترض -) انظر الثلاثة
(خرجنا - من أتى بما افترض الله عليه -)
انظر الليل
(فاتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم -)
انظر الفرائض
(ما تحبب إلي عبدي بأحب مما
افترضت عليه -) انظر الفرائض
(من أدى ما افترض -) انظر السخاء
(من عمل بما افترض -)
انظر الفرائض

(الوضوء الذي افترضه الله -)

انظر الوضوء

مركز تحقيق علوم إسلامي

(١) هو عبدالله بن سعد بن أبي السرح اسلم قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركاً،
وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم إني كنت أصرف محمداً حيث أريد، كان يملي عليّ: « عزيز حكيم » فأقول: أو
عليم حكيم؟ فيقول: نعم كل صواب. فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله وقتل عبدالله بن خطّ، ومقيس
بن حُباب، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة ففرّ عبدالله بن سعد بن أبي السرح إلى عثمان، وكان أخاه من الرضاعة،
أرضعت أمّه عثمان، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمان أهل مكة فاستأمنه له، فصمت رسول
الله ﷺ طويلاً، ثم قال: نعم. فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله: ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم
فيضرب عنقه. وقال رجل من الأنصار: فهلاً أو مات إليّ يا رسول الله ﷺ؟ فقال: إن النبي لا ينبغي أن يكون له
خائنة الأعين الخ (الإستيعاب).

﴿الإفزاز﴾

(أفرد الحج؟ -) انظر الحج
(رجل يفرد الحج -) انظر الحج
(الرجل يفرد الحج -) انظر الحج
(عن رجل أفرد الحج فلما -)
انظر الحج
(عن رجل أفرد الحج هل له -)
انظر العمرة
(في هؤلاء الذين يفردون -)
انظر الحج

﴿الأفراس﴾

(إذا كان مع الرجل أفراس -)
انظر الغنيمة
(أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول
الله ﷺ أربعة أفراس -) انظر الخيل

﴿الافريقية﴾

(كنت عند - من خلف الافريقية -)
انظر العين

﴿الإفزاز﴾

(أي رجل افزع رجلا -) انظر الضمان

﴿الإفتراق﴾

(لا يفترق رجلان -) انظر الهجرة
(من أين افترق التمتع -) انظر العمرة
﴿الإفتضا ض﴾^(١)
(عن رجل افتض -) انظر الحيض
(في امرأة افتضت -) انظر الحدود
(في رجل افتض -) انظر الدية
(في رجل افتضت -) انظر الدية
(كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان -)
انظر القذف

﴿الافتقار﴾

(ليجتمع في قلبك الافتقار -)
انظر الاستغناء
(ما افتقر أهل بيت -) انظر الخل
(من لم يسأل الله عز وجل من فضله فقد
افتقر -) انظر الدعاء

﴿الأفراخ﴾

(عن محرمين أصابوا أفراخ -)
انظر المحرم
(في قوم حجاج أصابوا أفراخ -)
انظر المحرم

(١) فضضت البكارة أزلتها (المجمع).

﴿الإفضاء﴾

(ان رجلاً أفضى -) انظر الدية
(ذكرانه لو أفضى -) انظر الحكم
(عن رجل تزوج جارية فوقع عليها
فأفضاها -) انظر الدية
(عن رجل وقع بجارية فأفضاها -)
انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة
افضيت -) انظر الدية

﴿الأفضل﴾

(أخبرني بأفضل المواقيت -)
انظر الفجر
(أخبرني عن أفضل المواقيت -)
انظر الفجر
(أفضل البدن -) انظر البدن
(أفضل الجهاد -) انظر الجهاد
(أفضل سحوركم -) انظر السحور
(أفضل السحور -) انظر السحور
(أفضل الشفاعات -) انظر النكاح
(أفضل الصدقة ابراد كبد حرّى -)
انظر السقي
(أفضل الصدقة صدقة -)
انظر المعروف

﴿الإفساد﴾

(أفسد ابن مسعود -) انظر الصلاة
(ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة -)
انظر المغرب
(عن العجب الذي يفسد -)
انظر العجب
(الغضب يفسد -) انظر الغضب
(لا يفسد الماء -) انظر الماء

﴿الافشاء﴾

(ان الله عزوجل يحب افشاء السلام -)
انظر السلام
(كان سلمان عليه السلام يقول افشوا سلام الله -)
انظر السلام
(لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام -)
انظر السلام
(المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام -)
انظر الإطعام

﴿الافصاح﴾

(التكبير جزم في الأذان مع الافصاح -)
انظر الأذان

﴿الافصح﴾

(يؤمكم اقرأكم - وفي حديث آخر
أفصحكم -) انظر الأذان

(ان أفضل ما يطبخ -) انظر العقيقة	(افضل العباداة -) انظر العفة
(ان أفضل ما يقرأ -) انظر القراءة	(افضل العباداة ادمان -) انظر التفكير
(ان الحج افضل من الصلاة -)	﴿ افضل العباداة الدعاء - ﴾ (٥)
انظر الحج	الكافي ج ٢ ص ٤٦٦ ذيل ح ١ .
(انه يحسب له أفضلهما -)	﴿ افضل العباداة العفاف - ﴾ (٦)
انظر الجماعة	الكافي ج ١ ص ٤٦٨ ذيل ح ٨ .
(اول الوقت افضل -) انظر الاوقات	(أفضل قضاء -) انظر القضاء
(اي الاعمال افضل عند الله -)	(أفضل ما يستعمله -) انظر اللقطة
انظر الدنيا	(افضل المواضع -)
(أي الاعمال افضل قال الحال -)	انظر الصلاة على الميت
انظر القرآن	(أفضل موضع -) انظر الصلاة
(اي الاعمال افضل قال الصلاة -)	(افضل الناس ايماناً -)
انظر الوالدان	انظر حسن الخلق
(اي البقاع افضل -)	(أفضل الناس من عشق العباداة -)
انظر البقاع والكوفة	انظر العباداة
(أي الصدقة أفضل -) انظر الصدقة	(أفضل نساء أمتي -) انظر النساء
(اي العباداة افضل -) انظر الدعاء	(أفضل النوافل -) انظر النوافل
(أي الناس أفضلهم أيماناً -)	(افضل الوقت اوله -) انظر الاوقات
انظر السخاء	(ان أفضل الأعمال -) انظر العلم
(أيما أفضل أقدم -) انظر الجمعة	(ان أفضل العباداة -) انظر العفة
(أيما أفضل الحرم -) انظر الحرم	(ان أفضل الفعال -) انظر العرض
(أيما أفضل العباداة -) انظر الامام	(ان أفضل ما تقرأ -) انظر القراءة
(أيما أفضل القراءة -) انظر التسبيح	(ان افضل ما يتوسل به -) انظر التوسل

(عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل من -) انظر الصلاة	(أيهما أفضل الإيمان -) انظر الإسلام
(عن أفضل موضع -) انظر الحطيم	(أيهما أفضل المشي -) يأتي في المشي تحت عنوان (دخلنا الخ)
(عن أفضل وقت -) انظر الاوقات	(أيهما أفضل المقام -) انظر المدينة
(عن المشيء أفضل -) انظر المشيء	(أيهما أفضل يصلي -) انظر الجماعة
(فأي عمل أفضل -) انظر العمل	(الجهاد أفضل -) انظر الجهاد
(فأي القنوع أفضل -) انظر القناعة	(حجة أفضل -) انظر الحج والصلاة
(فأي الكلام أفضل -) انظر الكلام	(حلقة أفضل من نتفه -) انظر الإبط
(ما أفضل ما حج -) انظر الحج	(الركوب أفضل أم -) انظر المشي
(ما عبد الله بشيء أفضل -)	(ساعة من امام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة -) انظر الحدود
انظر العفة	(عن أفضل ساعات الليل -)
(ما من عبادة أفضل -) انظر العفة	انظر الليل
(وأفضل ما يقرأ -) انظر القراءة	(عن أفضل ساعات الوتر -)
تحت عنوان (فاذا كبرت الخ)	انظر الوتر
﴿الإفطار﴾	(عن أفضل ما جرت -) انظر الصلاة والصوم
﴿أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون: أفطر؟ فقال: أفطر فانه أفضل﴾ (٧)	(عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم -) انظر الصلاة
الكافي ج ٤ ص ١٥١ ك ١٤ ب ٦٤ ح ٥.	(عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله -) انظر الحجة
﴿إذا افطر الرجل على الماء الفاتر ^(١)	
نقي كبده وغسل الذنوب من القلب وقوي	

(١) الماء الفاتر: فتر الماء أي سكن حره (المنجد).

(أفطر رسول الله ﷺ عشية خميس -)
 انظر التواضع
 (إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن -)
 انظر شهر رمضان
 (الحمد لله الذي أعاننا فصمنا -)
 يأتي تحت عنوان (تقول في كل ليلة الخ)
 (اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا -)
 يأتي تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ
 كان إذا أفطر الخ)
 (ان رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال :
 « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله
 منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي
 الأجر » (٦ / م)
 الكافي ج ٤ ص ٩٥ ك ١٤ ب ١٥ ح ١ .
 الفقيه ج ٢ ص ٦٦ ب ٣١ ح ١ .
 التهذيب ج ٤ ص ١٩٩ ب ٥٢ ح ١ .
 (ان علياً عليه السلام كان يستحب ان يفطر على
 اللبن » (٦ / ١)
 التهذيب ج ٤ ص ١٩٩ ب ٥١ ح ١٠ .
 (انما هذا بمنزلة رجل أفطر -)
 انظر الزكاة

البصر والحدق » (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٥٢ ك ١٤ ب ٦٦ ح ٢ .
 (اذا أفطرت من رمضان فلا تصومن
 بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين »
 التهذيب ج ٤ ص ٣٩٨ ب ٦٧ ح ٥ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٣٢ ب ٧٦ ح ٢ .
 (إذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر -)
 انظر السفر
 (إذا غاب القرص افطر الصائم ودخل
 وقت الصلاة » (٥ / م)
 الفقيه ج ٢ ص ٨١ ب ٣٨ ح ١ .
 (اذا غابت الشمس فقد حل الافطار -)
 انظر الاوقات
 (اشتكت أم سلمة -) انظر الصوم
 (إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من
 صيامك تطوعاً » (٥)
 الكافي ج ٤ ص ١٥٠ ك ١٤ ب ٦٤ ح ١ .
 (الإفطار على الماء يغسل الذنوب ^(١)
 من القلب » (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٥٢ ك ١٤ ب ٦٦ ح ٣ .
 التهذيب ج ٤ ص ١٩٩ ب ٥١ ح ٨ .

(١) في التهذيب (يغسل ذنوب القلب) .

﴿ انه ان أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه وإن افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان ﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ٩٦ ب ٤٩ ح ٧.

(اني أفطرت يوم الفطر على طين القبر - انظر الفطر

(أيما رجل مؤمن دخل على أخيه -

يأتي تحت عنوان (دخلت على جميل الخ) (تفطيرك أخاك -

يأتي تحت عنوان (فطرك أخاك الخ)

﴿ تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره « الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرتنا ، اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في سر

منك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان » ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٩٥ ك ١٤ ب ١٥ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٦٦ ب ٣١ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ٢٠٠ ب ٥٢ ح ٢.

(تقول كل ليلة -

تقدم تحت عنوان (تقول في كل ليلة الخ)

﴿ جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه قال : فجاء بجراب^(١) فيه سويق عليه خاتم

قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك !!! قال :

فضحك علي عليه السلام : قال : ثم قال : أو غير

ذلك ؟ لا أحب أن يدخل بطني شيء إلا شيء اعرف سبيله قال : ثم كسر الخاتم فأخرج منه

سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه إياه فأخذ

القدح فلما أراد ان يشرب قال : « بسم الله

اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا فتقبل

منا إنك أنت السميع العليم » ﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ٢٠٠ ب ٥٢ ح ٣.

﴿ الحامل المقرب والمرضع القليلة

اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر

رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان

يتصدق^(٢) كل واحد منهما في كل يوم يفطر

فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم

أفطرتا^(٣) فيه تقضيانه بعد ﴾ (٥)

(١) الجراب : وعاء من جلد (المنجد الأبجدي).

(٢) في الفقيه والتهذيب (وعليهما ان تتصدق كل واحدة الخ).

(٣) في التهذيب (كل يوم تفطر).

الكافي ج ٤ ص ١١٧ ك ١٤ ب ٣٨ ج ١.

الفقيه ج ٢ ص ٨٤ ب ٤١ ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٩ ب ٨ ح ٨.

﴿ دخل سدير علي أبي عبد الله في شهر

رمضان فقال: يا سدير هل تدري أي الليالي

هذه؟ فقال: نعم فذاك أبي هذه ليالي شهر

رمضان، فما ذاك؟ فقال له: أتقدر علي أن

تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر

رقبات من ولد اسماعيل؟ فقال له سدير:

بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك، فما زال

ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة، في كل ذلك

يقول: لا أقدر عليه، فقال له: فما تقدر أن

تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له بلى

وعشرة فقال له أبي عبد الله: فذاك الذي أردت

يا سدير ان افطارك أخاك المسلم يعدل رقبة

من ولد اسماعيل ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٦٨ ك ١٤ ب ٣ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٢ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ٢٠١ ب ٥٣ ح ٣.

﴿ دخلت علي جميل بن دراج وبين يديه

خوان عليه غسانية^(١) يأكل منها فقال: أدن

فكل، فقلت: إني صائم فتركني حتى إذا

أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي ألا

أفطرت، فقلت له: الا كان هذا قبل الساعة

فقال: أردت بذلك أدبك ثم قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل مؤمن دخل علي

أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره

بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره كتب الله جلّ ثنائه

له بذلك اليوم صيام سنة ﴿

الكافي ج ٤ ص ١٥٠ ك ١٤ ب ٦٤ ح ٤.

﴿ الشيخ الكبير والذي به العطاش

لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان

ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من

طعام^(٢) ولا قضاء عليهما فان لم يقدرأ فلا

شيء عليهما ﴿ (٥ و ٦)

الكافي ج ٤ ص ١١٦ ك ١٤ ب ٣٧ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٨٤ ب ٤١ ح ١.

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ ب ٥٨ ح ٤.

التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ ب ٥٨ ح ٥ بتفاوت.

الإستبصار ج ٢ ص ١٠٤ ب ٥٤ ح ٣.

الإستبصار ج ٢ ص ١٠٤ ب ٥٤ ح ٤ بتفاوت.

(١) الغسانية: قال في القاموس الغساني الجميل جداً.

(٢) في موضع من التهذيبي (ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام).

﴿عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟﴾

قال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل^(١) وليفطر^(٢) (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٠١ ك ١٤ ب ٢٠ ح ٣.

الفتاوى ج ٢ ص ٨١ ب ٣٨ ح ٣.

التهذيب ج ٤ ص ١٨٥ ب ٤٣ ح ٦.

(عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل وجد في

شهر رمضان وقد أفطر الخ)

﴿عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً

متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب^(٣): من

أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه

عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلاً يوم^(٤)

(٧)

التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ب ٥٥ ح ٧.

الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ ب ٥٠ ح ٢.

﴿عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان

متعمداً، فقال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:

هلكت يا رسول الله فقال: مالك؟ فقال النار

يا رسول الله قال ومالك؟ قال وقعت على

أهلي، قال^(٥): تصدق واستغفر فقال الرجل:

فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً

لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من

الناس بمكمل^(٦) من تمر فيه عشرون صاعاً

يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول

الله ﷺ خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا

رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك

أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذ

وأطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلمّا

خرجنا^(٧) قال أصحابنا: إنه بدء بالعتق

فقال: (٥) اعتق أو صم أو تصدق (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٠٢ ك ١٤ ب ٢٢ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ٢٠٦ ب ٥٥ ح ٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٨ ح ٢.

الفتاوى ج ٢ ص ٧٢ ب ٣٣ ح ٢ بتفاوت.

(١) في الفقيه (ثم ليفطر).

(٢) في التهذيبين (فقال).

(٣) وهو الزنبيل.

(٤) في التهذيب (فلما رجعنا).

(٥) في التهذيبين (قال).

عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٣ ح ٥.

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢ ب ٧٢ ح ٥٥.

عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مذبمة النبي ^(١) افضل ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ب ٥٥ ح ٦.

التهذيب ج ٤ ص ٣٢١ ب ٧٢ ح ٥٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ ب ٥٠ ح ٣.

عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه ﴿غ﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠٣ ك ١٤ ب ٢٢ ح ٨.

عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال: يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن

قال: لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال: ﴿٢﴾ نعم فإن على الإمام أن ينهكه ﴿٣﴾ ضرباً ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠٣ ك ١٤ ب ٢٢ ح ٥.

الكافي ج ٧ ص ٢٥٩ ك ٣٠ ب ٦١ ح ٢٠.

الفقيه ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٣ ح ٧.

التهذيب ج ٤ ص ٢١٥ ب ٥٦ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٤١ ب ٩ ح ١٩.

عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٠١ ك ١٤ ب ٢١ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٧٤ ب ٣٣ ح ١١.

التهذيب ج ٤ ص ٢٧٧ ب ٦٥ ح ١١.

عن رجل وجد ^(٤) في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات، قال: يقتل ^(٥) في الثالثة ﴿غ﴾

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (للكل مسكين مذبمة النبي الذي صنع رسول الله ﷺ).

(٢) في موضع من الكافي وموضع من التهذيب (وان هو قال).

(٣) نهكه نهكاً أي بالغ في عقوبته (المنجد).

(٤) في الفقيه والتهذيب (عن رجل أخذ الخ).

(٥) في التهذيب (فليقتل) وفي الفقيه (فيقتل).

الفقيه ج ٢ ص ٨١ ب ٣٨ ح ٢ بتفاوت .
 ﴿ فترك ﴾^(٣) أخاك الصائم أفضل من
 صيامك ﴿ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ٦٨ ك ١٤ ب ٣ ح ٢ .
 التهذيب ج ٤ ص ٢٠١ ب ٥٣ ح ٢ .
 الفقيه ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٢ ح ٣ .
 (في رجل أفطر في شهر رمضان -)
 يأتي تحت عنوان (في رجل أفطر من
 شهر رمضان الخ)
 ﴿ في رجل أفطر من شهر ﴾^(٤) رمضان
 متعمداً يوماً واحداً^(٥) من غير عذر قال:
 يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو
 يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما
 يطيق ﴿ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ١٠١ ك ١٤ ب ٢٢ ح ١ .
 الفقيه ج ٢ ص ٧٢ ب ٣ ح ١ .
 التهذيب ج ٤ ص ٢٠٥ ب ٥٥ ح ١ .

الكافي ج ٤ ص ١٠٣ ك ١٤ ب ٢٢ ح ٦ .
 الفقيه ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٣ ح ٨ .
 التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ب ٥٥ ح ٥ .
 (عن الرجل يقضي رمضان أنه أن يفطر -)
 انظر القضاء
 (عن الصائم يصيبه العطش -)
 يأتي تحت عنوان (في الرجل يصيبه الخ)
 ﴿ عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك
 اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضى ﴾^(١) ذلك
 اليوم ﴿ (٧)
 الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٤ .
 الفقيه ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ٤ .
 ﴿ عن وقت افطار الصائم قال: حين
 يبدو ثلاثة أنجم ﴾^(٢) وقال لرجل ظن أن
 الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس
 بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء ﴿ (٥)
 التهذيب ج ٤ ص ٣١٨ ب ٧٢ ح ٣٦ .

(١) في الفقيه (ثم تقضى).

(٢) قال الشيخ: ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به، والمراعى ما قد مناه من سقوط القرص وعلامته
 زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنهم الله.

(٣) في الفقيه (تفطيرك).

(٤) في الفقيه والتهذيب (في شهر الخ).

(٥) في موضع من التهذيب ليست (يوماً واحداً).

التهذيب ج ٤ ص ٣٢١ ب ٧٢ ح ٥٢.

الإستبصار ج ٢ ص ٩٥ ب ٥٠ ح ١.

﴿ في الرجل يصيبه العطاش ^(١) حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك به ريقه ولا يشرب حتى يروى ﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ١١٧ ك ١٤ ب ٣٧ ح ٦.

الفتاوى ج ٢ ص ٨٤ ب ٤١ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ٢٤٠ ب ٥٨ ح ٩.

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٦ ب ٧٢ ح ٧٩ بتفاوت.

﴿ في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة، قلت ولم ذلك قال: لأنه قد حضر ك فرضان الإفطار والصلاة فابدأ

بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة ثم قال: تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إليّ ﴾ (٥)

التهذيب ج ٤ ص ١٩٨ ب ٥١ ح ٦.

(فيمن أفطر يوماً) انظر الكفارة

﴿ كان رسول الله ﷺ إذا أفطر بدء

بالحلواء أفطر على الماء ﴾ (٥/٦)

الكافي ج ٤ ص ١٥٣ ك ١٤ ب ٦٦ ح ١.

﴿ كان رسول الله ﷺ أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر

التمر ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٥٣ ك ١٤ ب ٦٦ ح ٦.

بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة أو

تمرات فاذا اعوز ^(٢) ذلك كله فماء فاتر وكان

يقول: ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة

والقم ويقوي الأضراس ويقوي الحديق

ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلاً

ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة

ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة

ويذهب بالصداع

الكافي ج ٤ ص ١٥٢ ك ١٤ ب ٦٦ ح ٤.

(كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال اللهم

لك -)

تقدم تحت عنوان (ان رسول الله كان اذا

الخ)

﴿ كان رسول الله ﷺ إذا صام فلم يجد

الحلواء أفطر على الماء ﴾ (٥/٦)

الكافي ج ٤ ص ١٥٣ ك ١٤ ب ٦٦ ح ١.

﴿ كان رسول الله ﷺ أول ما يفطر عليه

في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر

التمر ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ١٥٣ ك ١٤ ب ٦٦ ح ٦.

(١) في الفقيه والتهذيب (يصيبه العطش).

(٢) أي لم يوجد.

(كَلَّمَا أَضْرَبَهُ الصَّوْمَ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ -)
انظر الصوم
(كنت أفطر مع -) انظر الخل
﴿ لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في
سبيل ^(٣) الحق ﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ١٢٨ ك ١٤ ب ٥ ح ٢.
الفتاوى ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٧ ح ٨.
﴿ لا يفطرك في منزل أخيك المسلم ^(٤) ﴾
أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين
ضعفاً ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٥١ ك ١٤ ب ٦٤ ح ٦.
الفتاوى ج ٢ ص ٥١ ب ٢٤ ح ١٣.
(لأن أفطريوماً من شهر رمضان أحب -)
انظر الصوم
(ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه -)
انظر الصوم
(من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر -)
انظر الإرتداد

﴿ كان رسول الله ﷺ يفطر على
الأسودين ، قلت : رحمك الله وما الأسودان
قال : التمر والماء ، والزبيب والماء ويتسحر
بهما ﴾ (٥)
التهذيب ج ٤ ص ١٩٨ ب ٥١ ح ٥.
﴿ كان رسول الله ﷺ يفطر على التمر
في زمن التمر وعلى الرطب في زمن
الرطب ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٥٣ ك ١٤ ب ٦٦ ح ٥.
﴿ كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان
اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح
وتقطع أعضاء ^(١) وتطبخ فإذا كان عند
المساء أكبّ على القدور حتى يجد ريح
المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع
أغرفوا لآل فلان وأغرفوا لآل فلان ثم يؤتى
بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه
عليه وعلى آبائه ^(٢) ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٦٨ ك ١٤ ب ٣ ح ٣.
الفتاوى ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٢ ح ٤.

(١) في الفتاوى (أعضاؤه).

(٢) جملة (صلى الله عليه وعلى آبائه) ليست في الفتاوى.

(٣) في الفتاوى (إلا بسبيل الحق).

(٤) كلمة (المسلم) ليست في الفتاوى.

﴿من فطر صائماً فله مثل أجره﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٦٨ ك ١٤ ب ٣ ح ١. الفتاوى ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٢ ح ١. التهذيب ج ٤ ص ٢٠١ ب ٥٣ ح ١. ﴿من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر﴾ (٦ / م) التهذيب ج ٤ ص ٢٠١ ب ٥٣ ح ٤. ﴿من فطر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فليل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائماً فقال: إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة^(١) من لبن يفطر به صائماً، أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك﴾ (م) الفتاوى ج ٢ ص ٨٦ ب ٤٢ ح ٥. الفتاوى ج ٢ ص ٥٨ ب ٢٨ ذيل ح ١. الكافي ج ٤ ص ٦٦ ك ١٤ ب ٢ ذيل ح ٤. التهذيب ج ٣ ص ٥٧ ب ٤ ذيل ح ١.	(من أصبح وهو -) انظر الصوم (من أفطر شيئاً -) انظر القضاء ﴿من أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله﴾ (٦) الفتاوى ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٣ ذيل ح ٩. ﴿من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه، ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة، وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله﴾ (٦) الفتاوى ج ٢ ص ٧٣ ب ٣٣ ح ٩. ﴿من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم﴾ (٧) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ب ٥٥ ذيل ح ٧. الإستبصار ج ٢ ص ٩٦ ب ٥٠ ذيل ح ٢. ﴿من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٥٠ ك ١٤ ب ٦٤ ح ٣. الفتاوى ج ٢ ص ٥١ ب ٢٤ ح ١٤.
--	---

(١) المذقة: بضم الميم على فعله أو بالفتح على فَعَلَة: الشربة من اللبن الممزوج بالماء (المجمع).

الإفطار وسقط القرص ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٢٧٩ ك ١٢ ب ٦ ح ٤. الكافي ج ٤ ص ١٠٠ ك ١٤ ب ٢٠ ح ١. التهذيب ج ٤ ص ١٨٥ ب ٤٣ ح ٥. (وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا -) تقدم تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام الخ) (يا بن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام -) انظر الكفارة (يا سدير ان إفطارك -) تقدم تحت عنوان (دخل سدير الخ) ﴿يحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس﴾ (٥) التهذيب ج ٢ ص ٨١ ب ٣٨ ح ٢. التهذيب ج ٤ ص ٣١٨ ب ٧٢ ح ٣٦ بتفاوت. ﴿يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار﴾ (٦)	التهذيب ج ٤ ص ١٥٣ ب ٤٠ ذيل ح ٦. التهذيب ج ٤ ص ٢٠٢ ب ٥٣ ذيل ح ٥. (من فطر فيه مؤمناً صائماً^(١) كان له بذلك -) تقدم تحت عنوان (من فطر في هذا الشهر الخ) ﴿من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ١٥٠ ك ١٤ ب ٦٤ ح ٢. (وقال لرجل ظن أن الشمس -) تقدم تحت عنوان (عن وقت الإفطار الخ) ﴿وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار^(٢) أن تقوم^(٣) بحذاء القبلة ويتفقّد^(٤) الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قِمّة^(٥) الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب
--	--

(١) يأتي في الخطب أيضاً تحت عنوان (خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة الخ).

(٢) في موضع من الكافي والتهذيب (وجوب الإفطار من الصيام).

(٣) في موضع من الكافي والتهذيب (ان يقوم).

(٤) في موضع من الكافي والتهذيب (ويتفقّد).

(٥) القِمّة: بالكسر أعلى الرأس (المجمع).

السما -) انظر الفراش

﴿ كم الافق ؟ قال : عشرة آلاف من الناس - ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٢ ك ٥ ب ٨٦ ذيل ح ١٠ .

(لا ين أطعم رجلاً مسلماً أحب إليّ من أن

اعتق افقاً -) انظر إطعام المؤمن

(لا ين أطعم رجلاً من المسلمين أحب إليّ

من أن أعتق افقاً -)

انظر إطعام المؤمن

﴿ ما الأفق قال : مائة ألف او يزيدون ﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠٠ ك ٥ ب ٨٦ ذيل ح ٢ .

﴿ الأفقر ﴾

انظر الفقر

﴿ الأفقه ﴾

(اني لما قضيت - كانت أفقه منك -)

انظر العمرة

(رب امرأة أفقه من رجل -)

يأتى فى الحج تحت عنوان (فى المرأة

تحج الخ)

(رجل يكون بينه - وأفقههما -)

الفقيه ج ٢ ص ٦٧ ب ٣١ ح ٣ .

﴿ يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن

يصلّي قبل أن يفطر ﴾ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٩٩ ب ٥١ ج ١١ .

﴿ الأفطس ^(١) ﴾

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال

- أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو

الأفطس سبعين ديناراً -) انظر الوصية

﴿ الأفعى ^(٢) ﴾

(إذا أحرمت فاتق الله قتل الدواب كلها

إلا الأفعى -) انظر الإحرام

(انما مثل الحاجة - كمثله درهم فى فم

الافعى -) انظر طلب الرزق

(ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى -)

انظر المحرم

(رجل يرى العقرب والافعى -)

انظر الصلاة

(يقتل فى الحرم والإحرام الأفعى -)

انظر الإحرام

﴿ الأفق ﴾

(اذا قمت من فراشك فانظر فى افق

(١) أفطس : يعنى بهن بيني -

(٢) الأفعى : الأتتى من الحيات ويعيش الف سنة .

﴿الافواج﴾

(لما دخل الناس في الدين افواجا -)

انظر السواك

﴿الافواه﴾

(ان افواهكم طرق -) انظر السواك

(لما دخل الناس - وأعذبها افواها -)

انظر السواك

(يريدون ليطفؤوا نورا لله بأفواههم -)

انظر الحجة

﴿الافول﴾

(عن كلب افلت -) انظر الصيد

(من كلب افلت -) انظر الصيد

﴿الهمزة والقاف﴾

﴿الأقارب﴾

(جاء رجل فشكا إلى أبي عبد الله عليه السلام)

(أقاربه -) انظر الرجم

(عن الرجل يصلح له ان يطوف عن)

(أقاربه -) انظر الطواف

﴿الإقالة﴾

(أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله)

تعالى عشرته يوم القيامة ﴿ (٦) ﴾

انظر الحكومة

(في رجلين اتفقا - ينظر الى افقهما -)

انظر الحكومة

(والله ان أحب اصحابي إليّ اورعهم)

(وافقهم -) انظر الكتمان

(ولد لأبي الحسن - وهو أفعه منك -)

انظر الحلق

﴿الإفكار﴾

(من أفكر في ذات الله تزندق -)

انظر التفكير

﴿الإفلاح﴾

(قد افلح المؤمنون -) انظر الحجة

(قد أفلح من تزكى -) انظر الفطرة

(يا مفضل لا يفلح من لا يعقل -)

انظر العقل والجهل

﴿الإفلاس﴾

(ان علياً عليه السلام كان يفلس -) انظر الدين

(عن رجل أفلس -) انظر الرهن

(عن الرجل يحيل -) انظر الحوالة

﴿أفلح﴾

(عن العصفور -) انظر العصفور

﴿الأفنية﴾

(اكنسوا أفنيتمكم -) انظر البيوت

﴿ إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فانك في الصلاة ^(١) ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ ب ١٤ ذيل ح ٢٧ . ﴿ إذا أقمت فأقم مترسلاً فانك في الصلاة ^(٢) ﴾ التهذيب ج ٢ ص ٥٧ ب ٦ ذيل ح ٣٨ . ﴿ إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة ^(٣) ﴾ (٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ب ٤٤ ذيل ح ٣ . (إذا أقمت للصلاة فاقراء -) انظر التسمية (إذا أقيم على السارق -) انظر السرقة ﴿ إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلا في تقديم الإمام ﴾ (٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ب ٤٤ ح ١٦ . الفقيه ج ١ ص ٢٥٢ ب ٥٦ ح ٤٨ . (إذا عزم الرجل ان يقيم عشراً -)	الكافي ج ٥ ص ١٥٣ ك ١٧ ب ٥٤ ح ١٦ . التهذيب ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٦ بتفاوت . ﴿ ايما عبد مسلم اقال مسلماً في بيع اقاله الله عزوجل عثرته يوم القيامة ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٦ . الكافي ج ٥ ص ١٥٣ ك ١٧ ب ٥٤ ح ١٦ بتفاوت . ﴿ ايما مسلم اقال مسلماً ندماً في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢٢ . ﴿ الإقامة ﴾ (إذا أقام الرجل بمكة -) انظر الطواف (إذا أقام الرجل البيئة -) انظر البيئة ﴿ إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام ﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٥٥ ب ٦ ح ٣ . الإستبصار ج ١ ص ٣٠٢ ب ١٦٤ ح ٨ . (إذا أقام المدعي -) انظر البيئة
--	--

(١) تقدم تمام الحديث في الأذان تحت عنوان (أؤذن وأنا راكب الخ).

(٢) تقدم تمام الحديث في الأذان تحت عنوان (أؤذن وأنا راكب الخ).

(٣) تقدم تمام الحديث في الأذان تحت عنوان (تؤذن وانت على الخ).

الاستبصار ج ١ ص ٣٠٧ ب ١٦٧ ح ٨.	انظر الصلاة
التهذيب ج ٢ ص ٦١ ب ٧ ح ٨ بتفاوت.	(إذا قال المؤذن قد قامت -)
﴿ان النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس﴾ (١/٥)	انظر الجماعة
التهذيب ج ٢ ص ٢٨١ ب ١٤ ح ٢٠.	(إذا قام المؤذن -)
﴿انه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن﴾ (٥/٦)	تقدم تحت عنوان (إذا أقام المؤذن الخ)
التهذيب ج ٢ ص ٥٠ ب ٦ ح ٥.	(إذا قدمت أرضاً وانت تريد أن تقيم بها -)
﴿تجزيك إقامة في السفر﴾ (٥) أو (٦)	انظر الصوم
التهذيب ج ٢ ص ٥٢ ب ٦ ح ١٢.	﴿إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ١٨٩ ب ٤٤ ح ٣٧ بتفاوت.	التهذيب ج ٢ ص ٥٠ ب ٦ ح ٤.
(عن اقيم عليه الحد فمات -)	﴿إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله﴾ (٦)
انظر القصاص	الكافي ج ٣ ص ٣٠٥ ك ١٢ ب ١٨ ح ١٩.
﴿عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به بأس وما أحب أن يعتاد﴾ (٢)	﴿الإقامة مرة مرة ^(١) إلا قوله الله أكبر، الله أكبر فإنه مرتان﴾ (٦)
(٦)	التهذيب ج ٢ ص ٦١ ب ٧ ح ٨.
التهذيب ج ٢ ص ٥١ ب ٦ ح ٩.	الاستبصار ج ١ ص ٣٠٧ ب ١٦٧ ح ٨ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ٣٠٠ ب ١٦٣ ح ٥.	﴿الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر فإنه مرتان﴾ (٦)

(١) حملة الشيخ في التهذيبين على حال التقية وقال في الاستبصار لأنه موافق لمذاهب بعض العامة أقول والمراد من بعض العامة هو المالكية فانهم قالوا: الإقامة كلها وتر إلا التكبير أولاً وآخرها فمضى.

(٢) في الاستبصار (أن تعتاد).

انظر الجماعة

(عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل أيتكلم الخ)

عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال

نعم فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد

حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا

قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس

أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٥٥ ب ٦ ح ٢٩.

الاستبصار ج ١ ص ٣٠١ ب ١٦٤ ح ٧.

عن الرجل يستفتح صلاة ﴿٢﴾ المكتوبة

ثم يذكر أنه لم يقم قال: فإن ذكر أنه لم يقم

قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ﷺ ثم يقيم

ويصلي ﴿٣﴾ وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة

فليتم على صلاته ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٤ ح ٧.

الاستبصار ج ١ ص ٣٠٤ ب ١٦٦ ح ٩.

(عن الرجل يقيم بالبلاد -) انظر التيمم

(عن الرجل يقيم البينة -) انظر البينة

(عن البينة إذا أقيمت -) انظر القاضي

(عن رجل أقام الصلاة -) انظر التكبير

(عن رجل أقيم عليه الحد -)

انظر الحدود

(عن رجل أقيمت عليه البينة -)

انظر الحدود

عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى

انصرف يعيد ﴿١﴾ صلاته؟ قال: لا يعيدها

ولا يعود لمثلها ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٤ ح ١١.

الاستبصار ج ١ ص ٣٠٣ ب ١٦٦ ح ٤.

عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة

قال: نعم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٥٤ ب ٦ ح ٢٧.

الاستبصار ج ١ ص ٣٠١ ب ١٦٤ ح ٥.

عن الرجل هل يجزيه في السفر

والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم

لاباس به ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٥١ ب ٦ ح ١١.

(عن الرجل يؤذن ويقيم -)

(١) في الاستبصار (أعيد).

(٢) في الاستبصار (صلاته).

(٣) حملة الشيخ في التهذيبين على الاستحباب.

﴿عن الرجل ينسي أن يقيم الصلاة﴾^(١)
وقد افتتح الصلاة؟ قال: ان كان قد فرغ من
صلاته فقد تمت صلاته، وان لم يكن فرغ
من صلاته فليعد^(٢) ﴿٧﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٤ ح ١٢.
الاستبصار ج ١ ص ٣٠٣ ب ١٦٦ ح ٥.
﴿عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي
أن يتطوع في وقت كل﴾^(٣) فريضة ما حدّ هذا
الوقت؟ فقال: إذا أخذ المقيم في الإقامة،
فقال له: الناس يختلفون في الإقامة؟ قال:
المقيم^(٤) الذي يصلي معه ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ٢٥٢ ب ٥٦ ح ٤٦.
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٣ ب ٢٥ ح ١٦١.
(في رجل أقيمت عليه البينة -)
انظر الحدود
(فيمن اقام بمكة -) انظر المتعة
﴿كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة
فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا

إقامة قال: يجزيكم أذان جاركم ﴿٥﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ ب ١٤ ح ٤٣.
﴿كنت في صلاتي فذكرت في الركعة
الثانية وأنا في القراءة انسي لم أقم فكيف
أصنع؟ قال: أسكت موضع قراءتك وقل قد
قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ثم امض في
قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك ﴿٨﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٤ ح ٦.
الاستبصار ج ١ ص ٣٠٤ ب ١٦٦ ح ٨.
(لا اقيم على رجل -) انظر الحدود
(لا بأس أن يتكلم الرجل -)
يأتي تحت عنوان (لا بأس بان يتكلم
الرجل الخ)
﴿لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم
الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٥٥ ب ٦ ح ٢٨.
الاستبصار ج ١ ص ٣٠١ ب ١٦٤ ح ٦.
﴿لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة﴾^(٥) فانك إذا

(١) في الاستبصار (ان يقيم للصلاة).

(٢) حمله الشيخ في التهذيب على الاستحباب.

(٣) كلمة (كل) ليست في التهذيب.

(٤) في التهذيب (الإقامة الذي يصلي معهم).

(٥) في الاستبصار (للصلاة).

انظر مكة	تكلمت أعدت الإقامة ﴿٦﴾
﴿لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً﴾ ﴿٦﴾	التهذيب ج ٢ ص ٥٥ ب ٦ ح ٣١.
التهذيب ج ٢ ص ٦٢ ب ٧ ح ١١.	الإستبصار ج ١ ص ٣٠١ ب ١٦٤ ح ٣.
الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ ب ١٦٧ ح ١١.	(لا تقم وانت راكب -)
(من أقام بالمدينة شهراً -)	تقدم في الأذان تحت عنوان (لابأس أن تؤذن راكباً الخ)
انظر الإحرام	(لا يقام الحد على -) انظر الحدود
(من أقام بالمدينة وهو -)	(لا يقام على أحد -) انظر الحدود
انظر الاحرام	﴿لا يقيم ^(١) أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة ^(٢) ﴾ ﴿٦﴾
(من أقام بمكة سنة فالتطواف -)	الكافي ج ٣ ص ٣٠٦ ك ١٢ ب ١٨ ح ٢١.
انظر الطواف	التهذيب ج ٢ ص ٥٦ ب ٦ ح ٣٧.
(من أقام بمكة سنتين فهو -)	(لا يقيم أحدكم -)
انظر المتعة	تقدم تحت عنوان (لا يقيم)
(من شك في الإقامة -) انظر الشكوك	(لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة -)
﴿النداء والتثويب ^(٣) في الإقامة ^(٤) من السنة ^(٥) ﴾ ﴿٦﴾	
التهذيب ج ٢ ص ٦٢ ب ٧ ح ١٤.	
الإستبصار ج ١ ص ٣٠٨ ب ١٦٧ ح ١٤.	

(١) في التهذيب (لا يقيم).

(٢) في التهذيب (فهو في صلاة).

(٣) التثويب : هو قول المؤذن في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم بعد قوله حي على الصلاة (المجمع).

(٤) في الإستبصار (في الأذان).

(٥) حمله الشيخ في التهذيبين على التقية.

السفر ﴿٦﴾	(ولو أنهم أقاموا التوراة -)
الإستبصار ج ١ ص ٣٠٨ ب ١٦٧ ح ١٣ .	انظر الحجة
التهذيب ج ٢ ص ٦٢ ب ٧ ح ١٣ .	﴿يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمته ^(١) فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ﴿٦﴾
﴿الإقبال﴾	الكافي ج ٣ ص ٣٠٥ ك ١٢ ب ١٨ ح ٢٠ .
(أتاه رجل بالكوفة - ما أقبح بالرجل منك -)	التهذيب ج ٢ ص ٥٤ ب ٦ ح ٢٥ .
انظر الحدود	الإستبصار ج ١ ص ٣٠١ ب ١٦٤ ح ٢ .
(ما أقبح بالرجل من أن يرى -)	﴿يجزي في السفر إقامة بغير أذان ﴿٦﴾
انظر الزنا	الفقيه ج ١ ص ١٨٩ ب ٤٤ ح ٣٧ .
(ما أقبح بالمؤمن -) انظر الطمع	التهذيب ج ٢ ص ٥٢ ب ٦ ح ١٢ بتفاوت .
(ما أقبح الفقر بعد الغنى -)	﴿يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان ﴿٦﴾
انظر العبادة	التهذيب ج ٢ ص ٥٠ ب ٦ ح ٦ .
﴿الإقبال﴾	(يجزيك عن الإقامة -)
(أقبل ابوجعفر -) انظر الكبائر	يأتي تحت عنوان (يجزيك من الإقامة)
(أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن ابن علي عليه السلام -) انظر الحجة	﴿يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب ﴿٦﴾
(أقبل محمد بن علي -) انظر الكبائر	التهذيب ج ٢ ص ٥١ ب ٦ ح ٨ .
(أقبلنا مع أمير المؤمنين عليه السلام -)	الاستبصار ج ١ ص ٣٠٠ ب ١٦٣ ح ٤ .
انظر ردّ الشمس	﴿يجزيك من الإقامة طاق طاق في
(ان رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام -)	
انظر الحيل في الأحكام	
(ان علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار -)	

(١) في التهذيبين (فإذا أقمته) .

﴿ألا وإن أبغض الناس إلى الله من يقتدى بسنة إمام ولا يقتدي بأعماله﴾ (٦)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٤ ذيل ح ٣١٢.
 (ان رجلاً يصلي بنا نقتدي به فهو -)
 انظر المسجد
 (عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به -)
 انظر الجماعة
 (من لا اقتدي به -) انظر الجماعة
 ﴿الإقتراف﴾
 (ومن يقترف حسنة -) انظر الحجة
 (يا بني لا تقترب -) انظر العشرة
 ﴿الاقتسام﴾
 (دار بين قوم اقتسموها -)
 انظر الشفعة
 ﴿الاقتصاد^(١)﴾
 ﴿إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فاجودوا وإذا أمسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥٤ ك ١٣ ب ٨٦ ح ١١.
 ﴿الاقتصاد ينمي اليسير﴾ (١)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

انظر الظمان
 (ان للقلوب اقبالاً -) انظر النوافل
 (انه قضى في رجل أقبل -)
 انظر الضمان
 (اني لعند أبي عبد الله اذا أقبل -)
 انظر موسى بن جعفر عليه السلام
 (أيما عبد أقبل -) انظر التوكل
 (قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أقبلت على الحج -) انظر الجهاد
 (كنت عند أبي عبد الله اذا أقبل -)
 انظر الحجة
 (لما خلق الله العقل قال له: اقبل فاقبل -)
 انظر العقل والجهل
 ﴿الإقتار﴾
 (انا نكون في طريق مكة - الى أن قال -)
 انظر التوراة
 (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا -)
 انظر الإسراف
 ﴿الاقتحام﴾
 (فلا اقتحم العقبة -) انظر الحجة
 ﴿الإقتداء﴾

(١) يأتي في القصد ما يناسب المقام.

الكافي ج ٤ ص ٥٢ ك ١٣ ب ٨٦ ح ٤.
 ﴿لو ان رجلاً انفق ما في يديه في سبيل
 من سبيل الله ما كان أحسن ولا وُفق أليس
 يقول الله تعالى: «ولاتلقوا بأيديكم إلى
 التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين»
 يعني المقتصدين ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٥٣ ك ١٣ ب ٨٦ ح ٧.
 ﴿لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف
 ويقدم منه فضلاً لآخرته فان ذلك أبقي
 للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عزوجل
 وأنفع في العافية ﴿٥ / ٤﴾
 الكافي ج ٤ ص ٥٢ ك ١٣ ب ٨٦ ح ١.
 ﴿ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته
 ما يصلح لآخريته ولا لآخريته ﴿٥﴾
 التهذيب ج ٧ ص ٢٣٦ ب ٢١ ذيل ح ٤٨.
 ﴿ما عال^(٤) امرء اقتصد ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠.
 ﴿ما عال^(٥) امرء في اقتصاد ﴿٧﴾

﴿ألم آمرك بالاقتصاد ﴿٦﴾
 الكافي ج ٢ ص ٥١١ ك ٦ ب ٣٢ ذيل ح ٢.
 الكافي ج ٤ ص ٥٦ ك ١٣ ب ٨٧ ذيل ح ١١.
 ﴿ان القصد أمر يحبه الله عزوجل وان
 السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة
 فانها تصلح للشيء وحتى صبك فضل
 شرابك ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٥٢ ك ١٣ ب ٨٦ ح ٢.
 ﴿ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد
 في الغنى والفقر ﴿٤ / م﴾
 الكافي ج ٤ ص ٥٣ ك ١٣ ب ٨٦ ح ٥.
 ﴿ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر^(١) ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٥٣ ك ١٣ ب ٨٦ ح ٦.
 الفقيه ج ٢ ص ٣٥ ب ١٦ ح ١٥.
 الفقيه ج ٣ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٥٧.
 ﴿القصد مثارة^(٢) والسرف متواة^(٣) ﴿١﴾

(١) في موضع من الفقيه ذيل يأتي تحت عنوان (ويسألونك ماذا ينفقون الخ).

(٢) مثارة: بالفتح فالسكون على مفعلة اي مكثرة (المجمع).

(٣) المتواة: ما يسبب التوى أي الخسارة (المنجد).

(٤) ما عال أي ما افتقر (المجمع).

(٥) ما عال أي ما افتقر (المجمع).

انظر الحدود

(في رجل اقتض جارية -) انظر الدية

﴿الأقداح﴾

(كان رسول الله ﷺ يشرب في الأقداح -)

انظر الأواني

﴿الأقراء﴾

(إذا نظرت فلم تجد الأقراء -)

انظر العدة

(الأقراء هي الاطهار -) انظر العدة

(سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان

الأقراء -) انظر العدة

﴿الإقراء﴾

(أقرأني أبو جعفر صحيفة الفرائض -)

انظر الارث

(أقرأني أبو جعفر ﷺ صحيفة كتاب

الفرائض -) انظر الارث

(أقرأني علي بن مهزيار -) انظر الخمس

(أقرأني علي كتاب ابيك -)

انظر الخمس

(ان ابا جعفر اقراه -) انظر الارث

﴿الإقرار﴾

(اتى امير المؤمنين برجل قد اقر -)

انظر الحدود

الكافي ج ٤ ص ٥٣ ك ١٣ ب ٨٦ ح ٩.

الكافي ج ٤ ص ٥٤ ك ١٣ ب ٨٦ ذيل ح ١٣.

الفاقيه ج ٢ ص ٣٥ ب ١٦ ح ١٤.

﴿من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن

بذر حرّمه الله﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٢ ك ٥٩ ب ٥٩ ذيل ح ٣.

الكافي ج ٤ ص ٥٤ ك ١٣ ب ٨٦ ح ١٢.

﴿ويستلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾

قال : العفو الوسط ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٢ ك ١٣ ب ٨٦ ح ٣.

الفاقيه ج ٢ ص ٣٥ ب ١٦ ذيل ح ١٥.

(يسألونك ماذا ينفقون -)

تقدم تحت عنوان (ويسألونك الخ)

﴿الاقتصار﴾

(كن باراً واقتصر -) انظر العقوق

(من اقتصر على بلغة -) انظر الكفاف

﴿الاقتصاص﴾

انظر القصاص

﴿الاقتضاء﴾

(اتى رجل ابا عبد الله ﷺ يقتضيه -)

انظر الدين

﴿الاقتضاؤن﴾

(عن رجل اقتض -) انظر الحيض

(في امرأة اقتضت جارية -)

من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه (يعنى برنج) وصفر ونحاس وكل مالها أقرت به للموصى اليه وأشهدت على وصيتها وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتين^(١) ويعطى مولاه لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر^(٢)، وذكر الكاتب ان المرأة استشارته فسأله ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال: لاتصح^(٣) تركتك لهذا الوصي^(٤) إلا بإقرارك له بدين يحيط بتركك^(٥) بشهادة الشهود وتأمريه بعد^(٦) أن ينفذ ما توصيه^(٧) به فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين فأريك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله؟ فكتب لا بخطه: ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من

(إذا أقر الحر -) انظر السرقة
 ﴿إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه﴾ (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ب ٣٣ ح ٢٨.
 الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ ب ١٠٦ ح ٣.
 (إذا أقر رجل على نفسه انه سرق -)
 انظر السرقة
 (إذا أقر الرجل بالولد -) انظر الولد
 (إذا أقر الرجل على نفسه بحد -)
 انظر الحدود
 (إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل -)
 انظر الحدود
 (إذا أقر الزاني -) انظر المحصن
 (إذا أقر العبد على نفسه -)
 انظر السرقة
 (إذا أقر المملوك -) انظر السرقة
 ﴿امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها

(١) في الاستبصار (حجتان).

(٢) في الاستبصار (واشتبه الأمر علينا).

(٣) في الاستبصار (لا يصح).

(٤) قوله (لهذا الوصي) ليس في الاستبصار.

(٥) جملة (يحيط بتركك) ليست في الاستبصار.

(٦) في الاستبصار (وتأمرينه بعدها).

(٧) في الاستبصار (ما توصينه).

بالسرقة -) انظر السرقة
﴿ حرّ أقر على نفسه بالعبودية استعبده
على ذلك قال : هو عبد اذا أقر على نفسه ﴾

(٦)

التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ ب ٢١ ح ٥٧ .

(رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقرّ -)

انظر الزنا

(رجل أقرّ أنه عبد -) انظر الحرية

(رجل حرّ أقرّ أنه عبد -) انظر الحرية

(رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرّ -)

انظر الزنا

﴿ الرجل يقرّ لو ارث بدين ؟ فقال : يجوز

اذا كان مليّاً ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤١ ك ٢٨ ب ٢٧ ح ١ .

الفقيه ج ٤ ص ١٧٠ ب ١٢٤ ح ٢ .

التهذيب ج ٩ ص ١٥٩ ب ٥ ح ١ .

الإستبصار ج ٤ ص ١١١ ب ٦٨ ح ١ .

(الرجل ينتفي من ولده وقد أقربه -)

انظر الحدود

(العبد إذا أقرّ على نفسه -)

انظر الحدود

﴿ عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو

رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقاً
أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو
لم يكف ﴾ (١١)

التهذيب ج ٩ ص ١٦١ ب ٥ ح ١٠ .

الاستبصار ج ٤ ص ١١٣ ب ٦٨ ح ٩ .

(ان اقربعض الورثة -) انظر الدين

تحت عنوان (في رجل مات وترك ورثة

الخ)

(ان شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ

عنده بالسرقة -) انظر السرقة

(ان علة الصلاة انها اقرار -)

انظر الصلاة

﴿ ان علياً عليه السلام كان يرد النحلة في

الوصية وما أقر عند موته بلائبت ولا بيئة
رده ﴾ (١/٥)

الفقيه ج ٤ ص ١٨٤ ب ١٢٨ ح ٢٧ .

التهذيب ج ٩ ص ١٦١ ب ٥ ح ٩ .

الإستبصار ج ٤ ص ١١٢ ب ٦٨ ح ٨ .

(انه كان يرد النحلة -)

تقدم تحت عنوان (ان علياً عليه السلام كان يرد

الخ)

(ايما رجل أقر بولده -) انظر الإرث

(جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر

الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١١ .	مريض قال : يجوز عليه ما ^(١) قرّ به إذا كان قليلاً (غ)
الفقيه ج ٤ ص ١٧٠ ب ١٢٤ ح ٤ .	التهذيب ج ٩ ص ١٦٠ ب ٥ ح ٤ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ب ١٣ ح ٨٠ .	الاستبصار ج ٤ ص ١١١ ب ٦٨ ح ٤ .
التهذيب ج ٩ ص ١٦٠ ب ٥ ح ٧ .	عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرتها الوفاة ^(٢) قالت له : ان المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبنا مال ولا نراه إلاّ عندك فاحلف لنا ان مالها قبلك شيء ^(٣) أفيحلف لهم ^(٤) ؟ فقال : إن كانت ^(٥) مأمونة عنده فيحلف ^(٦) لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع ^(٧) الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٢ ك ٢٨ ب ٢٧ ح ٤ .	الكافي ج ٧ ص ٤٢ ك ٢٨ ب ٢٧ ح ٣ .
الفقيه ج ٤ ص ١٧٠ ب ١٢٤ ح ١ .	

- (١) في الاستبصار يجوز عليه ما قرّ به .
- (٢) في الفقيه والاستبصار وموضع من الكافي والتهذيب (فلما حضرها الموت) .
- (٣) في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (فاحلف لنا ما قبلك شيء) وفي موضع من الكافي والتهذيب (فاحلف لنا مالنا قبلك شيء) .
- (٤) في موضع من الكافي والتهذيب (أيحلف) وفي الاستبصار (فيحلف) .
- (٥) في الاستبصار (ان كانت المرأة) .
- (٦) في الفقيه وموضع من الكافي والتهذيب (فليحلف) وفي الاستبصار (فاحلف) .
- (٧) في الاستبصار (فلا تحلف وتضع) .
- (٨) في الفقيه (اذا كان الذي قرّ به دون الثلث) .

واجب فينبغي ان يتحللها ﴿ (غ)	التهذيب ج ٩ ص ١٦٠ ب ٥ ح ٥.
التهذيب ج ٩ ص ١٦٢ ب ٥ ح ١٣.	الإستبصار ج ٤ ص ١١٢ ب ٦٨ ح ٥.
﴿ عن رجل مريض أقر عند الموت	﴿ عن رجل أوصى لبعض ورثته ان له
لوارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك قلت :	عليه ديناً فقال : ان كان الميت مرضياً فاعطه
فان أوصى لوارث بشيء قال : جائز ﴿ (٦)	الذي أوصى له ﴿ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٢ ك ٢٨ ب ٢٧ ح ٥.	الكافي ج ٧ ص ٤١ ك ٢٨ ب ٢٧ ح ٢.
التهذيب ج ٩ ص ١٦٠ ب ٥ ح ٦.	الفتاوى ج ٤ ص ١٧٠ ب ١٢٤ ح ٣.
الإستبصار ج ٤ ص ١١٢ ب ٦٨ ح ٦.	التهذيب ج ٩ ص ١٥٩ ب ٥ ح ٢ و ٣.
﴿ عن رجل مسافر حضره الموت فدفع	الإستبصار ج ٤ ص ١١١ ب ٦٨ ح ٢ و ٣.
ماله ^(١) إلى رجل من التجار فقال : ^(٢) ان هذا	(عن رجل حرّ أقرّ انه عبد -)
المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا	انظر الحرية
كثير فادفعه إليه يضعه حيث يشاء ^(٣) ، فمات	﴿ عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد
ولم يأمر صاحبه الذي جعل له ^(٤) بأمر	وله ولد من غيرها فأحب ان لا يجعل لها في
ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك	ماله نصيباً فاشهد بكل شيء له في حياته
كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء ^(٥) إذا	وصحته لولده دونها ، وأقامت معه بعد ذلك
لم يكن يأمره ﴿ (٨)	سنين أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها
الكافي ج ٧ ص ٦٣ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢٣.	وان ما عمل به على أن المال له يصنع فيه
التهذيب ج ٩ ص ١٦٠ ب ٥ ح ٨.	ماشاء في حياته وصحته فكتب ^(٦) : حقها

(١) في التهذيب (فدفعت مالا) .

(٢) في التهذيب (فقال له) .

(٣) في التهذيب (يصرفه حيث شاء) .

(٤) في التهذيب (جعله له) .

(٥) إلى هنا تم حديث التهذيب .

الفقيه ج ٤ ص ١٧٤ ب ١٢٧ ح ١١ .	(عن الرجل أوصى -)
التهذيب ج ٩ ص ١٦٢ ب ٥ ح ١٢ .	تقدم تحت عنوان (عن رجل أوصى الخ)
﴿ في رجل مات فأقر عليه ^(٤) بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته ^(٤) عن الأمان (في رجل مات وترك ورثته الخ)	(فان أقر اثنان من الورثة -)
الكافي ج ٧ ص ٤٣ ك ٢٨ ب ٢٨ ح ٣ .	انظر الدين
الكافي ج ٧ ص ١٦٨ ك ٢٩ ب ٦٣ ح ٢ .	(في امرأة أقرت -) انظر الحدود
الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ب ١٢٥ ح ٢ .	(في رجل أقر أنه -) انظر الحدود
التهذيب ج ٦ ص ١٩٠ ب ٨١ ح ٣١ .	(في رجل أقر على نفسه انه غصب جارية -)
التهذيب ج ٦ ص ٣١٠ ب ٩٢ ح ٦١ .	انظر الحدود
التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ب ٥ ح ١٥ .	(في رجل أقر على نفسه بحد -)
الاستبصار ج ٣ ص ٧ ب ٥ ح ١ .	انظر الحدود
الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ ب ٦٩ ح ٣ .	(في رجل أقر على نفسه بالزنى -)
(في رجل مات وأقر -)	انظر الحدود
تقدم تحت عنوان (في رجل مات فأقر - الخ)	﴿ في رجل أقر عند موته ^(١) لفلان و فلان ^(٢) لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال : ^(٣) أيهما أقام البيّنة فله المال فان لم يقيم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان ﴿ (١/٦) الكافي ج ٧ ص ٥٨ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٥ .

(١) في الفقيه (فقال لفلان الخ) .

(٢) في الفقيه والتهذيب (لفلان و لفلان) .

(٣) في التهذيب (فقال : علي ^(١) البيّنة) .

(٤) قوله (عليه) مختص بموضع من الكافي .

خمسمائة درهم فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم إن رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيّنة فأقرت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة ﴿٥﴾ التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ ب ٥ ح ٣٧.

﴿في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال: يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٢ ك ٢٨ ب ٢٨ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ١٧٠ ب ١٢٥ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ب ٥ ح ١٤.

(في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد انظر الدّين الورثة -)

(كل شيء يجرّ الإقرار -) انظر الكفر

﴿كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقال أيكم أبو جعفر؟ فقل لها ما تريد مني؟ فقالت: أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فأسأله فقالت: ان

زوجي مات وترك ألف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك علي زوجي فقال: الحكم^(١) فينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه. فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث لها، قال الحكم، فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام ﴿٧﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٦٤ ب ٥ ح ١٧.

الإستبصار ج ٤ ص ١١٤ ب ٦٩ ح ٢.

الكافي ج ٧ ص ٢٤ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٣ بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ١٦٧ ك ٢٩ ب ٦٣ ح ١ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ ب ١١٦ ح ١ بتفاوت.

﴿كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقال: أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم ما تريد مني؟ قالت: لريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسأله فقالت: ان زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه

(١) وهو الحكم بن عتيبة.

من^(١) صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم: فيينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال: ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له، فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلاث ما في يديها ولا ميراث لها، قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قطّ.

الكافي ج ٧ ص ٢٤ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٣.

الكافي ج ٧ ص ١٦٧ ك ٢٩ ب ٦٣ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ ب ١١٦ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ١٦٤ ب ٥ ح ١٧ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ ب ٦٩ ح ٢ بتفاوت.

لاوصية لوارث^(٢) ولا إقرار بدّين يعني إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدّين له فليس له ذلك ﴿١ - ٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٦٢ ب ٥ ح ١١.

الاستبصار ج ٤ ص ١١٣ ب ٦٨ ح ١٠.

(لا يجوز إقرار العبد على سيده -)

انظر الجناية

(ما تقول في السارق اذا أقرّ -)

انظر السرقة

(من أقرّ بولد -) انظر الحدود

(من أقرّ على نفسه -) انظر الحدود

(من أقرّ عند تجريد -) انظر الحدود

﴿من أقرّ لأخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه﴾ (١ - ٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ب ٥ ذيل ح ١٦.

التهذيب ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٩ ذيل ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ ب ٦٩ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ١١٧ ب ٦٠ ذيل ح ٣٦.

﴿الإقراض﴾

انظر القرض

﴿الأقرب﴾

(يؤمكم اقراكم -) انظر الأذان

﴿الأقرب﴾

(اذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب -)

(١) في الفقيه (وكان لي عليه دين من صداقي).

(٢) حملة الشيخ في التهذيبين على التقية.

انظر الفطرة
فعليهم الأقط -
(زكاة الفطرة - ألى أن قال - أو صاع من
أقط -)
انظر الفطرة
(يعطي أصحاب الإبل - إلى أن قال - من
الأقط -)
انظر الفطرة

﴿الأقطار﴾

(عن علم الإمام بما في أقطار الأرض -)
انظر الإمام

﴿الأقطع﴾

(عن الأقطع قال -)
انظر الوضوء
(عن الأقطع اليد -)
انظر الوضوء
(كيف يستلم الأقطع -)
انظر الاستلام

﴿الإقعاء﴾

﴿لابأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين
السجدين﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ ب ١٥ ح ٦٨.

الإستبصار ج ١ ص ٣٢٧ ب ١٨٣ ح ٢.

﴿لاتقع بين السجدين إقعاء﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ ب ١٥ ح ٦٩.

الإستبصار ج ١ ص ٣٢٧ ب ١٨٣ ح ١.

انظر الأرض
(أقرب ما يكون العباد -)
انظر الحجة
(أقرب ما يكون العبد إلى الكفر -)
انظر العثرات
(أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى -)
انظر السجود

(ان أقرب ما يكون العبد -)

انظر العثرات والدعاء
(أيما أقرب -)
انظر الارث

(في رجل قتل رجلاً - إلى أن قال - وإلا
من الأقرب فالأقرب -)
انظر العاقلة

﴿الأقرع﴾

(ان رجلاً من - وكان أقرع الرأس -)

انظر الحلق

(عن الإمام هل يحتلم -)
انظر الامام

﴿الإقسام﴾

انظر الحلف

﴿الإقشعرار﴾

(إذا اقشعر جلدك -)
انظر الدعاء

﴿الاقط^(١)﴾

(اختلفت الروايات - إلى أن قال -

(١) الاقط: لبن يابس متحجر يتخذ من مخيض الغنم (المجمع) ويقال بالفارسية (كشك).

﴿الأقفال﴾

(ان الله عزوجل جعل للشر أقفالا -)
انظر الكذب
(لرحم ثلاثة أقفال -) انظر الخلق
تحت عنوان (عن الخلق قال ان الله لما
خلق الخلق الخ)

﴿الأقفزة﴾

(في الرجل يعطي أقفزة -) انظر الصلح

﴿الأقل﴾

(أقل ما يجزي في حدّ المسايعة -)
انظر الخوف
(أقلّ ما يجزي من الكافور -)
انظر الحنوط
(أقل ما يجزيك من الدعاء -)
انظر التعقيب
(أقل ما يقطع فيه -) انظر السرقة
(أقل ما يكون بينك -) انظر الجماعة
(أقل ما يكون الحيض -) انظر الحيض
(أقل الناس حرمة -) انظر الفاسق
(أقل الناس راحة -) انظر البخل
(أقل الناس صديقاً -) انظر المَلِك
(أقل الناس مرؤة -) انظر الكذب
(عن أقل ما تكون الجماعة -)

﴿لاتقع بين السجدين كإقعاء
الكلب﴾ (غ)

الإستبصار ج ١ ص ٣٢٨ ب ١٨٣ ح ٣.
التهذيب ج ٢ ص ٨٣ ب ٨ ح ٧٤ بتفاوت.
﴿لاتقع في الصلاة بين السجدين
كإقعاء الكلب﴾

التهذيب ج ٢ ص ٨٣ ب ٨ ح ٧٤.
الإستبصار ج ١ ص ٣٢٨ ب ١٨٣ ح ٣ بتفاوت.
﴿ولابأس بالإقعاء فيما بين السجدين،
ولابأس به بين الأولى والثانية وبين الثالثة
والرابعة﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٠٦ ب ٤٥ ذيل ح ١٥.
﴿ولايجوز الإقعاء في موضع
التشهدين لأن المقعي ليس بجالس انما
يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصير
للدعاء والتشهد﴾
الفقيه ج ١ ص ٢٠٦ ب ٤٥ ذيل ح ١٥.

﴿الاقعاد﴾

(وروى انه قال يقعه على -)
انظر اليتيم

﴿الإقفار﴾

(ما أقفر بيت فيه -) انظر الخل

(ان الله عزوجل عيّر اقواماً -)

انظر الإذاعة

(اني أخالط الناس فيكثر عجبى من

أقوام -) انظر الحجة

(عن اقوام ادّعوا -) انظر الجناية

(ما بال أقوام غيّرُوا -) انظر الحجة

(ما بال أقوام يروون -) انظر العلم

انظر الجماعة

(عن اقل ما يجب -) انظر الزكاة

(كم اقل ما يكون الجماعة -)

انظر الجماعة

(لا تصل أقل من أربع -) انظر الصلاة

(لاتعط أحداً أقل -) انظر الفطرة

(ما اقل بقائكم -) انظر الحجة

(من مات في اقل من -) انظر الموت

﴿الإقلال﴾

(أقلل من شرب الماء -) انظر الشرب

(ما أقلنا لو اجتمعنا -) انظر المؤمن

﴿الأقمصة﴾

(عن الرجل يكون له عشرة أقمصة -)

انظر اللباس

(يكون للمؤمن عشرة أقمصة -)

انظر اللباس

(يكون لي ثلاثة أقمصة -) انظر اللباس

﴿الأقوات﴾

(ان من الأقوات -) انظر البحر

﴿الأقوام﴾

(إذا دخل المسافر مع أقوام -)

انظر المسافر

(أقوام عندهم فضول -) انظر الحاجة

﴿الهمزة والكاف﴾

﴿الأكبر﴾

(إذا مات الرجل فسيفه - الى أن قال -

لأكبر ولده -) انظر الإرث

(إذا مات الرجل فلأكبر ولده -)

انظر الإرث

(إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر -)

انظر الإرث

(اكبر ما يكون الانسان -)

انظر الانسان

(ان ابني علياً أكبر ولدي -)

انظر الحجة

(ان الرجل اذا ترك سيفاً - الى ان قال -

فهو لا كبيرهم -) انظر الارث

(ان الرجل اذا ترك سيفاً - الى أن قال -
فهو لأكبرهما -) انظر الإبرث
(سمعناه وذكر كنز اليتيمين - الى أن قال
- فإلي من صار إلي أكبرهما ؟ -)

انظر اليقين

﴿ الإكتهال ﴾

انظر الكحل

﴿ الإكتراء ﴾

(اكتريت بغلاً -) انظر الكراء
(عن رجل اكترى أرضاً -) انظر الارض
(عن رجل اكترى حماراً -) انظر السرقة
(عن رجل جمال اكترى -) انظر الكراء
(عن الرجل يكتري الدابة -)

انظر الكراء

(عن الرجل يكتري السفينة -)

انظر الكراء

(في رجل اكترى داراً -) انظر الدار

(في رجل اكترى من -) انظر الكراء

(ما تقول في رجل اكترى دابة -)

انظر الكراء

﴿ الإكتساب ﴾

(إذا اكتسب الرجل مالاً -)

انظر المكاسب

(إني اكتسبت مالاً -) انظر الخمس
(على كل امرئ غنم أو اكتسب -)

انظر الخمس

﴿ الإكتفاء ﴾

(عن الطواف أيكفي -) انظر الطواف
(من عرف انا لا نقول إلا حقاً فليكتف -)

انظر العلم

(يا جابر أيكفي -) انظر الشيعة

﴿ الاكتهال ﴾

(إذا اكتهل الرجل -) انظر الأكل

﴿ الإكثار ﴾

(اكثروا من أن تدعوا -) انظر الدعاء
(اكثروا من أن تقول -)

انظر الاعتراف بالتقصير

(اكثروا من التهليل -) انظر الدعاء

(اكثروا من الصلاة عليّ -)

انظر الصلاة على النبي

(اكثروا من الصلاة والدعاء -)

انظر المسجد الحرام

(اكثروا الولد اكثار بكم غداً -)

انظر الولد

(فاكثروا ذكر الله -) انظر الذكر

(كنت انا وابن فضال - الى ان قال - قد

(ليس خلق أكثر -) انظر الملائكة

(من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح -)

انظر الاماء

(نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا فأبى اكثر

الناس -) انظر الحجة

(وما يؤمن اكثرهم -) انظر الشرك

﴿الإكذاب﴾

(عن رجل لا عن امرأته وانتفى من

ولدها ثم أكذب -) انظر الإرث

(عن الرجل ان اكذب -) انظر الإرث

(عن الرجل لا عن امرأته وانتفى من

ولدها ثم اكذب -) انظر اللعان

(في رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها

ثم اكذب -) انظر الارث

(في الملاعن ان اكذب -) انظر الإرث

﴿الأكراد^(١)﴾

﴿ان عندنا قوماً من الأكراد وأنهم

لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم

فقال: يا أبا الربيع لاتخالطوهم فإن الأكراد

حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء

فلاتخالطوهم ﴿٦﴾

اكثر الناس في العمود -) انظر الحجة

(من اكثر ذكر الله أحبه الله -)

انظر الدعاء

(من اكثر ذكر الله أظله الله -) انظر الدعاء

(من أكثر ذكر الموت -) انظر الموت

﴿من اكثر من شيء عرف به﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢ ذيل خطبة الوسيلة.

﴿الأكثر﴾

(اكثر اهل الجنة -) انظر النساء

(اكثر أهل النار -) انظر العزاب

(اكثر الخير -) انظر النساء

(اكثر ما تلج به أمتي الجنة -)

انظر حسن الخلق

(اكثر ما تلج به من أمتي النار -)

انظر العفة

(اكثر من أن تقول اللهم -)

انظر الإعراف بالتقصير

(اكثر من يموت -) انظر الموت

(اكثر الناس قيمة -) انظر العلم

(ان اكثر اهل النار -) انظر النساء

(في رجل اوصى بأكثر -) انظر الوصية

(١) الأخبار الواردة في ذمتهم لابد أن من التأويل أو رد علمها الى أهلها.

﴿الاکرار﴾

(عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار -)
انظر الربا

﴿الاکرام﴾

(اکرم الذين بهم نصرك -) انظر النصر
(اکرموا الخبز -) انظر الخبز
(ان الله عزوجل إذا كان من أمره أن يكرم عبداً -)
انظر الذنب
(من اکرم أخاه المسلم -)

انظر إطفاء المؤمن وإكرامه
(يا موسى اکرم السائل -) انظر السؤال

﴿الاکراه﴾

(فما فرق بين الاكراه -)
انظر فروق اللغات
(فما الفرق بين الإكراه والجبر -)

انظر فروق اللغات
(لولا اني اكره -) انظر الحجة

﴿الاکرم﴾

(اکرم الناس -) انظر التقوى
(الله اکرم من ان يكلف -) انظر التوحيد

الكافي ج ٥ ص ١٥٨ ك ١٧ ب ٥٩ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٢.
(انانتکاری هؤلاء الاكراد -)

انظر الذبايح

﴿عن الأكراد^(١) فكتب اليه لاتنبهوهم إلا بعد السيف﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٩٧ ك ٣١ ب ١٨ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢١١ ب ١٥ ح ٣٧.
(عن سبي الأكراد اذا حاربوا -)

انظر السبي

﴿لاتخالط الأكراد، فان الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٣٨.

الكافي ج ٥ ص ١٥٨ ك ١٧ ب ٥٩ ذيل ح ٢.
بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ١١ ب ١ ذيل ح ٤٢ بتفاوت.
﴿ولاتنكحوا من الأكراد أحداً فانهم

جنس من الجن كشف عنهم الغطاء﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٢ ك ١٨ ب ٢٧ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٥ ب ٣٤ ذيل ح ٣٠.

(١) ولعل المراد بالأكراد اللصوص منهم فان الغالب فيهم ذلك كذا فهمه الكليني (المرآت).

دنياً في نسبه ؟ قال : إذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، إنكم إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴿ (١ / م) ﴾
التهذيب ج ٧ ص ٣٩٤ ب ٣٣ ح ٢ .
(ان بعض نساء النبي ﷺ قالت أيرى محمداً ان طلقنا لانجد الأكفاء -)

انظر الطلاق

﴿ ان رسول الله ﷺ زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من مقداد بن الأسود فتكلمت في ذلك بنوهاشم فقال رسول الله ﷺ اني انما أردت أن تتضع المناكح ﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٥ ب ٣٣ ح ٥ .
﴿ ان رسول الله ﷺ زوج مقداد بن الأسود ^(٢) ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب وانما زوجه لتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ﷺ وليعلموا ان اكرمهم عندهم أتقاهم ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٤ ك ١٨ ب ٢٢ ح ٢١ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٩٥ ب ٣٣ ح ٦ .

﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم - ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٤٤ ك ١٨ ب ٢٢ ذيل ح ٢ .
﴿ ان اكرمهم عند الله اتقاهم - ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٤٤ ك ١٨ ب ٢٢ ذيل ح ١ .
(من أحب ان يكون أكرم الناس -)

انظر المواعظ

﴿الأكرّة﴾

(ان لنا اكرة -) انظر المزارعة
(ان في يدي أرضاً والمعاملين قبلنا من الاكرة -) انظر الأرض

﴿الأكفاء^(١)﴾

﴿ إذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ (٩ / م)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ك ١٨ ب ٢٤ ذيل ح ٢ و ٣ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٥ ب ٣٣ ذيل ح ٤ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٩٦ ب ٣٣ ذيل ح ٨ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٩٦ ب ٣٣ ذيل ح ١٠ .
﴿ إذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، قال : قلت يا رسول الله وان كان

(١) الأكفاء أي الأمثال .

(٢) في التهذيب (مقداد بن الأسود الكندي الخ) .

﴿ ان رسول الله ﷺ زوج المقداد بن اسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ثم قال : انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ﷺ ولتعلموا أن اكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبدالله وأبى طالب لأبيهما وأمهما ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٤٤ ك ١٨ ب ٢٢ ح ٢ و ١ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٩٥ ب ٣٣ ح ٦ بتفاوت .
(ان زينب - الى ان قال - ان طلقنا وجدنا أكفائنا -)
انظر الطلاق

(ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن -)
انظر التزويج
تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة الغ)

﴿ ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية كانت للحسن ^(١) بن علي عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنك صرت بعل الإمام فكتب إليه علي بن : الحسين عليه السلام : ان الله رفع بالاسلام

الخصيسة وأتم به الناقصة فأكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول الله ﷺ انكح عبده ونكح أمته فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده : خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزد له إلا شرفاً قالوا : ذاك أمير المؤمنين قال : لا والله ما هو ذاك ، قالوا : ما نعرف إلا أمير المؤمنين ، قال : فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليه السلام ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٥ ك ١٨ ب ٢٢ ح ٦ .
﴿ ان الله عزوجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه ﷺ فكان من تعليمه إياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ان جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال : ان الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره ^(٢) فلم يجتني افسدته الشمس

(١) يأتي في التزويج هذه القصة بتفاوت تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد أبيها) وان تلك السرية كانت لأخيه علي بن الحسين المقتول بكر بلا دن وعنه الحسن بن علي عليه السلام .

(٢) في التهذيب (ثمارها) .

ونثرته^(١) الرياح وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن تزوج؟ فقال: الأكفاء فقال: يا رسول الله ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض^(٢) (م/٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٣٩٧ ب ٣٣ ح ١٢.
﴿انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا النطفكم﴾ (م)

الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ ك ١٨ ب ١٢ ح ٣.
﴿شارب الخمر لا يزوج إذا خطب﴾ -
الكافي ج ٥ ص ٣٠٠ ك ١٧ ب ١٥٥ ذيل ح ١.
الكافي ج ٥ ص ٣٤٨ ك ١٨ ب ٢٦ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٣٩٨ ب ٣٣ ح ١٥.
(عن مقالة المرأة - إلى أن قال - لو طلقنا أن لا يأتينا الأكفاء -) انظر الطلاق
﴿قرأت^(٢) كتاب أبي جعفر^(١) إلى أبي شيبه الاصبهاني فهمت ما ذكرت من أمر

بناتك وإنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله^(ﷺ) قال: إذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه انكم إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ (٩)

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٥ ب ٣٣ ح ٤.
﴿كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين^(عليه السلام) اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين^(عليه السلام) أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام، فكتب إليه علي بن الحسين^(عليه السلام): أما بعد فقد بلغني كتابك تعفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر واستنجه في الولد وانه ليس فوق رسول الله^(ﷺ) مرتقاً في مجد ولا

(١) في التهذيب (وتذريه الرياح) أقول الذر والنثر بمعنى التفرق.

(٢) القاري هو علي بن مهزيار.

مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني
خرجت متى أراد الله عزوجل مني بأمر
ألتمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن
كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من
أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيصة وتمم
به النقيصة وأذهب اللؤم فلا لؤم على امرء
مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام. فلما
قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه
فقال: يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك
علي بن الحسين عليه السلام فقال: يا بني لا تقل ذلك
فإنه ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر
وتغرف من بحر إن علي بن الحسين عليه السلام يا
بني يرتفع من حيث يتضع الناس

الكافي ج ٥ ص ٣٤٤ ك ١٨ ب ٢٢ ح ٤.

كتب علي بن أسباط إلى أبي
جعفر عليه السلام في أمر بناته وانه لا يجد أحداً مثله
فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من
أمر بناتك وأنت لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر
في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه
«إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد

كبير» (٩)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ك ١٨ ب ٢٤ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٦ ب ٣٣ ح ١٠.

كتب إلى أبي جعفر عليه السلام (١) أسأله عن

النكاح فكتب إلي من خطب إليكم فريضتم
دينه وأمانته فزوجه «إلا تفعلوه تكن فتنة

في الأرض وفساد كبير» (٩)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ك ١٨ ب ٢٤ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٦ ب ٣٣ ح ٩.

كتب (٢) إلى أبي جعفر عليه السلام في

التزويج، فأتاني كتابه بخطه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه

فزوجه «إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض

وفساد كبير» (٩)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ك ١٨ ب ٢٧ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٦ ب ٣٣ ح ٨.

كتب إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل

خطب إلي فكتب: من خطب إليكم فريضتم
دينه وأمانته كائناً من كان فزوجه «إلا

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»

(٩)

(١) في التهذيب (إلى أبي جعفر الثاني).

(٢) الكاتب هو إبراهيم بن محمد الهمداني.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨ ب ١١٤ ح ١.

﴿الكفو أن يكون عفيفاً وعنده^(١)﴾

يسار ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ك ١٨ ب ٢٥ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ ب ١١٤ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٤ ب ٣٣ ح ١ و ٣.

﴿لقى هشام بن الحكم بعض الخوارج

فقال: يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن

يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم، قال:

فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم،

قال: فقريش يتزوج في بني هاشم؟ قال:

نعم، قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر

بن محمد سمعته يقول: أتتكافأ دمائكم

ولا تتكافأ فروجكم قال: فخرج الخارجي

حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني لقيت

هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا

وذكر أنه سمعه منك، قال: نعم قد قلت ذلك،

فقال الخارجي: فيها أنا ذا قد جئتكم خاطباً

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: انك لكفو في

دمك^(٢) وحسبك في قومك ولكن الله

عزوجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ

أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله

به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام

الخارجي وهو يقول: تالله ما رأيت رجلاً مثله

قطّ ردني والله أقبح ردّ وما خرج من قول

صاحبه ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٤٥ ك ١٨ ب ٢٢ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٥ ب ٣٣ ح ٧.

﴿لما زوج علي بن الحسين عليه السلام أمه^(٣)﴾

(١) في موضع من التهذيب (ويكون عنده الخ).

(٢) في التهذيب (في كرمك).

(٣) قوله أمه أي دابته ومرضعته وليس أمه التي أولدته والدليل عليه ما رواه الصدوق عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام

(ونقل عنه المجلسي في المرات ج (١) ص ١٩٦ والفيض في الوافي ج ١٢ - ص ٢١ وسيدنا الخراسان في هامش

التهذيب ج ٧ - ص ٣٩٧) بأسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان: ان بيننا

وبينكم نسباً قلت: وما هو أيها الأمير؟ قال: ان عبد الله بن عامر بن كُرَيْز لما افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن

شهر يار ملكاً لأعاجم فبعث بهما إلى عثمان بن عفان فوهب أحدهما للحسن والأخرى للحسين عليه السلام فماتتا عندهما

نفساً وبين وكانت صاحبة الحسين عليه السلام نفسها بعلي بن الحسين فكفل علياً عليه السلام بعض أمهات أولاد أبيه فنشأ

مولاه وتزوج هو مولاته كتب إليه عبد الملك ابن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له : انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام : ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيصة وأتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لؤم على مسلم وانما اللؤم لؤم الجاهلية وأما تزويج أمي فاني انما أردت بذلك برّها، فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال : لقد صنع علي بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين فان بذلك قد زاد شرفاً ﴿ ٥ ﴾ او ﴿ ٦ ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٧ ب ٣٣ ح ١١ .

﴿ ٥ ﴾ المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ﴿ ٦ ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ ب ١١٤ ح ٥ .

الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ذيل ح ٢ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٧ ب ٣٣ ذيل ح ١٢ .
﴿ ٥ ﴾ مرّ رجل من أهل البصرة شيباني يقال له : عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ألك أخت ؟ قال : نعم قال : فتزوجنيها ؟ قال : نعم ، قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه ف قيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال له : يا ابا الحسن سئلت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنّه سيد قومه ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام

إني لأبديك ^(١) يا فلان عما أرى وعما

أسمع أما علمت ان الله عزوجل رفع



مرکز تحقیق ونگارش علوم اسلامی

وهو لا يعرف أمّا غيرها ثم علم أنها مولاته فكان الناس يسمونها أمّه ، وزعموا أنه زوج أمّه ومعاذ الله إنما زوج هذه علي ما ذكرناه ، وكان سبب ذلك أنه واقع بعض نسائه ثم خرج يفتسل فلقيته أمّه هذه فقال لها : ان كان في نفسك من هذا الأمر شيء فاتقي الله واعلمني فقالت : نعم فزوجها ، فقال الناس زوج علي بن الحسين أمّه . قال سهل بن القاسم - راوى الحديث - ما بقي طالبي عندنا إلا كتب عني هذا الحديث عن الرضا عليه السلام .

(١) قوله إني لأبديك : في النسخ لأبرئك أي أحب أن تكون بريئاً مما أرى واسمع منك من الاعتناء بالأحساب الدنيوية وفي أكثرها لأبديك من قولهم بدأ أي خرج الى البدو ومنه الحديث كان يبدوا إلى التلاع أو من أبدأه بمعنى أظهره على الحذف والايضاح أي أظهر لك ناهياً عما أرى أو من الابتداء مهموزاً بتضمين معنى النهي أي أبديك بالنهي عن ذلك والأصوب الأول ولعله من تصحيف التساسخ (المرأت).

التهذيب ج ٩ ص ١٠٣ ب ٢ ح ١٨٥ .
 ﴿ ونظر النبي ﷺ إلى أولاد علي
 وجعفر ﷺ فقال : بناتنا لبنينا وبنونا
 لبناتنا ﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ ب ١١٤ ح ٤ .
 ﴿ الاكفان ﴾

(أجيدوا اكفان موتاكم -) انظر الكفن
 (تتوقوا في الاكفان -) انظر الكفن
 (لاتجملوا الاكفان -) انظر الكفن
 ﴿ الأكل ﴾

(آكل وانا أشك -) انظر السحور
 ﴿ أتينا أبا عبد الله ﷺ وهو يريد الخروج
 إلى مكة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا
 فقال : كلوا ، فأكلنا فقال : أثبتم أثبتم ^(٣) انه
 كان يقال : اعتبر حب القوم بأكلهم ، قال :
 فأكلنا وقد ذهبت الحشمة ^(٤) ﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٩ ك ٢٤ ب ٣٢ ح ٥ .

بالاسلام الخسيسة وأتم به الناقصة واكرم
 به اللؤم فلا لؤم على المسلم انما اللؤم لؤم
 الجاهلية ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٤ ك ١٨ ب ٢٢ ح ٣ .
 ﴿ من زوج كريمته من شارب خمر فقد
 قطع رحمها ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٧ ك ١٨ ب ٢٦ ح ١ .
 التهذيب ج ٧ ص ٣٩٨ ب ٣٣ ح ١٤ .
 ﴿ من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله
 فليس بأهل أن يزوّج اذا خطب ﴾ (٦/م)

التهذيب ج ٧ ص ٣٩٨ ب ٣٣ ح ١٣ .
 ﴿ من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله ^(١)
 على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا
 خطب ^(٢) ﴾ (م)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٨ ك ١٨ ب ٢٦ ح ٣ .
 الكافي ج ٦ ص ٣٩٦ ك ٢٥ ب ١٥ ح ٢ .
 الكافي ج ٦ ص ٣٩٧ ك ٢٥ ب ١٥ ح ٩ .
 التهذيب ج ٩ ص ١٠٣ ك ٢ ح ١٨٢ .

(١) في موضع من الكافي (بعد ان حرّمها الله) وفي موضع من التهذيب (بعد اذ حرّمها الله).

(٢) للحديث ذيل يأتي في الخمر تحت عنوان (من شرب الخمر الخ).

(٣) قوله : أثبتم أثبتم اي اثابكم او سيثيبكم بكثرة الأكل وفي المعاسن أبيتم أبيتم أي عن جودة الأكل وهو أظهر
 (المرآت).

(٤) الحشمة : الحياء (المنجد).

(إذا أكلته فقل -) انظر التربة
 ﴿ إذا تجشأتُم فلا ترفعوا جشائكم ﴾^(٢)
 (٦ - م)
 الكافي ج ٦ ص ٢٦٩ ك ٢٤ ب ٢١ ح ٦ .
 التهذيب ج ٩ ص ٩٢ ب ٢ ح ١٣١ .
 (إذا شبع البطن -) انظر الشبع
 (إذا غاب فكل -) انظر الذبايح
 ﴿ أشدكم حباً لنا احسنكم أكلاً عندنا ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٨ ك ٢٤ ب ٣٢ ذيل ح ٢ .
 ﴿ أصل خراب البدن ترك العشاء ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٨٨ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ٢ .
 ﴿ أطولكم جشاً ﴾^(٣) في الدنيا أطولكم
 جوعاً في الآخرة أوقال: ^(٤) يوم القيامة ﴿
 (م / ٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٦٩ ك ٢٤ ب ٢١ ح ٥ .
 التهذيب ج ٩ ص ٩٢ ب ٢ ح ١٣٠ .
 ﴿ اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام
 أخيه ﴾ (٦)

﴿ إذا اكتهل ﴾^(١) الرجل فلا يدع أن يأكل
 بالليل شيئاً فإنه أهدى للنوم وأطيب
 للنكحة ﴿ (٨)
 الكافي ج ٦ ص ٢٨٨ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ٤ .
 ﴿ إذا أكل أحدكم طعاماً فمضّ أصابعه
 التي أكل بها قال الله عزوجل : بارك الله
 فيك ﴾ (م / ٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ٧ .
 ﴿ إذا أكل أحدكم فلياكل
 مما يليه ﴾ (م / ٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ٣ .
 (إذا أكل الرجل من الهدى -)
 انظر الهدى
 (إذا أكلت الطعام فقل -) انظر الطعام
 ﴿ إذا أكلت فاستلق على قفاك و ضع
 رجلك اليمنى على اليسرى ﴾ (٨)
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ٢١ .
 التهذيب ج ٩ ص ١٠٠ ب ٢ ح ١٧٠ .
 (إذا أكلتم القثاء -) انظر القثاء

(١) أي إذا صار كهلاً.

(٢) في التهذيب (فلا ترفعوا جشائكم إلى السماء) .

(٣) الجشاء كغراب صوت مع ريح يخرج الفم عند شدة الإمتلاء (المجمع) .

(٤) قوله (في الآخرة أوقال) ليست في التهذيب .

الكافي ج ٦ ص ٢٧٨ ك ٢٤ ب ٣٢ ذيل ح ٣.	(أكلت خبيصاً -) انظر الموم
(أكل الاثنان -) انظر الاثنان	(أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتى بلون -)
(أكل الباقل -) انظر الباقل	انظر الثريد
(أكل التفاح -) انظر التفاح	﴿أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فجعل يلقي
(أكل الجزر -) انظر الجزر	بين يدي الشواء ثم قال : يا عيسى انه يقال :
(أكل الجوز -) انظر الجوز	اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه ﴿
(أكل الحيتان -) انظر السمك	الكافي ج ٦ ص ٢٧٨ ك ٢٤ ب ٣٢ ح ٣.
(أكل الرمان -) انظر الرمان	(أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام مرقعة بعدس -)
(أكل السفرجل -) انظر السفرجل	انظر العدس
(أكل العدس -) انظر العدس	(أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً -)
﴿أكل الغلمان يوماً فأكهة ولم يستقصوا	انظر الطعام
أكلها ورموا بها، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام :	(أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال يا جارية -)
سبحان الله ان كنتم استغنيتم فإنّ إنساناً	انظر الخل
لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه ﴿ (٨)	(أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام يوماً فأتى -)
الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ٨.	انظر الحلواء
(أكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ -)	(أكلت النار ما فيه -) انظر العجين
انظر البطيخ	(أكلنا عند أبي عبدالله عليه السلام فلما رفع -)
﴿الأكل على الشبع يورث البرص ﴿	انظر الخوان
(٦)	(أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بلحم -)
الكافي ج ٦ ص ٢٦٩ ك ٢٤ ب ٢١ ح ٧.	انظر اللبن
التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ح ١٣٤.	﴿أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأوتينا
(الأكل عند اهل -) انظر المصيبة	بقصعة من لوزّ فجعلنا نعذر فقال عليه السلام : ما
(أكلت بين يدي -) انظر الخوان	صنعتم شيئاً إن أشدكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً

عندنا، قال عبدالرحمن: فرفعت كسحة المائدة فأكلت فقال: نعم الآن وأنشأ يحدثنا ان رسول الله ﷺ أهدي إليه قصعة لُرَزَّ من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأبازر رضي الله عنهم فجعلوا يعذرون في الأكل فقال: ما صنعتُم شيئاً إن أشدَّكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٢٧٨ ك ٢٤ ب ٣٢ ح ٢.

(امرنا رسول الله ﷺ ان لا نأكل -)

انظر الاضحية

﴿ان أبا عبدالله عليه السلام كان يأكل متربعا،

قال: ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكاً قال: وقال: ما أكل رسول الله ﷺ وهو متكى﴾
قط

الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ٩.

التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ح ١٣٦ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٩٧ ح ١٦ و ١٧ بتفاوت.

(ان أكل الغراب -) انظر الغراب

(ان الاكل على الجنابة -) انظر الجنب

(ان اهل بيتي لا يأكلون -) انظر اللحوم

(ان اهل بيتي يأكل -) انظر اللحوم

(ان البطن اذا شبع -) انظر الشبع
﴿ان البطن ليغطي من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله جل وعزّ إذا خفّ بطنه وابتغى ما يكون العبد إلى الله عزوجل إذا امتلأ بطنه﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٢٦٩ ك ٢٤ ب ٢١ ح ٤.

(ان خرج الدم فكل -) انظر الذبايح

(ان خرق أكل -) انظر الصيد

(ان رسول الله ﷺ أهدي إليه قصعة -)

تقدم تحت عنوان (أكلنا مع أبي

عبدالله عليه السلام فأوتينا بقصعة الخ)

(ان رسول الله ﷺ نهى ان يأكل -)

انظر اللحوم

﴿ان في الجسد عرقاً يقال له: العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول: أجاعك الله كما أجعتني وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء﴾ ﴿٨﴾

الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ١٢.

﴿إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له: هم يأكلون، فيقول: دعهم حتى

يفرغوا ﴿٨﴾

الكافي ج ٦ ص ٢٩٨ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ١٠.

﴿٩﴾ ان الله عزوجل يبغض كثرة الأكل

وقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لابن آدم بدّ من

أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً

فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه

للشراب وثلث بطنه للنفس، ولا تسمّوا

تسمّن الخنازير للذبح ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٢٦٩ ك ٢٤ ب ٢١ ح ٩.

(ان وليّ عليّ عليه السلام لا يأكل إلا الحلال -)

انظر علي بن أبيطالب عليه السلام

(اتاكل الاشنان -) انظر الاشنان

﴿١٠﴾ انه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربعا، قال:

ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكاً، قال:

وقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكى

قط ﴿١١﴾

التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ح ١٣٦.

الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ٩

بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٩٧ ح ١٦ و ١٧ بتفاوت.

﴿١٢﴾ انه رأى أبا عبدالله عليه السلام يأكل متربعا ﴿١٣﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٩٧ ح ١٧.

الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ٩

بتفاوت.

التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ح ١٣٦ بتفاوت.

﴿١٤﴾ انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده

على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وان رسول

الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل

الجبارون أحدهم يأكل بإصبعيه ﴿١٥﴾

الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ٦.

(انه كره أكل كلّ ذي حمة -) انظر الصيد

(انه كره أكل الغراب -) انظر الغراب

﴿١٦﴾ انه كره للرجل أن يأكل بشماله أو

يشرب بها أو يتناول بها ﴿١٧﴾

الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٤ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٧ ح ٦ بتفاوت.

التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ح ١٣٧.

(انه كره ما اكل -) انظر الطير

(اني اكلت خيصاً -) انظر اللحوم

(اني اكلت لبناً -) انظر اللبن

﴿١٨﴾ «او ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم»

قال: هؤلاء الذين سمى الله عزوجل في هذه

الآية^(١) تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم

(تعيش مع أبي عبد الله عليه السلام بعد -)
انظر الخل
(تعيش مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم -)
انظر اللحوم
﴿تعيش مع أبي عبد الله عليه السلام فقال
العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء
النبيين عليهم السلام﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ ك ٢٤ ب ٢٤ ح ٤٣ ص ٧.
(ثلاث لا يؤكلن -) انظر الثلاثة
(الجنب اذا اراد أن يأكل -)
انظر الجنب
(حدثني من اكل -) انظر الجاورس
(حضرت عشاء -) انظر الحار
(الحيطان ما يؤكل منها -) انظر السمك
﴿خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغداة ومعه
كسرة قدم غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي
وبلال يقيم الصلاة فصلي عليه السلام بالناس﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٧٣ ك ٢٤ ب ٢٥ ح ١.
التهذيب ج ٩ ص ٩٤ ب ٢ ح ١٤١.

وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير
إذنه فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا ﴿(٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٧٧ ك ٢٤ ب ٣١ ح ٢.
التهذيب ج ٩ ص ٩٥٥ ب ٢ ح ١٤٨.
﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾ قال: الرجل
يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير
إذنه ﴿(٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٧٧ ك ٢٤ ب ٣١ ح ٥.
التهذيب ج ٩ ص ٩٦ ب ٢ ح ١٥١.
﴿بئس العون على الدين قلب نخيب﴾^(١)
وبطن رغب^(٢) ونعظ^(٣) شديد ﴿(٦/م)
الكافي ج ٦ ص ٢٦٩ ك ٢٤ ب ٢١ ح ٣.
﴿ترك العشاء مهرمة﴾^(٤) وينبغي للرجل
إذا أسنّ ألا يبيت إلا وجوفه ممتلىء من
الطعام ﴿(٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٨٨ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ٣.
(تعاونوا بأكل -) انظر السحور
(تعيش عند أبي عبد الله عليه السلام عتمة -)
انظر الخوان

(١) النخيب أي جبان لافؤاد له (المجمع).

(٢) رغب البطن أي كثير الأكل (المنجد).

(٣) نعظ الذكر من باب نفع اذا انتشر وانعظه صاحبه وانعظ الرجل إذا انتهى الجماع (المجمع).

(٤) مهرمة أي مظنة للضعف والهرم ذكره الزمخشري والجزري (المرآت).

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكاً -) انظر الزهد
 ﴿ دخلت ^(١) على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خللاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » فقال لي: أدن يا بزيع فدنوت وأكلت معه ثم حسا ^(٢) من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية ﴿
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٨ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ١٤ .
 ﴿ دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت أحدث القوم سناً فجعلت أقصر وأنا آكل فقال لي: كل أما علمت انه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه ﴿
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٨ ك ٢٤ ب ٣٢ ح ١ ﴿ دعا ابو عبدالله عليه السلام بطعام فأتي بهريسة فقال: لنا ادنوا فكلوا قال: فأقبل

القوم يقصرون فقال عليه السلام: كلوا فإنما يستبين مودة الرجل لأخيه في أكله [عنده] قال: فأقبلنا نغص ^(٣) أنفسنا كما تغص الإبل ﴿
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٩ ك ٢٤ ب ٣٣ ح ٦ .
 ﴿ رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكاً ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أكل متكاً حتى مات ﴿
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٩٧ ح ١٦ .
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٣ ذيل ح ٩ بتفاوت .
 التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ذيل ح ١٣٦ بتفاوت .
 ﴿ سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء ﴿ (م)
 الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ ك ٢٤ ب ٢١ ح ١ .
 ﴿ شكوت ^(٤) إلى أبي عبدالله عليه السلام ما

(١) الداخل هو بزيع بن عمر بن بزيع وهو بهذا العنوان مهمل .

(٢) حسا المرق أي شرب منه شيئاً بعد شيء (المجمع) .

(٣) غصصت بالماء غصصاً إذا شرقت به ووقف في حلقك فلم تكد تسيغه (المجمع) ودر فرهنگ جامع گوید: (غصص بالطعام غصصاً) در ماند در گلوى طعام و مانع تنفس شد .

(٤) الشاكي: هو ابن أخي شهاب بن عبد ربه .

(عن أكل الخيل -) انظر اللحوم
(عن أكل الضب -) انظر الصيد
(عن أكل لحم الخنزير -) انظر الخنزير
(عن أكل لحم السنجاب -) انظر السنجاب
(عن أكل لحوم الدجاج -) انظر الجلال
﴿عن أكل المري^(١) والكامخ^(٢)﴾ فقلت:
انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله؟ فقال:
نعم حلال ونحن نأكله ﴿٨﴾
التهديب ج ٩ ص ١٢٧ ب ٢ ح ٢٨٤.
(عن الأكل قبل الخروج -) انظر الاعياد
(عن الجنب يأكل -) انظر الجنب
(عن رجل أكل أو -) انظر الصوم
(عن رجل أكل بيض حمام -) انظر المحرم
(عن رجل أكل و -) انظر الصوم
(عن رجل توضأ ثم أكل -) انظر النواقض
(عن رجل نسي فاكل -) انظر الافطار
﴿عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها﴾
فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله

ألقى من الأوجاع والتخم فقال: لي تغدّ
وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فان فيه فساد
البدن أما سمعت الله عزوجل يقول: «لهم
رزقهم فيها بكرة وعشيّاً» ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٨٨ ك ٢٤ ب ٤٢ ح ٢.
﴿الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ٩.
﴿طعام الليل أنفع من طعام النهار﴾
(٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ١١.
(الطير ما يؤكل منه -) انظر الطير
(عجبا لمن أكل -) انظر الماء
﴿عشاء الأنبياء ﷺ بعد العتمة﴾
فلاتدعوه فإن ترك العشاء خراب
البدن ﴿١/٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٨٨ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ١١.
(عن آنية أهل الذمة فقال لا تأكلوا -)
انظر اهل الكتاب
(عن أكل الثوم -) انظر الثوم
(عن أكل الجبن -) انظر الجلود
(عن أكل الجراد -) انظر الجراد

(١) المري: ادم (المجمع).

(٢) الكامخ ادم يؤتدم به (المنجد).

﴿كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه﴾ (٨)
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٨ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ١١.
 ﴿كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة^(٣) وكان يقول عليه السلام: انه قوة للجسم وقال: ولا أعلمه إلا قال: وصالح للجماع﴾ (٨)
 الكافي ج ٦ ص ٢٨٨ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ٥.
 (كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص -) انظر الحمص
 ﴿كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة^(٣) على الأخرى ويناولني﴾ (٨)
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٨ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ١٢.
 (كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل -) انظر الاطعام
 ﴿كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٣٢٨ ك ٢٤ ب ٧٧ ح ٣.
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٥ ح ١٧٦ بتفاوت.

ولا يتناول بها شيئاً﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٤ ح ٣.
 التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ح ١٣٩.
 (عن الرجل يأكل الربا -) انظر الربا
 ﴿عن الرجل يأكل متكاً فقال: لا ولا منبطحاً^(١)﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧١ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ٤.
 (عن الرجل يأكل من مال ولده -) انظر الولد
 (عن الرجل يأكله السبع -) انظر الغسل
 (عن قوم مسلمين يأكلون -) انظر المواكلة
 (فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكلة العبد -) انظر التواضع
 (في رجل أكل لحم صيد -) انظر المحرم
 (في الرجل يأكل عند غريمه -) انظر الغريم
 (في الرجل ينسى فيأكل -) انظر الصوم
 (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل -) انظر الشاة

(١) بطحه بطحاً من باب نفع: القاء على وجهه فانبطح (المجمع).

(٢) وهي بكافين مفتوحتين وسكون العين خبز معروف فارسي معرب (المجمع).

(٣) الجوزينج معرب جوزينة وهي ما يعمل من السكر والجوز (المرآت).

ويجلس جلسة العبد، ويعلم انه عبد ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٧١ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ٣.
التهديب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ح ١٣٥.
(كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية -)
انظر الهدية
﴿٦﴾ كان رسول الله ﷺ يقطع (٢) القصعة
ويقول: من لطف قصعة فكأنما تصدق
بمثلها ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ٤.
﴿٦﴾ كان عباد البصري عند أبي
عبدالله ﷺ يأكل فوضع ابو عبدالله ﷺ يده
على الأرض، فقال له عباد: أصلحك الله أما
تعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن هذا فرفع
يده فأكل ثم أعادها أيضاً فقال له أيضاً
فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له عباد أيضاً،
فقال له ابو عبدالله ﷺ: لا والله ما نهى
رسول الله ﷺ عن هذا قط ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٧١ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ٥.
﴿٦﴾ كان علي ﷺ أشبه الناس طعمة
وسيرة برسول الله ﷺ وكان يأكل الخبز

(كان أمير المؤمنين ﷺ لا يأكل يوم
الأضحى -)
انظر الأعياد
(كان أمير المؤمنين ﷺ يأكل الخل -)
انظر الخل
(كان أمير المؤمنين ﷺ يأكل الكراث -)
انظر الكراث
﴿٦﴾ كان أمير المؤمنين ﷺ يستاك عرضاً
ويأكل هرتا، وقال الهرت أن يأكل بأصابعه
جميعاً ﴿٦﴾ (غ)
الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ٥.
(كان رسول الله ﷺ إذا أكل السمك -)
انظر السمك
(كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع -)
انظر الضيف
﴿٦﴾ كان رسول الله ﷺ يأكل اكل العبد
ويجلس جلسة العبد وكان صلى الله عليه
 وآله يأكل على الحضيض (١) وينام على
الحضيض ﴿٥﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٧١ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ٦.
﴿٦﴾ كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد

(١) الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل (المجمع).

(٢) اللطف: اللحم (المجمع) ويقال بالفارسية (ليسيدن).

(كل من السمك -) انظر السمك
 (كل من صيد الكلب -) انظر الصيد
 (كل من الصيد ما -) انظر الصيد
 (كل من الطير ما -) انظر الطير
 (كلوا الاترج -) انظر الاترج
 (كلوا الباذنجان -) انظر الباذنجان
 (كلوا الرمان -) انظر الرمان
 (كلوا الزيت -) انظر الزيت
 (كلوا الكمثرى -) انظر الكمثرى
 (كلوا ما يسقط من الخوان -) انظر الخوان
 ﴿كنت آكل مع أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا سماعة أكلاً وحماً لا أكلاً وصمناً﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٩٧ ح ٢٠.
 (كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فرأيت أنه وهو يأكل -) انظر الخوان
 ﴿كنت^(٢) عند أبي عبدالله عليه السلام فقدّم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها أرز فأكلت معه فقال: كل قلت: قد أكلت فقال: كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز^(٣) لي حوزاً

والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم^(١)﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٥ ح ١٧٦.
 الكافي ج ٦ ص ٣٢٨ ك ٢٤ ب ٧٧ ح ٣ بتفاوت.
 ﴿كان النبي ﷺ إذا أكل لقم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على يمينه﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ١٧.
 ﴿كثرة الأكل مكروه﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٦٩ ك ٢٤ ب ٢١ ح ٢.
 التهذيب ج ٩ ص ٩٢ ب ٢ ح ١٢٩.
 ﴿كره أبو عبدالله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٧ ح ٦.
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٤ ح ١ بتفاوت.
 التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ح ١٣٧ بتفاوت.
 (كل ذبيحة المشرک -) انظر الذبايح
 (كل كل شيء من الحيوان -) انظر الذبايح
 (كل ما أكل الكلب -) انظر الصيد
 (كل ما كان في البحر ممّا يؤكل -) انظر الصيد
 (كل مما أمسك -) انظر الصيد

(١) يأتي تمام الحديث في علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) الكائن هو عبدالله بن سليمان الصيرفي.

(٣) حاز أي جمع (المجمع).

انظر الذبايح
(لاتأكل ذبيحة اليهودى -) انظر الذبايح
(لاتأكل شيئاً من -) انظر المحرم
(لاتأكل الصيد إذا -) انظر الصيد
(لاتأكل في آنية -) انظر الأواني
(لاتأكل المرأة -) انظر العقيقة
(لاتأكل ممّا -) انظر الصيد
(لاتأكل من ذبايح اليهود -)
انظر الذبايح
(لاتأكل من ذبيحة ما لم يذكر -)
انظر الذبايح
(لاتأكل من ذبيحة المجوسي -)
انظر الذبايح
(لاتأكل من السباع -) انظر الطير
(لاتأكل من الشاة -) انظر الشاة
(لاتأكل من الصيد -) انظر الصيد
(لاتأكل من لحم حمل -) انظر اللحوم
﴿لاتأكل وانت تمشي إلا أن تضطرّ إلى ذلك﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ١٥.

باصبعه من القصعة فقال لي : لتأكلنّ ذا
بعد ما قد أكلت فأكلته ﴿
الكافي ج ٦ ص ٢٧٩ ك ٢٤ ب ٣٢ ح ٤.
(لأري يأكل الحباري -)
انظر الحباري
﴿لابأس أن يأكل الرجل وهو يمشي كان
رسول الله ﷺ يفعل ذلك﴾ (١/٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٧٣ ك ٢٤ ب ٢٥ ح ٢.
التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ح ١٤٠.
(لابأس بأكل لحوم -) انظر الجواميس
(لابأس بأن تأكل ما ذبح بحجر -)
انظر الذبايح
﴿لاتأكل باليسار^(١) وانت تستطيع﴾
(٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٤ ح ٢.
التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ح ١٣٨.
(لاتأكل الجري -) انظر الجري
(لاتأكل ذبايحهم -) انظر الذبايح
(لاتأكل ذبيحة إذا -) انظر الذبايح
(لاتأكل ذبيحة الناصب -) انظر الذبايح
(لاتأكل ذبيحة نصارى العرب -)

(١) في التهذيب (باليسرى).

(لا يصلح أكل شيء -) انظر السباع
 ﴿للمرأة أن تأكل وأن تتصدق وللصديق
 أن يأكل في منزل أخيه ويتصدق﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٧ ك ٢٤ ب ٣١ ح ٣.
 التهذيب ج ٩ ص ٩٦ ب ٢ ح ١٥٢.
 (لم يكن رسول الله ﷺ يأكل طعاما -)
 انظر اللبن
 (ليس بولي لي من اكل مال مؤمن -)
 انظر المؤمن
 ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من
 بيوتكم أو بيوت آبائكم ألى آخر الآية^(١)
 قلت ما يعني بقوله: أو صديقكم؟ قال: هو
 والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير
 إذنه﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٧ ك ٢٤ ب ٣١ ح ١.
 التهذيب ج ٩ ص ٩٥ ب ٢ ح ١٤٩.
 ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من
 بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم
 الآية قال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو
 أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسده﴾ (٥)
 أو (٦)

(لا تأكلن من فريسة السبع -)
 انظر الذبايح
 (لا تأكلوا الجري -) انظر الجري
 (لا تأكلوا ذبيحة -) انظر الذبايح
 (لا تأكلوا القنبرة -) انظر القنبرة
 (لا تأكلوا اللحوم -) انظر الجلال
 (لا تأكلوا من رأس الثريد -)
 انظر الثريد
 (لا تدمنوا أكل السمك -)
 انظر السمك
 ﴿لا خير لمن دخل في السن أن يبیت
 خفيفاً بل يبیت ممتلياً خير له﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ٦.
 (لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة -)
 انظر الذبايح
 (لا يأكل المسلم مع -) انظر المواكلة
 (لا يأكل ممّا يكون في الإبل -)
 انظر الذبايح
 (لا يؤكل ما نبذه الماء -) انظر السمك
 (لا يؤكل من الغربان -) انظر الغراب
 (لا يؤكل هو ولا -) انظر العقيقة

(١) هكذا كان الحديث.

الكافي ج ٦ ص ٢٧٧ ك ٢٤ ب ٣١ ح ٤ .
 التهذيب ج ٩ ص ٩٥ ب ٢ ح ١٥٠ .
 (ليس لابن آدم بدّ من أكلة -)
 تقدّم تحت عنوان (ان الله يبغض الخ)
 (ليكن اول ما تاكل -) انظر الولادة
 (ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب -)
 انظر اللباس
 ﴿ ما أكل رسول الله ﷺ وهو متكىء ﴾
 قط ﴿
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٣ ذيل ح ٩ .
 التهذيب ج ٩ ص ٩٣ ب ٢ ذيل ح ١٣٦ .
 ﴿ ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه
 الله عزوجل إلى أن قبضه وكان يأكل أكلة
 العبد ويجلس جلسة العبد قلت : ولم ذلك
 قال : تواضعاً لله عزوجل ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ١٧٥ بتفاوت .
 ﴿ ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه
 الله عزوجل إلى أن قبضه تواضعاً لله عزوجل
 وما رأي (١) ﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٤ ح ١٧٥ .

الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ١ بتفاوت .
 ﴿ ما أكل نبي الله ﷺ وهو متكىء منذ
 بعثه الله عزوجل وكان يكره أن يتشبّه
 بالملوك ونحن لانستطيع أن نفعل ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ٨ .
 (ما أكل الورق والشجر -)
 انظر الصلاة
 (ما أكلت طعاماً أبقي -) انظر القديد
 ﴿ ما تقول أطباؤكم في عشاء الليل ؟
 قلت : إنهم ينهوننا عنه قال : لكنني آمركم
 به ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ١٠ .
 (ما تقول في أكل الأربيان -)
 انظر السمك
 ﴿ ما عذّب الله عزوجل قوماً قط وهم
 يأكلون وان الله عزوجل أكرم من أن يرزقهم
 شيئاً ثم يعذبهم عليه حتّى يفرغوا منه ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٤ ك ٢٤ ب ٢٧ ح ١ .
 (ما كان رسول الله ﷺ يأكل متكئاً -)
 يأتي تحت عنوان (هل كان رسول الله

(١) يأتي تمام الحديث في محمد بن عبد الله ﷺ .

(من أكل رمانة -) انظر الرمان
 (من أكل سبع تمرات -) انظر التمر
 (من أكل السحت -) انظر الخمر
 (من أكل سفرجلة -) انظر السفرجل
 (من أكل شيئاً من -) انظر المسجد
 (من أكل طعاماً فليذكر -)
 انظر الطعام
 (من أكل طعاماً لم يدع -) انظر الطعام
 (من أكل في كل يوم -) انظر التمر
 ﴿من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه لطائر^(٢) أو سبع^(١)﴾ (٨)
 الكافي ج ٦ ص ٢٩٨ ك ٢٤ ب ٤٨ ح ١٥.
 الكافي ج ٦ ص ٣٠٠ ك ٢٤ ب ٤٩ ح ٨.
 (من أكل لقمة شحم -) انظر الشحم
 (من أكل مال أخيه -) انظر الظلم
 (من أكل من هذا الطعام -) انظر الثوم
 ﴿من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم ترجع إليه أربعين يوماً﴾ (٦)

(الخ)
 ﴿ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء﴾ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ ك ٢٤ ب ٢١ ح ١١.
 (المؤمن يأكل بشهوة أهله -)
 انظر العيال
 ﴿مرت امرأة بذية برسول الله ﷺ وهو يأكل وهو جالس على الحضيض^(١) فقالت: يا محمد انك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله ﷺ: إني عبد وأي عبد أعبد مني قالت: فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت: لا والله إلا الذي في فيك فاخرج رسول الله ﷺ اللقمة من فيه فناولها فأكلتها قال أبو عبد الله ﷺ: فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٢٧١ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ٢٢.
 (من أراد أكل الماست -)
 انظر الماست
 (من أكل الجرجير -) انظر الجرجير
 (من أكل حبة -) انظر الرمان

(١) الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل (المجمع).

(٢) في موضع من الكافي (فليتركه للطير والسبع).

الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ ك ٢٤ ب ٤٣ ح ٨.
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل -)
انظر المائدة
(من لم يأكل اللحم -) انظر الاذان
(من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله -)
انظر الذبايح
(من وجد كسرة فأكلها -) انظر الخوان
﴿نهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن
يأكل وهو متكئ﴾ (٦ - م)
الفقيه ج ٤ ص ٢ ب ١ ذيل ح ١.
(نهى أن يؤكل اللحم -) انظر اللحوم
(نهى رسول الله ﷺ أن يأكل ما تحمله
النملة -) انظر النمل
(نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على
الجنبابة -) انظر النهي
(وحل ذلك في خبر آخر أن يسمى حين
يأكل -) انظر الصيد
(وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر -)
انظر الأعياد
﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ فقال:
نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان
مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم

وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل
هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام
فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال:
عندكم طعام؟ فقالوا: لا تنم حتى نصنع لك
طعاماً فاتكّى فنام فقالوا: لقد فعلت قال: نعم
فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى
الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول
الله ﷺ فلمّا رأى الذي به أخبره كيف كان
أمره فأنزل الله عزوجل: «وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر» ﴿ (٥) او (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٨١ ب ٣٩ ح ٢.
(ولا تأكلوا أموالكم -) انظر الاموال
(ويؤكل من طير الماء -) انظر الطير
﴿هل كان رسول الله ﷺ يأكل متكئاً
على يمينه وعلى يساره؟ فقال: ما كان
رسول الله ﷺ يأكل متكئاً على يمينه ولا على
يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد، قلت:
ولم ذلك؟ قال: تواضعاً لله عزوجل﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٢٧١ ك ٢٤ ب ٢٣ ح ٧.
﴿يا سماعة أكلاً وحماً لا أكلاً
وصمّاً﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ ب ٩٧ ذيل ح ٢٠.

(فأيّ الناس أكيس -) انظر الناس
 ﴿الأكلة﴾
 (ليس في الأكلة -) انظر الزكاة

﴿الهمزة واللام﴾

﴿الله جلّ جلاله﴾

(أخبرني عن الله متى كان -)
 انظر التوحيد
 (إذا قال العبد: علم الله -) انظر الحلف
 (اعرفوا الله بالله -) انظر التوحيد
 (اعلم علمك الله الخير ان الله قديم -)
 انظر التوحيد
 (أكان الله ولا شيء؟ قال: نعم -)
 انظر التوحيد
 (الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون -) انظر التوحيد
 (الله فوّض الأمر -) انظر التوحيد
 (الله نور السماوات -) انظر الحجة
 (ان الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه -)
 انظر الحجة
 (ان الله أرحم بخلقه -) انظر التوحيد
 (ان الله أعلا وأجل -) انظر التوحيد

(يأكل الخبز بالعنب -) انظر العنب
 (يؤكل من كل هدي -) انظر النذر
 ﴿ينبغي للشيخ الكبير ألا ينام إلا وجوفه ممتلي من الطعام فانه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ب ٩٧ ح ٣٩.

﴿الأكلة﴾

(أكلة يأكلها -) انظر اطعام المؤمن
 (كنت لأزيد على أكلة -) انظر الحجة
 ﴿الاكمال﴾
 (كنا مع الرضا - اليوم اكملت لكم - فمن زعم ان الله عزوجل لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله -) انظر الحجة

﴿الاكمال﴾

(اكمال الناس عقلا -)

انظر العقل والجهل
 (ان اكمل المؤمنين -) انظر حُسن الخلق

﴿الأكولة﴾

(لاتؤخذ اكولة -) انظر الزكاة

﴿الأكيس﴾

(أكيس الكيس التقى -) انظر التقوى
 (أكيس الناس من -) انظر الموت
 (ان أكيس الصبيان -) انظر الصبيان

(عن معنى الله -) انظر التوحيد

(قال رجل عنده الله اكبر -) انظر التوحيد

(كان الله عزوجل ولاشيء غيره -)

انظر التوحيد

(لم يزل الله عزوجل ربنا والعلم ذاته -)

انظر التوحيد

(لو اجتمع أهل السماء والأرض أن

يصفوا الله -) انظر التوحيد

(ليس لله على خلقه -) انظر التوحيد

(من زعم ان الله من شيء -)

انظر التوحيد

(من زعم ان الله يأمر -) انظر التوحيد

(من قال الله يعلم -) انظر الحلف

(من نظر في الله كيف هو -)

انظر التوحيد

(والله ما ترك الله -) انظر الحجة

(والله ما كان ذاك -) انظر الحلف

(والله الاسماء الحسنی -) انظر التوحيد

(هل كان الله عارفا بنفسه -)

انظر التوحيد

(يا أبا حمزة ان الله لا يوصف -)

انظر التوحيد

(يجوز أن يقال لله انه شيء -)

(ان الله تبارك اسمه -) انظر التوحيد

(ان الله خلو من -) انظر التوحيد

(ان الله عظيم -) انظر التوحيد

(ان الله لا يقدر -) انظر المصافحة

(ان الله لا يوصف -) انظر التوحيد

(ان الله لا يوصف -) انظر المصافحة

(إنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن

الله -) انظر التوحيد

(اني ناظرت قوماً فقلت لهم ان الله -)

انظر التوحيد

(أي شيء الله أكبر -) انظر التوحيد

(أيجوز أن يقال ان الله شيء -)

انظر التوحيد

(ذكر عنده قوم يزعمون ان الله ينزل -)

انظر التوحيد

(سألت عن الله هل يوصف -)

انظر التوحيد

(سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم ان

الله جسم -) انظر التوحيد

(عن اسماء الله واشتقاقها -)

انظر التوحيد

(عن قول الله الله نور -) انظر التوحيد

(عن الله هل يوصف -) انظر التوحيد

انظر التوحيد

﴿الألبان﴾

(ألبان البقر دواء -) انظر اللبن

(ألبان اللقاح شفاء -) انظر اللبن

(شكوت ألي أبي جعفر عليه السلام ذرباً وجدته

فقال لي ما يمنعك من شرب ألبان البقر -)

انظر اللبن

(عليكم بألبان البقر -) انظر اللبن

(عن ألبان الإبل -) انظر اللبن

(عن رجل له غنم يبيع ألبانها -)

انظر الغنم

(عن رجل له نعم يبيع ألبانها -)

انظر الغنم

(عن شرب ألبان الاتن -) انظر اللبن

(لاتشرب من ألبان الإبل -)

انظر الجلال

(لا يشرب من ألبان الإبل -)

انظر الجلال

﴿الإلتحاف﴾

(إياك والتحاف الصماء -) انظر الثوب

﴿الإلتزام﴾

(ألتزم الرجل أخاه -)

انظر جعفر بن أبيطالب عليه السلام

(عمّن نسي أن يلتزم -) انظر الطواف

(من التزم امرأة -) انظر الحرام

﴿الإلتفات﴾

(إذا استقبلت القبلة -) انظر الصلاة

(إذا التفت في صلاة -) انظر الصلاة

(التفت علي بن الحسين عليه السلام إلى ولده -)

انظر الحجة

(الإلتفات يقطع الصلاة -) انظر الصلاة

(إن الله عزوجل يلتفت يوم القيامة إلى

فقراء -) انظر الفقراء

(عن الإلتفات -) انظر الصلاة

(عن الرجل يعرف - حتى يلتفت -)

انظر الرعاف

(عن الرجل يلتفت -) انظر الصلاة

(هل يلتفت الرجل -) انظر الصلاة

﴿الإلتقاء﴾

(إذا التقى الختانان -) انظر الحدود

(إذا التقى المؤمنان -) انظر المصافحة

(إذا التقى المسلمان -) انظر القتل

(إذا التقوا فاقتلوا -) انظر الخوف

(إذا التقت القرابات -) انظر الإرث

(إذا التقيتم -) انظر المصافحة

(ما التقى المؤمنان -) انظر الحُب

(ما التقت فئتان قط إلا نصر -)

انظر العفو

(ما التقت فئتان قط -) انظر الإسلام

﴿التقاط﴾

(التقط الحصى -) انظر الجمار

﴿الإلتماس﴾

(من جائنا يلتمس الفقه -) انظر اللهم

﴿الإلتواء﴾

(ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى -)

انظر الدين

(في الرجل يلتوى -) انظر الحبس

(كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل

إذا التوى -) انظر الدين

﴿الإلحاد﴾

(ألححت على أبي الحسن الرضا عليه السلام

في شيء -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(ان الله عز وجل كره إلحاد الناس -)

انظر الدعاء

(انى كنت اسمع ابا عبد الله اكثر ما يلح -)

انظر الدعاء

(لاتلحوا على المتعة -) انظر المتعة

(لا والله لا يلح عبد على الله -)

انظر الدعاء

(لولا إلحاد المؤمنين -) انظر الفقراء

(لولا إلحاد هذه الشيعة -) انظر الفقراء

(والله لا يلح عبد مؤمن على الله -)

انظر الدعاء

﴿الإلحاد﴾

(أتى ابو عبد الله عليه السلام - الى ان قال -

انصبوا له واقتلوه فانه قد ألحد -)

انظر الحرم

﴿التحصين بالحرم إلحاد﴾ (٥) او (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٣ ب ٢٦ ح ٢٦٣ .

(عن أدنى الإلحاد -) انظر الكبير

﴿كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من

سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني

لأراه إلحاداً ولذلك كان يستقى ان يسكن

الحرم﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ ك ١٥ ب ١٤ ذيل ح ٣ .

الفقيه ج ٢ ص ١٦٤ ب ٦٤ ح ٣٧ بتفاوت .

﴿كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من

سرقة أو ظلم أو أخذ أو شيء من الظلم فإني

لأراه إلحاداً، ولذلك كان يستقى الفقهاء أن

يسكنوا مكة﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٦٤ ب ٦٤ ح ٣٧ .

الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ ك ١٥ ب ١٤ ذيل ح ٣

بتفاوت.

﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٍ﴾ فقال:
من عبد فيه غير الله عز وجل أو تولّى فيه غير
أولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك
وتعالى أن يذيقه من عذاب أليم ﴿٦﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٣٧ ح ٥٣٣.

﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٍ﴾ قال: كلّ
ظلم إلحاد وضرب الخادم في غير ذنب من
ذلك الإلحاد ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ ك ١٥ ب ١٤ ح ٢.
الفاقيه ج ٢ ص ١٦٤ ب ٦٤ ح ٣٦ بتفاوت.

﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٍ﴾ قال
نزلت فيهم حيث دخلوا الكعبة فتعاهدوا
وتعاهدوا على كفرهم وجحودهم بما نزل في
أمير المؤمنين عليه السلام، فألحدوا في البيت
بظلمهم الرسول وولّيه فبعداً للقوم

الظالمين ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٤٢١ ك ٤ ب ١٠٨ ح ٤٤.

﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٍ﴾ نذقه من
عذاب أليم فقال: كل ظلم فيه إلحاد حتى
لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون
إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى
مكة ﴿٦﴾

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٠ ب ٢٦ ح ١٠٣.
﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٍ﴾ نذقه من
عذاب أليم فقال: كلّ ظلم يظلمه الرجل
نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من
الظلم فإنني أراه إلحاداً ولذلك كان يتقي أن
يسكن الحرم ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ ك ١٥ ب ١٤ ح ٣.
﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٍ﴾ نذقه من
عذاب أليم قال: كلّ ظلم إلحاد وضرب
الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد
الفاقيه ج ٢ ص ١٤٦ ب ٦٤ ح ٣٦.

الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ ك ١٥ ب ١٤ ح ٢
بتفاوت.

﴿الإلحاح﴾

(اني لألحس أصابعي -) انظر الخبز

﴿الألحاح﴾

(اقرأ القرآن بألحان العرب -)

انظر القرآن

﴿الالذ﴾

(اي الاشياء الذ -) انظر المجامعة

﴿الإلزام﴾

(الزموا من ذلك -) انظر الطلاق

ألسنتكم عنهم -) انظر السكوت

﴿إلطف المؤمنين وإكرامه﴾

﴿أحسن يا إسحاق إلى أوليائي ما

استطعت، فما أحسن مؤمن إلى مؤمن

ولأعانه إلا خمش^(١) وجه إبليس وقرح^(٢)

قلبه ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٠٧ ك ٥ ب ٨٨ ح ٩.

﴿ان المؤمنين ليتحف أخاه التحفة قلت:

وأى شيء التحفة؟ قال: من مجلس ومثكأ

وطعام وكسوة وسلام، فتناول^(٣) الجنة

مكافاة له ويوحى الله عز وجل إليها: اني قد

حرمت طعامك على أهل الدنيا إلا على نبي

أو وصي نبي، فإذا كان يوم القيامة أوحى الله

عز وجل إليها: أن كافيء أوليائي بتحفهم

فيخرج منها وصفاء ووصائف^(٤) معهم

أطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ، فإذا نظروا

إلى جهنم وهو لها وإلى الجنة وما فيها

طارت عقولهم وامتنعوا أن يأكلوا فينادي

مناد من تحت العرش ان الله عز وجل

(ألزموهم بما ألزموا انفسهم -)

انظر الإبرث

(كفوا ألسنتكم وألزموا بيوتكم -)

انظر الكتمان

(قال موسى - ألزم ما لا يضرك معه شيء -)

انظر الايمان

(من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه

الله -) انظر الحجة

(والزمهم كلمة التقوى قال هو الإيمان -)

انظر الايمان

(يا سدير ألزم بيتك -) انظر الحجة

﴿الألسنة﴾

(ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم

قال يعني ألسنتكم -) انظر السكوت

(فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم -)

انظر السكوت

(كفوا ألسنتكم -) انظر الكتمان

(لو كان لألسنتكم أوكية -) انظر الحجة

(ما أيسر ما رضي به الناس عنكم كفوا

(١) أي خدشه ولطمه (المنجد).

(٢) أي جرحه.

(٣) فتناول الجنة أي تمتد وترتفع لإرادة مكافاة وإطعامه في الدنيا عجلة (المرآت).

(٤) في المصباح الوصيف: الغلام دون المراهق والوصيفة: الجارية كذلك والجمع وصفاء ووصائف (المرآت).

الجنة ﴿ (م) ﴾
 الكافي ج ٢ ص ٢٠٦ ك ٥ ب ٨٨ ح ٤.
 ﴿ من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما
 أكرم الله عز وجل ﴾ ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٢ ص ٢٠٦ ك ٥ ب ٨٨ ح ٣.
 ﴿ من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة^(٢)
 كتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومن
 تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة ﴾ ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٢ ص ٢٠٥ ك ٥ ب ٨٨ ح ١.
 ﴿ من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطفه بها
 وفرّج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود
 عليه الرحمة ما كان في ذلك ﴾ ﴿ (٦/م) ﴾
 الكافي ج ٢ ص ٢٠٦ ك ٥ ب ٨٨ ح ٥.
 ﴿ من أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله
 عز وجل ﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٩ ب ١ ذيل ح ١.
 ﴿ من قال لأخيه المؤمن: مرحباً كتب
 الله تعالى له مرحباً إلى يوم القيامة ﴾ ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٢ ص ٢٠٦ ك ٥ ب ٨٨ ح ٢.
 ﴿ يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر

قد حرّم جهنم على من أكل من طعام جنّته
 فيمدّ القوم أيديهم فيأكلون ﴾ ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٢ ص ٢٠٧ ك ٥ ب ٨٨ ح ٧.
 ﴿ أن ممّا خص الله عز وجل به المؤمن
 أن يعرفه برّ إخوانه وإن قلّ، وليس البرّ
 بالكثرة وذلك أن الله عز وجل يقول في
 كتابه: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
 خصاصة (ثم قال): ومن يوق شح نفسه
 فأولئك هم المفلحون» ومن عرفه الله
 عز وجل بذلك أحبه الله ومن أحبه الله تبارك
 وتعالى وقّاه أجره يوم القيامة بغير حساب،
 ثم قال: يا جميل أرو هذا الحديث لإخوانك،
 فانه ترغيب في البرّ ﴾ ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٢ ص ٢٠٦ ك ٥ ب ٨٨ ح ٦.
 ﴿ أيما مسلم خدّم قوماً من المسلمين
 إلّا^(١) أعطاه الله مثل عددهم خدماً مقيمي
 الجنة ﴾ ﴿ (١) ﴾
 الكافي ج ٢ ص ٢٠٧ ك ٥ ب ٨٩ ح ١.
 ﴿ ما في أمّتي عبدٌ ألطف أخاه في الله
 بشيء من لطف إلّا أخدمه الله من خدّم

(١) الاستثناء من مقدر أي ما فعل ذلك إلّا أعطاه الله أو هي زائدة (المرآت).

(٢) القذا بالفتح والقصر: ما يقع في العين والشراب من تراب أو تبين أو وسخ أو غير ذلك (المجمع).

انظر المضاربة

(رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها -)

انظر التجارة

(الرجل يعطي الألف -) انظر الزكاة

(علم رسول الله ﷺ علياً ﷺ ألف -)

انظر الحجة

(عن رجل استأجر لرضاً بألف -)

انظر المزارعة

(عن رجل استأجر من رجل لرضاً بألف -)

انظر المزارعة

(عن رجل استودع رجلاً ألف درهم -)

انظر الوديعة

(عن رجل تزوج امرأة بألف -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على ألف -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج بامرأة بألف -)

انظر المهر

(عن رجل كاتب عبداً له على ألف -)

انظر المكاتب

(عن الرجل يقول علي ألف بدنة -)

انظر النذر

(في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم -)

عليه سبعين كبيرة ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٠٧ ك ٥ ب ٨٨ ح ٨.

﴿الألف﴾

(اعطي ابو عبدالله ألفاً -) انظر التجارة

(اعطه ألف -) انظر الزكاة

(ألف درهم اقترضها -) انظر القرض

(لان استطعت - كان يصلي في اليوم

والليلة الف ركعة -) انظر شهر رمضان

(ان شهاباً ما راه في رجل ذهب له ألف

درهم -) انظر الدين

(ان في علي سنة ألف نبي -)

انظر علي بن ابيطالب

(ان لله تعالى مائة ألف نبي -)

انظر الحجة

(اي شيء نقول - وما الف منهم برجل

منكم -) انظر الحدود

(دخلت انا وكامل - الى ان قال - حدث

علياً ﷺ بالف باب -) انظر الحجة

(رجل اشترى متاعاً بألف درهم -)

انظر الإشتراء

(رجل اعطى رجلاً ألف -)

انظر الاسترقاق

(رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة -)

﴿اللقاء﴾

(إذا ألقى المحرم -) انظر المحرم
(ألقى الذمي -) انظر المصافحة
(ألقوا الشَّعر عنكم -) انظر الشَّعر
(ألقوا عنكم الشَّعر -) انظر الشعر
(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين يديه -)
انظر الدراهم

(يلقى القناء ويلبى -) انظر المحرم

﴿الآلم﴾

(ان كان أصابه آلم الحجارة -)

انظر الرجم

﴿الألواح﴾

(ألواح موسى عندنا -) انظر الحجة

(ان عندنا ألواح -) انظر الحجة

(خرج إلينا من أبي الحسن بالبصرة

ألواح -) انظر الحجة

(خرجت إلينا ألواح -) انظر الحجة

﴿الألوان﴾

﴿الألوان يعظمون البطن ويخدرن

الإليتين﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣١٧ ك ٢٤ ب ٦٦ ح ٨.

﴿الألوف﴾

(آلم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم

ألوف -) انظر القصص

انظر الرهن

(في رجل وضع لعياله ألف -)

انظر الزكاة

(لابأس بألف درهم -) انظر الصرف

(لو اشركت ألفاً -) انظر الحج

(لو ان رجلاً سرق ألف درهم -)

انظر السرقة

(لو ان رجلاً عنده ألف -) انظر السُّكَّر

(ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم -)

انظر الهبة

(مال الناصب - والرجل منكم خير من

ألف رجل منهم -) انظر الناصب

﴿الإلف﴾

(اني رجل قد - واعلم ان الإلف من الله -)

انظر التزويج

﴿الالفاء﴾

(لا الفين منكم رجلاً -) انظر الميت

(يا معشر الناس لا الفين منكم -)

انظر الميت

﴿الالفان﴾

(اني احج سنة وشريكي - أفي ألفيكَ

طواف البيت قلت لا قال أفي ألفيكَ سعي -)

انظر الحج

﴿الإلهام﴾

(ألهموهن حب علي -) انظر النساء

﴿إليات﴾

(ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات -)

انظر الغنم

(عن قطع اليات الغنم -) انظر الغنم

(في إليات الضأن -) انظر الغنم

﴿إلياس﴾

﴿أنا إلياس ما سألتك عن امر وبى منه

جهالة﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٢٤٤ ك ٤ ب ١ ذيل ح ١.

﴿كان يقول في سجوده «أتراك معذبي

وقد أظلمات لك هو اجرى^(١) أتراك معذبي

وقد عقرت لك في الترات وجهي أتراك

معذبي وقد اجتنبت لك المعاصي أتراك

معذبي وقد اسهرت لك ليلي» قال: فأوحى

الله اليه ان ارفع رأسك فإنى غير معذبك،

قال: فقال: ان قلت: لأعذبك ثم عذبتني

ماذا؟ أأست عبدك وانت ربى؟ [قال]

فأوحى الله إليه أن ارفع رأسك، فإنى غير

معذبك، انى إذا وعدت وعداً وفيت به﴾

(٦)

الكافي ج ١ ص ٢٢٨ ك ٤ ب ٣٤ ذيل ح ٢.

﴿اليتان﴾

(عفى عما بين الاليتين -)

انظر الإستنجاء

﴿الهمزة والميم﴾

﴿الأم﴾

(رجل أم قوما وهو -) انظر التيمم

(الرجلان يؤم احدهما -) انظر الجماعة

(عن إمام أم قوما -) انظر الجماعة

(عن رجل أم قوما فاصابه -)

انظر الجماعة

(عن رجل أم قوما فصلى -)

انظر الجماعة

(عن رجل أم قوما فى العصر -)

انظر السهو

(عن رجل أم قوما واصابه -)

انظر الجماعة

(عن رجل أم قوما وصلى -)

انظر الجماعة

(١) اي في هو اجرى: والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر أو من عند الزوال إلى العصر (المجمع).

(في رجل أمّ قوما -) انظر الجماعة	(عن رجل أمّ قوما وهو-) انظر الجماعة
(في الرجل يؤم المرأة -) انظر الجماعة	(عن رجل أمنا بالسفر -) انظر الجماعة
(في الرجل يؤم النساء -) انظر الجماعة	(عن رجل أمنا في السفر -)
(لابأس ان يؤم الاعمي -) انظر الجماعة	انظر الجماعة
(لا يؤم الاعمي -) انظر الجماعة	(عن رجل يؤم بقوم -) انظر الجماعة
(لا يؤم الحضري -) انظر الجماعة	(عن الرجل أمّ قوما -) انظر الجماعة
(لا يؤم صاحب التيمم -) انظر التيمم	(عن الرجل يؤم بقوم -) انظر الجماعة
(لا يؤم صاحب القيد -) انظر الجماعة	(عن الرجل يؤم الرجلين -)
(لا يؤم العبد -) انظر الجماعة	انظر الجماعة
(لا يؤم المقيد -) انظر الجماعة	(عن الرجل يؤم في الصلاة -)
(المرأة تؤم -) انظر الجماعة	انظر الجماعة
(من أمّ قوما بإذنهم -) انظر الجماعة	(عن الرجل يؤم القوم -) انظر الجماعة
(من أمّ قوما وفيهم -) انظر الجماعة	(عن الرجل يؤم المرأة -) انظر الجماعة
(من أمّ هذا البيت -) انظر الحج	(عن الرجل يؤم الناس -) انظر الجماعة
تحت عنوانه وانظر الحرم تحت عنوان	(عن الرجل يؤم النساء -) انظر الجماعة
(ومن دخله الخ)	(عن العبد يؤم القوم -) انظر الجماعة
(وكان معاذ يؤم -) انظر الجماعة	(عن العبد يؤم القوم -) انظر الجماعة
(هل يؤم الرجل اهله -) انظر الاعياد	(عن المرأة تؤم النساء -) انظر الجماعة
(يؤمكم اقرأكم -) انظر الاذان	(عن المرأة هل تؤم النساء -)
﴿الأم﴾	انظر الجماعة
(ابن الملاعنة ترثه أمه -) انظر الإرث	(عن المملوك يؤم الناس -)
(ابن الملاعنة ينسب الى أمه -)	انظر الجماعة
انظر الإرث	(في الاعمي يؤم القوم -) انظر الجماعة

اوصت الخ (	(إذا ترك الرجل أباه أو أمه -)
انظر الإِث (ان ترك الميت أمًا -)	انظر الارث
انظر الإِث (ان مات رجل فترك أمه -)	(إذا ترك الرجل أمه -)
انظر الإِث (ان ميراث ولد الملائنة لأمه -)	(إذا قتل الرجل أمه -)
انظر الإِث (بأبي انت وأمي -)	(أرضعت أمي جارية -)
انظر التمتع والكفارة والمواظ	(الأم لا تنقص -)
(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول	(الأم والإبنة -)
الله من أبر قال أمك -)	انظر التزويج
(عن الأم والبنت المملوكتين -)	(الأم والبنت -)
انظر الجمع بين الأختين	(امرأة تركت أمها -)
(عن امرأة قالت لأمها -)	(امرأة تركت زوجها وأمها -)
انظر الوصية	انظر الإِث
(عن الحوار تذكي أمه -)	(ان إبنتي ماتت وأمي حيّة -)
انظر الذبايح	انظر الإِث
(عن رجل أعطى أمه -)	(ان إبنتي هلكت وأمي حيّة -)
انظر العطية	انظر الارث
(عن رجل ترك أمه -)	(ان الإخوة من الأم -)
انظر الإِث	(ان أم امرأة كانت أم ولد -)
(عن رجل زنا بأم امرأته -)	انظر الإِث
(عن رجل زوجه أمه -)	انظر أم الولد
انظر المهر	(ان أمي تصدقت -)
(عن رجل قال لأمه كل امرئة -)	(ان أمي كانت -)
انظر الطلاق	(ان أمي لا تدفع -)
(عن رجل قتل أمه -)	(ان أمي ماتت ولم تحج -)
انظر الإِث	يأتى فى الوصية تحت عنوان (ان ابنتي
(عن رجل قتل وله أم -)	
(عن رجل كانت له أم مملوكة -)	
انظر القتل	
(عن رجل كانت له أم مملوكة -)	
انظر الارث	

(كانت أمي قاعدة -) انظر الحجة
 (لا يحجب الأم -) انظر الارث
 (لا يرث مع الأم -) انظر الارث
 (من كانت أمه من بني هاشم -)
 يأتي في الخمس تحت عنوان (الخمس
 من الخ)

﴿أم احمد﴾

(لما أوصى أبو ابراهيم - ابرزوا وجه ام
 أحمد -) انظر الحجة
 ﴿ام احمد بن موسى بن جعفر﴾
 (كنا مع أبي الحسن بالبادية -)
 انظر الغسل

﴿أم اسحاق بنت سليمان﴾

(نظر إلي أبو عبدالله وأنا ارضع -)
 انظر الرضاع
 (نظر الصادق إلى أم اسحاق -)
 انظر الرضاع

﴿أم أسلم﴾

(جاءت أم أسلم يوماً -) انظر الحجة
 ﴿أم انس بن مالك﴾
 (إذا توفيت المرأة -) انظر الغسل

﴿أم ايمن﴾

(عن الدين الذي - رأيت ام ايمن فاني

(عن رجل مات وترك أمه -)
 انظر الارث
 (عن رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أمًا -)
 انظر الارث
 (عن رجل مسلم مات وله أم -)
 انظر الارث
 (عن الرجل يتخذ أباه أو أمه -)
 انظر الاسترقاق
 (عن المحرم يقبل أمه -) انظر المحرم
 (عن ميت ترك أمه -) انظر الارث
 (في ابن الملا عنة انه ترثه أمه -)
 انظر الارث
 (في بيع الأم -) انظر الرضاع
 (في رجل ترك ابنته وأمّه -) انظر الارث
 (في رجل تمتع عن أمه -) انظر التمتع
 (في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة -)
 انظر الارث
 (في رجل زنا بأمرأته -) انظر الزنا
 (في رجل قتل أمه -) انظر الارث
 (في رجل مات وترك أمه -) انظر الارث
 (في الرجل الحر يموت وله أم -)
 انظر الارث
 (في الرجل يموت وله أم -) انظر الارث

اشهد انها من اهل الجنة -) انظر الدين

(قال النبي ﷺ - ان أم ايمن رأت

الحسين ﷺ معه شيء -) انظر فاطمة ﷺ

﴿ أم حبيب ﴾

(لما هاجرت - يقال لها ام حبيب -)

انظر الماشطة

﴿ أم حبيبة ﴾

(تدري من اين صار مهور النساء أربعة

آلاف -) انظر المهر

﴿ أم الحسن ﴾

(أي شيء تصنعين يا أم الحسن -)

انظر المكاسب

﴿ أم الحكم ﴾

(سمعنا ابا عبد الله يلعن - وام الحكم

أخت معاوية -) انظر التعقيب

﴿ أم خالد ﴾

(كنت جالسا عند أبي عبد الله ﷺ اذ

دخلت عليه أم خالد -) انظر الحجة

﴿ أم خالد العبدية ﴾

(دخلت أم خالد العبدية على ابي

عبد الله ﷺ -) انظر النبيذ

﴿ ام رحم ﴾

(ان معد بن عدنان وتسمى ام رحم -)

انظر الحرم

﴿ أم سلمة ﴾

(اشتكت أم سلمة عينها -) انظر الصوم

﴿ أطيعوا الله - فقالت أم سلمة الست من

أهلك فقال انك على خير ولكن - ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٢٧٨ ذيل ح ١ .

﴿ ان أبابكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها:

يا أم سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول

الله ﷺ فكيف رسول الله من ذاك في

الخلوة، فقالت: ما هو إلا كسائر الرجال ثم

خرجوا عنها وأقبل النبي ﷺ فقامت إليه

مبادرة فرقا^(١) ان ينزل أمر من السماء

فأخبرته الخبر فغضب رسول الله ﷺ حتى

تردد^(٢) وجهه والتوى^(٣) عرق الغضب بين

عينيه وخرج وهو يجزّ ردائه حتى صعد

المنبر وبادرت الأنصار بالسلاح وأمر

(١) الفرق بالتحريك الفرع (المنجد).

(٢) حتى تريد أي تغير (المجمع).

(٣) التوى (من لوي) أي التف وهو كناية عن امتلائه (المرآت).

بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله إنني لأكرمكم حسباً وأطهركم مولداً وأنصحكم لله في الغيب ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته فقام إليه رجل فقال : من أبي ؟ فقال : فلان الراعي فقام إليه آخر فقال : من أبي ؟ فقال : غلامكم الأسود وقام إليه الثالث فقال : من أبي ؟ فقال : الذي تنسب إليه فقالت الأنصار : يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك ، وكان النبي ﷺ إذا كلم استحي وعرق وغيض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل : فلمّا كان في السحر هبط عليه جبرئيل ﷺ بصحفة^(١) من الجنة فيها هريسة فقال : يا محمد هذه عملها لك الجور العين فكلها أنت وعليّ وذريتكما فانه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ﷺ فأكلوا فأعطي رسول الله ﷺ في المباضة من تلك الأكلة قوّة أربعين

رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهن في ليلة واحدة ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٦٥ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٤١ .
(ان الحسين ﷺ لما صار إلى العراق استودع أم سلمة -) انظر الحجة
(ان رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة فشم -) انظر المجامعة
(ان علياً ﷺ حين سار إلى الكوفة استودع أم سلمة -) انظر الحجة
(تزوّج رسول الله ﷺ أم سلمة -) انظر التزويج
(دخل رسول الله ﷺ إلى أم سلمة فقربت -) انظر الخل
(رأيت رسول الله ﷺ امرأة اعجبته فدخل عليّ أم سلمة -) انظر النظر
(سألت أبا عبد الله ﷺ عمّا يتحدّث الناس انه دفع الى أم سلمة -) انظر الحجة
(سألته عمّا يتحدّث الناس انه دفعت إلى أم سلمة صحيفة -) انظر الحجة

(١) الصحيفة : القصعة (المرات) .

انظر القرآن

﴿أم عثمان﴾

(مر - يا أم عثمان ما يقيمك -)

انظر الولاء

﴿أم عطية﴾

(لما هاجرت - أم عطية -)

انظر الماشطة

﴿أم علي﴾

(أصلي المكتوبة بأم علي قال نعم -)

انظر الجماعة

﴿أم فروة﴾

(ان امرأتي - كان أبي يبعث أمي وأم

فروة -) انظر الماتم والمصيبة

(دخلت علي أبي عبد الله ﷺ فقال قولوا

انظر الشجر

لأم فروة -)

(رأيت أم فروة تطوف بالكعبة -)

انظر الطواف

﴿طلقت أم فروة بنت اسحاق^(١) في

(كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت -)

انظر الجنائز

(كان لأم سلمة زوجة النبي ﷺ مولاة -)

انظر الحدود

(مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت أم

سلمة -) انظر النائحة

(مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة -)

انظر النائحة

(وجئت أم سلمة -) انظر الأضحية

﴿أم سلمة اخت أبي عبد الله﴾

(مرضت في شهر -) انظر الحاجة

﴿أم الصبيان﴾

(إذا ولد لكم - ولاتصبيه أم الصبيان -)

انظر الولادة

﴿أم طيبة﴾

(كانت امرأة يقال لها أم طيبة -)

انظر الماشطة

﴿أم عبد الله بن الحرث﴾

(ان أم عبد الله بن الحرث ارادت -)

(١) ذكر المجلسي رحمه الله تعالى عن والده رحمه الله ان أم فروة كانت من نساء الكاظم عليه السلام وطلاقها بعد العلم بموته مبني على ان الرضا عليه السلام كان وكيلاً من قبل أبيه عليه السلام في طلاق نساءه كما مرّ انه عليه السلام فوض أمر نساءه إليه والعلم الذي يكون مناطاً للحكم الشرعي هو العلم بالأسباب الظاهرة لا العلم الذي يحصل من طريق الالهام وأمثاله فان قيل ما فائدة هذا الطلاق الذي ينكشف فساد به بعد العلم بتاريخ الفوت قلت: أمورهم عليهم السلام ارفع من أن تناله عقولنا القاصرة فلعلهم رأوا فيه مصلحة لاتعلمها (إلى ان ذكر وجوها آخر ثم قال) وبالجمله هذا من غوامض الأخبار وليس شيء من تلك الوجوه مما تسكن اليه النفس.

انظر العدة

﴿ في تزويج أم كلثوم ^(٢) فقال : ان ذلك
فرج غصبناه ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٤٦ ك ١٨ ب ٢٣ ح ١ .

﴿ لما خطب اليه قال له امير المؤمنين
انها صبيّة قال : فلقى العباس فقال له : مالي
أبيّ بأس ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : خطبت إلى
ابن أخيك فردّني أما والله لأعورن زمزم ولا
أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ولأقيمّن عليه
شاهدين بانه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه
العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه
فجعله إليه ﴾ (٦)

رجب بعد موت أبي الحسن بيوم ، قلت ^(١)
طلّقتها وقد علمت بموت أبي الحسن ؟ قال :
نعم . قلت : قبل ان يقدم عليك سعيد ؟ قال :
نعم ﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٣٨١ ك ٤ ب ٩٠ ذيل ح ٣ .

﴿ أم قنان ﴾

(كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة
صدق يقال لها أم قنان -) انظر القتل
﴿ أم كلثوم ﴾

(ان علياً عليه السلام لما توفي عمر أتي أم كلثوم -)

انظر العدة

(ان عليا لما مات عمر اتي أم كلثوم -)

(١) القائل : هو الوشاء .

(٢) قال في الوافي (ج ١٢ ص ٢٣) أم كلثوم هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام قد خطبها اليه عمر في زمن
خلافته فردّه أولاً فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما يأتي تفصيله في الجزء الآتي فجعل امره إلى العباس فزوجها
إياه ظاهراً وعند الناس وإليه أشير بقوله غصبناه وقال المجلسي رحمته الله في الممرآت (ج ٣ ص ٤٤٨) هذان الخبران (اي
هذا الخبر والخبر الآتي) يدلان على وقوع تزويج أم كلثوم رضي الله عنها من ... (عمر) ضرورة وتقية وورد في
بعض الأخبار ما ينافيه مثل ما رواه القطب الراوندي من الصفار بإسناده إلى عمر بن اذنية قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام
ان الناس يحتجون علينا ويقولون ان امير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أم كلثوم ، وكان متكئاً فجلس وقال : أيقولون
ذلك ؟ ان قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل ، سبحان الله ما كان يقدر امير المؤمنين عليه السلام ان يحول بينه
وبينها فينقذها ؟ ! كذبوا ولم يكن ما قالوا ، ان فلاناً خطب إلى علي عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى علي عليه السلام ، فقال للعباس :
والله لئن لم تزوجني لأنتزعن منك السقاية وزمزم ، فأتى العباس عليّاً فكلّمه ، فأبى عليه ، فألحّ العباس فلمّا رأى
أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل بالسقاية ما قال أرسل أمير المؤمنين إلى جنيّة من أهل
نجران يهودية يقال لها سحيقة [سحيقة] بنت جريرية فأمرها فتمثّلت في مثال أم كلثوم وحجبت الأبصار عن أم

﴿ إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية ﴾ (٥/٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٠ ب ١٤ ح ٨٨.
 الإستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٦١ ح ١.
 ﴿ إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قتلت به ﴾ (٥/٦)
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ ب ٦٠ ح ١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٠ ب ١٤ ح ٨٩.
 الإستبصار ج ٤ ص ١٧٦ ب ١٦١ ح ٢.
 ﴿ اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فان في أرحامهن البركة ﴾ (٤/م)
 الكافي ج ٥ ص ٤٧٤ ك ١٨ ب ١١٥ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٣٤٦ ك ١٨ ب ٢٣ ح ٢.
 (ماتت ام كلثوم -) انظر الإرث
 ﴿ ام كلثوم بنت النبي ﷺ ﴾
 (وتسبح - اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك واللعن من آذى -) انظر شهر رمضان
 ﴿ ام المؤمنين ﴾
 (ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه -)
 انظر سيرة الامام
 تحت عنوان (لما هزمنا على الخ)
 ﴿ أم الولد ﴾
 ﴿ إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها ﴾ (٥/٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٠ ب ١٤ ح ٩٠.
 الإستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٦١ ح ٣.



﴿ كلثوم وبعت بها إلى الرجل، فلم تزل عنده حتى إنه استراب (أي وقع في الريبة) بها يوماً فقال: ما في الأرض أهل بيت اسحر من بني هاشم، ثم أراد ان يظهر ذلك للناس فقتل وحوست الميراث وانصرفت الى نجران، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام ام كلثوم. ثم قال: ولا تتنافي بينها وبين سائر الأخبار لأنها قصة مخفية اطلعوا عليها خواصهم، ولم يكن يتم به الاحتجاج على المخالفين، بل ربما كانوا يحترزون عن اظهار امثال تلك الأمور لأكثر الشيعة ايضاً، لئلا تقبله عقولهم ولئلا يغفلوا فيهم، فالمعنى غصناه ظاهراً وبزعم الناس ان صحت تلك القصة ثم ذكر أجوبة المفيد عليه السلام والسيد المرتضى مفصلاً ثم قال: والأصل في الجواب ان ذلك وقع على سبيل التقيّة والإضطرار ولا استبعاد في ذلك فان كثيراً من المحرمات تتقلب عند الضرورة وتصير من الواجبات، على انه ثبت بالأخبار الصحيحة ان أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام كانوا قد اخبرهم النبي ﷺ بما يجري عليهم من الظلم وبما يجب عليهم فعلة عند ذلك فقد أباح الله تعالى له خصوص ذلك بنص الرسول ﷺ وهذا مما يسكن استبعاد الأوهام، والله يعلم حقائق احكامه وحججه عليه السلام.﴾

فلو أدت المرأة أن تحج عنها قال: أو ليس قد عتقت بولدها تحج عنها ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٦٣ ح ١.

(ان أم ولدي تري -) انظر الحيض

(ان شاء الرجل اعتق أم ولده -)

انظر العتق

(اني ظاهرت من أم ولدلي -)

انظر الظهار

(ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم

لم يؤد ثمنها ولم يدع -)

يأتى تحت عنوان (لم باع امير المؤمنين

أمهات الأولاد الخ)

﴿أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في

بطنها ولد أو لا ولد لها فان أعتقها ربها

عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق

فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق فان

كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب

ولدها^(٢)، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام

﴿أم ولد احجها مولها أيجزي عنها؟

قال: لا قلت لها أجر في حجتها قال: نعم ﴿٦﴾

(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١٢.

الإستبصار ج ٢ ص ١٤٨ ب ٨٧ ذيل ح ٦.

(أم ولد رجل أرضعت -) انظر الرضاع

(أم الولد تجزي في الظهار -)

انظر الظهار

﴿أم الولد جنايتها في حقوق الناس

على سيدها وما كان من حقوق الله

عز وجل^(١) في الحدود فان ذلك في بدنها،

قال: ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين

الحر والعبد ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٠٦ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٧.

الفقيه ج ٤ ص ٣٢ ب ٧ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٥١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ ح ٧٦.

(أم الولد حدها -) انظر الحدود

﴿ان أم امرأة كانت أم ولد فماتت

(١) في الفقيه وموضع من التهذيب (قال وما كان من حق الله الخ).

(٢) إلى هنا تم حديث الإستبصار وزاد في الفقيه بعد قوله (في نصيب ولدها) (ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد

فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمه فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها

ولم يعتقها فان شاء وأرقوا وان شاء واعتقوا).

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٥٣ ح ٥.
 التهذيب ج ٥ ص ٥ ب ١ ح ١٠ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ ب ٨٧ ح ٤ بتفاوت.
 (عن أم ولد صدوق -) انظر الرضاع
 (عن أم ولد لرجل -) انظر الهبة
 ﴿عن أم الولد تباع في الدين؟ قال: نعم
 في ثمن رقبتها﴾ (٧)
 الكافي ج ٦ ص ١٩٢ ك ٢١ ب ١٥ ح ٢.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١٠ ح ٩٢.
 الاستبصار ج ٤ ص ١٢ ب ٧ ح ٢.
 ﴿عن أم الولد تكون للرجل ويكون قد
 أحجبها أيجزي ذلك عنها عن حجة الإسلام؟
 قال: لا، قلت لها أجر في حجبها؟ قال:
 نعم﴾ (٧)
 التهذيب ج ٥ ص ٥ ب ١ ح ١٠.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ ب ٨٧ ح ٤.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٥٣ ح ٥ بتفاوت.
 ﴿عن أم الولد قال: أمة تباع وتورث
 وتوهب وحدها حد الأمة﴾ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ١٩١ ك ٢١ ب ١٥ ح ١.

في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة
 وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت
 أمها فخاصم^(١) فيها موالي أبي الجارية
 فأجاز عتقها للام^(٢) ﴿١/٥﴾
 الكافي ج ٦ ص ١٩٢ ك ٢١ ب ١٥ ح ٣.
 الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ب ٥٢ ح ٧ بتفاوت.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١٠ ح ٩٣.
 الاستبصار ج ٤ ص ١٢ ب ٨ ح ١.
 (باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد -)
 يأتي تحت عنوان (لم باع الخ)
 (رجل اعتق أم ولد له وجعل عتقها -)
 انظر العتق
 (سألته أم ولد -) انظر الثوب
 (شكوت إليه علة أم ولد لي -)
 انظر الدعا
 ﴿عليكم بأمهات الأولاد فإن قبي
 أرحامهن البركة﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٥ ص ٤٧٤ ك ١٨ ب ١١٥ ح ١.
 ﴿عن أم ولد تكون للرجل قد أحجبها
 أيجوز ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال: لا
 قلت لها أجر في حجبها؟ قال نعم﴾ (٧)

(١) في الفقيه (فتخاصم).

(٢) في الفقيه والتهذيب (فأجاز عتقها لأمها).

رجل فأولدها غلاماً ثم ان الرجل مات
فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال: تعدد
من الزوج^(١) أربعة أشهر وعشرة أيام ثم
يطؤها بالملك بغير نكاح ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ١٠.
التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ب ٦ ح ١٣٠.
الإستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٩.
الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ ب ١٧٢ ح ٦ بتفاوت.
﴿٦﴾ عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها
منه فزوجها من رجل فأولدها ثم ان الرجل
مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن
يتزوج بها؟ قال: لا يطأها حتى تعدد من
الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم
يطأها بالملك من غير نكاح،^(٢) قلت فولدها
من الزوج قال: ان كان ترك مالا اشترى منه
بالقيمة فاعتق وورث، قلت: فان لم يدع
مالاً؟ قال: هو مع أمه كهيتها ﴿٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ ب ١٧٢ ح ٦.
الكافي ج ٦ ص ١٧٢ ك ٢٠ ب ٧٩ ح ١٠
بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ب ٥٢ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ٢٣٧ ب ١٠ ح ٩١.
الإستبصار ج ٤ ص ١١ ب ٧ ح ١.
﴿٦﴾ عن ام الولد هل يصلح أن ينظر اليها
خصي مولاه وهي تغتسل؟ قال: لا يحل
ذلك ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٣٢ ك ١٨ ب ١٧١ ح ١.
﴿٦﴾ عن أمهات الأولاد ألهما أن تكشف
رأسها بين أيدي الرجال؟ قال: تقنع ﴿٨﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٢٥ ك ١٨ ب ١٦٥ ح ١.
﴿٦﴾ عن رجل اشترى جارية فولدت منه
ولداً فمات قال: ان شاء أن يبيعها باعها وان
مات مولاه وعليه دين قومت على ابنها،
فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم
يجبر على قيمتها، فان مات ابنها قبل أمه
بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة ﴿٦﴾
التهذيب ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١٠ ح ٩٨.
الإستبصار ج ٤ ص ١٤ ب ٨ ح ٥.
(عن رجل تزوج أم ولد -) انظر التزويج
﴿٦﴾ عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من

(١) في الفقيه والإستبصار (من الزوج الميت).

(٢) إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيب والإستبصار مع اختلاف فيها.

التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ ب ٦ ح ١٣٠ بتفاوت.

الإستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٩ بتفاوت.

(عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام -)

انظر الوصية

عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً

وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع

أيسوز ذلك له؟ قال: نعم إذا كانت أم

ولده (٨)

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٦ ب ٩ ح ٣٥.

(عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج أم

ولد -) انظر التزويج

عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها

ولد أ يصلح للرجل أن يتزوجها؟ فقال

أخبرت أن علياً عليه السلام أوصى في أمهات

الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن فمن كان

منهن [فيهن] لها ولد فهي من نصيب

ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما

جعل من كان منهن [فيهن] لها ولد من

نصيب ولدها لكيلا [لئلا] تنكح إلا بإذن

أهلها (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٨٢ ب ٥٢ ح ٣.

عن الرضاع فقال: لا تجبر الحرة على

رضاع الولد وتجب أم الولد (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٠ ك ١٩ ب ٢٨ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٠٧ ب ٥ ح ١١.

الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ب ٥٢ ح ٤ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨ ب ١٤٦ ح ٢٤ بتفاوت.

(في أم ولد لنصراني -) انظر العدة

في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها

ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل

لأحد تزويجها؟ قال: لا، هي أمة لا يحل

لأحد تزويجها إلا بعق من الورثة فان كان

لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد

وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها

وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب

ولدها وتستسعى في بقية ثمنها (غ)

الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ك ٢١ ب ١٥ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١٠ ح ٩٦.

الإستبصار ج ٤ ص ١٣ ب ٨ ح ٣.

(في أم الولد إذا -) انظر الوصية

في رجل اشترى جارية يطأها فولدت

له ولداً فمات ولدها فقال: إن شاء وابعوها

في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها

وان كان لها ولد قومت على ولدها من

نصيبه (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٩٢ ك ٢١ ب ١٥ ح ٤.

الفقيه ج ٤ ص ٨٣ ب ٥٢ ذيل ح ٧ بتفاوت .
 (في رجل زوج أم ولد له عبداً له ثم -)
 انظر التزويج
 (في رجل زوج أم ولد له مملوكة ثم -)
 انظر التزويج
 (في رجل زوج أم ولد له من عبد -)
 انظر التزويج
 (في رجل زوج عبداً له من أم ولد -)
 انظر التزويج
 (في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت
 قبل سيدها -) انظر الإحرام
 (في رجل مات وله أم ولد -)
 انظر الوصية
 ﴿ قدمت من مصر ومعني رقيق فمررت
 بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم
 فقدمت المدينة فدخلت على أبي
 الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال:
 ليس عليك شيء، ^(١) فقلت: ان فيهم ^(٢)
 جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال: لا
 أليس ولدها ^(٣) بالذي يعتقها إذا هلك سيدها

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١٠ ح ٩٤ .
 الإستبصار ج ٤ ص ١٢ ب ٨ ح ٢ .
 (في رجل اعتق أم ولد له وجعل -)
 انظر العتق
 (في رجل اعتق أم ولده ثم توفي -)
 انظر العدة
 (في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة -)
 تقدم تحت عنوان (أيما رجل ترك سرية
 الخ)
 ﴿ في رجل توفي وله سرية لم يعتقها
 قال: سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالاً
 تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء
 ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو
 الذي يعتقها، ويكون الأولياء هم الذين
 يرثون ولدها ما دامت أمة، فان اعتقها ولدها
 فقد عتقت، وان مات ولدها قبل أن يعتقها
 فهي أمة ان شاءوا اعتقوا وان شاءوا
 استرقوا ﴾ (٥)

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١٠ ح ٩٧ .
 الإستبصار ج ٤ ص ١٣ ب ٨ ح ٤ .

(١) إلى هنا تمّ الحديث في موضع من التهذيب .

(٢) في التهذيب (ان منهم) .

(٣) في التهذيب (قد وقعت بها وبها حمل قال: ليس ولدها (الخ) .

صارت من نصيب ولدها ﴿٧﴾

الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ب ٥٢ ح ٨.

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٧ ب ١٠ ح ٤٨.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ب ١٣ ح ٦٠.

(كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة -)

(كتبت إليه : خشف أم ولد عيسى -)

انظر التزويج

﴿لاتجبر الحرّة على إرضاع الولد﴾

وتجبر أم الولد. ^(١) ومتى وجد الأب من

يرضع الولد بلربعة دراهم وقالت الأم:

لا أرضعه الا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه

منها إلا أن الأصلح له والأرفق به أن يتركه

مع أمّه، وقال الله عزوجل «وان تعاسر تم

فسترضع له أخرى» ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨ ب ١٤٦ ح ٢٤.

الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ب ٥٢ ح ٤.

الكافي ج ٦ ص ٤٠ ك ١٩ ب ٢٨ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٠٧ ب ٥ ذيل ح ١١.

﴿لاتجبر الحرّة على رضاع الولد﴾

وتجبر أم الولد ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ب ٥٢ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨ ب ١٤٦ ح ٢٤ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ١٠٧ ب ٥ ذيل ح ١١.

الكافي ج ٦ ص ٤٠ ك ١٩ ب ٢٨ ذيل ح ٤.

﴿لم يباع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات

الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهن قلت: وكيف

ذلك؟ فقال: أيما رجل اشترى جارية

فاولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما

يؤدي عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدي

ثمنها، قلت: فيعين فيما سوى ذلك من

أبواب الدين ووجوهه؟ قال: لا ^(٢) ﴿٦﴾

او (٧)

الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ك ٢١ ب ١٥ ح ٥.

الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ب ٥٢ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١٠ ح ٩٥.

الاستبصار ج ٤ ص ١٢ ب ٧ ح ٣.

(نسخت من كتاب - الى أن قال - فترك

أم ولد له -) انظر الوصية

﴿وسألت عن أمهات اولادهم وعن

نكاحهم وعن طلاقهم فأما أمهات اولادهم

(١) إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيب وموضع من الفقيه.

(٢) في التهذيبين (فيعين فيما سوى ذلك من دين قال: لا).

(٦)
 التهذيب ج ٨ ص ١٩٨ ب ٩ ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٤١ ح ٤ بتفاوت .
 (عن الشرط في الإمام -) انظر الشروط
 (قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد
 والاماء -) انظر الحدود
 (ليس على الإمام أن يتقنع في الصلاة -)
 انظر الصلاة
 * من اتخذ من الإمام اكثر مما ينكح أو
 تنكح فالإثم عليه ان بغين * (١/٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٤١ ح ٣ .
 (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإمام يا
 بنت كذا -) انظر النكاح
 (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإمام -)
 انظر المكاسب
 * يحرم من الإمام عشر، لاتجمع بين
 الأم والإبنة، ولا بين الاختين، ولا أمتك
 وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك
 وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي

فهن عواهر^(١) إلى يوم القيامة نكاح بغير
 ولي وطلاق في غير عدة وأما من دخل في
 دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله ويقينه
 شكه، * (٢) * (٧)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٥ ذيل ح ٩٥ .

* أم هاني *

(سألت أبا جعفر -) انظر الحجة
 (فلا أقسم بالخنس -) انظر الحجة
 (لقيت أبا جعفر -) انظر الحجة

* أم هاني بنت ابيطالب *

(خطب النبي صلى الله عليه وآله أم هاني بنت ابيطالب -)
 انظر الخطبة

* الإمام *

* تحرم من الإمام عشرة: (٣) لاتجمع
 بين الأم والبنت، ولا بين الاختين، ولا أمتك
 وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك
 ولها زوج، ولا أمتك وهي عمتك من
 الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من
 الرضاعة، ولا أمتك وهي اختك من
 الرضاعة، ولا أمتك ولك فيها شريك *

(١) عواهر جمع العاهرة وهي الزانية .

(٢) ويأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن موسى الخ) .

(٣) لم يتم العدد المذكور في هذا الحديث نعم يأتي عن الفقيه تحت عنوان (يحرم من الإمام عشر الخ) تمام العدد .

﴿الإمام﴾

(عن الرجل وأمامه ثوم -) انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي وأمامه حمار -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي وأمامه شيء -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي وأمامه النخل -)

انظر الصلاة

﴿الإمام﴾

(أبقى الأرض بغير امام -) انظر الحجة

﴿اتقوا الله أيتها العصابة وان استطعتم

ان لا يكون منكم محرج^(١) الإمام فان محرج

الإمام هو الذي يسعى بأهل الصلاح من

أتباع الإمام، المسلمین لفضله، الصابرين

خالتك من الرضاغة، ولا أمتك وهي أختك

من الرضاغة، ولا أمتك وهي ابنة أختك من

الرضاغة ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك

وهي في عدة، ولا أمتك ولك فيها شريك ﴿

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ب ١٤١ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ١٩٨ ب ٩ ح ١ بتفاوت.

﴿الإمارة﴾

(وجد رجل مع رجل في إمارة عمر -)

انظر اللواط

﴿الاماطة﴾

(من أمار أذى عن طريق مكة -)

انظر مكة

(١) قال المجلسي رحمه الله في المرات ص ٢٥٠: الظاهر ان المراد لا تكونوا محرج الامام أي بأن تجعلوه مضطراً إلى شيء لا يرضى به، ثم بين عليه السلام بان المحرج هو الذي يذم أهل الصلاح عند الامام ويشهد عليهم بفساد وهو كاذب في ذلك فيثبت ذلك بظاهر حكم الشريعة عند الامام فيلزم الامام ان يلعنهم فاذا لعنهم وهم غير مستحقين لذلك تصير اللعنة عليهم رحمة وترجع اللعنة الى الواشي [أي النمام] الكاذب الذي ألجأ الامام إلى ذلك، أو المراد انه ينسب الواشي الى أهل الصلاح عند الامام شيئاً بمحضر جماعة يتقي منهم الامام فيضطر الامام إلى ان يلعن من نسب إليه ذلك تقية ويحتمل ان يكون المراد ان محرج الامام هو من يسعى بأهل الصلاح إلى أئمة الجور ويجعلهم معروفين عند أئمة الجور بالتشيع فيلزم أئمة الحق لرفع الضرر عن أنفسهم وعن أهل الصلاح أن يلعنوهم ويتبرؤا منهم فيصير اللعنة الى الساعين وأئمة الجور معاً وعلى هذا المراد بأعداء الله أئمة الجور قوله «إذا فعل ذلك عند الامام» يؤيد المعنى الأول. هذه من الوجوه اللتي خطر بالبال والله أعلم ومن صدر عنه صلوات الله عليه.

على أداء حقه، العارفين لحرمة، واعلموا أنه من نزل بذلك المنزل عند الإمام فهو محرج الإمام، فإذا فعل ذلك عند الإمام أخرج الإمام إلى أن يلعن أهل الصلاح من أتباعه، المسلمین لفضله، الصابرين على أداء حقه، العارفين بحرمة، فإذا لعنهم لإخراج أعداء الله الإمام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على أولئك ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٩ ذيل رسالة أبي عبد الله عليه السلام.

(الإثنا عشر الإمام -) انظر الحجة

(أجيب إلى الإمام وقد سبقني بركعة -)

انظر السهو

﴿أخبرني عن الإمام متى يعلم أنه

إمام؟ حين يبلغه أن صاحبه قد مضى أو حين يمضي؟ مثل أبي الحسن قبض ببغداد وأنت

ههنا، قال: يعلم ذلك حين يمضي صاحبه،

قلت: بأي شيء؟ قال: يلهمه الله ﴿٨﴾

الكافي ج ١ ص ٣٨١ ك ٤ ب ٩٠ ح ٤.

﴿أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة

على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عز وجل

بعث محمداً ﷺ إلى الناس اجمعين رسولا

وحجة الله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقته فإن معرفة الإمام منّا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقته ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله وبرسوله ويعرف حقهما؟ قال: قلت: فما تقول فيمن يؤمن بالله وبرسوله ويصدق رسوله في جميع ما أنزل الله، يجب على أولئك حق معرفتكم؟ قال: نعم، أليس هؤلاء يعرفون فلانا وفلاناً قلت: بلى، قال: أتري أن الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء؟ والله ما أوقع ذلك في قلوبهم إلا الشيطان، لا والله ما ألهم المؤمنين حقنا إلا الله عز وجل ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ١٨٠ ك ٤ ب ٧ ح ٣.

(أدخل المسجد وقد ركع الامام-)

انظر الجماعة

(أدركت الامام على الخطبة -)

انظر الأعياد

(إذا أتيت الامام وهو جالس -)

انظر الجماعة

(إذا أحدث الامام وهو في الصلاة -)

انظر الجماعة

في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في
عذر، حتى يرجع اليهم أصحابهم ﴿٦﴾
الكافي ج ١ ص ٣٧٨ ك ٤ ب ٨٩ ح ١.
(إذا حضر الامام الجنازة -)
انظر الجنازة
(إذا خطب الامام -) انظر الجمعة
(إذا دخلت المسجد والامام راع -)
انظر الجمعة
(إذا سبقك الامام بركعة -)
انظر الجمعة
(إذا شهد عند الامام -) انظر الرؤية
(إذا صليت خلف امام -) انظر الجمعة
(إذا غزا قوم بغير اذن الامام -)
انظر الأنفال
(إذا فاتك شيء مع الامام -)
انظر الجمعة
(إذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة -)
انظر الجمعة
(إذا قال الامام سمع الله لمن حمده -)
انظر الجمعة
(إذا كنت امام قوم -) انظر الجمعة
(إذا كنت اماماً أجزئك تكبيرة -)
انظر التكبير

(إذا أدركت الامام قبل أن يركع -)
انظر الجمعة
(إذا أدركت الامام وقد ركع -)
انظر الجمعة
(إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد -)
انظر الجمعة
(إذا أراد الامام ان يعلم شيئاً اعلمه الله
ذلك -) انظر الحجة
﴿إذا أصبحت وأمسيت لا لرى إماماً
أتم به ما أصنع؟ قال: فأحب من كنت تحب
وابغض من كنت تبغض، حتى يظهره الله
عز وجل﴾
الكافي ج ١ ص ٣٤٢ ك ٤ ب ٨٠ ح ٢٨.
(إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على
الامام -) انظر الاقامة
(إذا انصرف الامام -) انظر الجمعة
(إذا جاء الرجل مبادراً والامام راع -)
انظر الجمعة
﴿إذا حدث على الامام حدث، كيف
يصنع الناس؟ قال: أين قول الله عز وجل:
«فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون» قال: هم في عذر ما داموا

(إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين-)

انظر التسبيح

(إذا كنت إماماً فإنما التسليم -)

انظر التسليم

(إذا كنت خلف إمام -)

انظر آمين والجماعة

﴿إذا مات الإمام بم يعرف الذي بعده؟

فقال: للإمام علامات منها أن يكون أكبر

ولد أبيه، ويكون فيه الفضل والوصية،

ويقدم الركب فيقول: إلى من أوصى فلان؟

فيقال: إلى فلان، والسلاح فينا بمنزلة

التابوت في بني إسرائيل، تكون الإمامة مع

السلاح حيثما كان ﴿ (٨)

الكافي ج ١ ص ٢٨٤ ك ٤ ب ٦٢ ح ١.

(أسجد مع الإمام -) انظر الجماعة

(أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام -)

انظر السهو

(أشهد أني سمعت أبا عبد الله يقول أشهد

ان علياً عليه السلام إمام -) انظر الحجة

(اعرف إمامك -) انظر الحجة

(أكون خلف الإمام -) انظر الجماعة

(أكون مع الإمام -) انظر الجماعة

﴿أما على الإمام زكاة؟ فقال: أحلت يا

أبا محمد أما علمت ان الدنيا والآخرة للإمام

يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء،

جائز له ذلك من الله، ان الإمام يا أبا محمد

لا يبيت ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله

عنه ﴿ (٦)

الكافي ج ١ ص ٤٠٨ ك ٤ ب ١٠٥ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٢ ب ٦ ح ٣ بتفاوت.

(إمام قوم أصابته جنابة -)

انظر التيمم

(إمام القوم وافدهم -) انظر الجماعة

(إمام المسلمين يؤمن من أمورهم -)

يأتى في الشهادة تحت عنوان (دخل

الحكم الخ)

(الإمام أعلم يضعها -) انظر الفطرة

﴿الإمام أمين الله في خلقه، وحقته

على عباده وخليفته في بلاده، والداعي إلى

الله، والذاب عن حرم الله ﴿ (٨)

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل

ح ١.

﴿الإمام الأنيس الرفيق، والوالد

الشفيق والأخ الشقيق، والأمّ البرّة بالولد

الرسول ﷺ ونسل المطهرة البتول لا مغمز فيه في نسب، ولا يدانيه ذو حسب في البيت من قريش والذروة من هاشم، والعترة من الرسول ﷺ والرضا من الله عز وجل، شرف الأشراف والفرع من عبد مناف، نامي العلم، كامل الحلم، مضطلع بالامامة، عالم بالسياسة، مفروض الطاعة، قائم بأمر الله عز وجل، ناصح لعباد الله، حافظ لدين الله ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ١ ص ٢٠٢ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١. الإمام كالشمس الطالعة المجللة بنورها للعالم وهي في الأفق بحيث لاتنالها الأيدي والأبصار ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١. الإمام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى، والمنجي من الردى ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١.

الصغير ومفزع العباد في الداهية النّاد ﴿ (١) ﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١. الإمام البدر المنير، والسراج الزاهر، والنور الساطع، والنجم الهادي في غياهب ﴿ (٢) ﴾ الدجى ﴿ (٣) ﴾ وأجواز البلدان والقفار، ولجج البحار، ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١. الإمام السحاب الماطر، والغيث الهاطل ﴿ (٤) ﴾ والشمس المضيئة، والسماء الظليلة، والأرض البسيطة، والعين الغريزة والغدير والروضة ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١. الإمام عالم لا يجهل، وراع لا يخل

معدن القدس والطهارة، والنسك والزهادة والعلم والعبادة، مخصوص بدعوة

(١) النّاد: كسحاب اي الواردة.

(٢) وغياهب الدجى: ظلماته.

(٣) ليل دجى كفى اي مظلم (المجمع).

(٤) الهطل: تتابع المطر (المجمع).

انظر الإرث

(الامام يجري وينقل -) انظر الخمس

(الامام يجزيه -) انظر التكبير

﴿الامام يحلّ حلال الله، ويحرّم حرام

الله، ويقيم حدود الله، ويذبّ عن دين الله،

ويدعو إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة

الحسنة والحجة البالغة﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١.

(الامام يحمل أو هام من خلفه -)

انظر الجماعة

(الامام يسلم واحدة -) انظر التسليم

(الامام يقضى -) انظر الدّين

(أنا إمام البرية -) انظر الخطب

تحت عنوان (أيها الناس اسمعوا الخ)

﴿ان آخر من يموت الإمام لثلا يحتج

أحد على الله عزوجل أنّه تركه بغير حجة لله

عليه﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٨٠ ك ٤ ب ٦ ذيل ح ٣.

(ان الأرض لاتخلو إلّا وفيها امام -)

انظر الحجة

﴿الامام متى يعرف إمامته وينتهي

الأمر إليه؟ قال: في آخر دقيقة من حياة

الأول﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٢٧٥ ك ٤ ب ٥٧ ح ٣.

﴿الامام المطهر من الذنوب والمبرّا

عن العيوب، المخصوص بالعلم، الموسوم

بالحلم، نظام الدين وعزّ المسلمين وغيظ

المنافقين، وبوار^(١) الكافرين﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١.

﴿الامام النار على اليفاع^(٢)، الحارّ لمن

اصطلى به^(٣) والدليل في المهالك، من

فارقه فهالك﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١.

﴿الامام واحد دهره، لايدانيه أحد ولا

يعادله عالم، ولا يوجد منه بدل ولا له مثل

ولا نظير، مخصوص بالفضل كله من غير

طلب منه له ولا اكتساب، بل اختصاص من

المفضّل الوهاب﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٢٠١ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١.

(الامام وارث من لاوارث له -)

(١) البوار: أي الكساد والهلاك.

(٢) أي يضيء للقريب والبعيد (المجمع)

(٣) أي لمن أراد الانتفاع (المجمع)

﴿ ان الإمام ليسمع في بطن أمه فإذا ولد
خطب بين كتفيه » وتمت كلمة ربك صدقاً
وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم »
فإذا صار الأمر إليه جعل الله له عموداً من
نور يبصر به ما يعمل أهل كل بلدة ﴿ (٦)
الكافي ج ١ ص ٣٨٧ ك ٤ ب ٩٣ ح ٤.

﴿ ان الإمام يعرف الامام الذي من بعده
فيوصي إليه ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٢٧٧ ك ٤ ب ٥٩ ح ٦.

(ان الإمام يقضي عن المؤمنين -)

انظر الدين

(ان صلى قوم وبينهم وبين الإمام -)

انظر الجماعة

(ان صليت مع قوم فقرأ الإمام -)

انظر العزائم

(ان على الامام ان يخرج -)

انظر الحبس

(ان الفضل للإمام -) انظر الجماعة

(ان قام الإمام اسفل -) انظر الجماعة

(ان كان الإمام في أسفل -)

انظر الجماعة

(ان كنت خلف الإمام -) انظر الجماعة

(ان الله أجل وأعظم من ان يترك الأرض

﴿ ان الأرض لاتصلح إلا بإمام ومن
مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية
وأحوج ما يكون أحدكم إلى معرفته إذا بلغت
نفسه ههنا، قال: وأهوى بيده إلى صدره
يقول حينئذ: لقد كنت على أمر حسن ﴾
(٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٩.

(ان إمامك شفيحك -) انظر الجماعة

(ان الإمام إذا ابصر إلى الرجل عرفه -)

يأتي تحت عنوان (عن الإمام فوض الله

إليه الخ)

(ان الامام إذا شاء -) انظر الحجة

(ان الإمام ضامن -) انظر الجماعة

(ان الامام لا يبيت -) يأتي في الزكاة

تحت عنوان (ما على الامام الخ)

﴿ ان الإمام لا يغسله الا الإمام ؟ فقال: ﴿

أما تدرون من حضر لغسله قد حضره خير

ممن غاب عنه الذين حضروا يوسف في

الجبّ حين غاب عنه ابواه وأهل بيته ﴾ (٨)

الكافي ج ١ ص ٣٨٥ ك ٤ ب ٩٢ ح ٣.

(ان الامام يا ابا محمد لا يبيت -)

يأتي في الزكاة تحت عنوان (ما على

الامام الخ)

بغير امام عادل -) انظر الحجة
 ﴿ان الله تبارك وتعالى إذا أحبَّ ان
 يخلق الإمام أمر ملكاً فأخذ شربة من ماء
 تحت العرش فيسقيها أباه فمن ذلك يخلق
 الإمام، فيمكث أربعين يوماً وليلة في بطن
 أمه لا يسمع الصوت ثم يسمع بعد ذلك
 الكلام، فإذا ولد بعث ذلك الملك فيكتب
 بين عينيه «وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا
 لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم» فإذا
 مضى الإمام الذي كان قبله رفع لهذا منار
 من نور ينظر به إلى أعمال الخلائق، فهذا
 يحتج الله على خلقه ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٣٨٧ ك ٤ ب ٩٣ ح ٢.

﴿ان الله عزوجل إذا أراد أن يخلق الإمام
 من الامام بعث ملكاً فأخذ شربة من ماء
 تحت العرش ثم أوقعها أو دفعها الى الامام
 فشربها، فيمكث في الرحم أربعين يوماً
 لا يسمع الكلام، ثم يسمع الكلام بعد ذلك،
 فإذا وضعته أمه بعث الله إليه ذلك الملك
 الذي أخذ الشربة، فكتب على عضده
 الأيمن «وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا
 لا مبدل لكلماته» فإذا قام بهذا الامر رفع الله
 له في كل بلدة مناراً ينظر به إلى أعمال

العباد ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٣٨٧ ك ٤ ب ٩٣ ح ٣.

(ان الله جعلني إماماً لخلقه -)

انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(ان لكل إمام عهداً -) انظر الزيارة

(ان من السنة ان لا يخرج الامام -)

انظر مني

(انت الامام الذي نرجو بطاعته -) يأتي

في التوحيد تحت عنوان (كان امير

المؤمنين الخ)

(انما يعرف الله ويعبده من عرف الله

وعرف امامه -) انظر الحجة

(انهم يحاجونا يقولون: ان الامام

لا يغسله إلا الامام -) انظر الحجة

(اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام -)

انظر الجماعة

(اني امام مسجد الحبي -)

انظر الجماعة

(اني لأكره للمؤمن ان يصلي خلف

الامام في -) انظر الجماعة

﴿أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له

نوراً يمشي به في الناس﴾ فقال: «ميت»

لا يعرف شيئاً و«نوراً يمشي به في الناس»

إماماً يؤتمّ به «كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها» قال: الذي لا يعرف الأمام ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ١٨٥ ك ٤ ب ٧ ح ١٣.

(أي إمام لا يعلم ما -) انظر الحجة

(أيضمن الامام -) انظر الجماعة

﴿أيما أفضل: العباداة في السرّ مع الامام منكم المستتر في دولة الباطل، أو العباداة في ظهور الحق ودولته مع الامام منكم الظاهر؟ فقال يا عمّار: الصدقة في السرّ والله أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله عبادتكم في السرّ مع إمامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة أفضل ممن يعبد الله عزوجل ذكره في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق وليست العباداة مع الخوف في دولة الباطل مثل العباداة والأمن في دولة الحق، واعلموا أن من صلّى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة، مستتر بها من عدوه في وقتها فأتمها كتب الله له خمسين صلاة فريضة في جماعة ومن صلّى منكم صلاة فريضة وحده مستتراً بها من عدوه في وقتها فأتمها كتب

الله عزوجل بها له خمساً وعشرين صلاة فريضة وحدانية، ومن صلّى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتمها كتب الله له بها عشر صلوات نوافل، ومن عمل منكم حسنة كتب الله عزوجل له بها عشرين حسنة، ويضاعف الله عزوجل حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله ودان بالتقية على دينه وإمامه ونفسه وأمسك من لسانه أضعافاً مضاعفة ان الله عزوجل كريم، قلت جعلت فداك قد والله رغبتني في العمل، وحثتني عليه، ولكن أحب ان أعلم كيف صرنا نحن اليوم أفضل أعمالاً من أصحاب الامام الظاهر منكم في دولة الحق ونحن على دين واحد؟ فقال: انكم سبقتموهم إلى الدخول في دين الله عزوجل وإلى الصلاة والصوم والحج وإلى كل خير وفقه وإلى عباداة الله عز ذكره سراً من عدوكم مع إمامكم المستتر مطيعين له، صابرين معه، منتظرين لدولة الحق خائفين على إمامكم وأنفسكم من الملوك الظلمة، تنتظرون إلى حق إمامكم وحقوقكم في أيدي الظلمة، قد منعوكم ذلك. واضطروكم إلى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة إمامكم

والخوف مع عدوكم، فبذلك ضاعف الله عزوجل لكم الأعمال، فهنيئاً لكم. قلت: جعلت فداك فماترى إذاً أن نكون من أصحاب القائم ويظهر الحق ونحن اليوم في إمامتك وطاعتك أفضل أعمالاً من أصحاب دولة الحق والعدل؟ فقال: سبحان الله أما تحبّون أن يظهر الله تبارك وتعالى الحق والعدل في البلاد ويجمع الله الكلمة ويؤلف الله بين قلوب مختلفة، ولا يعصون الله عزوجل في أرضه، وتقام حدوده في خلقه، ويرد الله الحق إلى أهله فيظهر حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق، أما والله يا عمّار لا يموت منكم ميت على الحال التي أنتم عليها إلا كان أفضل عند الله من كثير من شهداء بدر وأحد فابشروا ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٣٣٣ ك ٤ ب ٧٩ ح ٢.

﴿٦﴾ بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفیء والصدقات وامضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف ﴿٨﴾

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذیل ح ١.

﴿٧﴾ بأي شيء يعرف الإمام؟ قال:

بالوصية الظاهرة وبالفصل، ان الإمام لا يستطيع أحد ان يطعن عليه في قم ولا بطن ولا فرج، فيقال: كذاب ويأكل أموال الناس، وما أشبه هذا ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٢٨٤ ك ٤ ب ٦٢ ح ٣.

﴿٧﴾ بم يعرف الإمام؟ قال: فقال: بخصال: أما أولها فانه بشيء قد تقدم من أبيه فيه بإشارة إليه لتكون عليهم حجة ويسأل فيجيب وان سكت عنه ابتداءً ويخبر بما في غد ويكلم الناس بكل لسان، ثم قال لي: يا أبا محمد اعطيك علامة قبل ان تقوم فلم ألبث أن دخل علينا رجل من أهل خراسان، فكلمه الخراساني بالعربية فأجابه أبو الحسن عليه السلام بالفارسية فقال له الخراساني والله جعلت فداك ما منعني أن أكلمك بالخراسانية غير أنني ظننت أنك لاتحسنها فقال: سبحان الله إذا كنت لا أحسن أجيبك فما فضلي عليك؟ ثم قال لي: يا أبا محمد إن الإمام لا يخفي عليه كلام أحد من الناس ولا طير ولا بهيمة ولا شيء فيه الروح، فمن لم يكن هذه الخصال فيه فليس هو بامام ﴿٧﴾

الكافي ج ١ ص ٢٨٥ ك ٤ ب ٦٢ ح ٧.

الفقيه ج ٢ ص ٤٢ ب ٢٠ ح ٢ .
الكافي ج ١ ص ٥٣٨ ك ٤ ب ١٢٩ ح ٦ بتفاوت .
﴿ ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب
الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة
للإمام بعد معرفته ، ثم قال : ان الله تبارك
وتعالى يقول : « من يطع الرسول فقد أطاع
الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم
حفيظا » ﴿ (٥)

الكافي ج ١ ص ١٨٥ ك ٤ ب ٨ ح ١ .
الكافي ج ٢ ص ١٩ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٥ .
(ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة
سبعين سنة -) انظر الحدود

(سر فان الإمام لا يقف -)
يأتي في الحج تحت عنوان (حج
اسماعيل ابن علي الخ)

(صلاة يوم الجمعة مع الإمام ركعتان -)
انظر الجمعة
(على الإمام ان لا يقوم -) انظر الجماعة
(على الإمام أن يخرج المحبسين في
الدين -) انظر الحبس

(على الإمام أن يرفع يده في الصلاة -)
انظر الصلاة
(على الإمام أن يسمع من خلفه -)

(تبقى الأرض بغير إمام -) انظر الحجة
(التفث لقاء الامام -) انظر التفث
(تكون الأرض ليس فيها امام قال لا -)
انظر الحجة
(حبس الإمام بعد -) انظر الحبس
(خرج أمير المؤمنين عليه السلام - الى أن قال -
خرج عليكم الامام عليه قميص آدم -)

انظر الحجة
(دخلت على علي بن موسى عليه السلام فقلت
له أيكون إمامان قال لا -) انظر الحجة
﴿ درهم يصل إلى الإمام مثل ألف ألف
درهم في الحج - ﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ذيل ح ٨٨ .
﴿ درهم يوصل به الإمام أعظم وزناً من
أحد ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ك ٤ ب ١٢٩ ح ٥ .
﴿ درهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي
ألف درهم فيما سواه من وجوه البر ﴾ (٦)
الكافي ج ١ ص ٥٣٨ ك ٤ ب ١٢٩ ح ٦ .
الفقيه ج ٢ ص ٤٢ ب ٢٠ ح ٢ بتفاوت .

﴿ درهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي
ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله
عز وجل ﴾ (٦)

انظر الجماعة

(على الإمام أن يصلي الظهر بمنى -)

انظر منى

(على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية -)

انظر منى

(عما يقرأ الإمام -) انظر القراءة

(عن ركع مع إمام -) انظر الجماعة

(عن إمام أحدث -) انظر الجماعة

(عن إمام أم قوماً -) انظر الجماعة

(عن إمام قرأ السجدة -) انظر العزائم

(عن إمام قوم أجنب -) انظر الجماعة

(عن إمام قوم أصابته -) انظر التيمم

(عن إمام كان في الظهر -) انظر الظهر

(عن إمام لا بأس به -) انظر الجماعة

(عن إمام يصلي باربع -) انظر السهو

(عن الإمام إذا أخطأ في القرآن -)

انظر الجماعة

(عن الإمام اكون معه -) انظر الجماعة

عن الإمام فوض الله إليه كما فوض

إلى سليمان بن داود؟ فقال: نعم، وذلك أن

رجلاً سأله عن مسألة فأجابه فيها وسأله آخر

عن تلك المسألة فأجابه بغير جواب الأول،

ثم سأله آخر فأجابه بغير جواب الأولين، ثم

قال: «هذا عطاؤنا فامنن أو اعط» بغير حساب» وهكذا هي في قراءة علي عليه السلام، قال: قلت: أصلحك الله فحين أجابهم بهذا الجواب يعرفهم الإمام؟ قال: سبحان الله أما تسمع الله يقول: «إن في ذلك لآيات للمتوسمين» وهم الأئمة «وإنها لبسبيل مقيم» لا يخرج منها أبداً، ثم قال لي: نعم إن الإمام إذا أبصر إلى الرجل عرفه وعرف لونه وإن سمع كلامه من خلف حائط عرفه وعرف ما هو، إن الله يقول: «ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين» وهم العلماء، فليس يسمع شيئاً من الأمر ينطق به إلا عرفه، ناج أو هالك، فلذلك يجيبهم بالذي يجيبهم ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٤٣٨ ك ٤ ب ١١٠ ح ٣.

عن الإمام هل يحتلم؟ وقلت في نفسي بعد ما فصل الكتاب: الإحتلام شيطنة وقد أعاذ الله تبارك وتعالى أوليائه من ذلك فورد الجواب حال الأئمة في المنام حالهم في اليقظة لا يغير النوم منهم شيئاً وقد أعاذ الله أوليائه من لمة الشيطان كما حدثك نفسك ﴿١١﴾

(عن رجل سهى خلف الإمام فلم -)
انظر الجماعة
(عن رجل صلى مع إمام يأتّم به -)
انظر الجماعة
(عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من -)
انظر أيام التشريق
(عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام -)
انظر الجماعة
(عن رجل كان يصلي فخرج الإمام -)
انظر الجماعة
(عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى -)
انظر السهو
(عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام -)
انظر الحدود
(عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم -)
انظر الجماعة
(عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام -)
انظر الجماعة
(عن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى -)
انظر السهو
(عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام -)
انظر الجماعة
(عن الرجل يدرك الإمام وهو -)

الكافي ج ١ ص ٥٠٩ ك ٤ ب ١٢٤ ح ١٢ .
(عن الإمام يصلي بأربعة أنفس -)
انظر السهو
(عن الإمام يصلي في موضع -)
انظر الجماعة
(عن الإمام يصلي وخلفه -)
انظر الجماعة
(عن الإمام يضمن -) انظر الجماعة
﴿ عن الإمام يعلم الغيب ؟ فقال : لا ، ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك ﴾ (٦)
الكافي ج ١ ص ٢٥٧ ك ٤ ب ٤٥ ح ٤ .
﴿ عن الإمام يغسله الإمام ؟ قال : سنة موسى بن عمران عليه السلام ﴾ (٨)
الكافي ج ١ ص ٣٨٥ ك ٤ ب ٩٢ ح ٢ .
(عن رجل أدرك الإمام -) انظر الجماعة
(عن رجل انتهى إلى الإمام -)
انظر الجماعة
(عن رجل أوقفه الإمام -) انظر اللعان
(عن رجل دخل مع الإمام في صلاته -)
انظر السهو
(عن رجل سهى خلف إمام بعد ما -)
انظر الجماعة

انظر الجماعة

(عن سيرة الإمام -) انظر الجزية

﴿عن شيء من أمر الإمام، فقلت:

يكون الإمام ابن أقل من سبع سنين؟ فقال:

نعم وأقل من خمس سنين، فقال سهل:

فحدثني علي بن مهزيار بهذا في سنة إحدى

وعشرين ومأتين ﴿٩﴾

الكافي ج ١ ص ٣٨٤ ك ٤ ب ٩١ ح ٥.

(عن صفو المال قال للإمام -)

انظر الأنفال

(عن الصلاة خلف الإمام -)

انظر الجماعة

﴿عن علم الإمام بما في أقطار الأرض

وهو في بيته مرخى عليه ستره؟ فقال: يا

مفضل إن الله تبارك وتعالى جعل في

النبي ﷺ خمسة أرواح: روح الحياة فيه

دب ودرج، وروح القوة فيه نهض وجاهد

وروح الشهوة فيه أكل وشرب وأتى النساء

من الحلال، وروح الإيمان فيه آمن وعدل،

وروح القدس فيه حمل النبوة فإذا قبض

النبي ﷺ انتقل روح القدس فصار إلى

الإمام، وروح القدس لا ينام ولا يغفل

انظر الجماعة

(عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل

الإمام -) انظر الجماعة

(عن الرجل يركع مع الإمام -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي خلف امام -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي خلف الإمام لا يدري -)

انظر السهو

(عن الرجل يصلي مع إمام -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يكون إماماً -) انظر التسمية

(عن الرجل يكون خلف إمام -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يكون خلف الإمام -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يكون مع الإمام -)

انظر الجماعة

(عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين -)

انظر الأذان

(عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام -)

ولا يلهو ولا يزهو^(١) والأربعة الأرواح تنام
وتغفل وتزهو وتلهو، وروح القدس كان يرى
به ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٢٧٢ ك ٤ ب ٥٥ ح ٣.

(عن القراءة خلف الإمام فقال -)

انظر الجماعة

(عن القراءة خلف الإمام في الركعتين -)

انظر الجماعة

عن قول العامة: ان رسول الله ﷺ

قال: من مات وليس له امام مات ميتة
جاهلية، فقال: الحق والله، قلت: فإن إماماً
هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم
يسعه ذلك؟ قال: لا يسعه إن الإمام إذا هلك
وقعت حجة وصيه على من هو معه في البلد
وحق النفر على من ليس بحضرته إذا بلغهم،
ان الله عز وجل يقول: «فلو لانفر من كل قرية
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»
قلت: فنفر قوم فهلك بعضهم قبل أن يصل
فيعلم؟ قال: ان الله عز وجل يقول: «ومن

يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع أجره على الله» قلت:
فبلغ البلد بعضهم فوجدك مغلقاً عليك بابك،
ومرخی عليك سترك، لاتدعوهم إلى نفسك
ولا يكون من يدلهم عليك فبما يعرفون
ذلك؟ قال: بكتاب الله المنزل، قلت: فيقول
الله عز وجل كيف؟ قال: أراك قد تكلمت في
هذا قبل اليوم، قلت: أجل، قال: فذكر ما
أنزل الله في علي عليه السلام وما قال له رسول
الله ﷺ في حسن وحسين عليهما السلام وما خص الله
به علياً عليه السلام وما قال فيه رسول الله ﷺ من
وصيته إليه ونصبه إياه وما يصيبهم وإقرار
الحسن والحسين بذلك ووصيته إلى
الحسن وتسليم الحسين له بقول الله «النبي
أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه
أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله» قلت: فان الناس تكلموا في
أبي جعفر عليه السلام ويقولون: كيف تخطت من
ولد أبيه من له مثل قرابته ومن هو أسن منه
وقصرت عمن هو أصغر منه، فقال: يعرف

(١) الزهو: الباطل والكذب (المجمع).

صاحب هذا الأمر بثلاث خصال لا تكون في غيره: هو أولى الناس بالذي قبله وهو وصيّه، وعنده سلاح رسول الله ﷺ ووصيّه وذلك عندي، لأنزع فيه، قلت: ان ذلك مستور مخافة السلطان؟ قال: لا يكون في ستر إلا وله حجة ظاهرة، إن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً فدعوت أربعة من قريش، فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه «يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» وأوصى محمد بن علي إلى ابنه جعفر بن محمد وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمع وأن يعممه بعمامته وان يربّع قبره ويرفعه أربع أصابع، ثم يخلّي عنه، فقال: اطووه، ثم قال: للشهود: انصرفوا رحمكم الله، فقلت بعد ما

انصرفوا: ما كان في هذا يا أبت أن تشهد عليه؟ فقال: إني كرهت أن تغلب وان يقال: انه لم يوص، فأردت أن تكون لك حجة فهو الذي إذا قدم الرجل البلد قال: من وصي فلان، قيل فلان، قلت: فان أشرك في الوصية؟ قال تسألونه فانه سيّئ لكم ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٣٧٨ ك ٤ ب ٨٩ ح ٢.

(عن القيام خلف الإمام -) انظر الجماعة
(عن المحارب وقلت له ان أصحابنا يقولون ان الإمام -) انظر المحارب
﴿فالإمام هو المنتجب المرتضى﴾^(١)
والهادي المنتجى،^(٢) والقائم المرتجى،
اصطفاه الله بذلك واصطنعه^(٣) على عينه في
الذرحين ذراه، وفي البرية حين برأه، ظللاً^(٤)
قبل خلق نسمة عن يمين عرشه، محبواً^(٥)
بالحكمة في علم الغيب عنده، اختاره

(١) قوله فالإمام هو الخ هذا ذيل حديث ويأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (في خطبة له يذكر فيها حال الأئمة الخ).

(٢) المنتجى: صاحب السر (الوافي).

(٣) واصطنعه: اختاره على شهود منه بحاله (الوافي).

(٤) قوله ظللاً: المراد بالظل الروح قبل تعلقه بالبدن (المرآت).

(٥) أي منعماً عليه (المرآت).

وبعلمه، وانتجبه لظهره،^(١) بقية من آدم عليه السلام وخيرة من ذرية نوح، ومصطفى من آل إبراهيم، وسلالة من اسماعيل، وصفوة من عترة محمد ﷺ لم يزل مرعياً بعين الله، يحفظه ويكلؤه بستره، مطروداً عنه حبائل ابليس وجنوده، مدفوعاً عنه وقوب^(٢) الغواسق^(٣) ونغوث كل فاسق،^(٣) مصروفاً عنه قوارف^(٤) السوء، مبرئاً من العاهات، محجوباً عن الآفات، معصوماً من الزلات، مصوناً عن الفواحش كلها، معروفاً بالحلم والبر في يفاعه^(٥) منسوباً إلى العفاف والعلم والفضل عند انتهائه، مسنداً إليه أمر والده، صامتاً عن المنطق في حياته، فإذا انقضت مدة والده، إلى أن انتهت به مقادير الله إلى مشيئته، وجاءت الإرادة من الله فيه إلى محبته، وبلغ منتهى مدة والده ﷺ قمضى وصار أمر الله إليه من بعده، وقلّده دينه،

وجعله الحجة على عباده، وقيّمه في بلاده وأيّده بروحه، وآتاه علمه، وأنبأه فصل بيانه، واستودعه سره، وانتدبه لعظيم أمره وأنبأه فضل بيان علمه، ونصبه علماً لخلقه، وجعله حجة على أهل عالمه، وضياء لأهل دينه، والقيم على عباده، رضى الله به إماماً لهم، استودعه سره، واستحفظه علمه، واستخبأه حكمته، واسترعاه لدينه وانتدبه لعظيم أمره، وأحيا به مناهج سبيله، وفرائضه وحدوده، فقام بالعدل عند تحير أهل الجهل، وتحيير أهل الجدل، بالنور الساطع والشفاء النافع، بالحق الأبلج^(٦) والبيان اللائح من كل مخرج، على طريق المنهج، الذي مضى عليه الصادقون من آبائه عليه السلام فليس يجهل حق هذا العالم إلا شقي، ولا يجهد إلا غوي، ولا يصد عنه إلا جري على الله جل وعلا ﴿٦﴾

(١) أي لعصمته أولاً لأن يجعله مطهراً (المرآت).

(١) وقوب أي الدخول.

(٢) والغسق: أول ظلمة الليل (المرآت).

(٣) أي لا يؤثر فيه سحر الساحرين (المرآت).

(٤) قوارف من قرف أي كسب.

(٥) أيقع الغلام إذا شارف الإحتلام ولم يحتلم (المجمع).

(٦) أي الأظهر.

(في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد -) انظر الجماعة (في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به -) انظر الجماعة (في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت إمامك -) انظر الجماعة (قطائع الملوك كلها للإمام -) انظر الأنفال (قلت لأبي ابراهيم عليه السلام - إلى أن قال - من الإمام بعدك -) انظر الحجة (كتب ابن قياما إلى أبي الحسن عليه السلام كتاباً يقول فيه كيف تكون إماماً -) انظر ابن قياما (كتبت إلى أبي محمد أسأله عن الإمام هل يحتلم -) انظر الجماعة تقدم تحت عنوان (عن الامام هل يحتلم الخ) ﴿كلّ من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر والله شانيء^(١) لأعماله، ومثله كمثّل شاة ضلت عن راعيها	الكافي ج ١ ص ٢٠٤ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ٢. (فما معنى قول الإمام السلام عليكم -) انظر التسليم (في رجل أدرك الإمام وهو بجمع -) انظر الحج تحت عنوان (من أدرك جمعة) (في رجل أوقفه الإمام -) انظر اللعان (في رجل دخل مع الإمام في الصلاة -) انظر السهو (في رجل سبقه الإمام بركعة ثم -) انظر الجماعة (في رجل كان خلف إمام -) انظر الجماعة (في الرجل اذا ادرك الامام -) انظر الجماعة (في الرجل كان خلف الإمام -) انظر الجماعة (في الرجل يدرك الإمام وهو راکع -) انظر الجماعة (في الرجل يدرك مع الامام -) انظر الجنائز
---	---

(١) أي مبغض (الوافي).

وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا وأضلّوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ١٨٣ ك ٤ ب ٧ ح ٨.

الكافي ج ١ ص ٣٧٤ ك ٤ ب ٨٦ ح ٢.

(كنازمان أبي جعفر عليه السلام حين قبض - إلى

ان قال - يا أبا عبيدة من إمامك -)

انظر الحجة

(كنا مع الرضا عليه السلام بمرور - إلى أن قال -

انظر الحجة الإمام يحل حلال الله -)

وقطيعها، فهجمت^(١) ذاهبة وجائية يومها، فلما جنّ الليل بصرت بقطع غنم مع راعيها،^(٢) فحنّت^(٣) إليها واغترت بها، فباتت معها في مريضها^(٤) فلما ان ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها وقطيعها، فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها، فبصرت بغنم مع راعيها فحنّت إليها واغترت بها فصاح بها الراعي: الحقّي براعيك وقطيعك فأنّت^(٥) تائهة^(٦) متحيّرة عن راعيك وقطيعك، فهجمت ذعرة^(٧) متحيرة تائهة^(٨) لا راعي لها يرشدها إلى مرعاها أو يردها، فبينما هي كذلك إذا اغتم الذئب ضيعتها، فأكلها، وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الامة لا إمام له من الله عزوجل ظاهر عادل^(٩) أصبح ضالاً تائهاً،

(١) أي طرقت (الوافي).

(٢) في موضع من الكافي والوافي (بصرت بقطع من غير راعيها).

(٣) أي اشتاقت (الوافي).

(٤) في موضع من الكافي (في مريضها).

(٥) في الوافي وموضع من الكافي (فأنّت).

(٦) تائهة أي ضالة (المنجد).

(٧) أي خائفة (الوافي).

(٨) في الوافي وموضع من الكافي (ناذة) أي نافرة شاردة كما في المجمع.

(٩) في الوافي وموضع من الكافي (ظاهراً عادلاً).

﴿كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له: أفيكم إمام مفترض الطاعة؟ قال: فقال: لا^(١) قال: فقالا له: قد أخبرنا عنك الثقات إنك تفتي وتقرّ وتقول به ونسميهم لك، فلان وفلان، وهم أصحاب ورع وتشمير^(٢) وهم ممن لا يكذب فغضب أبو عبد الله عليه السلام فقال: ما أمرتهم بهذا فلما رأيا الغضب في وجهه خرّجا. فقال لي: أتعرف هذين؟ قلت: نعم هما من أهل سوقنا وهما من الزيدية وهما يزعمان أن سيف رسول الله صلى الله عليه وآله عند عبد الله بن الحسن، فقال: كذبا لعنهما الله، والله ما رآه عبد الله بن الحسن بعينه ولا بواحدة من عينيه ولا رآه أبوه، اللهم إلا أن يكون رآه عند علي بن الحسين، فإن كانا صادقين فما علامة في مقبضه؟ وما أثر في موضع مضربه. وإن عندي لسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وإن عندي

لراية رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه ولأمته^(٣) ومغفره،^(٤) فإن كانا صادقين فما علامة في درع رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن عندي لراية رسول الله صلى الله عليه وآله المغلبة^(٥) وإن عندي ألواح موسى وعصاه، وإن عندي لخاتم سليمان بن داود، وإن عندي الطست الذي كان موسى يقرب به القربان وإن عندي الإسم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعه بين المسلمين والمشرّكين لم يصل من المشرّكين إلى المسلمين نشابة^(٦) وإن عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة^(٧) ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل، في أي أهل بيت وجد التابوت على أبوابهم أوتوا النبوة ومن صار إليه السلاح منّا - أوتي الإمامة، ولقد لبس أبي درع رسول الله صلى الله عليه وآله فخطت على الأرض

(١) قال عليه السلام ذلك تقية (المرآت).

(٢) التشمير في الأمر السرعة فيه والخفة ومنه قيل شمر في العبادة إذا اجتهد وبالغ (المرآت).

(٣) أي الدرع (المجمع).

(٤) المغفر بالكسر: هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (المرآت والمجمع).

(٥) المغلبة كأنها اسم إحدى راياته فإنه عليه السلام كان يسمى ثيابه ودوابه وامتعته (الوافي).

(٦) في الصحاح التشاب بالضم مشددة: السهام، الواحدة نشابة (المرآت).

(٧) أي السلاح ويفسره ما بعده (المرآت).

انظر الجماعة

(لان الامام لا يتقدم -)

يأتي في القبور تحت عنوان (عن الرجل

يزور الخ)

للإمام عشر علامات: يولد مطهراً

مختوناً، وإذا وقع على الأرض وقع على

راحته رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يجنب

وتنام عينية ولا ينام قلبه، ولا يتأب^(٢)

ولا يتمطي^(٣) ويرى من خلفه كما يرى من

أمامه، ونجوه كرائحة السمك والأرض

موكلة بستره وابتلاعه، وإذا لبس درع

رسول الله ﷺ كانت عليه وفقاً وإذا لبسها

غيره من الناس طویلهم وقصيرهم زادت

عليه شبراً، وهو محدث إلى أن تنقضي

أيامه^(٥)

الكافي ج ١ ص ٣٨٨ ك ٤ ب ٩٣ ح ٨.

للإمام علامات يكون أعلم الناس،

وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم الناس،

وأشجع الناس، وأعبد الناس وأسخى

الناس، ويولد مختوناً، ويكون مطهراً ويرى

خطيئاً وليستها أنا فكانت وكانت^(١) وقائمتنا

من إذا لبسها ملأها ان شاء الله ﷻ (٦)

الكافي ج ١ ص ٢٣٢ ك ٤ ب ٣٨ ح ١.

(لابأس ان يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام -)

انظر الجمعة

لا تتكلموا في الإمام فان الإمام يسمع

الكلام وهو في بطن أمه فاذا وضعت كتب

الملك بين عينيه « وتمت كلمة ربك صدقاً

وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم »

فاذا قام بالأمر رفع له في كل بلدة منار ينظر

منه إلى أعمال العباد^(غ)

الكافي ج ١ ص ٣٨٨ ك ٤ ب ٩٣ ح ٦.

(لا تسمع الإمام -) انظر الجماعة

(لا كلام والإمام -) انظر الجمعة

(لا يموت الإمام حتى -) انظر الحجة

(لا ينبغي للإمام إذا -) انظر الجماعة

(لا ينبغي للإمام ان يصلي -) انظر منى

(لا ينبغي للإمام أن يقوم اذا -)

انظر الجماعة

(لا ينبغي للإمام ان ينتقل -)

(١) قيل يعني قد يصل إلى الأرض وقد لا يصل يعني لم يختلف علي وعلى أبي اختلافاً محسوساً ذا قدر (المرآت).

(٢) التأب: فترة يعتري الشخص فيفتح عندها فاه (المجمع).

(٣) قيل هو من التمطي وهو التبخر ومد اليدين في المشي (المجمع).

من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل، وإذا وقع إلى الأرض من بطن أمه وقع على راحته رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يحتلم، وتنم عينه ولا ينام قلبه، ويكون محدثاً ويستوى عليه درع رسول الله ﷺ ولا يرى له بول ولا غائط، لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ويكون أشد الناس تواضعاً لله جل ذكره ويكون أخذ الناس بما يأمر به وأكف الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين، ويكون عنده سلاح رسول الله ﷺ وسيفه ذو الفقار، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب ماعز وإهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى لُرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلاث

الجلدة، ويكون عنده مصحف فاطمة ؑ (٨) الفقيه ج ٤ ص ٣٠٠ ب ١٧٦ ح ٩٠. (لو أن الإمام رفع من الأرض ساعة -) انظر الحجة (لو كان الناس رجلين لكان أحدهما الإمام -) انظر الحجة (لو لم يكن في الأرض إلا اثنان لكان الإمام أحدهما -) انظر الحجة (ليس على الإمام سهو -) انظر السهو (ليس على الإمام ضمان -) انظر الجماعة (ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام -) انظر الجماعة (ما حق الإمام على الناس؟ قال حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا: قلت: فما حقه عليهم؟ قال: يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية، فإذا كان ذلك في الناس فلا يبالي من أخذ ههنا وههنا. (وفي رواية أخرى) هكذا وهكذا وهكذا يعني [من] بين يديه وخلفه وعن يمينه وعن شماله) الكافي ج ١ ص ٤٠٥ ك ٤ ب ١٠٤ ح ١ و ٢.

(متى يذبح قال إذا إنصرف الإمام -)
 انظر الذبايح
 (متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام -)
 انظر الجماعة
 (من أجلسه الإمام -) انظر الجماعة
 (من أشرك مع إمام -) انظر الحجة
 (من الإمام بعد صاحبك -)
 انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام
 (من تمام الحج لقاء الإمام -)
 انظر الحج
 ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ قال هو والله في صلاة الإمام خاصة ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ك ٤ ب ١٢٩ ذيل ح ٢.
 ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم ﴾ قال صلاة الإمام في دولة الفسقة ﴿ (٧) ﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٣٠٢ ح ٤٦١.
 ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم ﴾ قال نزلت في صلاة الإمام ﴿ (٧ و ٦) ﴾
 الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ك ٤ ب ١٢٩ ح ٤.
 الفقيه ج ٢ ص ٤٢ ب ٢٠ ح ١.

﴿ ما علامة الإمام الذي بعد الإمام فقال: طهارة الولادة وحسن المنشأ، ولا يلهو ولا يلعب ﴾ (٥)
 الكافي ج ١ ص ٢٨٤ ك ٤ ب ٦٢ ح ٤.
 (ما على الامام من -) انظر الزكاة
 (ما كان فينا إمام قط حائل اللون -)
 انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام
 تحت عنوان (سمعت علي بن جعفر الخ)
 (ما كان من إمام يقدم في الصلاة -)
 انظر الجماعة
 ﴿ ما من شيء أحب إلى الله من إخراج الدراهم إلى الإمام وإن الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل أحد، ثم قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴾ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴿
 قال هو والله في صلاة الإمام خاصة ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ك ٤ ب ١٢٩ ح ٢.
 (ما من ملك يهبطه الله في أمر ما يهبطه إلا بدأ بالإمام -) انظر الحجة
 (ما نظر الله عز وجل إلى ولي له يجهده نفسه بالطاعة لإمامه -) انظر الحجة
 (ما يقول الرجل خلف الإمام إذا -)
 انظر الركوع

﴿ من زعم ان الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر ، انما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام ، قال الله عزوجل « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٥٣٧ ك ٤ ب ١٢٩ ح ١ .

(من السنة إذا صعد الإمام -)

انظر الجمعة

(من السنة ألا يخرج الإمام -)

انظر منى

(من فارق جماعة المسلمين ونكث

صفقة الإمام -) انظر الحجة

(من قرأ خلف امام -) انظر الجماعة

(من قعد في مجلس يسب فيه إمام -)

انظر مجالسة أهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يجلس مجلساً ينقض فيه امام -)

انظر مجالسة أهل المعاصي

﴿ من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء

شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر

قبور صلحاء إخواننا ﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٥٩ ك ١٣ ب ٨٩ ح ٧ .

التهذيب ج ٤ ص ١١١ ب ٢٩ ح ٥٨ .

﴿ من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٤٣ ب ٢٠ ح ٣ .

التهذيب ج ٦ ص ١٠٤ ب ٤٨ ح ٥ بتفاوت .

﴿ من مات لا يعرف إمامه مات ميتة

جاهلية ؟ قال : نعم ، قلت : جاهلية جهلاء أو

جاهلية لا يعرف إمامه ؟ قال : جاهلية كفر

ونفاق وضلال ﴾ (٦/م)

الكافي ج ١ ص ٣٧٧ ك ٤ ب ٨٧ ح ٣ .

﴿ من مات لا يعرف إمامه مات ميتة

جاهلية وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه إذ

بلغت نفسك هذه - وأهوى بيده إلى حلقة -

وانقطعت عنك الدنيا تقول : لقد كنت على

أمر حسن ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٦ .

﴿ من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة

جاهلية ، ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٠ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٦ .

الكافي ج ٢ ص ٢١ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٩ .

﴿ من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة

جاهلية ، فقلت : قال ذلك رسول الله ﷺ ؟

(وان كنت خلف إمام -) انظر الجماعة
(وقد روى انه متى أمره إمام المسلمين -)
انظر الإيلاء
(والله ما ترك الله لرضا منذ قبض آدم عليه السلام)
انظر الحجة (إلا وفيها إمام -)
(ولقد وصلنا لهم القول -) انظر الحجة
(ولكل قوم هاد فقال: كل إمام هاد -)
انظر الحجة
(ومن أضل ممن اتبع هواه -)
انظر الحجة
(الواجب على الإمام -) انظر الحدود
(هل تبقى الأرض بغير إمام -)
انظر الحجة
(هل عرفت إمامك -) انظر الحجة
(يا مياح درهم -)
تقدم تحت عنوان (درهم يوصل به الإمام الخ)
(يجب على الإمام أن -) انظر الحبس
(يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام -)
انظر الجماعة
(يجيء كل غادر بإمام -) انظر المكر
(يجيء كل غادر يوم القيامة بإمام -)
انظر المكر
(يسبقني الإمام -) انظر الجماعة

فقال: إي والله قد قال، قلت: فكل من مات
وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية؟ قال
نعم ﴿٦/م﴾
الكافي ج ١ ص ٣٧٦ ك ٤ ب ٨٧ ح ١.
﴿من مات وليس له إمام فميتته ميتة
جاهلية، قال: قلت: ميتة كفر قال: ميتة
ضلال، قلت: فمن مات اليوم وليس له إمام
فميتته ميتة جاهلية فقال: نعم، ﴿٦/م﴾
الكافي ج ١ ص ٣٧٦ ك ٤ ب ٨٧ ح ٢.
﴿من مات وليس له إمام فميتته ميتة
جاهلية، ومن مات وهو عارف لإمامه
لم يضره، تقدم هذا الأمر أو تأخر ومن مات
وهو عارف لإمامه، كان كمن هو مع القائم
في فسطاطه ﴿٥﴾
الكافي ج ١ ص ٣٧١ ك ٤ ب ٨٤ ح ٥.
﴿من مات وليس له إمام مات ميتة
جاهلية عليكم بالطاعة - ﴿٦/م﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٦ ذيل ح ١٢٣.
(من مات وليس له إمام مات ميتة
جاهلية، فقال: الحق والله -)
تقدم تحت عنوان (عن قول العامة ان
رسول الله ﷺ قال من مات وليس الخ)
(نحن اثنا عشر إماماً -) انظر الحجة

﴿الإمامة﴾ (أبي الله ان يجعلها لأخوين -) انظر الحجة (أتكون الإمامة في عم -) انظر الحجة ﴿ان الإمامة أجل قدراً وأعظم شأنًا وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم، أو ينالوها بآرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم -﴾ (٨) الكافي ج ١ ص ١٩٩ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١. ﴿ان الإمامة أسّ الاسلام النامي وفرعه السامي﴾ (٨) الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١. ﴿ان الإمامة خصّ الله عزوجل بها ابراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة، وفضيلة شرفه بها وأشاد^(١) بها ذكره فقال: (اني جاعلك للناس إماماً) فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: «ومن ذريتي» قال الله تبارك وتعالى: «لا ينال عهدي الظالمين» فأبطلت هذه الآية إمامة كل ظالم إلى يوم القيامة وصارت في الصفوة، ثم	(يصلّي الامام -) انظر النفر (يعرف الذي بعد الإمام -) انظر الحجة (يفقد الناس إمامهم -) انظر الحجة (ينبغي للامام أن تكون صلاته -) انظر الجماعة (ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم من خلفه -) انظر الجماعة (ينبغي للامام أن يسمع من خلفه -) انظر الجماعة (ينبغي للامام ان يصلّي الظهر -) انظر منى (ينبغي للامام أن يقف بجمع -) انظر المزدلفة (ينبغي للامام أن يكون صلاته -) انظر الجماعة (ينبغي للامام ان يلبث -) انظر الجماعة (ينبغي للامام أن يلبس -) انظر الأعياد (ينبغي للامام الذي يخطب -) انظر الجمعة (يوم ندعو كل أناس بإمامهم -) انظر الحجة
---	---

(١) أشاد: أي رفع بها قدره ومحلّه ومنزلته حتى كادت لا تخفى على أحد (المجمع).

أكرمهم الله تعالى بأن جعلها في ذريته أهل الصفوة والطهارة فقال: «ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صالحين» وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين، فلم تزل في ذريته يرثها بعض عن بعض قرناً فقرناً حتى ورثها الله تعالى النبي ﷺ، فقال جل وتعالى: «إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين» فكانت له خاصة فقلدها ﷺ علياً ﷺ بأمر الله تعالى على رسم ما فرض الله، فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم والإيمان بقوله تعالى: «وقال الذين أوتوا العلم والإيمان لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث» فهي في ولد علي ﷺ خاصة إلى يوم القيامة، إذ لانبى بعد محمد ﷺ فمن أين يختار هؤلاء الجاهل - (٨)

الكافي ج ١ ص ١٩٩ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١.
 ﴿إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول ﷺ ومقام أمير المؤمنين ﷺ وميراث الحسن والحسين ﷺ﴾ - (٨)

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١.
 ﴿إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين﴾ - (٨)

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١.
 ﴿إن الإمامة عهد من الله عزوجل معهود لرجال مسمين، ليس للإمام أن يزويها عن الذي يكون من بعده، إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود ﷺ أن اتخذ وصياً من أهلك فإنه قد سبق في علمي أن لأبعث نبياً إلا وله وصي من أهله وكان لداود ﷺ أولاد عدة وفيهم غلام كانت أمه عند داود وكان لها محباً، فدخل داود ﷺ عليها حين أتاه الوحي فقال لها: إن الله عزوجل أوحى إلي يأمرك أن تأخذ وصياً من أهلي فقالت له امرأته، فليكن ابني؟ قال: ذلك أريد وكان السابق في علم الله المحتوم عنده أنه سليمان، فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود: أن لاتعجل دون أن يأتاك أمري فلم يلبث داود ﷺ أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله عزوجل إلى داود أن أجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك

فجمع داود عليه السلام ولده فلما أن قص الخصمان
قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكرم متى دخلت
غنم هذا الرجل كرمك؟ قال: دخلته ليلاً،
قال قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد
غنمك وأصوافها في عامك هذا، ثم قال له
داود: فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم
ذلك علماء بني اسرائيل وكان ثمن الكرم
قيمة الغنم؟ فقال سليمان: ان الكرم
لم يجتث من أصله وإنما أكل حمله وهو عائد
في قابل، فأوحى الله عزوجل إلى داود: ان
القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به يا
داود أردت أمراً وأردنا أمراً غيره، فدخل
داود على امرأته فقال: أردنا أمراً ولأراد الله
عزوجل أمراً غيره ولم يكن إلا ما أراد الله
عزوجل، فقد رضينا بأمر الله عزوجل
وسلمنا، وكذلك الأوصياء عليهم السلام، ليس لهم
أن يتعدوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه إلى
غيره ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٢٧٨ ك ٤ ب ٦٠ ح ٣.

﴿٧﴾ ان الامامة هي منزلة الأنبياء وإرث
الأوصياء - ﴿٨﴾

الكافي ج ١ ص ٢٠٠ ك ٤ ب ١٥ ذيل ح ١.

(ثلاثة لا يكلمهم الله - إلى أن قال - من

ادعى إمامة من الله ليست له -)

انظر الحجة

(كنّا مع الرضا عليه السلام بمرور - إلى أن قال -

فلأردوا أمر الإمامة -) انظر الحجة

(لاتجتمع الإمامة في أخوين -)

انظر الحجة

(لاتصلح الإمامة إلا -) انظر الحجة

(لاتعود الإمامة في أخوين -)

انظر الحجة

(من ادعى الامامة -) انظر الحجة

(من أشرك مع إمام إمامته -)

انظر الحجة

(وردت الجبل وأنا لأقول بالإمامة -)

انظر الحجة

(هل يعرفون قدر الإمامة ومحلّها من

الامة -) انظر الحجة

تحت عنوان (كنّا مع الرضا عليه السلام بمرور الخ)

﴿امامة بنت أبي العاص﴾

(أتاني أمير المؤمنين علي عليه السلام في شهر

رمضان -) انظر الكمأة

(ان أمامة بنت أبي العاص -)

انظر الوصية

﴿الأمان﴾

﴿إنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك

الكافي ج ٥ ص ٣١ ك ١٦ ب ٩ ح ٤.
 التهذيب ج ٦ ص ١٤٠ ب ٦١ ح ٤.
 ﴿ما معنى قول النبي ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم» قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٠ ك ١٦ ب ٩ ح ١.
 التهذيب ج ٦ ص ١٤٠ ب ٦١ ح ١.
 ﴿ما من رجل أمن رجلاً على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر﴾ (٥)
 الكافي ج ٥ ص ٣١ ك ١٦ ب ٩ ح ٣.
 التهذيب ج ٦ ص ١٤٠ ب ٦١ ح ٣.
 الفقيه ج ٣ ص ٣٧٣ ب ١٧٩ ح ١٣.
 ﴿يا علي، أمان لأمتي من الحرق» إن

لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣١ ك ١٦ ب ٩ ح ٢.
 التهذيب ج ٦ ص ١٤٠ ب ٦١ ح ٢.
 ﴿قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب^(١) أن كل غازية غزت بما^(٢) يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب^(٣) إلا بإذن أهلها وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم^(٤) مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء﴾ (٥/٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣١ ك ١٦ ب ٩ ح ٥.
 التهذيب ج ٦ ص ١٤٠ ب ٦١ ح ٥.
 ﴿لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين﴾ (٦) أو (٧)

(١) يثرب: مدينة الرسول ﷺ سميت بأول من سكنها وهو يثرب بن قانية، من ولد سام بن نوح (المراد).

(٢) في التهذيب: (غزت معنا).

(٣) في التهذيب: (وانه لا يجار حرمة) وقال المجلسي رحمه الله في بعض النسخ (لاتجار حرمة) كما في أكثر نسخ التهذيب أي لا ينبغي أن تجار حرمة كافر إلا بإذن أهل الغازية أي لا يجبر أحد إلا بمصلحة سائر الجيش الخ.

(٤) أي لا يصلح واحد دون أصحابه وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملأهم على ذلك (النهاية).

وليبي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين»^(١) «وما قدر الله حق قدره» الآية^(٢) ﴿٢﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿يا علي، أمان لأمتي من السرقة﴾ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمان أيّما تدعوا فله الأسماء الحسنى»^(٣) إلى آخر السورة ﴿ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿يا علي أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرعوا بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وما قدر الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون»^(٤) ﴿

«بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم»^(٥) ﴿ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿يا علي، أمان لأمتي من الهدم﴾ ان الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من بعده إنه كان حلماً غفوراً^(٦) ﴿ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿يا علي، أمان لأمتي من الهم﴾ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه» ﴿ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿الأمانات﴾

انظر الأمانة

﴿الأمانة﴾

﴿اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ولو^(٧) أن قاتل علي بن أبي طالب﴾ ائتمني على أمانة لأديتها إليه ﴿

(٦)

(١) سورة الأعراف (١٩٥).

(٢) سورة الانعام (٩١) وسورة الزمر (٦٧).

(٣) سورة الاسراء (١١٠).

(٤) سورة الزمر (٢٧).

(٥) سورة هود (٤٣).

(٦) سورة فاطر (٣٩).

(٧) في التهذيب (فلو ان قاتل علي عليه السلام).

الحديث وأداء الأمانة ووفاء بالعهد -
انظر الولد
(أربع من كنّ فيه كمل إيمانه - إلى أن
قال - وهو الصدق وأداء الأمانة -) انظر
الأربعة
(استودعني رجل من موالي بني مروان
- إلى أن قال - نحن فيهم بمنزلة هذنة نؤدي
أماناتهم -) انظر الوديعة
﴿اعلم أن ضارب علي عليه السلام بالسيف
وقال له لو إئتمني^(١) واستنصحتني
واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه
الأمانة﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ك ١٧ ب ٤٦ ح ٥.
التهذيب ج ٦ ص ٣٥١ ب ٩٣ ح ١١٥.
﴿الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب
الفقر﴾ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ك ١٧ ب ٤٦ ذيل ح ٧.
﴿امرأة بالمدينة كان الناس يضعون
عندها الجواري فتصلهن وقلنا: ما رأينا
مثل ما صبّ عليها من الرزق فقال: انها

الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ك ١٧ ب ٤٦ ح ٤.
التهذيب ج ٦ ص ٣٥١ ب ٩٣ ح ١١٦.
﴿ادّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك﴾ (٦/م)
التهذيب ج ٦ ص ٣٤٨ ب ٩٣ ذيل ح ١٠٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ ب ٢٧ ذيل ح ٦.
﴿ادّ الأمانة لمن ائتمنك وأراد منك
النصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٩٣ ذيل ح ٤٤٨.
(ادّوا الأمانة الى من ائتمنكم عليها -)
يأتى فى العشرة تحت عنوان (اقرأ على
من الخ)

(ادّوا الأمانات إلى أهلها وان كان
مجوسياً -)
يأتى تحت عنوان (رجل من مواليك
الخ)
﴿ادّوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد
الأنبياء﴾ (١/٦)

الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ك ١٧ ب ٤٦ ح ٣.
(إذا أبطأ على أحدكم الولد - إلى أن قال
- حتى تبلغني منها رضوانك في صدق

(١) فى التهذيب (لو ائتمني على سيف أو استشارني ثم قبلت الخ).

صدق الحديث وأدّت الأمانة وذلك يجلب الرزق، قال صفوان وسمعت من حفص بعد ذلك ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ك ١٧ ب ٤٦ ح ٦.
(ان رجلاً من مواليك يستحلّ مال بني أمية -)

يأتي تحت عنوان (رجل من مواليك الخ)

(ان الله عزوجل لم يبعث نبياً إلاّ بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر -)

انظر الصدق

﴿ ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ﴾ قال: أمر الله الإمام الأول أن يدفع إلى الإمام الذي بعده كل شيء عنده - ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ١ ص ٢٧٧ ك ٤ ب ٥٩ ح ٤. ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ﴾ قال: هم الأئمة من آل محمد ﷺ أن يؤدّي الإمام الأمانة [الامامة] إلى من بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها^(١) عنه ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ١ ص ٢٧٦ ك ٤ ب ٥٩ ح ٢. ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ﴾ قال: هم الأئمة يؤدّي الإمام إلى الإمام من بعده، ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ١ ص ٢٧٦ ك ٤ ب ٥٩ ح ٣. ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ قال: إيانا عنى، أن يؤدّي الأول إلى الإمام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » الذي في أيديكم، ثم قال للناس: « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » إيانا عنى خاصة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا، فإن خفتم تنازعاً في أمر فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر منكم، كذا نزلت وكيف يأمرهم الله عزوجل بطاعة ولادة الأمر ويرخص في منازعتهم؟! إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم، « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

(١) أي لا يقبضها عنه (المجمع).

البر والفاجر -) انظر الثلاثة
 رجل من مواليك يستحل مال بني
 أمية ودمائهم وإنه وقع لهم عنده وديعة،
 فقال: أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا
 مجوسياً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا
 أهل البيت عليه السلام فيحل ويحرم عليه السلام (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٣٢ ك ١٧ ب ٤٦ ح ٢.
 التهذيب ج ٦ ص ٣٥١ ب ٩٣ ح ١١٤.
 (عن رجل استودع رجلاً - إلى أن قال - ردّه
 عليه فانه إئتمنه عليه بأمانة الله -)
 انظر الوديعة
 (عن الرجل يبعث إلى الرجل - إلى أن
 قال - إنا عرضنا الأمانة -) انظر البيع
 (فاتقوا الله عزوجل فانكم في هدنة
 وأدوا الأمانة -) انظر الحجة تحت عنوان
 (قال لي أبو عبد الله ابتداءً الخ)
 فاتقوا الله وأدوا الأمانات إلى الأسود
 والأبيض وإن كان حرورياً^(٢) وإن كان
 شامياً^(٣) عليه السلام (٦)

وأولي الأمر منكم عليه السلام (٥)
 الكافي ج ١ ص ٢٧٦ ك ٤ ب ٥٩ ح ١.
 «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات
 إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا
 بالعدل» قال: عدل^(١) الإمام أن يدفع ما
 عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن
 يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن
 يتبعوهم عليه السلام (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢ ب ١ ح ٢.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٢٣ ب ٨٧ ح ٢٥.
 (إنا عرضنا الأمانة على السماوات
 والأرض -) انظر الحجة
 (أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة -)
 انظر العشرة
 أهل الأرض مرحومون ما يخافون
 وأدوا الأمانة وعملوا بالحق عليه السلام (٧)
 التهذيب ج ٦ ص ٣٥٠ ب ٩٣ ح ١١٢.
 (ثلاث لم يجعل الله عزوجل لأحد فيهن
 رخصة أداء الأمانة -) انظر الوالدان
 (ثلاثة لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة إلى

(١) في التهذيب (على).

(٢) وإن كان حرورياً أي خوارج العراق (المرآت).

(٣) وإن كان شامياً أي نواصب الشام (المرآت).

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٦ ذيل ح ٣١٦.

(قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عبد الله بن يعفور - إلى أن قال - فان علياً عليه السلام انما بلغ ما بلغ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة -) انظر الصدق

﴿ كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام ﴾
دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل : يا أبت ان فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يبتاع بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر ؟ فقال إسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يا بني لاتفعل ، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها فخرج إسماعيل وقضى ان أبا عبد الله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللهم اجرني واخلف عليّ فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه^(١) بيده من خلفه فقال له : مه يا بني فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه

يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل : يا أبت إنني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون : فقال : يا بني ان الله عزوجل يقول في كتابه « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين » يقول : يصدق الله ويصدق للمؤمنين عليه السلام فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فإن الله عزوجل يقول في كتابه : « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم » فأني سفيه أسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانته ، فمن إئتمنه على أمانته فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٩٩ ك ١٧ ب ١٥٥ ح ١ .
(لاتغتروا بصلاتهم - إلى أن قال - ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة -) انظر الصدق

﴿ لما هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إلى ف ضرب الباب عليّ فخرجت إليه فعزّاني ، وقال لي : هل ترك أبوك شيئاً ؟ فقلت له : لا ، فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم

(١) أصل الهمز : الغمز (المجمع) .

وقال لي: أحسن حفظها وكل فضلها، فدخلت إلى أمي وأنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشي أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله جل وعزّ خيراً كثيراً وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت إلى أمي وقلت لها: انها قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة فقالت لي: فردّ دراهم فلان عليه فهايتها وجئت بها إليه فدفعتها إليه فكأنني وهبتها له فقال: لعلك استغللتها فأزيدك؟ قلت: لا ولكن قد وقع في قلبي الحج فأحببت أن يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي، ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن إذناً عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حدثاً فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خفّ الناس عنه أشار إليّ فدنوت إليه فقال لي: ألك حاجة؟ فقلت: جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة، فقال لي: ما فعل أبوك؟ فقلت: هلك، قال فتوجع وترحم، ثم قال لي: أفترك شيئاً؟ قلت: لا، قال: فمن أين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال: فما تركني أفرغ منها حتى قال لي: فما فعلت في

الألف؟ قال: رددتها على صاحبها، قال فقال لي: قد أحسنت، وقال لي: ألا أوصيك؟ قلت: بلى جعلت فداك، فقال: عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا - وجمع بين أصابعه - قال: فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٣٤ ك ١٧ ب ٤٦ ح ٩. ﴿ليس لك أن تتهم من إئتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبه﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٩٨ ك ١٧ ب ١٥٤ ح ١. التهذيب ج ٧ ص ٢٣٢ ب ٢١ ح ٣١. ﴿ليس ممّا من أخلف بالأمانة وقال رسول الله ﷺ الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر﴾ ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ك ١٧ ب ٤٦ ح ٧. (المجالس بالأمانة -) انظر المجالس (من ائتمن شارب الخمر -) انظر الخمر (من ائتمن على شارب الخمر على أمانته -) انظر الخمر ﴿من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٩٨ ك ١٧ ب ١٥٤ ح ٣.

﴿ من إئتمنك بأمانة فأدّها إليه ومن خانك فلا تخنه ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١١٤ ب ٦٠ ح ٢٠.

﴿ من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدّث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا إئتمن ثم إئتمنه على أمانته كان حقاً على الله تعالى أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٢٩٩ ك ١٧ ب ١٥٤ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٢٣٢ ب ٢١ ح ٣٢.

(يا علي الحاجة أمانة الله -) انظر الفقهاء

﴿ الأمّتان ﴾

انظر الأمة

﴿ الإمتحان ﴾

﴿ اعد الجواب قبل الامتحان - ﴾ (٤)

روضة الكافي ج ٨ ص ٧٣ ذيل ح ٢٩

﴿ شديد امتحانك ﴾ (٤)

روضة الكافي ج ٨ ص ٧٣ ذيل ح ٢٩.

﴿ قال أبي يوماً وعنده أصحابه : من منكم تطيب نفسه أن يأخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفأ؟ قال : فكاع^(١) الناس كلهم ونكلوا^(٢) فقمت وقلت : يا أبة أتأمر أن أفعل ؟ فقال : ليس إياك عنيت إنما أنت مني وأنا منك ، بل إياهم أردت [قال] : وكررها ثلاثاً ، ثم قال : ما أكثر الوصف وأقل الفعل ان أهل الفعل قليل إن أهل الفعل قليل ، ألا وإنا لنعرف أهل الفعل والوصف معاً وما كان هذا منا تعامياً^(٣) عليكم بل لنبلو أخباركم ونكتب آثاركم فقال : والله لكأنما مادت^(٤) بهم الأرض حياءاً مما قال حتى أني لأنظر إلى الرجل منهم يرفض^(٥) عرقاً ما يرفع عينيه من الأرض فلما رأى ذلك منهم قال : رحمكم الله فسيما أردت إلا خيراً ، ان الجنة

(١) فكاع الناس : أي هابوا ذلك (المجمع).

(٢) نكل عن الأمر : اذا امتنع (المجمع).

(٣) تعامياً : أي أظهر من نفسه العمى .

(٤) مادت أي مالت وتحركت كناية عن اضطرابهم وشدة حالهم كأن الأرض تتقلب عليهم أو كأنها تنزل بهم (المرآت).

(٥) أي يسيل ويجري (المجمع).

﴿الأمر﴾

(أندري ما كان سبب دخولنا في هذا الأمر -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام
(اجعلوا أمركم -) انظر التوحيد
(ادع ولا تقل قد فرغ -) انظر الدعاء
(إذا أحزنك أمر -) انظر الدعاء
(إذا أراد أحدكم أمراً -) انظر الإستخارة
(إذا أردت أمراً تسأله -) انظر الحاجة
(إذا أردت أمراً فخذ -) انظر الإستخارة
﴿إذا امرتكم بشيء فافعلوا﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ١٦٩ ك ٤ ب ١ ذيل ح ٣.

(إذا خفت أمراً فاقراً -) انظر القرآن
(إذا خفت أمراً فقل -) انظر الدعاء
(إذا فدحك أمر -) انظر الصدقة
(إذا نزلت برجل نازلة أو شديدة أو كربة
انظر الدعاء

(لأيت الراد علي هذا الأمر -)

انظر الشيعة
(لأيت ما كان من أمر علي والحسن
والحسين عليهم السلام -) انظر الحجة

درجات فدرجة أهل الفعل لا يدركها أحد من
أهل القول ودرجة أهل القول لا يدركها
غيرهم، قال: فوالله لكأنما نشطوا من
عقال^(١) ﴿٥/٤﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٢٨٩.

﴿لو ميزت شيعتي لم أجدهم إلا واصفة
ولو إمتحتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو
تمحصتهم^(٢) لما خلص من الألف واحد ولو
غربلتهم غربلة لم يبق منهم إلا ما كان لي
انهم طال ما اتكوا على الأرائك، فقالوا:
نحن شيعة علي، انما شيعة علي من صدق
قوله فعله﴾ (٧)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٢٩٠.

﴿الإمتحاط﴾

(عن رجل رعى فامتخط -)

﴿الإمتناع﴾

(إذا امتنع عليك بغير -) انظر الذبايح
(ان امتنع عليك -) انظر الذبايح
(اني لا امتنع من طعام -) انظر السور
(لا أمتنع من طعام -) انظر السور

(١) أي حلت عقالهم (المرآت).

(٢) التمهيص: هو الابتلاء والاختبار (المجمع).

(أمرت مملوكي -) انظر الهدي
 (أمرت من يستل -) انظر الارث
 (أمرنا ابو عبدالله ان نغتسل -) انظر مكة
 (أمرنا رسول الله ﷺ ان لا نأكل -)
 انظر الاضحية
 (أمرنا رسول الله ﷺ ان نلبى -)
 انظر التلبية
 (أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي أهل
 المعاصي -) انظر الأمر بالمعروف
 (أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي -)
 انظر الأضحية
 (أمر الناس بخصلتين -) انظر الكتمان
 (أمر الناس بمعرفتنا -) انظر الشرك
 (أمرني ابو الحسن الرضا -) انظر الغالية
 (أمرني ابو عبدالله ان آتي -) انظر الصبر
 (أمرني ابو عبدالله ان اشترى -)
 انظر اللباس
 (أمرني أبو عبدالله ﷺ ان اعصر بطنه -)
 انظر الغسل
 (أمرني ابو عبدالله ﷺ أن اغمر بطنه -)
 انظر الغسل
 (أمرني أبو عبدالله ﷺ أن أقرأ -)
 انظر المكتوبة

(أرأيت ما كان من أمر قيام علي بن
 أبي طالب و-) انظر الحجة
 (ألا أدلك على أمر -) انظر السكوت
 (الله فوض الأمر -) انظر التوحيد
 (اللهم لا بد من امرك -) انظر الدعاء
 (أمر أبو ابراهيم ﷺ حين أخرج به -)
 انظر الحجة
 (أمر ابو جعفر ابا عبدالله -) انظر الارث
 (أمر ابو عبدالله بكتاب -) انظر الكتاب
 (أمر ابو عبدالله بلحم -) انظر الطعام
 (أمرتني بالقيام -) انظر الخمس
 (أمر الحلاق -) انظر الحلق
 (أمر رسول الله ﷺ ان لا ينزع -)
 انظر الحدود
 (أمر رسول الله ﷺ ان يطاف -)
 انظر الطواف
 (أمر رسول الله ﷺ بقتل الفأرة -)
 انظر الحرم
 (أمر رسول الله ﷺ بلالاً -) انظر اللحوم
 (أمر الله عز وجل رسوله بولاية علي
 وأنزل عليه -) انظر الحجة
 (أمر رسول الله ﷺ حين -) انظر البدن
 (أمر الله ولم يشأ -) انظر التوحيد

انظر طلب الرزق	(أمرني أبي أن اجعل -) انظر القبور
(ان العبد الولي لله يدعو الله في الأمر -)	(ان أبا الحسن عليه السلام كتب إليه يا محمد
انظر الدعاء	اجمع أمرك -)
(ان في صاحب هذا الأمر شبهاً من	انظر علي بن محمد الهادي عليه السلام
يوسف -)	(ان أبي أمرني ان اغسله -) انظر الغسل
انظر الحجة	(ان أمراً لله كله عجيب -) انظر التوحيد
(ان الله عز وجل إذا كان من أمره -)	(ان أمرنا مستور -) انظر الكتمان
انظر الذنب	(ان الأمر في الكبير -) انظر الحجة
(ان الله امر في كتابه -) انظر الطلاق	(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمرني كل -)
(ان الله امرني في كتابه -) انظر التفث	انظر الجهاد
(ان الله عير قوماً بالإذاعة فقال إذا	(ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم -)
جاءهم أمر -)	انظر الأوقات
انظر الإذاعة	(ان جعفر بن محمد أمرني ونهاني -)
(ان الله يأمركم -) انظر الامانة	يأتي في النبذ تحت عنوان (دخلت ام
(ان لصاحب هذا الأمر -) انظر الحجة	خالد -)
(ان لي أهل بيت وهم يسمعون مني	(ان خفت أمراً -) انظر البكاء
أفادعوهم إلى هذا الأمر -) انظر الاحياء	(ان رأيت صاحب هذا الأمر -)
(ان من ينتحل هذا الأمر -)	انظر الخمس
انظر الحجة	(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يؤخذ -)
(ان هذا الأمر لا يدعيه غير -)	انظر البدن
انظر الحجة	(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى به أمره ربه
(انا تأمر الرجل -) انظر الغسل	بخمسين -) انظر الصلاة
(انما امرت ابا الخطاب -) انظر المغرب	(ان ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن -)
(انه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن	
الأمر -) انظر الإستخارة	

(انه كان يأمر -) انظر الدعاء	(رحم الله عبداً أحيى أمرنا -)
(انه ليس من احتمال أمرنا التصديق له -)	انظر زيارة الإخوان
انظر الكتمان	تحت عنوان (دخلت على أبي جعفر
(انه يقع في قلبي أمر -) انظر الوسوسة	اودعه الخ -)
(إني أرجو أن تكون صاحب هذا الأمر -)	(سألت أبا جعفر ان يأمر لي -)
انظر الحجة	انظر الكفن
(أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني -)	(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب هذا
انظر الوصية	الأمر -)
(دخلت على أبي عبد الله فقلت له أنت	انظر الحجة
صاحب هذا الأمر -)	(شككت في أمر -) انظر الحجة
(دخلت المدينة ولست أعرف شيئاً من	(صاحب هذا الأمر لا يسميه بإسمه إلا
هذا الأمر -)	كافر -)
انظر الحجة	(ضاق بنا الأمر -) انظر الحجة
(ذروة الأمر وسنامه -) انظر الإمام	(ضع أمر أخيك -) انظر التهمة
(ربما أردت الأمر -) انظر الإستخارة	(عن امرأة امرت -) انظر الزنا
(ربما امرنا الرجل -) انظر الجعل	(عن الدلالة على صاحب هذا الأمر -)
(رجل أمر رجلاً يشتري متاعاً -)	انظر الحجة
انظر الضمان	(عن رجل امر جاريته -) انظر المحرم
(رجل امر غلامه -) انظر العصير	(عن رجل امر غلامه -) انظر الغلمان
(رجل عرف هذا الأمر لزم بيته -)	(عن رجل امر مملوكه -) انظر الهدى
انظر العلم	(عن رجل اوصى الي رجل وامره -)
(رجل على هذا الأمر ان حدث كذب -)	انظر الوصية
انظر اصول الكفر وأركانه	(عن رجل اوصى الي وأمرني -)
(الرجل من امره القيام -) انظر الليل	انظر الوصية

انظر الطلاق

(في الرجل يحزنه الأمر -)

انظر الحاجة

(قضي امير المؤمنين في رجل أمر -)

انظر السرقة

(قمت من عند أبي جعفر - إلى أن قال -

لرجو أن أدرك هذا الأمر -) انظر الإنتظار

(كان ابو الحسن يأمرنا -) انظر الاحتكار

(كان أبي إذا حزنه أمر -) انظر الدعاء

(كان رسول الله ﷺ إذا ورد عليه أمر -)

انظر الشكر

(كان من دعاء أبي عبد الله في الأمر يحدث -)

انظر الدعاء

(كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر -)

انظر الطلاق

(كتب رجل إلى الحسين ع عظمي -

إلى أن قال - من حاول أمراً -)

انظر إطاعة المخلوق في معصية الخالق

(كل أمر للمؤمن باطل -) انظر الثلاثة

(لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة -)

انظر الحجة

(لا والله لا يرجع الأمر -) انظر القرآن

(لتأمرن بالمعروف -)

(عن رجل جعل امرأته -)

انظر الطلاق

(عن شيء من امر الامام -) انظر الامام

(عن غلام اخرجته معي فامرته -)

انظر الهدى

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره -)

انظر الفتنة

(في امرأة ولت أمرها -) انظر الوكالة

(في الأمر يطلبه -) انظر الحاجة

(في رجل أمر رجلاً أن يزوجه -)

انظر التزويج

(في رجل أمر رجلاً بقتل رجل -)

انظر القتل

(في رجل أمر رجلاً حراً -) انظر القتل

(في رجل أمر رجلاً يشتري -)

انظر البيع

(في رجل أمر عبده -) انظر القتل

(في رجل أمره نفر -) انظر الربا

(في رجل ولي امرأته -)

انظر الطلاق

(في رجل ولته امرأة أمرها -)

انظر الوكالة

(في رجل يجعل امرأته -)

(ما يبالي من عرفه الله هذا الأمر -)	انظر الأمر بالمعروف
انظر المؤمن	(لصاحب هذا الأمر غيبتان -)
(متى يكون هذا الأمر -)	انظر الحجة
انظر الحجة تحت عنوان (سألته حمران	(لم تتواخوا علي هذا الأمر -)
الخ)	انظر التواخي
(المتوَّب علي هذا الأمر -) انظر الحجة	(لما امر الله عزوجل رسوله -)
(مرني كم أوفر -) انظر الشعر	انظر الرأس
(مروا اهاليكم -) انظر الماتم	(لما امر الله عزوجل هذه الآيات -)
(مروا القابلة -) انظر الولادة	انظر القرآن
(من الأمر المذخور -) انظر الإتمام	(لما انقضي أمر المخلوع -) انظر الحجة
﴿ من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب	(لما مات أبي وصار الأمر لي -)
عنه ، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن	انظر الحجة
شده ﴾ (٦ - م)	(لهذا الأمر وقت -) انظر الحجة
التهذيب ج ٦ ص ١٧٠ ب ٧٩ ح ٥ .	(لو كان الأمر إلينا -) انظر الشهادة
(من عرف هذا الأمر -) انظر الحجة	تحت عنوانه وانظر الخلع تحت عنوان
(من كان رفيقاً في أمره نال -)	(رأيت ان هو الخ)
انظر الرفق	(ما تداراً اثنان في أمر -) انظر الإنصاف
(من لم يعرف أمرنا -) انظر العلم	(ما تقول في رجل امر -) انظر الطلاق
(المنكر لهذا الأمر -) انظر الحجة	(ما تقولون فيمن لم يعرف هذا الأمر -)
(نحن في الأمر والفهم -) انظر الحجة	انظر الحجة
(نحن ولادة امر الله -) انظر الحجة	(ما ضر من مات منتظراً لأمرنا -)
(ندعو الناس إلى هذا الأمر -)	انظر الحجة
انظر التوحيد	(ما من أمر يختلف -) انظر العلم

انظر الدعاء	(وعظنا ابو عبد الله عليه السلام فأمر -)
يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر	انظر الورع
الله عز وجل، إن أخذ برأ دمّرتة وإن أخذ بحراً	(وقد روى أنه متى أمره إمام
غرقته يغضب لغضب الجليل عز اسمه ^(١))	المسلمين -)
(٦)	انظر الإيلاء
الكافي ج ٦ ص ٣٩٩ ك ٢٥ ب ١٥ ذيل	(والله إن صاحب هذا الأمر -)
ح ١٦.	انظر الحجة
التهذيب ج ٩ ص ١٠٥ ب ٢ ذيل ح ١٩١	(يا أبا حمزة مالك إذا أتى بك أمر -)
بتفاوت.	انظر الدعاء
(يحدث الأمر -) انظر القضاء	(يا ثابت إن الله قد وقت هذا الأمر -)
(يعرف صاحب هذا الأمر -)	انظر الحجة
انظر الامام تحت عنوان	(يا علي مر نسائك -) انظر النساء
(عن قول العامة الخ)	(يا معلى اكنم امرتنا -) انظر الكتمان
الأمر بالمعروف والنهي...	(يا منصور ان هذا الأمر لا تأتكم إلا -)
عن المنكر ^(٢)	انظر الحجة
	(يا ميسر ادع ولا تقل ان الأمر -)

(١) يأتي تمام الحديث في الخمر تحت عنوان (يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية الخ).

(٢) الأمر بالمعروف: هو الحمل على الطاعة قولاً أو فعلاً، والنهي عن المنكر: هو المنع من فعل المعاصي قولاً أو فعلاً، وهما واجبان عقلاً ونقلاً على الكفاية، وقيل على الأعيان ويرده قوله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» ولأن الغرض الشرعي وقوع المعروف وارتفاع المنكر، وعلى التقديرين وجوبهما مشروط بشروط أربعة، الأول: علم الأمر والنهي المعروف والمنكر لئلا يأمر بمنكر أو ينهي عن معروف، الثاني: إصرار الفاعل أو التارك، الثالث: الأمن من الضرر على المباشر أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالا أو عرضاً، الرابع: تجويز التأثير بأن لا يكون التأثير عنده ممتنعاً هذا ويمكن إضافة شرط خامس وهو أن يكون الأمر أو الناهي قوياً مطاعاً كما يأتي التصريح به في الخبر.

الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأبي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم قال: ثم ماذا؟ قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٨ ك ١٦ ب ٢٨ ح ٩. التهذيب ج ٦ ص ١٧٦ ب ٨٠ ح ٤. ﴿٦﴾ ان الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك ﴿٥﴾ على بني إسرائيل فقال: كيف يارب وأنت لا تظلم؟ قال: إنهم لم يعاجلوك بالنكرة ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٨ ك ١٦ ب ٢٨ ح ٧. ﴿٦﴾ ان الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل

﴿٦﴾ أدنى الإنكار أن يلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة ﴿١﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٧٦ ب ٨٠ ح ٥. ﴿٦﴾ إذا أمتي تواكلت ﴿٢﴾ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا ﴿٣﴾ بوقاع من الله تعالى ﴿٨﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٩ ك ١٦ ب ٢٨ ح ١٣. التهذيب ج ٦ ص ١٧٧ ب ٨٠ ح ٧. ﴿٦﴾ أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة ﴿١/٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٥٨ ك ١٦ ب ٢٨ ح ١٠. ﴿٦﴾ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٩ ك ١٦ ب ٢٨ ح ١١. التهذيب ج ٦ ص ١٧٧ ب ٨٠ ح ٦. ﴿٦﴾ إن رجلاً من خثعم ﴿٤﴾ جاء إلى رسول الله ﷺ

(١) مكفهرة: أي منقبضة.

(٢) تواكل القوم تواكلاً: اتكل بعضهم على بعض (المجمع).

(٣) في التهذيب (فلتأذن).

(٤) خثعم: أبو قبيلة من اليمن وهو خثعم بن أنمار (المجمع).

(٥) هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك» وقد قال

العالم عليه السلام: نزل القرآن بإياك أعني واسمعي يا جاره (كذا نقل عن رفيع الدين).

(٦) أي لم يسارعوا على الإنكار عليك.

مدينة ليقلبها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجد رجلاً يدعو الله ويتضرع فقال: أحد الملكين لصاحبه: أما ترى هذا الداعي؟ فقال: قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي، فقال: لا ولكن لا أحدث شيئاً حتى أراجع ربي فعاد إلى الله تبارك وتعالى فقال: يا رب إنني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرع إليك، فقال: إمض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمر^(١) وجهه غيظاً قط (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٨ ك ١٦ ب ٢٨ ح ٨.

﴿إن الله عزوجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ألم تسمع لقول الله عزوجل: «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، يعزّه الله بالإيمان والإسلام﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٦٣ ك ١٦ ب ٣٢ ح ٢.

﴿إن الله عزوجل فوض إلى المؤمن

أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ألم يرقول الله عزوجل ههنا: «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» والمؤمن ينبغي له أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٦٤ ك ١٦ ب ٣٢ ح ٦.

﴿إن الله عزوجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً أما تسمع قول الله عزوجل يقول: «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال: إن المؤمن أعز من الجبل إن الجبل^(٢) يستقل منه بالمعاول^(٣) والمؤمن لا يستقل من دينه شيء^(٤)﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٦٣ ك ١٦ ب ٣٢ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٧٩ ب ٨٠ ح ١٦.

﴿إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٦٣ ك ١٦ ب ٣٢ ح ٣.

﴿إن الله عزوجل ليبغض المؤمن

(١) لم يتمر: أي لم يتغير قال الجوهري: تمعر لونه عند الغضب تغير.

(٢) في التهذيب (لأن الجبل).

(٣) المعول: أداة لحفر الأرض الجمع معاول (المنجد) ويقال بالفارسية (كلنگ).

(٤) في التهذيب (من دينه شيء).

لغضبي ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٦ ك ١٦ ب ٢٨ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٨١ ب ٨٠ ذيل ح ٢١.

﴿بئس القوم قوم يعيرون الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٥٧ ك ١٦ ب ٢٨ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ١٧٦ ب ٨٠ ح ٣.

﴿حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن

يعلم الله عزوجل من قلبه انكاره﴾^(٢) (٦)

الكافي ج ٥ ص ٦٠ ك ١٦ ب ٢٩ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٧٨ ب ٨٠ ح ١٠.

﴿خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله

وأثنى عليه وقال: أما بعد فإنه إنما هلك من

كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم

ينتهم الربانيون والأخبار عن ذلك وأنهم لما

تمادوا في المعاصي ولم ينهمم الربانيون

والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات،

فأمرؤا بالمعروف وأنهوا عن المنكر

واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر لم يقرباً أجلاً ولم يقطعاً رزقاً، ان

الضعيف الذي لا دين له، فقيل له: وما

المؤمن الذي لا دين له؟ فقال: الذي لا

ينهي عن المنكر﴾ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٥٩ ك ١٦ ب ٢٨ ح ١٥.

﴿إنما يؤمر بالمعروف وينهي عن

المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم، وأما

صاحب سوط أو سيف فلا﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٦٠ ك ١٦ ب ٢٩ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ١٧٨ ب ٨٠ ح ١١.

﴿انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم

بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك؟! وأنتم

يبلغكم عن الرجل منكم القبح ولا تنكرون

عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

(٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٨١ ب ٨٠ ح ٢٤.

﴿أوحى الله عزوجل إلى شريح

النبي عليه السلام: إني معذب من قومك مائة ألف

أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من

خيارهم، فقال عليه السلام: يارب هؤلاء الأشرار فما

بال الأخيار؟ فأوحى الله عزوجل إليه:

داهنوا^(١) أهل المعاصي ولم يغضبوا

(١) المداينة: المساهلة (المجمع).

(٢) في التهذيب (ان يعلم الله من نيته انه له كاره).

بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه
من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له ،
نسأل الله منازل الشهداء ومعائشة السعداء
ومرافقة الأنبياء ﴿ (١) ﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٧ ك ١٦ ب ٢٨ ح ٦ .
﴿ رأيت أبا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة
وانصرفت فمشيت بين يديه كالمطرق له ﴾ (٦)
فإذا رجل اصفر عمركي قد أدخل عودة في
الأرض شبه السابح وربطه إلى فسطاطه
والناس وقوف لا يقدر أن يمرروا
فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا اتق الله فإن
هذا الذي تصنعه ليس لك قال : فقال له
العمركي : أما تستطيع أن تذهب إلى عمك
لا يزال المكلف الذي لا يدري من هو
يجيئني فيقول : يا هذا اتق الله ، قال فرفع أبو
عبد الله عليه السلام بخطامه (٧) بعير له مقطوراً فطأ
رأسه فمضى وتركه العمركي الأسود ﴿

الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر
المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة
أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل
أو مال أو نفس ورأى عند أخيه غفيرة (١) في
أهل أو مال أو نفس فلا تكونن عليه فتنة فإن
المرء المسلم لبريء من الخيانة ما لم يغش
دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويغري بها
لثام الناس كان كالفالج (٢) الياسر الذي ينتظر
أول فوزه (٤) من قداحه (٥) توجب له المغنم
ويدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم
البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى
إحدى الحسنين إما داعي الله فما عند الله
خير له وأما رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال
ومعه دينه وحسبه ، أن المال والبنين حرث
الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد
يجمعهما الله لأقوام ، فاحذروا من الله ما
حذرکم من نفسه واخشوه خشية ليست

(١) الغفيرة: الزيادة في الرزق أو العمر أو الولد أو غير ذلك (المجمع).

(٣) الفالج: الغالب في قماره (المجمع).

(٤) الفوزة: أي الغلبة .

(٥) القداح: أي السهم (المجمع).

(٦) قوله كالمطرق له: أي الذي يمشي بين يدي الدابة ليفتح الطريق (المرآت).

(٧) الخطام: زمام البعير (المجمع).

معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٩ ك ١٦ ب ٢٨ ح ١٦.
التهذيب ج ٦ ص ١٧٧ ب ٨٠ ح ٩.
﴿عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ﴾
ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما
معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٩ ك ١٦ ب ٢٨ ذيل ح ١٦.
التهذيب ج ٦ ص ١٧٧ ب ٨٠ ذيل ح ٩.
﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجيناهم الذين ينهون عن سوء﴾ قال: كانوا ثلاثة أصناف: صنف إئتمروا وأمروا فنجوا وصنف إئتمروا ولم يأمرُوا فمسخوا ذراً وصنف لم يأتمروا ولم يأمرُوا فهلكوا ﴿٦﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٨ ح ١٥١.
﴿فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق وأمن كيده﴾ (١/٥)
الكافي ج ٢ ص ٥١ ك ٥ ب ٢٥ ذيل ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٦١ ك ١٦ ب ٢٩ ح ٥.
﴿عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو واجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا، فقل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون» ولم يقل: على أمة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمم مختلفة والأمة واحدة فصاعداً كما قال الله عز وجل: «إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله» يقول: مطيعاً لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة. قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما

(١) يأتي تمام الحديث في الإيمان تحت عنوان (عن الإيمان فقال ان الله جعل الإيمان النخ).

﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ قلت :
كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله
وتنہاهم عما نہاهم الله فان أطاعوك كنت قد
وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما
عليك ﴿غ﴾

الكافي ج ٥ ص ٦٢ ك ١٦ ب ٣٠ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ١٧٩ ب ٨٠ ح ١٤.

﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ كيف نقي
أهلنا ؟ قال : تأمروهم وتنہونهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٦٢ ك ١٦ ب ٣٠ ح ٣.

﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ كيف
نقيهن ؟ قال : تأمرونهن وتنہونهن قيل له :
إنا نأمرهن وننہاهن فلا يقبلن قال : اذا
امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيت ما
عليكم ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٨٠ ب ١٣١ ح ٩.

﴿كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرَّ بجماعة
يختصمون لا يجوزهم^(١) حتى يقول ثلاثاً :
اتقوا الله^(٢) يرفع بها صوته^(٣)﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٩ ك ١٦ ب ٢٨ ح ١٢.

الكافي ج ٥ ص ٦١ ك ١٦ ب ٢٩ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ ب ٨٠ ح ١٩.

(كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى الشيعة -)

انظر الشيعة

﴿كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق
شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنہوا عن
المنكر ، فقليل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟
فقال : نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا أمرتم
بالمنكر ونهيتهم عن المعروف ، فقليل له : يا
رسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم ، وشر من
ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً
والمنكر معروفاً﴾ ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٩ ك ١٦ ب ٢٨ ح ١٤.

التهذيب ج ٦ ص ١٧٧ ب ٨٠ ح ٨.

﴿لا يزال الناس بخير ما أمروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على
البر والتقوى ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزلت
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم
يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء﴾
(م)

(١) في موضع من الكافي (لا يجزهم).

(٢) في موضع من الكافي (اتقوا الله اتقوا الله).

(٣) في التهذيب (يرفع بها صوته عليه السلام).

﴿ لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر
أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم
فلا يستجاب لهن ﴾ (٨)
الكافي ج ٥ ص ٥٦ ك ١٦ ب ٢٨ ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ١٧٦ ب ٨٠ ح ١.
﴿ لقيني أبو عبدالله عليه السلام في طريق
المدينة فقال: من ذا أحارث؟ قلت: نعم،
قال: أما لأحملن ذنوب سفهائكم على
علمائكم، ثم مضى فأتيته فاستأذنت عليه
فدخلت فقلت: لقيتني فقلت: لأحملن ذنوب
سفهائكم على علمائكم، فدخلني من ذلك
أمر عظيم، فقال: نعم ما يمنعكم إذا بلغكم
عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا
به الأذى أن تأتوه فتؤنبوه^(٥) وتعذلوهم
وتقولوا له قولاً بليغاً؟ فقلت [له]: جعلت
فداك إذاً لا يطيعونا ولا يقبلون منا، فقال:
أهجوهم واجتنبوا مجالسهم ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٨١ ب ٨٠ ح ٢٢.
﴿ لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قلت:
بما يذل^(١) نفسه؟ قال: يدخل^(٢) فيما
يتعذر^(٣) منه ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٦٤ ك ١٦ ب ٣٢ ح ٥.
التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ ب ٨٠ ح ١٨ بتفاوت.
﴿ لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل
له: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا
يطيق ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٦٣ ك ١٦ ب ٣٢ ح ٤.
التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ ب ٨٠ ح ١٧.
﴿ لا أخذن البريء منكم بذنوب السقيم
ولم لا أفعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم
ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم
المار فيقول: هؤلاء شر من هذا فلو أنكم إذا
بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم^(٤)
ونهيتموهم كان أبر بكم وبي ﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٨ ح ١٥٠.

(١) في التهذيب (ما يذل).

(٢) في التهذيب (قال: لا يدخل).

(٣) في التهذيب والوافي والمرآت في شرح الحديث (فيما يعتذر).

(٤) زبره: أي زجره ونهره (المجمع).

(٥) التأنيب: المبالغة في التوبيخ والتعنيف (المجمع).

عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي
سلط الله عليهم شرارهم فیدعوا خيارهم فلا
يستجاب لهم ﴿٥/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ ك ٥ ب ١٦٢ ذيل ح ٢.
﴿وامر بالمعروف تكن من أهله فان
استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.
(ورأيت الأمر بالمعروف ذليلاً -)

انظر علائم الظهور
تحت عنوان (الى متى هؤلاء الخ)
﴿ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق
ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم
إليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك
موضوع، -﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠ ذيل ح ٧.
﴿ورأيت الناس قد استموا في ترك
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك
التدين به، -﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٢ ح ١٦٩.
﴿لما نزلت هذه الآية «يا أيها الذين
آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا» جلس رجل
من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت^(١) عن
نفسي كلفت أهلي! فقال رسول الله ﷺ
حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنههم
عما تنهى عنه نفسك﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٦٢ ك ١٦ ب ٣٠ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ١٧٨ ب ٨٠ ح ١٣.
﴿ما قدست أمة لم يؤخذ^(٢) لضعيفها
من قواها بحقه غير متعت^(٣)﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٥٦ ك ١٦ ب ٢٨ ح ٢.
التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ ب ٨٠ ح ٢٠.
﴿من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده
ولسانه فهو ميت بين الأحياء في كلام هذا
ختمه﴾ (١)

التهذيب ج ٦ ص ١٨١ ب ٨٠ ح ٢٣.
(من طلب مرضات الناس بما يسخط الله -)
انظر إطاعة المخلوق في معصية الخالق
﴿وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا

(١) في التهذيب (انا قد عجزت).

(٢) في التهذيب (لم تأخذ).

(٣) متعت: (من تعت) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه (المجمع) وفي التهذيب (غير متضع).

والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنا لك يتم غضب الله عزوجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار، ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فانكروا بقلوبكم وألفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم «إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم» هنا لك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالا ولا مريدين بظلم ظفرأ حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته قال (٣) : وأوحى الله عزوجل إلى شعيب النبي ﷺ : إني مــــعذب (٤)

روضة الكافي ج ٨ ص ٤١ ذيل ح ٧.
 ﴿ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾ (٦/٥)
 الكافي ج ٥ ص ٥٦ ك ١٦ ب ٢٨ ح ٤.
 التهذيب ج ٦ ص ١٧٦ ب ٨٠ ح ٢.
 ﴿يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٦٠ ك ١٦ ب ٢٩ ح ٣.
 التهذيب ج ٦ ص ١٧٨ ب ٨٠ ح ١٢.
 ﴿يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلاة العلماء وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم (١) في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض (٢) وأشرفها إن الأمر بالمعروف

(١) كلمه كلاً أي جرحه (المنجد).

(٢) في التهذيب (أتم الفرائض).

(٣) في التهذيب (قال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله الخ).

(٤) في التهذيب (أني لمعذب).

(سَعَدَ امرء -) انظر الولد

(صديق كل امرء عقله -)

انظر العقل والجهل

(علي كل امرء غنم -) انظر الخمس

﴿ قيمة كل امرء ما يحسن ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .

(كل امرء تدبره -) انظر التدبير

(لا يحل دم امرء -) انظر الدم

﴿ لن يهلك امرؤ عرف قدره ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .

(ما استفاد امرء مسلم -)

انظر الزوجة

(ما عال امرء -) انظر الإقتصاد

(هلك امرؤ احتقر -) انظر الأنس

﴿ الإمرأتان ﴾

(ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما -)

انظر الشهادة

(عن امرأتين قتلتا -) انظر القتل

(عن رجل كان له امرأتان -)

انظر الرضاع

(عن رجل كانت له امرأتان -)

انظر الرضاع

(عن رجل له إمرأتان قالت -)

من قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً من شرارهم

وستين ألفاً من خيارهم ، فقال ﷺ : يا رب

هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ فأوحى الله

عز وجل إليه : داهنوا أهل المعاصي ولم

يغضبوا لغضبي ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٥٥ ك ١٦ ب ٢٨ ح ١ .

التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ ب ٨٠ ح ٢١ .

﴿ الإمرار ﴾

(امر يدك علي -) انظر الدعاء

﴿ الأمراض ﴾

(إني رجل كثير العلل والأمراض -)

انظر التربة

﴿ الأمران ﴾

(أمران أيهما سبق -) انظر الطلاق

(ان وليّ علي - ولا اعرض له امران

كلاهما -) انظر علي بن أبي طالب

(أي الأمرين سبق -) انظر العدة

(وكان أخوه - إن كان ليعرض له الأمران

كلاهما -) انظر علي بن أبي طالب ﷺ

﴿ الإمراء ﴾

(إن امرؤ هلك -) انظر الإرث

(أيما أمرء مسلم جلس في مصلاه -)

انظر الفجر

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا
 أمير المؤمنين ان إمرأتي ارضعت -)
 انظر الإيلاء
 (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
 الله إني خرجت وإمرأتي حائض -)
 انظر الزنا
 (أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله
 فقال هذه ابنة عمي وإمرأتي -) انظر الولد
 (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب
 امرأة -) انظر القتل
 (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة -)
 انظر الغسل
 (أتى علي بامرأة -) انظر الحدود
 (أتى عمر بامرأة وزوجها شيخ -)
 انظر الحيل في الأحكام
 (أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها
 شيخ -) انظر الحيل في الأحكام
 (أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلق -)
 انظر القضاء
 (أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت اني -)
 انظر الحدود
 (أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما
 حق الزوج -) انظر الزوج

انظر القسمة بين الأزواج
 (عن رجل يكون عنده إمرأتان -)
 انظر القسمة بين الأزواج
 (عن الرجل تكون عنده امرأتان -)
 انظر القسمة بين الأزواج
 (عن الرجل يكون عنده امرأتان -)
 انظر القسمة بين الأزواج
 (عن الرجل يكون له امرأتان -)
 انظر القسمة بين الأزواج
 (عن الرجل يكون له الإمرأتان -)
 انظر القسمة بين الأزواج
 (عن رجلين نكحا امرأتين -)
 انظر النكاح
 (في امرأتين نكح -) انظر النكاح
 (لا ينبغي لامرأتين أن تناما -)
 انظر الحدود
 (ليس لامرأتين ان تبيتا -)
 انظر الحدود

﴿الإمرأة﴾

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر -)
 انظر الشهادة
 (أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة -)
 انظر اللواط

(إذا رضع الرجل من لبن امرأة -)	(أتت امرأة إلى عمر فقالت يا
انظر الرضاع	أمير المؤمنين فجرت -) انظر الحدود
(إذا زنا رجل بامرأة أبيه -) انظر الزنا	(أتت امرأة مجح -) انظر الحدود
(إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين -)	(أخبرني عن رجل باع امرأته -)
انظر الطلاق	انظر الحدود
(إذا طلق الرجل امرأته توارثا -)	(أخبرني عن رجل دنا من امرأته -)
انظر الإرث	انظر عزير وعزرة
(إذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع -)	(ادعت امرأة على زوجها على عهد
انظر الدعاوي	أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر العنين
(إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا -)	(إذا آلى الرجل من امرأته -)
انظر الطلاق	انظر الإيلاء
(إذا طلق الرجل امرأته فليطلق -)	(إذا أسلمت امرأة وزوجها -)
انظر الطلاق	انظر النكاح
(إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها -)	(إذا تركت امرأة زوجها -) انظر الميراث
انظر الطلاق	(إذا تزوج امرأة فوق عليها مرة -)
(إذا طلق الرجل امرأته وأشهد -)	انظر العنين
انظر الطلاق	(إذا توفي الرجل عن امرأته -)
(إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها -)	انظر المهر
انظر الطلاق	(إذا جامع الرجل وليدة امرأته -)
(إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب -)	انظر الحدود
انظر العدة	(إذا خلع الرجل امرأته -) انظر الخلع
(إذا طلق الرجل امرأته وهي -)	(إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادّعت المهر -)
انظر الطلاق	انظر المهر

انظر الحدود	(إذا غاب الرجل من امرأته سنة -)
(إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة -)	انظر الطلاق
انظر المزدلفة	(إذا غاضب الرجل امرأته -) انظر
(استقبل شاب من الأنصار امرأة -)	الإيلاء
انظر النظر	(إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء -)
(استودع رجلان امرأة -)	انظر العذرة
انظر الحيل في الأحكام	(إذا قذف الرجل امرأته -) انظر القذف
(اشتد غضب الله على امرأة -)	(إذا كان بامرأة أحدكم جبل -)
انظر الزنا	انظر الحمل
(ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة	(إذا كان الرجل حرّاً وامرأته -)
الخلق -) انظر سوء الخلق	انظر الطلاق
(امرأة أُرُضعت -) انظر الرضاع	(إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد -)
(امرأة أصاب ثوبها -) انظر الثوب	انظر الطلاق
(امرأة أعتقت ثلث خادمها -)	(إذا كانت امرأة مالكة أمرها -)
انظر التدبير	انظر الثيب
(امرأة أوصت -) انظر الإقرار	(إذا لاعن الرجل امرأته -) انظر اللعان
(امرأة بالمدينة -) انظر الأمانة	(إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة -)
(امرأة بلغها نعي زوجها -) انظر العدة	انظر الصلاة على الميت
(امرأة تركت أمها -) انظر الإرث	(إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة -)
(امرأة تركت زوجها -) انظر الارث	انظر الارث
(امرأة توفيت -) انظر الارث	تحت عنوان (كان علي عليه السلام إذا مات
(امرأة جامعها زوجها فلمّا -)	الرجل الخ)
انظر الحدود	(إذا وجد الرجل مع امرأة -)

انظر الطواف	(امرأة درّ لبنها -) انظر الرضاع
(امرأة معنا حاضت -) انظر الطواف	(امرأة دفعت الى زوجها مالا -)
(امرأة من أهلنا مات أخوها -)	انظر التجارة
انظر الحج	(امرأة رأت الدم -) انظر الحيض
(امرأة من أهلنا مختلطة -) انظر الزكاة	(امرأة شهدت على وصية رجل -)
(امرأة نذرت صوم -) انظر الصوم	انظر الشهادة
(امرأة ولدت من الزنا -) انظر الرضاع	(امرأة طافت -) انظر الطواف
(امرأة هلكت وترك زوجها -)	(امرأة طلقت على غير السنة -)
انظر الارث	انظر الطلاق
(ان أباه كانت عنده امرأة -) انظر الحلف	(امرأة طهرت -) انظر الحيض
(ان أخي تزوج امرأة -) انظر الرضاع	(امرأة كان عليها صيام شهرين -)
(ان أخي مات وتزوجت امرأته -)	انظر الصوم
انظر التزويج	(امرأتك الشيبانية -) انظر الخارجية
(ان ام امرأة كانت -) انظر ام الولد	(امرأة لها أخت -) انظر البيع
(ان امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت -)	(امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في
انظر الحدود	الحج -) انظر الحج
(ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض	(امرأة ماتت فترك زوجها -)
الحاجة -) انظر الزوجة	انظر الارث
(ان امرأة أتت عمر فقالت يا	(امرأة ماتت وترك زوجها -)
أمير المؤمنين اني فجرت -) انظر الحدود	انظر الارث
(ان امرأة أتته برجل -) انظر المهر	(امرأة متمتعة تطوف ثم -)
(ان امرأة أتته ورجل -) انظر المهر	انظر الطواف
(ان امرأة أرضعت -) انظر الرضاع	(امرأة متمتعة قدمت مكة -)

انظر الحلف	(ان امرأة استعدت إلى سليمان -)
(ان امرأة من أهلنا اعتل صبي لها -)	انظر سليمان
انظر النذر	(ان امرأة استعدت على زوجها -)
(ان امرأة من أهلنا أوصت -)	انظر الحبس
انظر الذهب	(ان امرأة أوصت -) انظر الوصية
(ان امرأة من أهلي ماتت -)	(ان امرأة بلغها نعي زوجها -)
انظر الوصية	انظر العدة
(ان امرأة من المسلمين أتت -)	(ان امرأة تشبهت -) انظر الحدود
انظر الظهار	(ان امرأة تفرزني في المنام بالليل -)
(ان امرأة نذرت أن تقاد مزمومة -)	انظر الدعاء
انظر النذر	(ان امرأة توفيت -) انظر الغسل
(ان امرأة هلكت فأوصت -)	(ان امرأة جعلت على نفسها صوم -)
انظر الوصية	انظر الصوم
(ان امرأتك الشيبانية -) انظر الخارجية	(ان امرأة عبد الملك -) انظر النفاس
(ان امرأتي أحلت لي جاريتها -)	(ان امرأة كانت تطوف وخلفها -)
انظر الإحلال	انظر الطواف
(ان امرأتي أرضعت غلاماً -)	(ان امرأة كانت معي في الدار -)
انظر الإيلاء	انظر التزويج
(ان امرأتي جعلت على نفسها صوم -)	(ان امرأة ماتت وترك زوجها -)
انظر الصوم	انظر الارث
(ان امرأتي حلبت -) انظر الرضاع	(ان امرأة مسلمة صحبتني -) انظر الحج
(ان امرأتي لا تدفع يد لامس -)	(ان امرأة مجوسية -) انظر النكاح
انظر الحدود	(ان امرأة من آل المختار حلفت -)

انظر الزوجة	(ان امرأتي وأختي -) انظر المأتم
(ان رجلا من مواليك تزوج امرأة -)	(ان امرأتي وامرأة ابن مارد -)
انظر التزويج	انظر المأتم
(ان الرجل اذا ظاهر من امرأته -)	(ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج
انظر الظهار	امرأة في نفاسها -) انظر التزويج
(ان الرجل يقول لامرأته انت عليّ -)	(ان أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة -)
انظر الظهار	انظر القتل
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني	(ان بارأت امرأة -) انظر المبارات
عامر -) انظر النكاح	(ان تركت امرأة زوجها -) انظر الميراث
(ان زنى رجل بامرأة أبيه -) انظر الزنا	(ان الحسن بن علي طلق خمسين امرأة -)
(ان شريكاً لي كانت تحته امرأة -)	انظر الطلاق
انظر الطلاق	(ان خصياً دلس نفسه لامرأة -)
(ان ضرب رجل امرأة حبلي -)	انظر الخصي
انظر الجنين	(ان رجلاً أتى بامرأته إلى عمر -)
(ان طلق امرأته -) انظر الكفارة	انظر الولد
(ان علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل -)	(ان رجلاً أفض امرأة -) انظر الدية
انظر الحدود	(ان رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضرب
(ان علياً عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على	امرأة -) انظر الجنين
خالتها -) انظر التزويج	(ان رجلاً قتل امرأة -) انظر الدية
(ان علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة -)	(ان رجلاً من اصحابنا تزوج امرأة -)
انظر التزويج	انظر الزنا
(ان علياً وجد امرأة -) انظر الحدود	(ان رجلاً من الأنصار على عهد رسول
(ان علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في	الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد إلى

(انه قال لامرأة سعد هنيئاً لك -)	لحاف -)
انظر النساء	انظر الحدود
(انه كانت عنده امرأة تعجبه -)	(ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة -)
انظر الطلاق	انظر الحدود
(انه كانت لي امرأة ولي منها ولد -)	(ان عندنا بالكوفة امرأة -) انظر المتعة
انظر الولد	(ان فلاناً تزوج امرأة -) انظر المتعة
(اني أريد أن أتزوج امرأة -)	(ان قتل رجل امرأة -) انظر القتل
انظر التزويج	(ان لامرأتي اختاً -) انظر التزويج
(اني امرأة متبتلة -) انظر النساء	(ان لصاً دخل على امرأتي -)
(اني تزوجت امرأة فسألت عنها -)	انظر اللص
انظر التزويج	(ان من دخل بامرأة قبل أن تبلغ -)
(اني تزوجت امرأة فوجدت -)	انظر الضمان
انظر الرضاع	(انه أتى بامرأة بكر -) انظر الشهادة
(اني تزوجت امرأة في حياة أبي -)	(انه لواد ان يتزوج امرأة -)
يأتي في المهر تحت عنوان (عن المهر	انظر التزويج تحت عنوان
متى يجب قال اذا الخ)	(حدثني ابو جعفر الخ)
(اني تزوجت امرأة متعة -) انظر المتعة	(انه دخل عليه نسوة فسأله امرأة -)
(اني حملت امرأتي -) انظر الطواف	انظر الحدود
(اني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة -)	(انه رفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على
انظر التزويج	امرأة أبيه -) انظر الرجم
(اني طلقت امرأتي -) انظر الطلاق	(انه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه -)
(اني ظاهرت من امرأتي -) انظر الظهار	انظر الرجم
(اني قد تزوجت امرأة وكان تحبني -)	(انه قال في الرجل يقذف امرأته -)
	انظر القذف

انظر التزويج

(ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن -)

انظر الزوج

(ايما امرأة رأت الظهر -) انظر الحيض

(ايما امرأة صلت خلف -) انظر الجماعة

(ايما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها -)

انظر العدة

(ايما امرأة قالت -) انظر الزوج

(ايما امرأة لم -) انظر الزوج

(ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل

زوجها -) انظر الزوج

(ايما رجل آلى من امرأته -)

انظر الايلاء

تحت عنوان (عن الرجل يهجر الخ)

(ايما رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا

(بعثني أبو الحسن عليه السلام إلى امرأة من آل

زبير -) انظر التزويج

(بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا إذ جائته

امرأة فترحب بها -) انظر خالد بن سنان

(بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ جائت امرأة

عريانة -) انظر الغيرة

(تجوز شهادة الرجل لامرأته -)

انظر الشهادة

انظر الطلاق

(إني قلت لأمرأتي -) انظر الظهار

(أوصت إلي امرأة -) انظر الوصية

(أينظر الرجل في فرج امرأته -)

انظر المجامعة

(أي امرأة أو رجل خائف -)

انظر المشعر

(أي امرأة تزوجها رجل -) انظر المهر

(أي امرأة تطيبت ثم خرجت -)

انظر النساء

(أي امرأة رجل خائف -) انظر المشعر

(أيما امرأة آذت -) انظر الزوج

(أيما امرأة اعتقت فأمرها بيدها -)

انظر العتق

(ايما امرأة أو رجل خائف -)

انظر المشعر

(ايما امرأة باتت -) انظر الزوج

(ايما امرأة تصدقت على زوجها -)

انظر المهر

(ايما امرأة تطيب -) انظر الزوج

(ايما امرأة حرة تزوجت عبداً -)

انظر الولد

(ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً -)

رسول الله ما حق الزوج -) انظر الزوج	(تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة -) انظر المهر
(جاءت امرأة حامل -) انظر الحدود	(تزوج جاري لي امرأة -) انظر الدية
(جاءت امرأة سائلة -) انظر الزوج	(تزوج رجل امرأة على خادم -)
(جاءت امرأة عثمان -) انظر الرهبانية	انظر المهر
(جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي -)	(تقدمت إلى شريح امرأة -) انظر الإرث
انظر الجنين	(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
(جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول	رسول الله صلى الله عليه وآله ظهرت من امرأتي -)
الله صلى الله عليه وآله -) انظر التزويج	انظر الظهار
(جاءت امرأة نوح -) انظر نوح	(جاء رجل إلى عمر فقال ان امرأته
(حجبت بامرأتي -) انظر الطواف	نازعته -) انظر القضاء
(حدثني أبو جعفر عليه السلام انه أراد أن يتزوج	(جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه -)
إمرأة -) انظر التزويج	انظر العدة
(خرجت معنا امرأة من أهلنا -)	(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
انظر الإحرام	يا رسول الله -) انظر الزوج والقذف
(دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت	(جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها -)
أصلحك الله اني امرأة -) انظر النساء	انظر العدة
(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة	(جاءت امرأة إلى عمر فقالت اني زني -)
فسأله -) انظر الحيض	انظر الزنا
(دفعت إلي امرأة غزلا -) انظر مكة	(جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن
(دفعت إلي امرأتي مالا -) انظر التجارة	حق الزوج -) انظر الزوج
(ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته -)	(جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
انظر الغيرة	زوجني -) انظر المهر
(رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته -)	(جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا

(رجل تزوج امرأة ودخل بها -)	انظر النظر
انظر التزويج	(رأيت بفارس امرأة لها رأسان -)
(رجل تزوج امرأة وسمي -) انظر المهر	انظر الارث
(رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال -)	(ربما امرأة افقه من رجل -) يأتي في
انظر القسمة بين الأزواج	الحج تحت عنوان (في المرأة يحج الخ)
(رجل تزوج امرأة ولم يسم -)	(رجل آلى ان لا يقرب امرأته -)
انظر المهر	انظر الإيلاء
(رجل تزوج امرأة ولم يفرض -)	(رجل أخذ مع امرأة -) انظر الزنا
انظر المهر	(رجل تزوج امرأة بحكمها -)
(رجل تزوج امرأة ومهرها -) انظر المهر	انظر المهر
(رجل تزوج بامرأه فمات -)	(رجل تزوج امرأة سمي لها -)
انظر التزويج	انظر المهر
(رجل تزوج بامرأة متعة -) انظر المتعة	(رجل تزوج امرأة على خادم -)
(رجل توفي وترك امرأته -)	انظر المهر
انظر الارث	(رجل تزوج امرأة على مائة شاة -)
(رجل جاء الى امرأة فسألها -)	انظر الطلاق
انظر المتعة	(رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء -)
(رجل خير امرأته -) انظر الطلاق	انظر الدية
(رجل طلق امرأته تطليقة -)	(رجل تزوج امرأة فلمسها -)
انظر الطلاق	انظر التزويج
(رجل طلق امرأته ثلاثاً -) انظر الطلاق	(رجل تزوج امرأة فمات قبل ان -)
(رجل طلق امرأته ثم -) انظر الطلاق	انظر التزويج
(رجل طلق امرأته طلاقاً -) انظر الطلاق	(رجل تزوج امرأة متعة -) انظر المتعة

(رجل قتل امرأته وقد طاف -)	(رجل طلق امرأته الطلاق الذي -)
انظر الطواف	انظر الطلاق
(رجل قتل امرأة فقال ان لراد أهل المرأة -)	(رجل طلق امرأته على طهر -)
انظر الدية	انظر العدة
(رجل كان يري امرأة تدخل -)	(رجل طلق امرأته فبان منه -)
انظر الولد	انظر الطلاق
(رجل كتب بطلاق امرأته -)	(رجل طلق امرأته فلمّا مضت -)
انظر الطلاق	انظر الطلاق
(رجل مات وترك امرأته -) انظر الارث	(رجل طلق امرأته قال هو أحق -)
(رجل نكح امرأة -) انظر النكاح	انظر العدة
(رجل وامرأة سقط -) انظر الارث	(رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين
(رجل وجد مع امرأة في بيت -)	ناصيين -) انظر الشهادة
انظر الزنا	(رجل طلق امرأته وهو -) انظر الطلاق
(رجل وقع على امرأة أبيه -) انظر الرجم	(رجل ظاهر من امرأته -) انظر الظهار
(رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته -)	(رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها -)
انظر الطلاق	انظر الزنا
(رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهر -)	(رجل فجر بامرأة حراماً -) انظر الزنا
انظر المهر	(رجل فجر بامرأة هل يجوز له -)
(الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا	انظر الزنا
اغتسل -) انظر الجارية	(رجل قال لامرأته أمرك بيدك -)
(الرجل يؤلي من امرأته -) انظر الإيلاء	انظر الطلاق
(الرجل يخدع امرأته -) انظر الجارية	(رجل قال لامرأته أنت علي حرام -)
(الرجل يصيب من أخت امرأته -)	انظر الطلاق

انظر الطلاق

(طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها -)

انظر الطلاق

(علي الزوج كفن امرأته -) انظر الكفن

(عمن أتى امرأته وهي طامث -)

انظر الحيض

(عن ابنة وامرأة -) انظر الارث

(عن أدنى ما اذا فعله الرجل بامرأة -)

انظر التحريم

(عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا -)

انظر الشهادة

(عن إمام كان في الظهر فقامت إمرأته -)

انظر الظهر

(عن امرأة آجرت -) انظر الضيعة

(عن إمرأة ابتلى زوجها -) انظر العينين

(عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ -)

انظر التزويج

(عن إمرأة أحلت -) انظر الإحلال

(عن إمرأة ادعى بعض أهلها -)

انظر الشهادة

(عن امرأة ادّعت انه أوصى لها -)

انظر الوصية

(عن إمرأة ادعت على زوجها انه طلقها -)

انظر الحرام

(الرجل يطلق امرأته -) انظر الطلاق

(الرجل يقذف امرأته قبل أن -)

انظر القذف

(الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر -)

انظر الظهار

(زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني

عبدالمطلب -) انظر التزويج

(الزوج أحق بامرأته -) انظر الزوج

(سألت امرأة أبا عبدالله -) انظر النفاس

(سألتني امرأة أن أستاذن لها -)

انظر الحدود

(سألتني امرأة منا ان أدخلها -)

انظر الحدود

(سألتني امرأة منا -) انظر الحيض

(سألت امرأة ان بثوبي -) انظر الدم

(سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج -)

انظر الحج

(سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تسبّ جارية -)

انظر الصوم

(سمع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حين مات -)

انظر عثمان بن مظعون

(طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض -)

(عن امرأة تجعل لله عليها صوم -)	انظر الطلاق
انظر الصوم	(عن امرأة ارادت ان تحرم -)
(عن امرأة ترى الطهر في أول النهار -)	انظر الإحرام
انظر الحيض	(عن امرأة لرضعت -) انظر الرضاع
(عن امرأة ترضع -) انظر الرضاع	(عن امرأة لرضعتني -) انظر الرضاع
(عن امرأة تركت زوجها -) انظر الإرث	(عن امرأة استودعت رجلاً مالا -)
(عن امرأة تزعم -) انظر الرضاع	انظر الإقرار
(عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج -)	(عن امرأة أسرها العدو -) انظر الشهيد
انظر الحدود	(عن امرأة أصابها الطلق -) انظر النفاس
(عن امرأة تزوجت على عمتها -)	(عن إمراه أصبحت صائمة -)
انظر التزويج	انظر الحيض
(عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة -)	(عن امرأة اعتقت ثلث خادمها -)
انظر التزويج	انظر التدبير
(عن امرأة تزوجت في عدتها فقال -)	(عن امرأة اعتقت رجلاً -) انظر الولاء
انظر الحدود	(عن امرأة اعتقت عند الموت -)
(عن امرأة تزوجها رجل -) انظر الحدود	انظر العتق
(عن امرأة تصدقت بمالها -) انظر النذر	(عن امرأة أعتقت مملوكاً -) انظر الولاء
(عن امرأة تطمئث -) انظر الحيض	(عن امرأة اعتنف عليها الرجل فزعم -)
(عن امرأة تطوف -) انظر الطواف	انظر الدية
(عن امرأة تكون في اهل بيت -)	(عن امرأة أمرت -) انظر الزنا
انظر الثيب	(عن امرأة انقطع عنها الدم -)
(عن امرأة تمتعت -) انظر الطواف	انظر الحيض
(عن امرأة تموت -) انظر الارث	(عن امرأة أوصت -) انظر الوصية

انظر الولد

(عن امرأة حضرها الموت -)

انظر الشهادة

(عن امرأة حلفت من لبنها -)

انظر الرضاع

(عن امرأة حلفت بعق رقيقها -)

انظر الحلف

(عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق -)

انظر التزويج

(عن امرأة خافت الشقاق -)

انظر الإحرام

(عن امرأة دبرت -) انظر التدبير

(عن امرأة دخل عليها لص وهي حلي -)

انظر الجنين

(عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة -)

انظر الرضاع

(عن امرأة ذات بعل زنت -)

انظر الحدود

(عن امرأة ذهب طمثها سنين -)

انظر الحيض

(عن امرأة رأت -) انظر الحيض

(عن امرأة رجل لوضعت -)

انظر الرضاع

(عن امرأة توفت -) انظر الزوج

(عن امرأة توفي عنها زوجها -)

انظر العدة

(عن امرأة توفيت ولم تحج -)

انظر الوصية

(عن امرأة جعلت ما لها هدياً -)

انظر النذر

(عن امرأة جهلت ان ترمى -)

انظر الرمي

(عن امرأة حاضت ثم طهرت -)

انظر الحيض

(عن امرأة حاضت في -) انظر الحيض

(عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام -)

انظر الإحرام

(عن امرأة حجت معنا وهي حلي -)

انظر الاستلام

(عن امرأة حرة تزوجت عبداً -)

انظر التزويج

(عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً -)

انظر التزويج

(عن امرأة حرة تكون تحت المملوك -)

انظر النكاح

(عن امرأة حرة نكحت عبداً -)

انظر الوصية	(عن امرأة زعمت انها ارضعت -)
(عن امرأة قالت لزوجها لك كذا -)	انظر الرضاع
انظر المبارات	(عن امرأة زنت فأتت بولد -)
(عن امرأة قتلت رجلاً -) انظر الدية	انظر الحدود
(عن امرأة كان زوجها غائباً -)	(عن امرأة زنت هل تصلح ان -)
انظر الإعتكاف	انظر الرضاع
(عن امرأة كان لها زوج غائب -)	(عن امرأة سعت بين -) انظر الطواف
انظر التزويج	(عن امرأة سقطت عن المحمل -)
(عن امرأة كان لها زوج فطلقها -)	انظر الرمي
انظر الزنا	(عن امرأة سمعت ان رجلاً طلقها -)
(عن امرأة كانت طامثاً -) انظر الحيض	انظر الطلاق
(عن امرأة كانت في طريق مكة -)	(عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها -)
انظر المغرب	انظر الطلاق
(عن امرأة كانت مع قوم فطمثت -)	(عن امرأة شربت دواء وهي -)
انظر الإحرام	انظر الجنين
(عن امرأة كانت معنافية السفر -)	(عن امرأة شهدت -) انظر الشهادة
انظر المغرب	(عن امرأة ضرورة -) انظر الصرورة
(عن امرأة لم تحج -) انظر الحج	(عن امرأة صلت -) انظر الحيض
(عن امرأة لها زوج أبى -) انظر الحج	(عن امرأة طافت -) انظر الطواف
(عن امرأة لها زوج وهي ضرورة -)	(عن امرأة طلقت -) انظر الطلاق
انظر الحج	(عن امرأة طلقها -) انظر الطلاق
(عن امرأة ليس لها إلا قميص -)	(عن امرأة طمئت -) انظر الحيض
انظر البول	(عن امرأة غير ذات بعل -) انظر الحدود
(عن امرأة ماتت في سفر -) انظر الغسل	(عن امرأة قالت لأُمها ان كنت بعدي -)

(عن امرأة ولدت من الزنا -)	(عن امرأة ماتت مع رجال -)
انظر الرضاع	انظر الغسل
(عن امرأة هلك -) انظر العدة	(عن امرأة ماتت وترك -) انظر الإرث
(عن امرأة يرتفع حيضها -) انظر العدة	(عن امرأة ماتت وهي -) انظر الغسل
(عن امرأة يكون لها زوج قد -)	(عن امرأة متمتعة طمئت -)
انظر الشقاق	انظر الطواف
(عن الأمة تكون -) انظر الاستبراء	(عن امرأة متمتعة عاجلها -)
(عن بنت وامرأة -) انظر الارث	انظر المتمتع
(عن خصي تزوج امرأة على ألف -)	(عن امرأة متمتعة قدمت مكة -)
انظر المهر	انظر الطواف
(عن خصي تزوج امرأة وفرض -)	(عن امرأة مرضت -) انظر الصوم
انظر التزويج	(عن امرأة مسلمة تمشط العرائس -)
(عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم -)	انظر الماشطة
انظر التزويج	(عن امرأة مصابة -) انظر اليتيم
(عن خصي دلس نفسه لامرأته -)	(عن امرأة مملكة -) انظر الارث
انظر الخصي	(عن امرأة نعى اليها -) انظر الطلاق
(عن دار كانت لامرأة -) انظر المفقود	(عن امرأة نفست -) انظر النفاس
(عن رجل آلى من امرأته -) انظر الإيلاء	(عن امرأة نكحت -) انظر الولد
(عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف -)	(عن امرأة وجدت -) انظر الحدود
انظر الطواف	(عن امرأة ورثت -) انظر النكاح
(عن رجل اختلعت منه امرأته -)	(عن امرأة وعبد -) انظر الدية
انظر الطلاق	(عن امرأة وكلت -) انظر الوكالة
(عن رجل أخذ عن امرأته -) انظر العنين	(عن امرأة ولدت فرأت -) انظر النفاس

انظر الوصية	(عن رجل ادعى ولد امرأته -)
(عن رجل باشر امرأة -) انظر التزويج	انظر الولد
(عن رجل باشر امرأته وهما -)	(عن رجل ادعت عليه امرأته -)
انظر المحرم	انظر العنين
(عن رجل باع امرأته -) انظر الحدود	(عن رجل أذن لغلामه في امرأة -)
(عن رجل تدعى عليه امرأته انه عنين -)	انظر التزويج
انظر العنين	(عن رجل اشترى من امرأة -)
(عن رجل تزوج الى قوم امرأة -)	انظر اليتيم
انظر الرد	(عن رجل أصاب من إمرأته -)
(عن رجل تزوج امرأة بألف -)	انظر الحيض
انظر المهر	(عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها -)
(عن رجل تزوج امرأة بشرط -)	انظر الزنا
انظر التزويج	(عن رجل أعنف على امرأة -)
(عن رجل تزوج امرأة بالعراق -)	انظر القتل
انظر التزويج	(عن رجل اغتصب امرأة -)
(عن رجل تزوج امرأة ثم استبان -)	انظر الحدود
انظر التزويج	(عن رجل افترى على امرأة -)
(عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها -)	انظر اللعان
انظر التزويج	(عن رجل افتض امرأته -) انظر الحيض
(عن رجل تزوج امرأة حرة -)	(عن رجل اقتض امرأته -) انظر الحيض
انظر التزويج	(عن رجل أمر رجلاً ان يزوجه امرأة -)
(عن رجل تزوج امرأة سراً -)	انظر التزويج
انظر الطلاق	(عن رجل أوصى الى امرأة -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فامهرها -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم

يفرض -) انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة نزفتها -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل -)

انظر العدة

(عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما

تزوجها -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فقالت أنا حبل -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فلا مسها -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها

فزنت -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان

يدخل بها -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة فمكث -)

انظر العنين

(عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة سفاحاً -)

انظر الزنا

(عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على بستان -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة على بيت -)

انظر الشفعة

(عن رجل تزوج امرأة على حكمها -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على جارية -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على سورة -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة على مائة -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة غائبة -)

انظر القذف

(عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه -)

انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فاغلق باباً -)

انظر التزويج	(عن رجل تزوج امرأة فوجد بها -)
(عن رجل تزوج امرأة وشرط لها -)	انظر الرد
انظر التزويج	(عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى -)
(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها	انظر المهر
انظر الحدود (فزنى -)	(عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان -)
(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال -)	انظر التزويج
انظر العدة	(عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال -)
(عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد -)	انظر التزويج
انظر التزويج	(عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم
(عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا	يعلم -) انظر التزويج
انظر التزويج (يعلم -)	(عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها -)
(عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق -)	انظر المهر
انظر التزويج	(عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق -)
(عن رجل تزوج بامرأة بألف -)	انظر الحدود
انظر المهر	(عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم -)
(عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها	انظر الحدود
انظر التزويج (فزنى -)	(عن رجل تزوج امرأة متعة -)
(عن رجل تزوج بالعراق امرأة -)	انظر المتعة
انظر التزويج	(عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم -)
(عن رجل تزوج عبده امرأة -)	انظر الطلاق
انظر التزويج	(عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها -)
(عن رجل تمتع بامرأة -) انظر المتعة	انظر المهر
(عن رجل جعل أمر امرأته -)	(عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها -)

انظر العدة

(عن رجل طلق امرأته تطليقة -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأة تطليقتين -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته ثلاثاً -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته حتى بانث -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته طلاقاً -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته على طهر -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته فبانث -)

يأتي في الطلاق تحت عنوان (رجل

طلق امرأته فبانث الخ)

(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها

أعليها العدة -) انظر العدة

(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها

فادعت -) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها

انظر الطلاق

(عن رجل حمل امرأته -) انظر المحرم

(عن رجل خير امرأته -) انظر الطلاق

(عن رجل رأي امرأته تزني -)

انظر الحدود

(عن رجل زنى بأم امرأته -) انظر الزنا

(عن رجل زنى بامرأة هل -)

انظر التزويج

(عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة -)

انظر السفر

(عن رجل سارق دخل على امرأة -)

انظر الدية

(عن رجل سقط عليه وعلى امرأته -)

انظر الارث

(عن رجل صادفته امرأة -) انظر المال

(عن رجل ضرب امرأة -) انظر الجنين

(عن رجل طلق امرأته أيتزوج -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته بشاهدين -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها -)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت -)

(عن رجل طلق امرأته وهي حبلى -)	انظر الطلاق	قال عليه -)
انظر الطلاق	(عن رجل طلق امرأته لغير عدة -)	
(عن رجل طهرت امرأته من حيضها -)	انظر الطلاق	
انظر الطلاق	(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها -)	
(عن رجل ظاهر من امرأته -)	انظر الطلاق	
انظر الظهار	(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى -)	
(عن رجل عليه مهر امرأته -)	انظر الارث	
انظر الزكاة	(عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها -)	
(عن رجل عنده امرأة شابة -)	انظر الطلاق	
انظر الطلاق	(عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو -)	
(عن رجل فجر بامرأة أيتزوج -)	انظر الطلاق	
انظر الزنا	(عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد -)	
(عن رجل فجر بامرأة ثم أراد -)	انظر الولد	
انظر التزويج	(عن رجل طلق امرأته وهو غائب في	
(عن رجل فجر بامرأة ثم إنه -)	انظر الطلاق	بلدة -)
انظر الارث	(عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى -)	
(عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له -)	انظر العدة	
انظر التزويج	(عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد -)	
(عن رجل فجر بامرأة فحملت -)	انظر الطلاق	
انظر الارث	(عن رجل طلق امرأته وهو مريض -)	
(عن رجل فجر بامرأة يتزوج -)	انظر الطلاق	
انظر الزنا	(عن رجل طلق امرأته وهي حائض -)	
(عن رجل قال كل امرأة -) انظر الطلاق	انظر الطلاق	

انظر الحدود	(عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد -)
(عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد -)	انظر الطلاق
انظر الحدود	(عن رجل قال لامرأته ان تزوجت -)
(عن رجل قال لأمه كل امرأة أتزوجها	انظر الطلاق
فهي على مثلك حرام -) انظر الطلاق	(عن رجل قال لامرأته انت علي حرام -)
(عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى	انظر الطلاق
امراتي -) انظر الطلاق	(عن رجل قال لامرأته أنت خلية -)
(عن رجل قالت له إمرأته أسألك -)	انظر الخلع
انظر اليمين	(عن رجل قال لامرأته انت علي حرام -)
(عن رجل قبل امرأته وقد -)	انظر الطلاق
انظر الطواف	(عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر
(عن رجل قبل امرأته وهو -)	أمي -) انظر الظهار
انظر المحرم	(عن رجل قال لامرأته أنت علي مثل
(عن رجل قتل امرأة خطأ -)	ظهر أمي -) انظر الظهار
انظر الجنين	(عن رجل قال لامرأته أنت مني بائن -)
(عن رجل قتلته امرأته -) انظر القتل	انظر الطلاق
(عن رجل قذف امرأته -) انظر القذف	(عن رجل قال لامرأته أنت مني خلية -)
(عن رجل قطع اصبع امرأة -)	انظر الخلع
انظر الدية	(عن رجل قال لامرأته أو لجاريته -)
(عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور -)	انظر الطواف
انظر الزنا	(عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار -)
(عن رجل كان له أب مملوك وكانت	انظر الطلاق
لأبيه امرأة -) انظر المكاتبه	(عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت -)

(عن رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها -)	(عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمرها -)
انظر الارث	انظر الزنا
(عن رجل لا عن امرأته وهي حبلى فلما وضعت -)	(عن رجل كانت له امرأة طهرت -)
انظر الارث	انظر الطلاق
(عن رجل لا عن امرأته وهي حبلى قد استبان -)	(عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت -)
انظر اللعان	انظر الزنا
(عن رجل لحقت امرأته بالكفار -)	(عن رجل كانت له امرأة فهلكت -)
انظر التزويج	انظر التزويج
(عن رجل له امرأة بالعراق -)	(عن رجل كانت له امرأة فيتزوج -)
انظر الحدود	انظر القسمة بين الأزواج
(عن رجل له امرأة لم يكن له منها -)	(عن رجل كانت له امرأة وليدة -)
انظر الاقرار	انظر التزويج
(عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء -)	(عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته -)
انظر الطلاق	انظر الصدقة
(عن رجل له امرأة نصرانية -)	(عن رجل كانت معه امرأة فقدمت -)
انظر التزويج	انظر الطواف
(عن رجل مات وترك امرأة قرابة -)	(عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها -)
انظر الارث	انظر الطلاق
(عن رجل مات وترك امرأة ومعها -)	(عن رجل كلم امرأته -)
انظر الرضاع	انظر الصوم
(عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل -)	(عن رجل لا عن امرأته فحلف -)
انظر الشهادة	انظر اللعان
(عن رجل مات وخلف إمراة -)	(عن رجل لا عن امرأته قال يلحق الولد -)
	انظر الارث

انظر التمتع	انظر الوقف
(عن رجل وطىء امرأة فنقلت ماؤه إلى	(عن رجل مات وليس معه رجل مسلم
جارية -) انظر الحدود	ولا امرأة -) انظر الغسل
(عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف -)	(عن رجل محرم حمل امرأته -)
انظر الاعتكاف	انظر المحرم
(عن رجل وقع على امرأته فطمثت -)	(عن رجل محصن فجر بامرأة -)
انظر الحيض	انظر الحدود
(عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف -)	(عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته -)
انظر الطواف	انظر الغسل
(عن رجل وقع على امرأته يوم النحر -)	(عن رجل مس فرج امرأته قال -)
انظر المحرم	انظر الحدود
(عن رجل هاجر إلى دار الإسلام وترك	(عن رجل مملك ظاهر من امرأته -)
امرأته -) انظر النكاح	انظر الظهار
(عن رجل هاجر وترك امرأته -)	(عن رجل مملوك ظاهر من امرأته -)
انظر النكاح	انظر الظهار
(عن رجل يتزوج امرأة سراً -)	(عن رجل نظر إلى امرأة -) انظر الرد
انظر الطلاق	(عن رجل واقع امرأته وهو محرم -)
(عن رجل يتزوج امرأة على عبد له -)	انظر المحرم
انظر التزويج	(عن رجل واقع امرأته وهي حائض -)
(عن رجل يتزوج امرأة في عدتها -)	انظر الحيض
انظر التزويج	(عن رجل واقع امرأته وهي طامث -)
(عن رجل يتزوج امرأة متعة -)	انظر الحيض
انظر المتعة	(عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً -)

(عن الرجل عنده امرأة شابة -)	(عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته -)
انظر الطلاق	انظر الارث
(عن الرجل كيف يطلق إمرأته -)	(عن رجل يسمع كلام امرأة -)
انظر الطلاق	انظر المحرم
(عن الرجل واقع إمرأة -)	(عن رجل يطلق امرأته فطلبت -)
انظر الحيض	انظر المهر
(عن الرجل هل تحل له جارية إمرأته	(عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير
قال لا -)	جماع -)
انظر الجارية	انظر الطلاق
(عن الرجل هل يرث من دار إمرأته -)	(عن رجل يطلق امرأته قال -)
انظر الارث	انظر الطلاق
(عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه -)	(عن رجل يظاهر من امرأته -)
انظر التزويج	انظر الظهار
(عن الرجل يتزوج إمرأة متعة -)	(عن رجل يفترى على امرأته -)
انظر المتعة	انظر اللعان
(عن الرجل يتمتع بأمة امرأة -)	(عن رجل يفجر بأمرأة -)
انظر المتعة	انظر الزنا
(عن الرجل يحضره الموت فيطلق -)	(عن رجل ينكح جارية امرأته -)
انظر الارث	انظر النكاح
(عن الرجل يحل له أن يتزوج إمرأة -)	(عن الرجل اذا طلق امرأته -)
انظر التزويج	انظر الطلاق
(عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة -)	(عن الرجل يصلح له أن ينظر الى امرأته -)
انظر التزويج	انظر الغسل
(عن الرجل يحمل إمرأته أو يمسه -)	(عن الرجل تتزوج امرأة ولم يفرض -)
	انظر الارث

(عن الرجل يطلق امرأته قال -)	انظر المحرم
انظر الطلاق	(عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته -)
(عن الرجل يطلق امرأته متى تبين -)	انظر الغسل
انظر العدة	(عن الرجل يرضع من امرأة -)
(عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد -)	انظر الرضاع
انظر الولد	(عن الرجل يريد ان يطلق امرأته -)
(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها -)	انظر الطلاق
انظر العدة	(عن الرجل يسافر مع امرأته -)
(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال -)	انظر الغسل
انظر الطلاق	(عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل
(عن الرجل يظهر من امرأته ثم -)	الشرك -)
انظر الظهار	(عن الرجل يشهد لا امرأته -)
(عن الرجل يظهر من امرأته قال -)	انظر الشهادة
انظر الظهار	(عن الرجل يصلي وبحياله امرأة -)
(عن الرجل يظهر من امرأته يجوز عتق	انظر الصلاة
انظر الكفارة	(عن الرجل يضع يده على جسد امرأته -)
(عن الرجل يعبث بامرأته -)	انظر الصوم
انظر المحرم	(عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا -)
(عن الرجل يغسل امرأته -)	انظر الطلاق
(عن الرجل يفترى على امرأته -)	(عن الرجل يطلق امرأته ثم -)
انظر اللعان	انظر الطلاق
(عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته -)	(عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي -)
انظر المهر	انظر الطلاق

(عن غلام رضع من امرأة -)	(عن الرجل يقبل امرأته وهو -)
انظر الرضاع	انظر الصوم
(عن غلام لم يدرك وامرأة -) انظر الدية	(عن الرجل يقذف امرأته -) انظر القذف
(عن الغلام لم يدرك وامرأة -)	(عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض -)
انظر الدية	انظر الحيض
(عن لص دخل على امرأة -)	(عن الرجل يقول لامرأته أنت مني خلية -)
انظر الجنين	انظر الخلع
(عن متمتع وقع على امرأته -)	(عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر
انظر المتمتع	أمه -) انظر الظهار
(عن محرم تزوج امرأة -) انظر المحرم	(عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين -)
(عن محرم غشى امرأته -) انظر المحرم	انظر الوصية
(عن محرم نظر الى امرأته -)	(عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق -)
انظر المحرم	انظر الوصية
(عن المريض يطلق امرأته -)	(عن الرجل ينكح جارية امرأته -)
انظر الطلاق	انظر النكاح
(عن مملوك طلق امرأته -) انظر الطلاق	(عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق -)
(عن وقوع الرجل على امرأته -)	انظر الإيلاء
انظر الحيض	(عن الصبي تغسله امرأة -) انظر الغسل
(فرجل اشترى من -) انظر الوديعة	(عن الصبية ولا تصاب امرأة -)
(فما على رجل الذي وثب على امرأة -)	انظر الغسل
انظر الحدود	(عن عبد قذف امرأته -) انظر اللعان
(في أربعة شهدوا على امرأة -)	(عن غلام أرضع من امرأة -)
انظر الشهادة	انظر الرضاع

(في إمرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها -)
انظر التزويج
(في إمرأة تزوجت ولها زوج -)
انظر الحدود
(في إمرأة تموت قبل الرجل -)
انظر متاع البيت
(في إمرأة توفي زوجها -) انظر التزويج
(في إمرأة توفي عنها زوجها ولم يمسه -)
انظر العدة
(في إمرأة توفيت قبل أن يدخل بها -)
انظر المهر
(في إمرأة توفيت وتركت زوجها -)
انظر الارث
(في إمرأة توفيت ولم يعلم لها أحد -)
انظر الارث
(في إمرأة جهلت أن ترمي -)
انظر الرمي
(في إمرأة حاضت -) انظر الحيض
(في إمرأة حبلى شربت -) انظر الكفارة
(في إمرأة حرة دلس لها عبد -)
انظر التزويج
(في إمرأة دخل وقت الصلاة -)
انظر الحيض

(في إمرأة ادعت أنها حاضت -)
انظر الحيض
(في إمرأة إذا دخل وقت الصلاة -)
انظر الحيض
(في إمرأة أرضعت ابن جاريتها -)
انظر العتق
(في إمرأة أرضعت غلاماً -)
انظر الرضاع
(في إمرأة أرضعت ولد الرجل -)
انظر الرضاع
(في إمرأة أصبحت صائمة -)
انظر الحيض
(في إمرأة اعتقت رجلاً -)
انظر الولاء
(في إمرأة اعتكفت ثم -)
انظر الإعتكاف
(في إمرأة افتضت جارية -)
انظر الحدود
(في إمرأة اقتضت جارية -)
انظر الحدود
(في إمرأة أقرت -) انظر الحدود
(في إمرأة امكنت -) انظر الزنا
(في إمرأة أوصت -) انظر الوصية

(في امرأة قذفت زوجها -) انظر القذف
 (في امرأة قطعت ثدي ولیدتها -)
 انظر الحرية
 (في امرأة كان لها زوج -) انظر الارث
 (في امرأة لها زوج -) انظر النكاح
 (في امرأة مات عنها زوجها وهي في
 عدة -) انظر العدة
 (في امرأة ماتت وتركت -) انظر الارث
 (في امرأة مجنونة زنت -) انظر الحدود
 (في امرأة مرضت في شهر رمضان -)
 انظر الصوم
 (في امرأة نامت مع -) انظر الحدود
 (في امرأة نذرت -) انظر النذر
 (في امرأة نعى إليها زوجها -)
 انظر الطلاق
 (في امرأة نفست -) انظر النفاس
 (في امرأة نكحها رجل -) انظر النكاح
 (في امرأة وزوجها سقط -) انظر الارث
 (في امرأة ولت أمرها رجلاً -)
 انظر الوكالة
 (في امرأة وهبت جاريته -)
 انظر القذف
 (في امرأة وهبت نفسها لرجل -)

(في امرأة الرجل يكون -) انظر الرضاع
 (في امرأة زنت وهي مجنونة -)
 انظر الحدود
 (في امرأة شربت -) انظر الجنين
 (في امرأة شهد عندها -) انظر الشهادة
 (في امرأة طلقت وقد طعنت في السن -)
 انظر العدة
 (في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً -)
 انظر الطلاق
 (في امرأة طلقها زوجها واحدة أو -)
 انظر الطلاق
 (في امرأة طلقها زوجها ولم يجز عليها
 النفقة -) انظر الطلاق
 (في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين -)
 انظر المفقود
 (في امرأة فقأت -) انظر الدية
 (في امرأة فقدت زوجها أو نعى إليها
 فتزوجت -) انظر التزويج
 (في امرأة قالت لرجل فرج جاريته لك
 حلال -) انظر الإحلال
 (في امرأة قتلت رجلاً -) انظر الدية
 (في امرأة قتلت زوجها -) انظر القتل
 (في امرأة قذفت رجلاً -) انظر القذف

انظر الطلاق

(في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة -)

انظر الولد

(في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة -)

انظر التزويج

(في رجل تزوج امرأة على حكمها -)

انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة على دار -)

انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة على سورة -)

انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة على عبد -)

انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها -)

انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها

فأدعت -) انظر المهر

(في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده -)

انظر العنين

(في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء -)

انظر الرد

(في رجل تزوج امرأة فولدت -)

انظر الرضاع

انظر المهر

(في امرأة يكون لها الخادم -)

انظر الرضاع

(في ثلاثة وقعوا على امرأة -)

انظر القرعة

(في جدي رضع من لبن امرأة -)

انظر الجدي

(في خصي دلس نفسه لامرأة -)

انظر التزويج

(في رجل آلى من امرأته -) انظر الظهار

(في رجل أتى امرأته -) انظر الصوم

(في رجل ادعى على امرأة -)

انظر البينة

(في رجل أراد امرأة -) انظر الدية

(في رجل أراد أن يشهد على امرأة -)

انظر الشهادة

(في رجل أرسل يخطب إليه امرأة -)

انظر المهر

(في رجل اغتصب امرأة -) انظر الحدود

(في رجل افتضت امرأته -) انظر الدية

(في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة -)

انظر التزويج

(في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم -)

(في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين -) انظر الطلاق	(في رجل تزوج امرأة من وليها -) انظر الرد
(في رجل دخل بامرأة -) انظر المهر	(في رجل تزوج امرأة وأصدقته -) انظر التزويج
(في رجل راود امرأة -) انظر الدية	(في رجل تزوج امرأة وأصدقها -) انظر التزويج
(في رجل ركل امرأة -) انظر الدية	(في رجل تزوج امرأة وامهرها -) انظر المهر
(في رجل زنى بأم امرأته -) انظر الزنا	(في رجل تزوج امرأة ودخل بها -) يأتي في المهر تحت عنوان (في رجل
(في رجل زوج مملوكاً له من امرأة -) انظر التزويج	تزوج امرأة فدخل بها الخ) (في رجل تزوج امرأة وشرط لها -) انظر التزويج
(في رجل طلق امرأته أو -) انظر الطلاق	(في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها -) انظر المهر
(في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة -) انظر الطلاق	(في رجل تزوج امرأة ولم يفرض -) انظر المهر
(في رجل طلق امرأته ثم توفى وهي -) انظر العدة	(في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره -) انظر الارث
(في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها -) انظر الطلاق	(في رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته -) انظر المهر
(في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك -) انظر العدة	(في رجل توفى وترك امرأته -) انظر الارث
(في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها -) انظر الطلاق	
(في رجل طلق امرأته وأشهد -) انظر الطلاق	
(في رجل طلق امرأته وهو مريض -) انظر الطلاق	

انظر الدية	(في رجل طلق امرأته وهي حبلى -)
(في رجل قذف امرأته ثم خرج -)	انظر الطلاق
انظر اللعان	(في رجل ظاهر من امرأته -)
(في رجل قذف امرأته وهي -)	انظر الظهار
انظر القذف	(في رجل غصب امرأة -) انظر الحدود
(في رجل كان بينه وبين امرأة فجور -)	(في رجل فجر بإمرأة أيتزوج أمها -)
انظر الزنا	انظر الزنا
(في رجل كانت تحته امرأة -)	(في رجل فجر بإمرأة فحملت -)
انظر العدة	انظر الارث
(في رجل كانت له امرأة فجاء -)	(في رجل فقأ عين امرأة -) انظر الدية
انظر القرعة	(في رجل قال امرأته طالق ومما ليكه
(في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها -)	انظر الطلاق
انظر الطلاق	احرار -)
(في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها -)	(في رجل قال لإمرأته ان نكحت عليك -)
انظر الارث	انظر النكاح
(في رجل لاعن امرأته وهي حبلى -)	(في رجل قال لامرأته بعد ما دخل -)
انظر اللعان	انظر العذرة
(في رجل مات وترك امرأة ومعها -)	(في رجل قال لإمرأته لم أجذك -)
انظر الرضاع	انظر العذرة
(في رجل مات وترك امرأته واخته وجدته -)	(في رجل قال لإمرأته لم تأتيني عذراء -)
انظر الارث	انظر العذرة
(في رجل مات وترك امرأته وعصبته -)	(في رجل قال لإمرأته يا زانية -)
انظر الإقرار	انظر القذف
	(في رجل قتل امرأته متعمداً -)

(في رجل يتزوج امرأة ولها زوج -)	(في رجل نبش امرأة -) انظر الحدود
انظر التزويج	(في رجل نكح امرأة في دبرها -)
(في رجل يجعل أمر امرأته الى رجل -)	انظر الدية
انظر الطلاق	(في رجل نكح امرأة وهي -)
(في رجل يخير امرأته -) انظر الطلاق	انظر النكاح
(في رجل يريد تزويج امرأة -)	(في رجل وامرأة انهدم -) انظر الارث
انظر التزويج	تحت عنوان (قضى أمير المؤمنين في
(في رجل يزوج مملوكاً له امرأة -)	رجل وامرأة الخ)
انظر التزويج	(في رجل وامرأة ماتا جميعاً -)
(في رجل يطلق امرأته تطليقة -)	انظر الارث
انظر الطلاق	(في رجل ولي أمر امرأته رجلاً وأمره -)
(في رجل يطلق امرأته قبل ان -)	انظر الطلاق
انظر الطلاق	(في رجل ولي امرأته -) انظر الطلاق
(في رجل يطلق امرأته له أن يراجع -)	(في رجل ولته امرأة أمرها -)
انظر الطلاق	انظر الوكالة
(في رجل ينظر إلى محاسن امرأة -)	(في رجل هاجر وترك امرأته -)
انظر التزويج	انظر النكاح
(في الرجل إذا آلى من امرأته -)	(في رجل يأتي أخا امرأته -)
انظر الإيلاء	انظر التزويج
(في الرجل إذا خير امرأته -)	(في رجل يتزوج الى قوم فإذا امرأته
انظر الطلاق	عوراء -) انظر الرد
(في الرجل تدفع اليه امرأته المال -)	(في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض -)
انظر التجارة	انظر المهر

انظر الطلاق والعدة	(في الرجل تكون له الجارية فيؤذيه امرأته -)
(في الرجل يطلق امرأته في مرضه -)	انظر النذر
انظر الطلاق	(في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء -)
(في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع -)	انظر الرد
انظر الطلاق	(في الرجل يتزوج امرأة ويشترط -)
(في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى -)	انظر التزويج
انظر الطلاق	(في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته -)
(في الرجل يقال له أطلقت امرأتك -)	انظر الارث
انظر الطلاق	(في الرجل يطلق امرأته أيمتها -)
(في الرجل يقذف امرأته -) يأتي في	انظر الطلاق
القذف تحت عنوان (انه قال في الرجل الخ)	(في الرجل يطلق امرأته تطليقتين -)
(في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريته -)	انظر الطلاق
انظر الجارية	(في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها -)
(في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته -)	انظر الطلاق
انظر النذر	(في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر -)
(في الرجل يموت وتحتة امرأة -)	انظر العدة
انظر العدة	(في الرجل يطلق امرأته ثلاث -)
(في الرجل ينظر الى امرأته -)	انظر الطلاق
انظر المجامعة	(في الرجل يطلق امرأته ثم -)
(في زوج مات وترك امرأته -)	انظر الطلاق
انظر الارث	(في الرجل يطلق امرأته طلاق -)
(في شاهدين شهدا على امرأة -)	انظر الطلاق
انظر الشهادة	(في الرجل يطلق امرأته فقال هو أحق -)

أمكنك -) انظر الزنا	(في شاهدين شهدا عند امرأة -)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة	انظر الشهادة
أنكحها -) انظر التزويج	(في شهادة امرأة حضرت رجلا -)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت -)	انظر الوصية
انظر الحدود	(في عبد قذف امرأته -) انظر القذف
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة	(في الغائب اذا طلق امرأته -)
قطعت -) انظر الحرية	انظر العدة
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك	(في الذي يأتي وليدة امرأته -)
بضع امرأة -) انظر المحرم	انظر الحدود
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل	(في الذي يقذف امرأته -) انظر القذف
وامرأة انهدم -) انظر الارث	(في محرم نظر الى امرأته -)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل	انظر المحرم
الذي له امرأة بالبصرة -) انظر الرجم	(في المحرم ينظر الى امرأته -)
(قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً -)	انظر المحرم
انظر الولد	(في مكاتب كانت تحته امرأة -)
(قضى علي عليه السلام في امرأة زنت -)	انظر الوصية
انظر الحدود	(قال رسول الله ﷺ لامرأة سألته ان لي
(قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة	زوجاً -) انظر السحر
رجل -) انظر الحدود	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة
(كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل	اعتقت -) انظر الولاء
وله امرأة مملوكة -) انظر الارث	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة
(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوج	افضيت -) انظر الدية
امرأة -) انظر التزويج	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة

(كره ان يغشى الرجل امرأته -)	(كان علي ﷺ اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة -)
انظر المجامعة	انظر الارث
(كره للرجل ان يغشي امرأته -)	(كان من دعاء رسول الله ﷺ اعوذ بك عن امرأة -)
انظر المجامعة	انظر الدعاء
(كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون -)	(كان النبي ﷺ إذا أراد أن يتزوج امرأة -)
انظر التدبير	انظر التزويج
(كنا بباب أبي جعفر ﷺ فجاءت امرأة -)	(كانت امرأة بالمدينة -)
انظر الاقرار	انظر الدية
(كنت عند أبي جعفر - الى ان قال - في رجل نبش امرأة -)	(كانت امرأة على عهد داود ﷺ يأتيها رجل -)
انظر الحدود	انظر الزنا
(كنت عند أبي عبد الله ﷺ فدخلت عليه امرأة -)	(كانت امرأة عند أبي -)
انظر الحاجة	انظر النائحة
(كنت عند أبي عبد الله ﷺ ودخلت عليه امرأة -)	(كانت امرأة من الانصار تودنا -)
انظر الدين	انظر الحجة
(كيف صار الرجل اذا قذف امرأته -)	(كانت امرأة يقال لها أم طيبة -)
انظر اللعان	انظر الماشطة
(كيف يلاعن الرجل امرأته -)	(كانت تحته امرأة -)
انظر اللعان	انظر التزويج
(لا بأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها -)	(كانت عندي امرأة تصف هذا الامر -)
انظر الزنا	انظر الطلاق
(لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني -)	(كانت في زمن أمير المؤمنين ﷺ امرأة صدق -)
(لا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي -)	انظر القتل
	(كانت لأبي امرأة -)
	انظر المرأة
	(كتب بعض موالينا الى أبي جعفر ﷺ ان معي امرأة عارفة -)
	انظر الطلاق

(لو كان امرأة ما زاد على هذا -)	انظر النظر
يأتي في الحيض تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة الخ)	(لا تحل لامرأة حاضت -) انظر الحيض
(ليس للرجل ان يدخل بامرأة -)	(لا يجامع الرجل امرأته -)
انظر التزويج	انظر المجامعة
(ليس للمريض ان يطلق امرأته -)	(لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه
انظر الطلاق	اربعة شهود -) انظر الحدود
(ماتت امرأة من -) انظر الجنابة	(لا يحل لامرأة حاضت -) انظر الحيض
(ما ترى أصلحك الله في رجل سمي امرأته -) انظر الطلاق	(لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته -)
(ما ترى في رجل سمي امرأة بعينها -) انظر الطلاق	انظر الهبة
(ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة -) انظر الدية	(لا يرجع رجل ولا امرأة -) انظر الرجم
(ما تقول في امرأة جهلت -) انظر الرمي	(لا يضار الرجل امرأته -) انظر الطلاق
(ما تقول في امرأة ماتت -) انظر الارث	(لا يكون محصناً الا ان يكون عنده امرأة -)
(ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة -) انظر الخطبة	انظر الزنا
(ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات -) انظر المهر	(لا يكون محصناً الا تكون عنده امرأة -)
(ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى -) انظر التزويج	انظر الزنا
(ما تقول في رجل تزوج امرأة واهدى -)	(لو أن امرأة تركت -) انظر الارث
	(لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل -)
	انظر المهر
	(لو أن رجلاً فجر بامرأة -) انظر الزنا
	(لو أن رجلاً قطع فرج امرأته -)
	انظر الدية
	(لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى -)
	انظر الحدود

انظر الارتداد

(المسلم يرث امرأته الذمية -)

انظر الارث

(من أتى امرأة مرة -) انظر العنين

(من أتى امرأته مرة -) انظر العنين

(من أطاع امرأته -) انظر الاطاعة

(من التزم امرأة -) انظر الحرام

(من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما -)

انظر الاحرام

(من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها -)

انظر التزويج

(من تزوج امرأة لمالها -) انظر التزويج

(من تزوج امرأة والقمر -) انظر التزويج

(من تزوج امرأة ولم ينو -)

انظر التزويج

(من جامع امرأته -) انظر المجامعة

(من زوج امرأة -) انظر التزويج

(من شرط لامرأته -) انظر الشروط

(من صافح امرأة -) انظر المصافحة

(من صلى على امرأة -) انظر الجنائز

(من طلق امرأته -) انظر الطلاق

(من ظلم امرأة -) انظر المهر

(من غشى امرأته -) انظر الحدود

انظر التزويج

(ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها -)

انظر الطلاق

(ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت -)

انظر الارث

(ما تقول في رجل قال لامرأته أنت علي

حرام -) انظر الطلاق

(ما تقول في امرأة ارضعت -)

انظر الرضاع

(ما على رجل وثب على امرأة -)

انظر الدية

(ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها -)

انظر الصلاة

(ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض -)

انظر الحيض

(متمتع وقع على امرأته -) انظر المتمتع

(مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة -) انظر المحرم

(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فقال ما فعلت

امراتك -) انظر الطلاق

(مر العبد الصالح بامرأة بمنى وهي

تبكي -) انظر الحجة

(مرت امرأة بذية -) انظر الأكل

(المرتد تعزل عنه امرأته -)

انظر الحيل في الأحكام	(من قذف امرأته -) انظر القذف
(وقضى في امرأة ركبها زوجها -)	(من كابر امرأة -) انظر الدية
انظر الدية	(من كانت عنده امرأة -) انظر الزوجة
(والذي نفسي بيده لو ان رجلاً غشي	(من نظر الى امرأة -) انظر النظر
امرأته -) انظر المجامعة	(من وطئ امرأة قبل تسع -)
(ومن تزوج امرأة -) انظر التزويج	انظر الضمان
(يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم	(من وطئ امرأة من قبل -)
إذا دخلت عليه امرأته -) انظر المجامعة	انظر الضمان
(يغسل الزوج امرأته -) انظر الغسل	(وإذا أتى الرجل امرأته -) انظر الحدود
﴿امرأة الحسن الصيقل﴾	(وإذا تزوج امرأة تزويجاً -)
(لا ينبغي الصياح -) انظر المصيبة	انظر التزويج
﴿الامساء﴾	(وامرأة مؤمنة إن -) انظر المهر
(إذا أمسيت فنظرت الى الشمس -)	(وان امرأة خافت من بعلها -)
انظر الدعاء	انظر الخلع
(إذا أمسيت قل -) انظر الدعاء	(وأي امرأة كانت معتكفة -)
(ما من عبد يقول حين يمسي -)	انظر الاعتكاف
انظر الدعاء	(ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته -)
(من أصبح وامسى -) انظر الدنيا	انظر علائم الظهور
(من قال هذا حين يمسي -) انظر الدعاء	تحت عنوان (متى الخ)
(وإذا أصبح قال أمسينا لله شاكرين -)	(ورأيت الرجل يكرى امرأته -)
انظر الدعاء	انظر علائم الظهور تحت عنوان (متى
(وكان علي عليه السلام إذا أمسى يقول مرحباً -)	الخ)
انظر الدعاء	(وقضى علي عليه السلام في امرأة أخته -)

انظر القتل	(وكان يقول إذا أمسى -) انظر الدعاء
(كل مما أمسك -) انظر الصيد	﴿الامساك﴾
(لا بأس أن يمسك الرجل امرأته -)	(إذا جاد الله - الى ان قال - وإذا أمسك
انظر الزنا	عنكم فأمسكوا -) انظر الاقتصاد
(لا تمسك بخمرك -) انظر الصلاة	(امسك عن هذا -)
(لا تمسك الكلب -) انظر الكلاب	يأتي في العدة تحت عنوان (عن رجل
(لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام ان الله	طلق امرأته قبل الخ)
يمسك السموات -) انظر الفراش	(امسك لسانك -) انظر السكوت
(المحرم لا يمسك -) انظر المحرم	(امسكت لأمر المؤمنين -) انظر السفر
(المحرم يمسك -) انظر المحرم	(ان ثلاثة نفر - واحد منهم امسك -)
(من أمسك عن الفضول -)	انظر القتل
انظر السكوت	(أين يمسك المتمتع -) انظر التلبية
(من أمسك لسانه -) انظر السكوت	(سألت أبا الحسن الرضا عن مسألة
(ولا تمسكوهن ضراراً -) انظر الطلاق	فأبى وامسك -) انظر الكتمان
(هذا عطائنا فامنن أو امسك -)	(طوبى لمن أنفق القصد وبذل الفضل
انظر الحجة	وامسك قوله -) انظر الانفاق
﴿الأمصار﴾	(عما أمسك عليه الكلب -) انظر الصيد
(السنة على أهل الأمصار -)	(عن الكلب تمسكه -) انظر الكلاب
انظر الاعياد	(عن الكلب يمسكه -) انظر الكلاب
(عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض	(عن المريض هل تمسك -)
الأمصار -) انظر المتعة	انظر المريض
(عن رجل يمر ببعض الأمصار -)	(في رجلين أمسك أحدهما -) انظر القتل
انظر الضياع	(قضى علي عليه السلام في رجلين امسك -)

﴿الإملاء﴾

(أقرأني أبو جعفر عليه السلام - إلى أن قال - هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله -)
 انظر الارث
 (اللهم املاً قلبي -) انظر الدعاء
 (املاً علي أبو عبد الله -) انظر الصدقة
 (املاً علي هذا الدعاء -) انظر الدعاء
 (قال لي اكتب فأملئ علي -)
 انظر التوحيد

﴿الأملاك﴾

(ان الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك -)
 انظر الإنفاق
 (ان الله عز وجل بعث أربعة أملاك -)
 انظر لوط
 (ان الله خلق سبعة أملاك -)

انظر محاسبة العمل

﴿الإملاك﴾

(الإملاك يكون -) انظر النشار

﴿الأمم﴾

(اكثروا الولد أكابر بكم الأمم غداً -)
 انظر الولد
 (أما علمتم أني أباهي بكم الأمم -)
 انظر البكر
 تحت عنوان (تزوجوا الابرار -)

(عن الرجل يصلي النوافل في الامصار -)

انظر النوافل

(عن الرجل يصلي النافلة وهو على دابة

في الامصار -) انظر النوافل

(في الرجل يصلي النوافل في الامصار -)

انظر النوافل

﴿الإمضاء﴾

(عن رجل وكل آخر على وكالة في

إمضاء أمر -) انظر الوكالة

(من وكل رجلاً على إمضاء أمر -)

انظر الوكالة

﴿الأمطار﴾

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأ عنده

آيات من هود فلما بلغ وأمطرنا -)

انظر اللواط

﴿الأمقت﴾

(أمقت الناس المتكبر -) انظر الكبير

﴿الأمل﴾

(لأقطعن أمل كل مؤمل -)

انظر التوكل تحت عنوان (كنا في

مجلس نطلب فيه العلم الخ)

(يا موسى لا تطول في الدنيا أملك -)

انظر القسوة

﴿الأموال﴾

(إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار -) انظر الرحم
(ان رجلاً أتى جعفرًا - إلى أن قال - كيف صرت اتخذت الأموال -) انظر العقار
(ان رجلاً جاء - إلى أن قال - والذين في أموالهم حق معلوم -) انظر الزكاة
(ان الله عزوجل أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال -) انظر الزكاة
(ان الله عزوجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء -) انظر الزكاة
(ان الله عزوجل حد في الأموال أن لا تؤخذ إلا -) انظر الحدود
تحت عنوان (يا عمرو بن قيس الخ)
(ان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء -) انظر الزكاة
(ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال -) انظر الخمس
(ان لنا أموالاً -) انظر الخمس
(انما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال -) انظر المعروف

(تزوج سوءاء - إلى أن قال - فاني مباه بكم الأمم -) انظر التزويج
(تزوجوا بكراً - إلى أن قال - فاني أباهي بكم الأمم -) انظر التزويج
(تزوجوا فاني مكاثركم الأمم -) انظر التزويج
(تزوجها سوءاء - إلى أن قال - فاني مباه بكم الأمم -) انظر التزويج

﴿الأمن﴾

(ان من الكبائر - إلى أن قال - والأمن لمكر الله -) انظر الكبائر
(واذا جائهم أمر من الأمن -) انظر الإذاعة

تحت عنوان (ان الله عيّر الخ)

﴿الإمناء﴾

(إذا أمنت المرأة -) انظر الغسل
(ما بال الميت يمضي -) انظر الميت

﴿الأمنية﴾

﴿قل ما تصدقك الأمنية^(١)﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل خطبة الوسيلة.

(١) أي في الغالب أمنيته كاذبة فيما تعدك (المرأت).

بصلاحه -) انظر علائم الظهور
تحت عنوان (متى الخ)
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله
فنهاهم الله عزوجل عن ذلك ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ١٢٢ ك ١٧ ب ٤٠ ح ١.
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
وتدلوا بها الى الحكام^(١) فقال: يا أبا بصير
ان الله عزوجل قد علم أن في الأمة حكماً
يجورون أما انه لم يعن حكام اهل العدل
ولكنه عنى حكام أهل الجور، يا أبا محمد انه
لو كان لك على^(٢) رجل حق فدعوته الى
حكام اهل العدل فأبى عليك إلا ان يرافعك
إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن
حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزوجل
﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما
أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون ان
يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٤١١ ك ٣٣ ب ٨ ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ٢١٩ ب ٨٧ ح ٩.

(احصنوا أموالكم -) انظر الزكاة
(خرجت مع أبي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله -)
انظر سجدة الشكر
(شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام تفرق
أموالنا -) انظر الدعاء
(عن الرجل توضع عنده الأموال -)
انظر الزكاة
(عن صدقات الأموال -) انظر الزكاة
(عن صدقة الأموال -) انظر السلطان
(فان آنستم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم -)
انظر اليتيم
(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض
أصحاب الأموال -) انظر الزكاة
(لما انزلت إليه آية الزكاة خذ من
أموالهم -) انظر الزكاة
(ورأيت أموال ذوي القربى تقسم في
الزور -) انظر علائم الظهور
تحت عنوان (متى الخ)
(ورأيت من أكل أموال اليتامى يحمد

(١) في التهذيب (ليأكلوا فريقاً من أموال الناس).

(٢) في التهذيب ليست كلمة (لك).

(خير الأمور أوسطها -) انظر الخير
(خير الأمور خيرها عاقبة -) انظر الخير
(دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقلت له
جعلت فداك في كل الأمور أرادوا -)

انظر الحجة

(شر الأمور محدثاتها -) انظر الشر

(لا تختانوا - وعلى هذا فليكن تأسيس

أمورك -) انظر الحجة

(من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين -)

انظر المسلمون

(من الأمور أمور موقوفة -)

انظر التوحيد

من تورط^(١) في الأمور غير ناظر في

العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب -

(١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤.

(من لم يهتم بأمور المسلمين -)

انظر المسلمون

(وأمر بالمعروف - فان اتمام الامر -)

انظر الامر بالمعروف

«ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وتدلوها بها إلى الحكام» قال: فكتب إليه
بخطه: الحكام القضاة، قال: ثم كتب تحته:
هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له
القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي
حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم» (٨)

التهذيب ج ٦ ص ٢١٩ ب ٨٧ ح ١٠.

(والذين في أموالهم حق معلوم -)

انظر الزكاة

(يا بني عبدالمطلب انكم لن تسعوا

الناس بأموالكم -) انظر حسن البشر

(يا بني هاشم انكم لن تسعوا الناس

بأموالكم -) انظر حسن البشر

الأمر

(الأمور ثلاثة -)

(ان اول الأمور -) انظر العقل والجهل

(ان من الأمور أمور مضيق -)

انظر الجمعة

(انما الأمور ثلاثة -) انظر الثلاثة

(باشركبار امورك بنفسك -)

انظر المباشرة

(١) ورطه وأورطه: ألقاه في الورطة وأوقعه فيما لا خلاص له منه (المنجد).

﴿الأمة﴾

(أخبرني عن رجل محل وقع على أمة -)

انظر المحرم

(إذا اعتقت الأمة ولها زوج خيرت -)

انظر الطلاق

﴿إذا اغتصب أمة فافتضها فعليه عشر

ثمنها، وإن كانت حرة فعليه الصداق﴾

(١/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٤٩ ب ١ ح ١٨٣.

التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ب ٤١ ح ١٤٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٤٩١ ب ٤١ ح ١٧٩ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٢٤ ح ٥٠ بتفاوت.

﴿إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه

عشر قيمتها وإن كانت حرة فعليه

الصداق﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ب ٤١ ح ١٤٣

التهذيب ج ٧ ص ٤٩١ ب ٤١ ح ١٧٩.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٩ ب ١ ح ١٨٣ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٢٤ ح ٥٠ بتفاوت.

﴿إذا اغتصب أمة فافتضت فعليه عشر

قيمتها فإذا كانت حرة فعليه الصداق﴾

(١/٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٢٤ ح ٥٠.

التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ب ٤١ ح ١٤٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٤٩١ ب ٤١ ح ١٧٩ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٩ ب ١ ح ١٨٣ بتفاوت.

﴿إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي

اشترأها بالخيار إن شاء فرق بينهما وإن شاء

تركها معه فإن هو تركها معه فليس له أن

يفرق بينهما بعد ما رضي قال: وإن بيع العبد

فإن شاء مولاه الذي إشتراه أن يصنع مثل

الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وإن هو

سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم﴾

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ ب ١٧٣ ح ١١.

(إذا زوج الرجل عبده أمته ثم -)

انظر التزويج

(إذا قال الرجل لأمته -) انظر العتق

(إذا كان العبد تحته أمة فطلقها -)

انظر الطلاق

(إذا كان للرجل أمة -) انظر الطلاق

(إذا كانت لرجل أمة -) انظر الطلاق

(إذا نكح الرجل عبده أمته -)

انظر الطلاق

(أمة أبقت -) انظر الولد

(أمة زنت قال -) انظر الحدود

(أمة كان مولاهما -) انظر الولد	(تزوج الحرة على الأمة -)
(أمة وحررة سقط -) انظر الارث	انظر التزويج
(أمة وحررة وقع -) انظر الارث	تكون عندي الأمة فأطأها ثم تموت
(الأمة اذا توفي عنها زوجها -)	أو تخرج من ملكي فأصببت ابنتها أيحل لي
انظر العدة	أن أطأها؟ قال: نعم لا بأس به ^(١) إنما حرم
(الأمة تغطي رأسها اذا صلت -)	الله ذلك من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس
انظر الصلاة	به ^(٢) (٥)
(الأمة تغطي رأسها فقال لا -)	التهذيب ج ٧ ص ٢٧٨ ب ٢٥ ح ١٨.
انظر الصلاة	الإستبصار ج ٣ ص ١٦١ ب ١٠٥ ح ٧.
(ان امتي أرضعت -) انظر الرضاع	(رجل قال لأمته -) انظر الظهار
(ان امرأة تشبهت بأمة -) انظر الحدود	(رجل كانت تحته أمة -) انظر الطلاق
(ان الأمة والحررة -) انظر العدة	تزوج رجل كانت له أمة يوطأها فماتت أو
(ان علياً أتاه رجل فقال ان امتي أرضعت ولدي -)	باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل يحل له أن
(اني كنت اشتريت أمة سرّاً -)	ينكحها؟ فكتب لا ^(٣) لا يحل له ^(٤) (٧)
انظر الخلف	التهذيب ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٢٥ ح ٩.
(أيتمتع بالأمة -) انظر المتعة	الإستبصار ج ٣ ص ١٥٩ ب ١٠٤ ح ٣.
(أيما رجل وقع على أمة قوم حراماً -)	(الرجل كيف ينكح عبده أمته -)
انظر الارث	انظر النكاح
(تزوج الأمة -) انظر التزويج	(الرجل يتزوج الأمة بغير إذن أهلها -)

(١) قال الشيخ في التهذيبين: فأول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير رزين يباع الأنماط إلى آخر كلامه فراجع.

(٢) في الاستبصار (لا تحل).

انظر الإستبراء	(الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير اذنها -)
(عن الأمة الحبلى -) انظر الإشتراء	انظر التزويج
(عن الأمة يتوفى -) انظر العدة	(الرجل يزوج أمتة -) انظر الطلاق
(عن الأمة يموت سيدها -) انظر العدة	(طلاق الأمة بيعها -) انظر الطلاق
(عن الأمة يموت عنها سيدها -)	(طلاق الأمة تطليقتان -) انظر الطلاق
انظر العدة	(طلاق العبد للأمة -) انظر الطلاق
(عن حرّ تحتة أمة -) انظر العدة	(عدة الأمة اذا توفى -) انظر العدة
عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا	(عدة الأمة حيضتان -) انظر العدة
بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها،	(عن أم الولد قال أمة -) انظر أم الولد
قال: يدراً عنه من الحد بقدر ماله فيها من	(عن أمة كانت تحت عبد -)
النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوّم	انظر الطلاق
الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت ^(١)	(عن الأمة إذا طلقت ما عدتها -)
القيمة أقل من الثمن الذي اشترت به	انظر العدة
الجارية ألزم ثمنها الأول وإن كان قيمتها في	(عن الأمة إذا ولدت عليها خمار -)
ذلك اليوم الذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها	انظر الصلاة
ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها،	(عن الأمة تباع -) انظر الطلاق
قلمت ^(٢) : فإن أراد بعض الشركاء دون	(عن الأمة تتزوج -) انظر التزويج
الرجل؟ قال: ذلك له وليس له ان يشتريها	(عن الأمة تكون لإمرأة -)
حتى يستبرئها ^(٣) وليس على غيره أن	انظر الإستبراء
يشترئها إلا بالقيمة ﴿٦﴾	(عن الأمة تكون للمرأة -)

(١) في التهذيب (فان كانت).

(٢) القائل هو عبدالله بن سنان.

(٣) في التهذيب (حتى تستبرأ).

انظر الطلاق	الكافي ج ٥ ص ٢١٧ ك ١٧ ب ٩٦ ح ٢.
(عن رجل زوّج أمته من رجل آخر -)	التهذيب ج ٧ ص ٧٢ ب ٦ ح ٢٣.
انظر التزويج	(عن رجل اشترى أمة شرط -)
(عن رجل زوّج أمته من رجل حر -)	انظر الضمان
انظر التزويج	(عن رجل اشترى أمة هل -)
(عن رجل قال لأمته -) انظر العتق	انظر الإستبراء
(عن رجل كاتب أمة -) انظر المكاتب	(عن رجل انكح أمته حراً -)
(عن رجل كانت تحته أمة -)	انظر الطلاق
انظر الطلاق	(عن رجل انكح أمته عبده -)
(عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة -)	انظر الطلاق
انظر المكاتب	(عن رجل انكح أمته من رجل -)
(عن رجل كانت له أمة فكاتبها -)	انظر الطلاق
انظر المكاتب	(عن رجل تزوج أمة على حرّة فقال -)
(عن رجل وقع على أمته أيسلح -)	انظر التزويج
انظر العدة	(عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها -)
(عن رجل ينكح أمته -) انظر الطلاق	انظر الحدود
(عن الرجل تكون بينهما أمة -)	(عن رجل تزوج أمة على مسلمة -)
انظر العتق	انظر الحدود
(عن الرجل تكون له الأمة فيريد -)	(عن رجل تزوج بأمة فجاءت -)
انظر العتق	انظر الولد
(عن الرجل تكون له الأمة فيقول -)	(عن رجل حرّ كانت تحته أمة -)
انظر العتق	انظر الطلاق
عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت	(عن رجل زوّج أمته رجلاً حراً فقال

تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الأمة الخ)	مملوكة فيشترىها أيصلح له ان يطأها؟ قال : لا ﴿ ٦ ﴾
(عن الرجل ينكح عبده أُمته -)	التهذيب ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٢٥ ح ١٣ .
انظر النكاح	الإستبصار ج ٣ ص ١٦٠ ب ١٠٥ ح ٢ .
(عن رجلين بينهما أمة -) انظر التزويج	(عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة -)
(عن الرجلين تكون بينهما الأمة -)	انظر التزويج
انظر العتق	(عن الرجل يتزوج الأمة قال -)
(عن طلاق الأمة -) انظر الطلاق	انظر التزويج
(عن العبد والأمة يطلقها -)	(عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها -)
انظر الطلاق	انظر التزويج
(عن العبد والأمة يعتقان -) انظر التدبير	(عن الرجل يتزوج بأمة قوم -)
(عن عدة الأمة -) انظر العدة	انظر الولد
(عن نكاح الأمة -) انظر النكاح	(عن الرجل يتمتع بأمة رجل -)
(في أمة بين رجلين -) انظر الحدود	انظر المتعة
(في أمة تحت حرّ -) انظر الحدود	(عن الرجل يزوج أُمته من رجل -)
(في أمة تزني -) انظر الحدود	انظر الطلاق
(في أمة طَلَّقَتْ -) انظر الطلاق	(عن الرجل يزوج عبده أُمته -)
(في أمة طَلَّقَهَا زوجها -) انظر الطلاق	انظر الطلاق
(في الأمة إذا غشيها -) انظر العدة	(عن الرجل يعترض الأمة ليشترىها -)
(في الأمة تزني -) انظر الحدود	انظر النظر
(في الأمة تكون للمرأة -) انظر الاستبراء	(عن الرجل يعتق الأمة ويقول -)
(في الأمة كانت تحت رجل -)	انظر العتق
انظر العدة	(عن الرجل يكون له الأمة ولها بنت -)

انظر التزويج	(في الأمة يطلقها -) انظر الطلاق
(في الرجل يزوج أمته رجلاً حراً ثم -)	(في الحر يتزوج الأمة -) انظر التزويج
انظر الطلاق	(في رجل اعتق أمة له وجعل عتقها
(في الرجل يزوج أمته من حر -)	صداقها -) انظر العتق
انظر الطلاق	(في رجل اعتق أمة وهي حبلى -)
(في الرجل يشتري الأمة من رجل -)	انظر الحرية
انظر الإستبراء	(في رجل تحته أمة -) انظر الطلاق
(في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها	(في رجل حر نكح أمة -) انظر الطلاق
مهرها -) انظر المهر	(في رجل زوّج أمته رجلاً ثم وقع عليها -)
(في الرجل يكون تحته الامة -)	انظر الحدود
انظر الطلاق	(في رجل زوّج أمته من رجل وشرط -)
(في المملوك فيكون -) انظر النكاح	انظر العتق
(في المملوك يكون -) انظر النكاح	(في رجل قتل جنين أمة -) انظر الجنين
(قال عمر على المنبر ما تقولون يا	(في رجل كاتب على نفسه وماله وله
أصحاب محمد في تطليق الأمة -)	أمة -) انظر التزويج
انظر الطلاق	(في رجل كانت تحته أمة -)
(قضى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} أن تنكح الحرة	انظر الطلاق
على الأمة -) انظر النكاح	(في رجل كانت له أمة -) انظر العدة
(قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً -)	(في رجل يبيع الأمة -) انظر الإستبراء
انظر القسمة بين الأزواج	(في الرجل تكون تحته أمة -)
(كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى	انظر الطلاق
الأمة -) انظر البيع	(في الرجل يبيع الامة -) انظر الاستبراء
(كم تعتد الأمة -) انظر العدة	(في الرجل يتزوج الأمة فتلد -)

تمام ^(١) الولد ﴿٦﴾	(لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة -)
الكافي ج ٥ ص ٤٨٨ ك ١٨ ب ١٢٩ ح ٣ .	انظر المتعة
التهذيب ج ٨ ص ١٧٩ ب ٧ ح ٥ .	(لا بأس بأن يتزوج اليهودية والنصرانية
﴿ ومن اشترى أمة فدخل بها قبل أن ﴾	متعة -) انظر المتعة
يستبرأها فقد زنى بماله ﴿ غ ﴾	(لا بأس بأن يتمتع بأمة المرأة -)
الفقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ذيل ح ١٢ .	انظر التزويج
(يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها -)	(لا بأس بأن ينام الرجل بين أمتين -)
انظر التزويج	انظر النساء
(يتمتع بالأمة باذن أهلها -) انظر المتعة	(لا يتمتع بالأمة إلا باذن أهلها -)
﴿ الأمة ﴾	انظر المتعة
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً بالبصرة -	(لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرية -)
إلى أن قال - أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها -)	انظر المتعة
انظر الارث	(لا يجوز نكاح الأمة على الحرية -)
(أخبرني الروح الأمين - إلى أن قال -	انظر النكاح
وأنت تقول يا رب أمتي أمتي -)	(لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة -)
انظر الجهنم	انظر التزويج
(إذا أمتي تواكلت -)	(لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة -)
انظر الأمر بالمعروف	انظر التزويج
(إذا ظهرت البدع في أمتي -)	(ليس على الأمة قناع -) انظر الصلاة
انظر العلم	﴿ من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن
	يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك فيه الماء

(١) في التهذيب (لأنه شارك في اتمام الولد).

بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة
والربا ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٢٤ ك ١٧ ب ٤١ ح ١ .

(ان أصنافاً من امتي لا يستجاب لهم
دعائهم -) انظر الدعاء

(ان الرجل الأعجمي من امتي ليقراً -)

انظر القرآن

(ان رسول الله ﷺ قال ان الله مثل لي

امتي في الطين -) انظر الشيعة

(ان الله أعفى نبيكم ان يلقي من امته -)

انظر الحجة

(ان الله تصدق على مرضى امتي -)

انظر السفر

(ان الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً

انظر الكراهة وعشرين -)

(ان الله لا يستحيي ان يعذب امة دانت

بإمام ليس من الله -) انظر الحجة

(ان الله لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة -)

انظر العلم

(أوصى الشاهد من امتي والغائب ان

يجيب -) انظر الإجابة

(أوصى الشاهد من امتي والغائب منهم

ومن -) انظر الرجم

(إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها

العذاب -) انظر الإستسقاء

(استكمال حجتي على الأشقياء من أمتك -)

انظر الحجة

(أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب

الليل -) انظر القرآن

(افضل نساء أمتي -) انظر النساء

(أكثر ما تلج به أمتي الجنة تقوى الله -)

انظر حسن الخلق

(أكثر ما تلج به أمتي النار الأجوفان -)

انظر العفة

(اكره لأمتي ان يغشى الرجل أهله -)

انظر المجامعة

(اللهم بارك لأمتي في بكورها -)

انظر السبت

(اللهم بارك لأمتي في الثرد -)

انظر الثريد

(أما علمت ان لكل أمة نكاحاً -)

انظر النكاح

﴿ أمتي حديثوا عهد بالجاهلية - ﴾

(٥)

الكافي ج ١ ص ٢٩٠ ك ٤ ب ٦٤ ذيل ح ٦ .

﴿ ان أخوف ما أخاف على امتي من

(أيتها الأمة المتحيرة -) انظر الارث
تحت عنوان (أتى أمير المؤمنين عليه السلام)
(الخ)

(ثلاث اخافهن على أمتي -)

انظر الثلاثة
(الحمد لله الذي لا مقدم - يا ايها الامة
المتحيرة -) انظر الارث
(الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا
حتى بينت للامة -) انظر العلم
(خيار أمتي الذين اذا سافروا أفطروا -)

انظر السفر
﴿رفع عن أمتي أربع خصال: خطاؤها
ونسيانها وما اكرهوا عليه ومالم يطيقوا
وذلك قول الله عز وجل: «ربنا لاتواخذنا ان
نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصراً
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا
تحميلنا ما لا طاقة لنا به» وقوله: «إلا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان» ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٤٦٢ ك ٥ ب ٢٠٨ ح ١.

(سيأتي على أمتي زمان تخبث فيه
سراثرهم -) انظر الرياء

(شرار أمتك -) انظر الناس

﴿شرار أمتي الذين ولدوا في النعم

وغذوا به ، يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون
لين الثياب ، واذا تكلموا لم يصدقوا - ﴿٥/م﴾

الكافي ج ٤ ص ١٢٧ ك ١٤ ب ٤٨ ذيل ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٩٢ ب ٤٧ ذيل ح ٦.

(شر أمتك -) انظر الناس

(صنفان من أمتي لا نصيب لهم في

الاسلام -) انظر الحجة

(طوبى لمن قال من أمتك لا إله إلا الله -)

انظر التهليل

(فان اختصاء أمتي الصيام -)

انظر عثمان بن مظعون

تحت عنوان (يا رسول الله الخ)

(فان ترهب أمتي القعود في المساجد -)

انظر عثمان بن مظعون

تحت عنوان (يا رسول الله الخ)

(فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد -)

انظر الحجة

(فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد -)

انظر التلبية

﴿«كان الناس أمة واحدة» فقال: كان

الناس قبل نوح أمة ضلال فبدا الله فبعث

المرسلين وليس كما يقولون : لم يزل ^(١)	(لا يقدس الله أمة -) انظر بربط
وكذبوا ، يفرق الله في ليلة القدر ما كان من	(لكل أمة نكاح -) انظر النكاح
شدة أو رخاء أو مطر بقدر ما يشاء الله	(لم يعط أمتي أقل -) انظر القرآن
عز وجل أن يقدر إلى مثلها من قابل ﴿ ٦ ﴾	(لولا ان اشق على أمتي لأخرت -)
روضة الكافي ج ٨ ص ٨٢ ح ٤٠ .	انظر العشاء
(كره الله عز وجل لأمتي العبث -)	(لولا ان أشق على أمتي لا مرتهم -)
انظر الصلاة والكراهة	انظر السواك
﴿ كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة :	(لولا أني أخاف ان اشق على أمتي -)
القتات ^(٢) والساحر ، والديوث ، وناكح	انظر العتمة
المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن	(لولا اني اشق على أمتي -) انظر زمزم
نكح ذات محرم ، والساعي في الفتنة ، وبائع	(لولا اني اكره ان اشق على أمتي -)
السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ومن	انظر العتمة
وجد سعة فمات ولم يحج ، - ﴿ ١ / م ﴾	﴿ ما أحد من هذه الأمة يدين بدين
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٧ ب ١٧٦ ذيل ح ١ .	ابراهيم عليه السلام إلا نحن وشيعتنا ولا هدى من
(كل أمة قدر رفع الله عنهم علم الكتاب -)	هدى من هذه الأمة إلا بنا ولا ضل من ضل
يأتي في سعد الخير تحت عنوان (كتب	من هذه الأمة إلا بنا ﴿ ٥ ﴾
ابو جعفر الخ)	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٤ ح ٣٥٩ .
(لا تسألوا أمتي -) انظر البخل	(ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد

(١) قوله وليس كما يقولون لم يزل : أي ليس الأمر كما يقولون ان الله تعالى قدر الأمور في أزل وقد فرغ منها فلا يعتبر تقديراته تعالى بل الله البدء فيما كتب في لوح المحو والاثبات كما قال يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (المرآت) .

(٢) القتات : التمام المزور (المجمع) .

(ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة -)	عليهم من الزكاة -) انظر الزكاة
انظر الحجة	(ما في امتي عبد أطف أخاه -)
(ولولا أن يكون الناس أمة واحدة -)	انظر إطفاء المؤمن
انظر الفقراء	(ما قدست أمة -)
(وممن خلقنا أمة -) انظر الحجة	انظر الامر بالمعروف
(ويل لتجار أمتي -) انظر التجار	﴿وضع عن أمتي تسع خصال: الخطاء
(وويل لصنّاع أمتي) انظر الصنّاع	والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما
(يا أيتها الأمة المتحيرة -)	اضطروا إليه وما استكروها عليه والظيرة
انظر الارث	والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد ما
تحت عنوان (الحمد لله الذي لا مقدم	لم يظهر بلسان أويده ﴿٦/م﴾
الخ)	الكافي ج ٢ ص ٤٦٣ ك ٥ ب ٢٠٨ ح ٢.
(يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الأمة -)	﴿وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو
انظر الثلاثة	والخطاء والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا
(يا موسى أما علمت ان فضل أمة محمد	يعلمون وما لا يطيقون والظيرة والحسد
على جميع الأمم كفضله على جميع الخلق -)	والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق
انظر موسى عليه السلام	الانسان بشفة ﴿٦/م﴾
تحت عنوان (لما بعث الله موسى بن	الفقيه ج ١ ص ٣٦ ب ١٤ ح ٤.
عمران واصطفاه الخ)	(وكذلك جعلناكم أمة وسطاً -)
﴿يكون في هذه الأمة كلما كان في بني	انظر الحجة
إسرائيل حذو النعل بالنعل وحذو القذة	(والله الذي صنعه الحسن بن علي عليه السلام
بالقذة ^(١) ﴿٦/م﴾	كان خيراً لهذه الأمة -)
	انظر الحسن بن علي عليه السلام

(١) القذة: بالضم والتشديد ريش السهم (المجمع).

بقرة بقرة -) انظر الهدي
(وعظم شعائر الله عزوجل فان رسول
الله ﷺ ذبح عن أمهات المؤمنين -)

انظر الهدي

﴿الإمهال﴾

(امهل صبيك حتي -) انظر التأديب

﴿الأمي﴾

(الذين يتبعون الرسول النبي الأمي -)

انظر الحجة

﴿الأميال﴾

(ان رجلا كان على أميال من المدينة -)

انظر الرؤيا

(عن حد الأميال -) انظر القصر

(لا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة

أميال -) انظر الجمعة

(لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناها -)

انظر الفرات

(يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال -)

انظر الجمعة

﴿الأمير﴾

(اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فهو

أمير -) انظر العشرة

(ان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبعث أميراً -)

الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ب ٢٩ ح ١ .

﴿الأمهات﴾

(ولا هم يستحلون ان تتزوجوا امهاتهم -)

انظر أزواج النبي

﴿أمهات الأولاد﴾

(أطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد -)

انظر أم الولد

(باع أمير المؤمنين ﷺ أمهات الأولاد -)

انظر أم الولد

(عليكم بأمهات الأولاد -)

انظر أم الولد

(عن أمهات الأولاد ألها ان تكشف -)

انظر أم الولد

(عن الرجل يموت - إلى أن قال - ان

علياً ﷺ أوصى في أمهات الأولاد -)

انظر أم الولد

(في أمهات الأولاد -) انظر العدة

(لم يباع أمير المؤمنين ﷺ أمهات الأولاد -)

انظر أم الولد

(وسألت عن أمهات أولادهم وعن

نكاحهم وعن طلاقهم -) انظر أم الولد

﴿أمهات المؤمنين﴾

(ذبح رسول الله عن أمهات المؤمنين

انظر الإرتداد (ثعلبة -)
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة -)
انظر الإرتداد
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش -)
انظر النباش
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني -)
انظر الحدود
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة -)
انظر اللواط
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في
خربة -) انظر الحيل في الأحكام
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين -)
انظر القذف
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بزندق -)
انظر الإرتداد
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار -)
انظر السرقة
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام -)
انظر السرقة
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم -)
انظر السرقة
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش -)
انظر النباش

انظر السرية
(ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له -)
انظر السرية
(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا
بأميرها -) انظر السرية
﴿أمير المؤمنين عليه السلام﴾
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر -)
انظر الشهادة
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بجارية -)
انظر السرقة
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدهن -)
انظر الطيب
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال -)
انظر السرقة
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل -)
انظر الكفالة
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب -)
انظر الدية
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب -)
انظر الدية
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل -)
انظر العاقلة
(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي -)

انظر الحدود

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم -)

انظر الإخبار

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل -)

انظر الارث

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط -)

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام وعنه الحسن بن علي -)

انظر المعروف

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال -)

انظر الخطب

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام يسأله -)

انظر الإيلاء

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام يسأله -)

انظر الحجة

(أتى العباس أمير المؤمنين -)

انظر الحدود

(أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الارتداد

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الكمأة

(أتت امرأة مجع أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحدود

(أتيت أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحجة

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحدود

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحدود

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحدود

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحدود

(أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الاستسقاء والخطب	(ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار -)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل	انظر السرقة
استأجر رجلاً -) انظر الضمان	(ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعد لذمي -)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل	انظر الاسلام
عذب -) انظر الدية	(ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بالنجاشي -)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل	انظر الحدود
خنزيراً -) انظر الضمان	(ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم -)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام سمع -)	انظر الخصومة والعبد
انظر البخل	(ان أمير المؤمنين استخلف -)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده -)	انظر الحلف
انظر الشهادة	(ان أمير المؤمنين عليه السلام استنهض -)
(ان أمير المؤمنين صاحب -)	انظر التوحيد
انظر المصاحبة	(ان أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى -)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً -)	انظر العبادة
انظر المحارب	(ان أمير المؤمنين عليه السلام اعتق -)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج	انظر طلب الرزق
امراً -) انظر التزويج	(ان أمير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل
(ان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام	بخمسة أوساق -) انظر السؤال
كان معه أربعة دراهم -) انظر الصدقة	(ان أمير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام -)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل	انظر الحجة
الآبق -) انظر الآبق	(ان أمير المؤمنين عليه السلام جلس -)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى	انظر اليقين
هو ومعاوية -) انظر الحلف	(ان أمير المؤمنين عليه السلام خطب -)

(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في
الهاشمة -) انظر الدية
(ان أمير المؤمنين كان اذا أراد القتال -)
انظر الجهاد
(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد قضاء
الحاجة -) انظر الخلاء
(ان أمير المؤمنين كان اذا حضر -)
انظر الجهاد
(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال
الفحل -) انظر الضمان
(ان أمير المؤمنين كان لا يرى -)
انظر الشيعة والحبس
(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة
فحاش -) انظر الشهادة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر -)
انظر الجهاد
(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في
زنديق -) انظر الشهادة
(ان أمير المؤمنين كان يركب -)
انظر السمك
(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه -)
انظر المكاسب
(ان أمير المؤمنين كان يشرب -)

(ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لابن عباس -)
انظر الحجة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر
يوماً لا تحسبن -) انظر الحجة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني
سعد -) انظر التسبيح
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قتل -) انظر القتل
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله -)
انظر الحجة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين -)
انظر الجنين
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم
الأنف -) انظر الدية
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل
اشترى -) انظر البيع
(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل
ترك دابته -) انظر اللقطة
(ان أمير المؤمنين قضى في سنّ -)
انظر الأسنان
(ان أمير المؤمنين قضى في الصلب -)
انظر الدية
(ان أمير المؤمنين قضى في العمرى -)
انظر السكنى

الجزء الثالث

أمير المؤمنين

(٣٣٩)

أمير المؤمنين

البصرة -) انظر الإرتداد
(ان أمير المؤمنين عليه السلام له خؤولة في بني
مخزوم -) انظر الحجة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري
شبكة -) انظر البيع
(ان أمير المؤمنين نهى بالكوفة -)
انظر الكوفة
(ان اناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام -)
انظر الجماعة
(ان حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام -)
انظر الأنس
(ان رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال -)
انظر الخمس والدعاء
(ان رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام
وهو مع أصحابه -) انظر الحجة
(ان رجلاً نزل بأمير المؤمنين -)
انظر الخصومة
(ان في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ان
المدحة -) انظر الدعاء
(ان مولى لأمير المؤمنين عليه السلام -)
انظر المولى
(ان الناس يزعمون أن أمير المؤمنين عليه السلام
دفن -)

انظر الشرب
(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل
مفصل -) انظر الدية
(ان أمير المؤمنين كان يقطع -)
انظر السرقة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في
الدابة -) انظر اللقطة
(ان أمير المؤمنين كان يكره -)
انظر الجري
(ان أمير المؤمنين كره ان -) انظر الخمر
(ان أمير المؤمنين كره اللحم -)
انظر الربا
(ان أمير المؤمنين كره مشاركة -)
انظر المضاربة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز
شهادة -) انظر الشهادة
(ان أمير المؤمنين لما إنقضت -)
انظر الخطب
(ان أمير المؤمنين عليه السلام لما بويع بعد مقتل
عثمان -) انظر الحجة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام لما حضره الذي
حضره -) انظر الحجة
(ان أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل

انظر الحيل في الأحكام

(جاء أمير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث -)

انظر المصيبة

(جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر -)

انظر السرقة

(جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال -)

انظر محاسبة العمل

(جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام وهو -)

انظر الكوفة

(جاء رجلان الى أمير المؤمنين -)

انظر الصلح

(حرض أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الجهاد

(خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة -)

انظر الكوفة

(خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم -)

انظر الصلاة

(خرج أمير المؤمنين عليه السلام وهو راكب -)

انظر الراكب

(خرجت مع أمير المؤمنين -)

انظر وادي السلام

(خطب أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الخطب والتزويج

انظر الحجة

(انه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل

وجد -) انظر الحدود

(أوصى أمير المؤمنين الى الحسن -)

انظر الحجة

(أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول

الله ﷺ -) انظر الخيل

(بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله -)

انظر اللباس

(بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا -)

انظر الزكاة

(بلغ أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر النعمة

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم -)

انظر المواعظ والوضوء

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر اذ -)

انظر الحجة

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ -)

انظر اللواط

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه -)

انظر الوضوء

(بينا أمير المؤمنين عليه السلام يخطب على منبر

الكوفة -) انظر التوحيد

(توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الانتظار

(صعد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة -)

انظر الذنب

(صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس -)

انظر المؤمن

(صلى أمير المؤمنين عليه السلام الفجر -)

انظر المؤمن

(عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر بيت المال

(فضل أمير المؤمنين ما جاء -)

انظر الحجة

(قال أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر -)

انظر اليقين

(قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه

انظر الدية

العمد -)

(قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته -)

انظر الوصية

(قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام ألا

انظر الأعياد

تخلف رجلا -)

(قام أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر الشرب

(قرأ رجل لأمر المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحجة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب -)

(خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر الاسلام

(دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين -)

انظر الخيار

(دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا -)

انظر الصبر

(دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد

فاستقبله -) انظر الحيل في الأحكام

(دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر العشرة

(دخلت المدينة - اعلم ان أمير المؤمنين

أفضل الخ -) انظر على بن أبي طالب

(رأيت أمير المؤمنين في شرطة -)

انظر الحجة

(رأيت أمير المؤمنين يوم -) انظر الحجة

(رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس -)

انظر الدية

(رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن -)

انظر الارض

(رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة -)

انظر الدية

(سامرت أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر السؤال

(سمعت أمير المؤمنين عليه السلام -)

(قضى أمير المؤمنين ﷺ في امرأة امكنت -) انظر الزنا	انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في امرأة انكحها -) انظر التزويج	(قضى أمير المؤمنين ﷺ ان تنكح -) انظر النكاح
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في امرأة زنت -) انظر الحدود	(قضى أمير المؤمنين ﷺ ان الدية -) انظر الارث
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في امرأة قطعت -) انظر الحرية	(قضى أمير المؤمنين ﷺ ان لا يحمل -) انظر العاقلة
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في أنف العبد -) انظر الدية	(قضى أمير المؤمنين ﷺ ان يجلد اليهودي -) انظر الحدود
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في تاجر -) انظر المضاربة	(قضى أمير المؤمنين ﷺ باليمن -) انظر الارث
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في الجروح -) انظر الدية	(قضى أمير المؤمنين ﷺ بين رجلين -) انظر الصلح
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في حائط -) انظر الدية	(قضى أمير المؤمنين ﷺ على امرأة اعتقت -) انظر الولاء
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في خالة -) انظر الارث	(قضى أمير المؤمنين ﷺ في أربعة شربوا -) انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في دية المقتول -) انظر الارث	(قضى أمير المؤمنين ﷺ في أربعة نفر -) انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل أصيب -) انظر الدية	(قضى أمير المؤمنين ﷺ في الاسنان -) انظر الاسنان
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل أعور -)	(قضى أمير المؤمنين ﷺ في امرأة أفضيت بالدية -) انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل
وامرأة انهدم -) انظر الارث
(قضى أمير المؤمنين في رجل وجد -)
انظر القتل
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في الرجل
الذي له امرأة بالبصرة -) انظر الرجم
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في الرجل
يضرب -) انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين في رجلين -)
انظر السرقة
(قضى أمير المؤمنين في السارق -)
انظر السرقة
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في ستة نفر -)
انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في سرية -)
انظر السرية
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في الشيخ -)
انظر الحدود
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في صاحب
الدابة -) انظر الضمان
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في الظفر -)
انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في عبد فقاً -)

انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل اكل -)
انظر الشاة
(قضى أمير المؤمنين في رجل امر به -)
انظر السرقة
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل ترك
دابته -) انظر اللقطة
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل تكفل -)
انظر الكفالة
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل توفي -)
انظر الوصية
(قضى أمير المؤمنين في رجل جاء به -)
انظر السرقة
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل
ضرب رجلاً -) انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل قتل -)
انظر القتل
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل قطع -)
انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل كسر
صلبه -) انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل ملك -)
انظر المحرم

(قضى أمير المؤمنين فيما كان -)	انظر الدية
انظر القصاص	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان -)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى -)	انظر العتق
انظر الارث	(قضى أمير المؤمنين في العبيد -)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف	انظر الحدود
رجلاً -)	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس -)
انظر الحلف	انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق	(قضى أمير المؤمنين في فارسين -)
عبدًا -)	انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى	(قضى أمير المؤمنين في كل -)
رجلاً ورقاً -)	انظر الرهن
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفى -)	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا -)
انظر العفو	انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة -)
انظر الحدود	انظر الدية
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
عبدًا -)	انظر الولاء
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل -)	اشترط -)
انظر الولاء	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
(قضى أمير المؤمنين في النافذة -)	قتل -)
انظر الدية	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
(قضى أمير المؤمنين في الناقلة -)	توفيت -)
انظر الدية	(قضى أمير المؤمنين في الموارث -)
(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني	انظر الارث

الجزء الثالث

أمير المؤمنين

(٣٤٥)

أمير المؤمنين

انظر الوضوء	اختارت -) انظر الارث
(كان امير المؤمنين اذا حضر -)	(قضى أمير المؤمنين في نفر -)
انظر التلقين	انظر السرقة
(كان امير المؤمنين ﷺ اذا رفع رأسه -)	(قضى أمير المؤمنين ﷺ في هدم حائط -)
انظر السجود	انظر الدية
(كان امير المؤمنين ﷺ اذا سرق -)	(قطع امير المؤمنين -) انظر السرقة
انظر السرقة	(قيل لامير المؤمنين إنك تزعم -)
(كان امير المؤمنين ﷺ اذا صلى يقرأ -)	انظر الخمر
انظر الصلاة	(قيل لأمر المؤمنين عظنا -)
(كان امير المؤمنين ﷺ اذا كبر -)	انظر محاسبة العمل
انظر الأعياد	(قيل لأمر المؤمنين من -)
(كان امير المؤمنين ﷺ اذا لبس -)	انظر الاسلام
انظر اللباس	(كان امير المؤمنين اذا أبى المولى -)
(كان امير المؤمنين ﷺ اذا لم يكن له	انظر الإيلاء
انظر الخبز	(كان امير المؤمنين اذا أراد ان يزوج -)
(كان امير المؤمنين ﷺ اذا مات الرجل	انظر التزويج
وله امرأة -) انظر الارث	(كان امير المؤمنين إذا أراد أن يوبخ -)
(كان امير المؤمنين ﷺ اذا هلّ -)	انظر الغسل
انظر شهر رمضان	(كان امير المؤمنين اذا اراد الحاجة -)
(كان امير المؤمنين ﷺ أشبه الناس -)	انظر الخلاء
انظر الاكل	(كان امير المؤمنين اذا اكل -)
(كان امير المؤمنين ﷺ بالكوفة -)	انظر الرمان
انظر التجارة	(كان امير المؤمنين اذا توجّأ -)

(كان أمير المؤمنين ﷺ يأكل الكراث -)	(كان أمير المؤمنين ﷺ جالساً بالكوفة -)
انظر الكراث	انظر التوحيد
(كان أمير المؤمنين ﷺ يتختم -)	(كان أمير المؤمنين ﷺ رجلاً دعاء -)
انظر الخاتم	يأتي في الدعاء تحت عنوان (أحب الأعمال)
(كان أمير المؤمنين ﷺ يجعل جناية -)	(كان أمير المؤمنين ﷺ كثيراً ما يقول
انظر العاقلة	اعلموا -)
(كان أمير المؤمنين ﷺ يجلد -)	انظر طلب الرزق
انظر الحدود والنبذ	(كان أمير المؤمنين ﷺ كثير ما يقول في
(كان أمير المؤمنين ﷺ يحبس -)	خطبة -)
انظر الدين	انظر الايمان
(كان أمير المؤمنين ﷺ يحتطب -)	(كان أمير المؤمنين ﷺ لا يأكل يوم
انظر عمل الرجل في بيته	الأضحى -)
(كان أمير المؤمنين ﷺ يدخل الى أهله -)	انظر الاعياد
انظر الصوم	(كان أمير المؤمنين ﷺ لا يجيز -)
(كان أمير المؤمنين ﷺ يدعو -)	انظر الشهادة
انظر القنوت	(كان أمير المؤمنين ﷺ لا يصلي -)
(كان أمير المؤمنين ﷺ يرفع يده -)	انظر العتمة والصلاة
انظر الجنابة	(كان أمير المؤمنين ﷺ لا يقاتل حتى -)
(كان أمير المؤمنين ﷺ يستاك -)	انظر الجهاد
انظر الأكل	(كان أمير المؤمنين ﷺ لا يقطع -)
(كان أمير المؤمنين ﷺ يصلي -)	انظر السرقة
انظر الكوفة	(كان أمير المؤمنين ﷺ يأخذ باول
(كان أمير المؤمنين ﷺ يضرب بالمرة -)	الكلام -)
	انظر القضاء
	(كان أمير المؤمنين ﷺ يأكل الخل -)
	انظر الخل

(كان أمير المؤمنين ﷺ يكتب -)	انظر طلب الرزق
انظر الأرض	(كان أمير المؤمنين ﷺ يضرب في
(كان أمير المؤمنين ﷺ يلاعن -)	النبيذ -) انظر النبيذ
انظر اللعان	(كان أمير المؤمنين ﷺ يضمن الصباغ -)
(كان أمير المؤمنين ﷺ يورث -)	انظر الضمان
انظر الخنثى	(كان أمير المؤمنين ﷺ يضمن القصار -)
(كان أمير المؤمنين ﷺ يوصى -)	انظر الضمان
انظر التقوى	(كان أمير المؤمنين ﷺ يعجبه -)
(كان أمير المؤمنين ﷺ علي بن أبي طالب	انظر الباذرودج
بالكوفة -) انظر السمك	(كان أمير المؤمنين ﷺ يقول اذا -)
(كان دواء أمير المؤمنين ﷺ -)	انظر الدعاء
انظر السعتر	(كان أمير المؤمنين ﷺ يقول اللهم -)
(كان علي عهد أمير المؤمنين ﷺ -)	انظر الدعاء
انظر القذف	(كان أمير المؤمنين ﷺ يقول في خطبته
(كانت في زمن أمير المؤمنين ﷺ -)	لا ترتابوا -) انظر الشكوك
انظر القتل	(كان أمير المؤمنين ﷺ يقول في الضالة -)
(كبر أمير المؤمنين ﷺ على سهل -)	انظر الضالة
انظر سهل بن حنيف	(كان أمير المؤمنين ﷺ يقول لا آخذ -)
(كتب أمير المؤمنين ﷺ الى -) انظر الدنيا	انظر الشهادة
(كتب عامل أمير المؤمنين ﷺ -)	(كان أمير المؤمنين ﷺ يقول لئن أوصى -)
انظر الارتداد	انظر الوصية
(كتب عامل لامير المؤمنين ﷺ -)	(كان أمير المؤمنين ﷺ يقول من قال -)
انظر الارتداد	انظر الدعاء

انظر اهل البغي
(لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه
الحسن -) انظر علي بن أبي طالب عليه السلام
(لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام قام الحسن -)
انظر علي بن أبي طالب عليه السلام
(لما كان اليوم الذي قبض فيه
امير المؤمنين عليه السلام -)
انظر علي بن أبي طالب عليه السلام
(لما ولي أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً -)
انظر الحكومة
(لولا ان الله تعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام
لفاطمة -) انظر فاطمة عليها السلام
(مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم -)
انظر السكوت
(مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي -)
انظر الضحى
(مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين -)
انظر الشاة
(مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم -)
انظر السلام
(مسح أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر المسح
(من زار أمير المؤمنين عليه السلام -)
انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(كنا مع أمير المؤمنين عليه السلام فاضطربت
الأرض -) انظر الزلزلة
(لقى رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحت
وسق -) انظر المكاسب
(لقد خاطب الله أمير المؤمنين عليه السلام -)
انظر علي بن أبي طالب
(لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله
شاب -) انظر الحيل في الأحكام
(لم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة -)
انظر علي بن أبي طالب
(لم سمي أمير المؤمنين عليه السلام -)
انظر علي بن أبي طالب
(لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام يريد -)
انظر الرجم
(لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أبادر -)
انظر التشيع
(لما ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام -)
انظر علي بن أبي طالب عليه السلام
(لما ضرب أمير المؤمنين عليه السلام حفبه -)
انظر علي بن أبي طالب
(لما غسل أمير المؤمنين عليه السلام -)
انظر علي بن أبي طالب
(لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحدود

(يا سليمان ما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام)

يؤخذ به - انظر الحجة

﴿أميران﴾

(أميران وليس بأمرين - انظر الجنازة)

﴿الأمين﴾

(انما هو أمين - يأتي في الضمان تحت

عنوان (ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى الخ)

(انه كتب إليه الرضا عليه السلام أما بعد فان

محمدًا كان أمين الله - انظر الحجة

(عن الرجل يحمل - أمين هو -)

انظر الضمان

(كان والله أمين الله - انظر الحجة

﴿أمية بن علي القيسي﴾

(يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الصراط -)

انظر المختار بن أبي عبيدة

﴿الهمزة والنون﴾

﴿الإناء﴾

(إذا دخلت يدك في الإناء -)

انظر الأواني

(منع أمير المؤمنين عليه السلام - انظر النسيئة

(نظر أمير المؤمنين عليه السلام - انظر اللباس

(نهى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد -)

انظر المسك

(نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن اكل -)

انظر اللحوم

(وجد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الحيل في الاحكام

(وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في

الاستسقاء - انظر الاستسقاء

(وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر -)

انظر الفطر

(وقال أمير المؤمنين لشريح -)

انظر القضاء

(وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام -)

انظر الشهادة

(وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في

الهجرة - انظر المكاسب

(هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الغسل

(يا أمير المؤمنين عليه السلام والله -)

انظر القرآن

(يا أمير المؤمنين عليه السلام هذا -)

(الإناء الشامي -) انظر الأواني
(كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها
في الإناء -) انظر الوضوء
(لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء -)
انظر الشرب

﴿الإناءان﴾

(عن رجل معه إناءان فيهما -)
انظر الماء
(في رجل معه إناءان فيهما -) انظر الماء

﴿الإناث﴾

(إن الله تبارك وتعالى على الإناث لرأف -)
انظر البنات

﴿الأناس﴾

(ان أناساً بالمدينة قالوا ليس
للحسن عليه السلام مال -) انظر النعمة
(ان أناساً تكلموا في هذا القرآن بغير علم -)
انظر الإسلام
(ان أناساً حدثوني عنه -) تقدم في
الارث تحت عنوان (قلت لزارة ان أناساً
الخ)

(ان أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام -)
انظر الجماعة
(ان أناساً زعموا ان العبد لا يزني -)

(إذا كان يخضب الإناء -) انظر العصير
(إذا ولغ الكلب في الإناء -) انظر السور
(اغسل الإناء -) انظر الأواني
(اغسلوا أيديكم في إناء واحد -)
انظر الطعام
(ان الرجل منكم - انه ليأخذ الإناء -)
انظر الشكر
(عن الرجل يجد في إنائه فارة -)
انظر الأواني
(عن الرجل يدخل يده في الإناء -)
انظر الأواني
(عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يسل
أيدخل يده في الإناء -) انظر الأواني
(عن الكلب يشرب من الإناء -)
انظر السور
(عن الكوز أو الإناء -) انظر الكوز
(في الإناء يشرب منه -) انظر الأواني
(في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في
الإناء -) انظر الأواني
(في الرجل يجد في إنائه -)
انظر الأواني
(في قدح أو إناء -) انظر الخمر
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يشرب في

انظر التلبية

(دخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه أناس -)

انظر الصلاة

(سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول وعنده

انظر الحجة (أناس -)

(عن أناس في قرية -) انظر الجمعة

(عن أناس من أصحابنا -) انظر الإحرام

(عن قرية لأناس -) انظر المزارعة

(عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً -)

انظر السبي

(عن قوم مجوس خرجوا على أناس -)

انظر السبي

(قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بني

انظر القبور (ادخل أناساً -)

(قدم أناس من مزينة -) انظر الشعار

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده في

البيت أناس -) انظر الحجة

(كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ

دخل عليه أناس -) انظر الحجة

(كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ

دخل عليه أناس -) انظر الغنيمة

(نظر الحسن بن علي عليه السلام إلى أناس -)

انظر الأعياد

انظر الكبائر

(إن أناساً قد حدثوني -) انظر الارث

(إن أناساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ

ابطئوا عن الصلاة -) انظر الجماعة

(إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب -)

انظر المغرب

(إن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ

كان فيهم سعد بن عباد -) انظر الحدود

(إن أناساً من بني هاشم أتوا -)

انظر الزكاة

(إن أناساً يقولون إن الأذنين -)

انظر المسح

(إن أناساً يقولون إن بطن الأذنين -)

انظر المسح

(إن رسول الله ﷺ أعطى أناساً من أهل

انظر الذمة (نجران -)

(إننا نخالط أناساً من أهل السواد -)

انظر البيع

(إنه مرّ على أناس يأكلون جراداً -)

انظر المحرم

(تبارى أناس عند أبي جعفر عليه السلام -)

انظر الحجة

(خرجت أناس وميسر وأناس -)

(لا ينبغي أن يتزوج الرجل -)
 انظر التزويج
 (لا ينبغي أن يدخل الحرم -) انظر مكة
 (لا ينبغي الشرب -) انظر الأواني
 (لا ينبغي الصياح -) انظر المصيبة
 (لا ينبغي لأحد أن يحتبني -)
 انظر البيت الحرام والكعبة
 (لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر -)
 انظر القبور
 (لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول
 الكعبة -) انظر الكعبة
 (لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء -)
 انظر الكعبة
 (لا ينبغي لإمرأتين أن تناما -)
 انظر الحدود
 (لا ينبغي لأهل مكة -) انظر مكة
 (لا ينبغي للإمام إذا أحدث -)
 انظر الجماعة
 (لا ينبغي للإمام أن يصلي -)
 انظر منى
 (لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا -)
 انظر الجماعة
 (لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا -)

(يا علي بلغني أن اناساً من شيعتنا -)
 انظر الحسين بن علي عليه السلام
 (يوم ندعو كل اناس بإمامهم -)
 انظر الحجة
 ﴿الأنامل﴾
 (فإذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل -)
 انظر التسبيح
 ﴿الإنباء﴾
 انظر النبأ
 ﴿الإنبات﴾
 انظر النبات
 ﴿الانبغاء﴾
 (ان من الدعاء ما ينبغي -) انظر الدعاء
 (انه لا ينبغي له ان يأخذ -)
 انظر المبارات
 (عن الذي ينبغي له -) انظر الرمي
 (قد ينبغي لأحدكم -) انظر الثوب
 (كيف ينبغي لنا ان نضع -) انظر العشرة
 (لا ينبغي أن تتوشح -) انظر القميص
 (لا ينبغي أن تصلي ركعتي -)
 انظر الطواف
 (لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين -)
 انظر الاعياد

انظر مجالسة أهل المعاصي	انظر الجماعة
(لا ينبغي للمرأة المسلم ذي الحسب -)	(لا ينبغي للحر أن يتزوج -)
يأتي في المباشرة تحت عنوان (لا تكونن الخ)	انظر التزويج
(لا ينبغي للمرأة أن تجمر -) انظر المرأة	(لا ينبغي للذي يدعي -) انظر الشهادة
(لا ينبغي للمرأة أن تعطل -) انظر المرأة	(لا ينبغي للرجل اسلاف -) انظر السلف
(لا ينبغي للمرأة أن تنكشف -)	(لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب -)
انظر المرأة	انظر الطيب
(لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير -)	(لا ينبغي للرجل أن يطلق إمرأته ثم -)
انظر المحرم	انظر الطلاق
(لا ينبغي للمرأة أن تمشي -)	(لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة -)
انظر المرأة	انظر مكة
(لا ينبغي للمراتين أن تناما -)	(لا ينبغي للرجل الحلال -) انظر المحرم
انظر الحدود	(لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك -)
(لا ينبغي للمسلم أن يتزوج -)	انظر المضاربة
انظر التزويج	(لا ينبغي للرجل منكم أن يتزوج الناصية -)
(لا ينبغي للمسلم ان يواخي -)	انظر التزويج
انظر مجالسة أهل المعاصي	(لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك -)
(لا ينبغي للمسلم الموسر -)	انظر المضاربة
انظر التزويج	(لا ينبغي للمؤمن أن يجلس -)
(لا ينبغي للمطلقة أن تخرج -)	انظر مجالسة أهل المعاصي
انظر العدة	(لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه -)
(لا ينبغي للمعتكف -) انظر الاعتكاف	انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	(لا ينبغي للمرأة المسلم ان يواخي -)

(ينبغي ان يوضع الميت -) انظر القبور
(ينبغي لأولياء الميت -) انظر الميت
(ينبغي لجيران صاحب المصيبة -)
انظر المصيبة
(ينبغي لصاحب الجنازة -) انظر الجنازة
(ينبغي لصاحب المصيبة -)
انظر المصيبة
(ينبغي للإمام الذي يخطب -)
انظر الجمعة
(ينبغي للإمام ان تكون -)
انظر الجماعة
(ينبغي للإمام أن يجلس حتى -)
انظر الجماعة
(ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه -)
انظر الجماعة
(ينبغي للإمام أن يصلي الظهر بمنى -)
انظر منى
(ينبغي للإمام أن يقف -) انظر المزدلفة
(ينبغي للإمام أن يكون صلاته -)
انظر الجماعة
(ينبغي للإمام أن يلبث -) انظر الجماعة
(ينبغي للجلساء -) انظر الجلوس
(ينبغي للحائض -) انظر الحيض

(لا ينبغي نكاح أهل الكتاب -)
انظر النكاح
(لا ينبغي الوقوف -) انظر الوقوف
(لو كان ينبغي لأحد -) انظر اللواط
(ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت -)
انظر الاحرام
(ليس ينبغي لأحد ان يأخذ -)
انظر البيت الحرام
(ليس ينبغي لأحد ان يحرم -)
انظر الإحرام
(ليس ينبغي لأهل مكة -) انظر مكة
(ليس ينبغي للمحرم -) انظر المحرم
(ليس ينبغي للمرأة -) انظر الجنازة
(ما ينبغي للمؤمن ان -) انظر المؤمن
(ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضى -)
انظر الصوم
تحت عنوان (في رجل كان عليه صوم
الخ)
(ينبغي ان يكون الصفوف -)
انظر الجماعة
(ينبغي ان يكون في المؤمن -)
انظر المؤمن
(ينبغي ان يكون القميص -) انظر الكفن

(ينبغي للمسلم أن يجتنب مواخاة -)

انظر مجالسة أهل المعاصي

(ينبغي لمن تعجل -) انظر التعجيل

(ينبغي لمن شيع جنازة -) انظر التشيع

(ينبغي لمن عقل -) انظر الرضا بالقضاء

(ينبغي لمن قرأ -) انظر القرآن

(ينبغي لمن يقرأ -) انظر القرآن

﴿الأنبياء﴾

(أربع من أخلاق الأنبياء -) انظر الأربعة

(أن أشد الناس بلاء الأنبياء -)

انظر المؤمن

(ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له

ولو أراد الله جلّ ثنائه بأنبيائه -)

انظر الخطب

(ان الأنبياء والأئمة يوقّهم الله -) يأتي في

الحجة تحت عنوان (كنا مع الرضا عليه السلام الخ)

(ان بعض قريش قال لرسول الله صلى الله عليه وآله

بأي شيء سبقت الأنبياء -) انظر الحجة

(ان الله عز وجل اختار لأنبيائه الحرث -)

انظر الزراعة

(ان الله أوحى إلى نبي من أنبيائه في

مملكة -) انظر الظلم

(إن الله عز وجل بعث نبياً من أنبيائه -)

(ينبغي للحاج -) انظر الحج

(ينبغي لرجل اذا أصبح -) انظر التعقيب

(ينبغي للرجل أن لا يدع -) انظر الطيب

(ينبغي للرجل ان يدفن -) انظر البخور

(ينبغي للرجل أن يوسع على عياله -)

انظر العيال

(ينبغي للشيخ الكبير -) انظر الأكل

(ينبغي للصورة -) انظر الحلق

(ينبغي للصفوف -) انظر الجماعة

(ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل -)

انظر الليل

(ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم

القرآن -) انظر القرآن

(ينبغي للمؤمن أن يخاف الله -)

انظر المؤمن

(ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه -) انظر الدعاء

انظر الدعاء

(ينبغي للمؤمن أن يكون فيه ثمان خصال -)

انظر المؤمن

(ينبغي للمؤمن أن ينقص -) انظر العيال

(ينبغي للمؤمنين اذا -) انظر المصافحة

(ينبغي للمتمتع أن يزور -) انظر الزيارة

(ينبغي للمتمتع بالعمرة -) انظر المتمتع

(أوحى الله عزوجل إلى نبي من الأنبياء
أن قل -) انظر اللباس
(ثلاث أعطيهن الأنبياء -) انظر الطيب
(ثلاث تناسخها الأنبياء -) انظر الدعاء
(دعا نبي من الأنبياء -) انظر الطاعون
(شكا نبي من الأنبياء إلى الله عزوجل
الضعف -) انظر اللحوم
(شكا نبي من الأنبياء إلى الله عزوجل
قلة النسل -) انظر البيض
(الطيب من أخلاق الأنبياء -)
انظر الطيب
(عشاء الأنبياء بعد العتمة -) انظر الأكل
(عليكم بسلاح الأنبياء -) انظر الدعاء
(عن أطفال الأنبياء -) انظر الأطفال
(عن علم العالم فقال لي يا جابر ان في
الأنبياء -) انظر الحجة
تحت عنوان (ان أول وصي الخ)
(ما كان ولد يعقوب انبياء -)
انظر الحجة
(مرّ نبي من أنبياء بني إسرائيل برجل
بعضه تحت حائط -) انظر الذنب
(من أحب أن يحيى حياة تشبه حياة
الأنبياء -) انظر الحجة

انظر الذنب
(ان الله جعل لرزاق أنبيائه في الزرع -)
انظر الزراعة
(ان الله عزوجل لم يعط الأنبياء شيئاً إلا -)
انظر الحجة
(ان نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف -)
انظر الهريسة
(ان نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال يا
رب كيف أقضي -) انظر القضاء
(ان نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء -)
انظر القضاء
(ان نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه كيف
أقضي -) انظر القضاء
(الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات -)
انظر الحجة
(انزل الله تعالى على بعض أنبيائه
للكريم فكأرم -) انظر التجارة
(انه قال للزندق الذي سأله من أين
اثبت الأنبياء -) انظر الحجة
(أوحى الله عزوجل إلى بعض أنبيائه
الخلق -) انظر سوء الخلق
(أوحى الله عزوجل إلى نبي من الأنبياء
إذا -) انظر الذنب

انظر الجمعة

﴿الانتصار﴾^(١)

﴿فان انتصاري لك خير من انتصارك

لنفسك﴾^(٢) (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ ك ٥ ب ١٢١ ذيل ح ٨.

الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ ك ٥ ب ١٢١ ذيل ح ٩.

الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ ك ٥ ب ١٢١ ذيل ح ١٠.

(ما انتصر الله من ظالم إلا بظالم -)

انظر الظلم

﴿الانتصاف﴾

(إذا انتصف الليل -) انظر الليل

(ان رسول الله ﷺ كان يصلي بعد ما

ينتصف الليل -) انظر الليل

(إنما على أحدكم إذا انتصف الليل -)

انظر الليل

﴿الانتظار﴾

(إذا كان القوم لا ينتظرون -)

انظر الإقامة

﴿أصلحك الله لقد تركنا أسواقنا إنتظاراً

لهذا الأمر حتى ليوشك الرجل منا أن يسأل

(من أخلاق الأنبياء التنظف -)

انظر الأخلاق

(من أخلاق الأنبياء حب النساء -)

انظر النساء

(من اخلاق الانبياء السواك -)

انظر السواك

(ويقتلون الأنبياء -) انظر الإذاعة

﴿الانتباه﴾

(عن رجل احتلم فلما انتبه -)

انظر الغسل

(عن الرجل احتلم فلما انتبه -)

انظر الغسل

﴿الانتحال﴾

(ان ممن ينتحل هذا الأمر -)

انظر الحجة

(يا جابر أيكثري من ينتحل التشيع -)

انظر الشيعة

﴿الانتشار﴾

(شكوت إلى أبي عبد الله ﷺ حالي

وانتشار أمري -) انظر إطعام المؤمن

(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا -)

(١) الانتصار: الإنتقام (المجمع).

(٢) ويأتي تمام الحديث في الغضب تحت عنوان (ان في التوراة الخ).

في يده فقال يا [أبا] عبد الحميد أترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجاً؟ بلى والله ليعلن الله له مخرجاً، رحم الله عبداً أحيا أمرنا، قلت: أصلحك الله إن هؤلاء المرجئة^(١) يقولون ما علينا أن نكون على الذي نحن عليه حتى إذا جاء ما تقولون كنا نحن وأنتم سواء، فقال: يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن أسرّ نفاقاً فلا يرغم الله إلا بأنفه ومن أظهر أمرنا أهرق الله دمه يذبحهم الله على الإسلام كما يذبح القصاب شاته قال: قلت: فنحن يومئذ والناس فيه سواء؟ قال: لا أنتم يومئذ سنام الأرض وحكامها لا يسعنا في ديننا إلا ذلك، قلت: فإن متّ قبل أن أدرك القائم^(٢)؟ قال: إن القائل منكم إذا قال: إن أدركت قائم آل

محمد نصرته كالمقارع^(٣) معه بسيفه والشهادة معه شهادتان ﴿ (٥) روضة الكافي ج ٨ ص ٨٠ ح ٣٧. ﴿ ألا تعلم أن من إنتظر أمرنا وصبر على ما يرى من الأذى والخوف هو غداً في زمرتنا، - ﴿ (٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٣٧ ذيل ح ٧. (انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز -)

انظر الصلاة

(انتظروا بالصغار -) انظر القتل

(تنتظر سنة -) انظر العيّين

﴿ سمعت أمير المؤمنين^(٤) مرة بعد مرة وهو يقول وشبك أصابعه بعضها في بعض ثم

قال: تفرّجني تضيقني وتضيقي تفرّجني^(٣)، ثم قال: هلكت المحاضير^(٤) ونجى المقربون^(٥)

(١) المرجئة: قيل هم فرقة من المسلمين يقولون الإيمان قول بلا عمل وقيل هم فرقة من المسلمين يعتقدون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية وقيل هم الفرقة الجبرية وإن أردت تفصيل ذلك فراجع إلى مقاس الهداية لآية الله الممقاني^(١) ص ١٤٥.

(٢) قارعه أي ضاربه (المجمع).

(٣) قوله تضيقني تفرّجني: يمكن قرائتهما على المصدر أي تضيق الأمر عليّ في الدنيا يستلزم تفرّجه والشدة تستعقب الراحة كما قال تعالى «ان مع العسر يسراً» وكذا العكس أو المراد ان الشدة لي راحة لما أعلم من رضا ربي فيها ولا أحب الراحة في الدنيا لما يستلزم غالباً من الغفلة أو البعد عن الله تعالى الخ (المرآت).

(٤) قوله هلكت المحاضير: أي المستعجلون للفرج قبل أوانه (المرآت).

(٥) قوله ونجى المقربون: بفتح الراء فانهم لا يستعجلون لرضاهم بقضاء ربهم وعلمهم بأنه تعالى لا يفعل بهم إلا الحسن الجميل أو يكسرها أي الذين يرجون الفرج ويقولون: الفرج قريب (المرآت).

انظر علائم الظهور

﴿الإنتفاء﴾

(أيما رجل أقر بولده ثم انتفى -)

انظر الإلارث

(حدثني بما انتفع به -) انظر الدنيا

(الرجل ينتفي من ولده -) انظر الحدود

(عالم ينتفع بعلمه -) انظر العلم

(عن رجل لاعن إمرأته وانتفى من

ولدها-) انظر الارث

(في رجل لاعن إمرأته وانتفى من

ولدها-) انظر الإلارث

﴿كفر بالله العظيم الإنتفاء^(٥) من حسب

وإن دق^(٦)﴾ (٦٥)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ ك ٥ ب ١٤٤ ح ٣.

﴿كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق^(٦)﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ ك ٥ ب ١٤٤ ح ١ و ٢.

وثبت الحصى على أوتادهم،^(١) أقسم بالله

قسماً حقاً أن بعد الغم فتحاً عجباً ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٩٤ ح ٤٥٠.

﴿فأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل

قال: انتظار الفرج، -﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.

﴿قمت^(٢) من عند أبي جعفر عليه السلام

فاعتمدت على يدي فبكيت، فقال: مالك؟

فقلت: كنت أرجو أن أدرك هذا الأمر وبني

قوة، فقال: أما ترضون أن عدوكم يقتل

بعضهم بعضاً وأنتم آمنون في بيوتكم، إنه لو

قد كان ذلك أعطى الرجل منكم قوة أربعين

رجلاً وجعلت قلوبكم كزبر^(٣) الحديد، لو

قذف بها^(٤) الجبال لقلعتها وكنتم قوام

الأرض وخزائنها ﴿ (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٩٤ ح ٤٤٩.

(لاترون الذي تنتظرون حتى -)

(١) قوله وثبت الحصى الخ كأنه كناية عن استقامة أمرهم وثباته (الوافي).

(٢) القائم هو عبد الملك بن أعين.

(٣) الزبرة: القطعة من الحديد والجمع زبر (الصحيح).

(٤) القذف أي الرمي قال الجوهري: القذف بالحجارة الرمي بها.

(٥) الانتفاء: أي التبري عن نسب باعتبار دنائته عرفاً (المرآت).

(٦) قوله وإن دق. أي بعد أو وإن كان خسيساً (المرآت).

انظر النفر

(انتهت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام -)

انظر الحج

(انه كان اذا انتهى إلى الملتزم -)

انظر الطواف

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام - الى ان

قال - حتى انتهينا إلى الغري -)

انظر رأس الحسين عليه السلام

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام انتهى -)

انظر المدينة

(عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى -)

انظر الرمي

(عن رجل انتهى إلى الإمام وهو -)

انظر الجماعة

(عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء -)

انظر الجنب

(عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم -)

انظر الأذان

(عن الرجل ينتهي إلى الماء -)

انظر الماء

(في رجل أفاض من جمع حتى انتهى -)

انظر الرمي

(لما عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى -)

﴿الانتفاض﴾

(قال أبو الحسن عليه السلام ونظر إلى حمام ما

من انتفاض -) انظر الحمام

﴿الانتفاع﴾

(خير الناس من انتفع به الناس -)

انظر الخير

﴿ يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا

خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا

توجب له ولا كرامة - ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٥ ب ١٧٦ ذيل ح ١ .

﴿الانتقام﴾

(فلما آسفونا انتقمنا منهم -)

انظر التوحيد

(ومن عاد فينتقم الله منه -) انظر المحرم

﴿الإنتهاء﴾

(إذا انتهت إلى بئر ميمون -)

انظر الحرم

(إذا انتهت إلى بعض المواقيت -)

انظر الإحرام

(إذا انتهت إلى الحرم -) انظر الحرم

(إذا انتهت إلى العقيق -) انظر الإحرام

(إذا انتهت إلى منى -) انظر منى

(إذا نفرت وانتهت إلى الحصة -)

﴿الإنحذار﴾	انظر الحجة
(انحدر من الصفا -) انظر الصفا	(ما من شئ إلا وله حدّ ينتهي -)
(ثم انحدر ماشياً -) انظر الصفا	انظر الدعاء
﴿الإنحراف﴾	(وكلما انتهيت إلى باب الكعبة -)
(إذا انحرفت عن -) انظر التعقيب	انظر الطواف تحت عنوان (ثم تطوف)
(الرجل يقوم - إلى أن قال - فيرى أنه قد	﴿الأنثى﴾
انحرف -) انظر القبلة	(يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أَنْثَى -) انظر الخلق
(عن الرجل يقوم - إلى أن قال - فيرى	﴿الإنجاء﴾
أنه قد انحرف -) انظر القبلة	(فلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا -)
(لم صار الرجل ينحرف -) انظر القبلة	انظر الامر بالمعروف
﴿الأنداد﴾	(وإن أنجاكم من عذاب الله -)
(ومن الناس من يتخذ من دون الله	انظر الخشية
انداداً -) انظر الحجة	(وإن أنجي الناس -) انظر الخشية
﴿الإنذار﴾	﴿الإنجلاء﴾
(لتنذر قوماً ما أنذر آبائهم -)	(صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن
انظر الحجة	تنجلي -) انظر الكسوف
﴿الإنزال﴾	﴿الإنجيل﴾
(من خالط الإنزال -) انظر المخالطة	﴿ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة
﴿الإنزال﴾	مضت من شهر رمضان، - (٦)
(اللهم انك تنزل بالليل -) يأتي في	الكافي ج ٤ ص ١٥٧ ك ١٤ ب ٦٩ ذيل ح ٥.
الدعاء تحت عنوان (أنه كان يأمر - الخ)	الفقيه ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٣ ذيل ح ١٢.
وتحت عنوان (تقول إذا طلع الفجر الخ)	التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ ب ٤٧ ذيل ح ٧.
(أن في بعض ما أنزل الله -)	

انظر الحجة

﴿أنس﴾

(أصلحك الله فأين علامة هذا

الأمر-) انظر الحجة

(اللص يدخل في -) انظر القتل

(من أسرج في مسجد -) انظر المسجد

﴿أنس بن مالك﴾

(إذا توفيت المرأة -) انظر الغسل

(لسان القاضي -) انظر القاضي

﴿أنس بن محمد﴾

(يا علي أوصيك -) انظر الوصية

﴿الأنس﴾

﴿إذا أتاك أخوك فأت به بما عندك وإذا

دعوتك فتكلف له﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٧٦ ك ٢٤ ب ٣٠ ح ٦.

﴿ان حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين

عليه السلام وقال: يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني

بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

على أن لا تتكلف لي شيئاً^(١) ودخل فأتاه

الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين عليه السلام

انظر التوحيد

(ان الله عزوجل أنزل على نبيه كتاباً -)

انظر الحجة

(ان الله عزوجل انزل في القرآن -)

انظر العلم

(ان الله عزوجل انزله لآدم -)

انظر البيت الحرام

(انا انزلناه في ليلة القدر صدق الله -)

انظر الحجة

(انا انزلناه في ليلة مباركة -) انظر القدر

(انزل السكينة -) انظر الإيمان

(أنزل الله عزوجل العجوة -) انظر التمر

(انزل الله على بعض -) انظر التجارة

(ما انزل القرآن إلا -) انظر المسح

(من قرأ انا انزلناه ثنتين -) انظر الثوب

(من قرأ انا أنزلناه في ليلة القدر يجهر بها -)

انظر القرآن

(هكذا انزل الله تعالى لقد جائنا -)

انظر الرسول

(هو الذي انزل السكينة -) انظر الإيمان

(هو الذي انزل عليك الكتاب -)

(١) أي مما ليس في بيتك بقرينة ما سيأتي (المرآت).

يأكل فقال له الحارث : ان معي دراهم
واظهرها فاذا هي في كفه فان أذنت لي
اشتريت لك شيئاً غيرها؟ فقال له
أمير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك ﴿ غ ﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٧٦ ك ٢٤ ب ٣٠ ح ٤.

﴿ جاءني عبدالله بن سنان فقال : هل
عندك شيء ؟ قلت : نعم فبعثت ابني فأعطيته
درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال لي : أين
أرسلت ابنك فأخبرته فقال ؟ رده رده ، عندك
زيت ؟ قلت : نعم قال : هاته فاني سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول : هلك امرؤ احتقر لأخيه
ما يحضره وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدم
اليه ﴿

الكافي ج ٦ ص ٢٧٦ ك ٢٤ ب ٣٠ ح ٣.

(فان آتستم منهم رشداً -) انظر اليتيم

(لو ان المؤمن - يجعل الله له من إيمانه

أنسا -) انظر المؤمن

(لو لم يكن في الارض - لجعلت له من

إيمانه أنسا -) انظر المؤمن

(ليأذن بحرب - لجعلت لهما من

إيمانهما أنسا -) انظر المؤمن

(ليس كل من قال بولايتنا مؤمنا ولكن
جعلوا أنسا -) انظر المؤمن

(ما ترددت في شيء - ولجعلت له من

إيمانه أنسا -) انظر المؤمن

﴿ المؤمن لا يحتشم ^(١) من أخيه ولا

يدري ^(٢) أيهما أعجب الذي يكلف أخاه اذا

دخل أن يتكلف له أو المتكلف لأخيه ﴿

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٧٦ ك ٢٤ ب ٣٠ ح ٢.

﴿ من تكرمة الرجل لأخيه ان يقبل

تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له

شيئاً ، وقال رسول الله ﷺ إني لا أحب

المتكلفين ﴿ (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٢٧٥ ك ٢٤ ب ٣٠ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ١٤٣ ك ١٧ ب ٥٠ ح ٨ بتفاوت.

(هلك امرؤ احتقر لأخيه -) تقدم تحت

عنوان (جاءني عبدالله بن سنان الخ)

﴿ يهلك المرء المسلم ان يستقل ما عنده

للضيف ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٧٦ ك ٢٤ ب ٣٠ ح ٥.

(١) لا يحتشم: أي لا يستحيى .

(٢) وفي نسخة وما أدري .

(ان الشيطان اشد ما يهتم بالانسان -)
 انظر الشيطان
 (ان جاء إنسان يريد أن يصلي -)
 انظر الجماعة
 ﴿ ان الله عزوجل قدر خلق الانسان
 فصيره نطفة^(١) أربعين يوماً ثم نقلها فصيورها
 علقه أربعين يوماً ثم نقلها فصيورها مضغة
 أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في
 مشاشه^(٢) أربعين يوماً على قدر انتقال
 خلقته^(٣) قال: ثم قال ﷺ وكذلك جميع
 غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين
 يوماً^(٤) ﴿ (٧) أو (٨)
 الكافي ج ٦ ص ٤٠٢ ك ٢٥ ب ١٦ ذيل
 ح ١٢ .
 التهذيب ج ٩ ص ١٠٨ ب ٢ ذيل ح ٢٠٣ .
 (انسان هلك ولم يحج ولم يوص -)
 انظر الحج

﴿ الانسان ﴾
 (اذا اشتكى الانسان -) انظر الدعاء
 (اذا حرك الانسان في -) انظر النزاع
 (أصل الإنسان لبه -)
 انظر العقل والجهل
 (أعجب ما في الإنسان -) انظر القلب
 (أفضل ما يستعمله الإنسان -)
 انظر اللقطة
 ﴿ أكبر ما يكون الانسان يوم ولدوا صغر
 ما يكون يوم يموت ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ب ٢٧ ح ٣٧ .
 (ان آخر طعم يجده الانسان -)
 انظر الموت
 (ان الانسان إذا ادخل طعام سنة -)
 انظر القوت
 (ان الانسان اذا خرج من منزلة -) يأتي
 في الدعاء تحت عنوان (رأيت ابا عبد الله
 يحرك الخ)

(١) في التهذيب (فصير النطفة) .

(٢) المشاشة: بالضم واحد المشاش كغراب وهي رؤس العظام اللينة التي يمكن مضغها كالمرفقين والكفين والركبتين
 (المجمع) .

(٣) في التهذيب (على قدر انتقال ما خلق منه) .

(٤) يأتي صدر الحديث في الخمر تحت عنوان (انا روينا عن النبي ﷺ الخ) .

الحج -) انظر المشعر
(فلينظر الانسان إلى طعامه -)

انظر العلم

﴿ في الإنسان عشر خصال يظهرها
لسانه شاهد يخبر عن الضمير، حاكم يفصل
بين الخطاب، وناطق يرد به الجواب، شافع
يدرك به الحاجة، وواصف يعرف به الاشياء
وأمر يأمر بالحسن، وواعظ ينهي عن
القبيح ومعز^(١) تسكن به الأحزان، وحاضر
تجلى به الضغائن^(٢)، ومونق^(٣) تلتذ به
الأسماع ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل خطبة الوسيلة.

(في الرجل يحج عن الإنسان -)

انظر النيابة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى

عبدانسان -) انظر الإرث

(كان إذا لسع إنساناً -) انظر التفاح

(كل انسان مرتهن -) انظر العقيقة

(كلما كان على الإنسان -) انظر الصلاة

(الإنسان أحق بماله -) انظر الوصية

(الانسان لا ينسى -) انظر الإفتتاح

(أو لم ير الإنسان أنا خلقناه -)

انظر التوحيد

(بل الانسان على نفسه بصيرة -)

انظر الرياء

(جئت بكتاب الى أبي أعطانيه انسان -)

انظر الكم

(دعامة الإنسان -) انظر العقل والجهل

(دفع إلي إنسان -) انظر الضالة

(رجل كانت عليه دراهم لإنسان -)

انظر الهبة

(عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركا -)

انظر الشرك

(عن انسان أوصى -) انظر الوصية

(عن الرجل يعمل الشيء من الخين فيراه

إنسان -) انظر الرياء

(عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن

انسان -) انظر الصلاة

(عن الذي اذا أدركه الإنسان فقد أدرك

(١) من التعزية بمعنى التسلية .

(٢) الضغائن جمع الضغينة أي الحقد .

(٣) مونق أي حسن معجب .

(هل أتى على الإنسان حين من الدهر -)
انظر التوحيد
تحت عنوانه والليل تحت عنوان (ان
رسول الله ﷺ يقرأ الخ)
﴿الانشاء﴾

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام فانشأ
يقول) انظر التوحيد
﴿الانشاء﴾

(اللهم انك حفظت الغلامين - انشدك
برحمتك -) انظر الدعاء
(انشد الكميت -) انظر الشعر
(سمع النبي ﷺ رجلا ينشد -)

انظر المسجد
(عن إنشاد الشعر -) انظر النواقص
(عن الضالة أیصلح ان تنشد -)

انظر المسجد
(لا تنشد الشعر -) انظر الشعر
(لا ينشد الشعر -) انظر الشعر
(ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى
عليه السلام ينشد -) انظر الدين
(من أنشد بيت -) انظر الجمعة

﴿الانصار﴾

(أتى رجل من الأنصار رسول الله ﷺ

(كلما كان في الإنسان -) انظر الدية
(كم إنسان له حق لا يعلم به -)
انظر الإبرث
(كم من إنسان له -) انظر الإبرث
(لأن الإنسان خلق من ستة أشياء -)
انظر الإبرث
تحت عنوان (انما صارت سهام الخ)
(للإنسان واحد وثلاثون -) انظر الدية
(ليس هذا كالإنسان -) يأتي في الغسل
تحت عنوان (الذي يغسل الميت الخ)
(ما تقول في التلطف بالاشياف
يستدخلة الإنسان -) انظر الصوم
(ما من إنسان يطعن -) انظر السب
(من حج عن إنسان اشتركا -)
انظر النيابة
(من حج عن إنسان ولم يكن له مال -)
انظر النيابة
(وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه -)
انظر الحجة
(والإنسان ينبغي له ان يحفظ لسانه -)
انظر الصوم
تحت عنوان (ليس الصيام من الطعام الخ)
(ووصينا الإنسان -) انظر الوالدان

(جاء رجل من الانصار من بني النجار -)
 انظر الظهار
 (جاءت امرأة من الانصار الى رسول
 الله ﷺ -) انظر التزويج
 (جاءت فخذ من الانصار -) انظر السؤال
 (حضر رسول الله ﷺ رجلا من الانصار
 وكانت -) انظر الاحتضار
 (دخل رسول الله ﷺ على رجل من
 الانصار -) انظر المريض
 (سمعت أبا جعفر ﷺ يحدث - الى ان
 قال - اما انت يا أخا الانصار -) انظر الحج
 (شكا رجل من الانصار -) انظر الدار
 (عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار -)
 انظر الجريدة
 (فقد النبي ﷺ رجلا من الانصار فقال -)
 انظر الفقر
 (في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار -)
 انظر الغسل
 (كانت امرأة من الانصار تودنا أهل البيت -)
 انظر الحجة
 (كانت الأنصار تعمل -) انظر الغسل
 (كنت عند أبي جعفر ﷺ وعنده رجل من
 الأنصار -) انظر الجنابة

فقال -) انظر الولد
 (أتى رجل من الأنصار من بني النجار -)
 انظر الظهار
 (أتى النبي ﷺ رجلا من الانصار
 ورجل -) انظر الصلاة
 (أتيت أنا ورسول الله ﷺ رجلا من
 الأنصار -) انظر اللحوم
 (ان رجلا من الأنصار أتى أبي ﷺ فقال -)
 انظر الجارية
 (ان رجلا من الانصار تزوج وهو
 محرم -) انظر المحرم
 (ان رجلا من الأنصار توفي وله صبية -)
 انظر الوصية
 (ان رجلا من الأنصار على عهد رسول
 الله ﷺ خرج -) انظر الزوجة
 (ان رسول الله ﷺ دخل على رجل من
 الانصار -) انظر الاشتراء
 (ان النبي ﷺ قال لرجل من الانصار
 أعتق -) انظر الوصية
 (انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات
 وعليه ديناران -) انظر الدين
 (جاء رجل من الانصار الى النبي ﷺ
 فقال -) انظر الشهادة

انظر الثلاثة

﴿ جاء أعرابي الى النبي ﷺ وهو يريد بعض غزواته فأخذ بغرز^(١) راحلته فقال : يا رسول الله علمني عملا أدخل به الجنة ، فقال : ما أحببت أن يأتيه الناس اليك فأتته اليهم وما كرهت أن يأتيه الناس اليك فلا تأت اليهم ، خل سبيل الراحلة ﴾
الكافي ج ٢ ص ١٤٦ ك ٥ ب ٦٦ ح ١٠ .

(حديث - والله ما انصفونا -)

انظر الايمان

(سيد الأعمال إنصاف الناس -)

انظر الثلاثة

(سيد الأعمال ثلاثة إنصاف الناس -)

انظر الثلاثة

﴿ كان رسول الله ﷺ يقول في آخر خطبة : طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلاح سيرته وحسنت علانيته وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله وأنصف الناس من نفسه ﴾ (٤)
الكافي ج ٢ ص ١٤٤ ك ٥ ب ٦٦ ح ١ .

(مات رجل من الأنصار -) انظر التشيع

(مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من لانسار -)

انظر الزراعة

(يا معشر الأنصار -) انظر الاستنجااء

﴿ الأنصاري ﴾

(قال رسول الله ﷺ للأنصاري حين

اعتق -) انظر الوصية

﴿ الانصاف ﴾

(ألا أخبرك بأشد ما فرض الله على خلقه -)

انظر الثلاثة

(ألا أخبركم بأشد ما فرض الله على خلقه -)

انظر الثلاثة

﴿ ألا انه من ينصف الناس من نفسه لم

يزده الله إلا عزاً ﴾ (١ / ٥)

الكافي ج ٢ ص ١٤٤ ك ٥ ب ٦٦ ح ٤ .

(ان لله جنة لا يدخلها إلا -) انظر الثلاثة

(أوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام اني

سأجمع -) انظر الأربعة

(ثلاث خصال من كن فيه -)

انظر الثلاثة

(ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله -)

(١) الغرز: الركاب .

(إذا انصرف الإمام -) انظر الجماعة
 (إذا انصرفت من صلاة مكتوبة -)
 انظر التعقيب
 (إذا انصرفت من الصلاة -)
 انظر الصلاة
 (إذا انصرفت من مكة -) انظر المعرّس
 (اكون مع هؤلاء وانصرف -)
 انظر المغرب
 (ان النبي لما انصرف من عرفات -)
 انظر شهر رمضان
 (انصرف رسول الله ﷺ من سرية كان -)
 انظر الزوج
 (الإنصراف والرجوع -) انظر مكة
 (انه كان يكره أن ينصرف -)
 انظر الطواف
 (عن إمام أحدث فانصرف -)
 انظر الجماعة
 (عن الركعتين - انصرف هو قال -)
 انظر السهو
 (فاذا أردت الإنصراف فقف على قبورهم -)
 انظر البقيع

(كتب أصحابنا - إلى أن قال - انصاف
 المرء من نفسه -) انظر الحقوق
 (ما ابتلى المؤمن بشيء -) انظر الثلاثة
 ﴿ما تدارأ^(١) اثنان في أمر قط فأعطي
 أحدهما النصف صاحبه فلم يقبل منه إلا
 أديل^(٢) منه﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٤٧ ك ٥ ب ٦٦ ح ١٨.
 ﴿من أنصف الناس من نفسه رضي به
 حكماً لغيره﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٤٦ ك ٥ ب ٦٦ ح ١٢.
 الفقيه ج ٣ ص ٧ ب ١٠ ح ٤.
 ﴿من واسى الفقير من ماله وأنصف
 الناس من نفسه فذلك المؤمن حقاً﴾
 (٦/م)
 الكافي ج ٢ ص ١٤٧ ك ٥ ب ٦٦ ح ١٧.
 (من يضمن لي أربعة - إلى أن يقال -
 وأنصف الناس -) انظر السخاء
 ﴿الإنصراف﴾
 (إذا أردت الإنصراف فقل -)
 انظر الوداع
 (إذا أنت انصرفت -) انظر الوتر

(١) ما تدارأ: أي ما تدافع.

(٢) أديل منه أي صار مغلوباً (الوافي).

ستره وقال: يا كعب ما زلتما جالسين؟ قال: نعم بأبي وأمي قال: فأشار رسول الله ﷺ بكفه خذ النصف قال: قلت: بأبي وأمي، ثم قال: اتبعه ببقية حقك، قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٥ ك ١٣ ب ٧٧ ح ٢.
﴿خلو سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٥ ك ١٣ ب ٧٧ ح ٣.
الفقيه ج ٢ ص ٣٢ ب ١٣ ح ٢.

﴿صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة﴾^(٣)
بمثل ماله حتى يستوفيه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون» انه معسر فتصدقوا عليه بمالككم [عليه] فهو خير لكم ﴿٦﴾

(في الرجل يشك بعد ما ينصرف -)
انظر الشكوك
(فيمن انصرف في الركعة الثانية -)
انظر الوتر
(كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف -) انظر الإجارة
(لما انصرف رسول الله ﷺ من وقعة أحد -) انظر النائحة
(متى يذبح قال إذا انصرف الامام -)
انظر الذبايح

﴿الإنظار﴾^(١)

﴿إن رسول الله ﷺ قال: في يوم حار وحناكفه من أحب أن يستظل من فور جهنم؟ قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة: نحن يا رسول الله، فقال: من أنظر غريماً أو ترك المعسر، ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام: قال لي عبد الله بن كعب بن مالك: ان أباي أخبرني انه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله ﷺ فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة﴾^(٢) فكشف رسول الله ﷺ

(١) الإنظار أي الإمهال.

(٢) الهاجرة: نصف النهار عند إشتداد الحر (المجمع).

(٣) في الفقيه (في كل يوم ثواب صدقة).

انظر الشكر

(ما انعم الله على عبد من نعمة -)

انظر الشكر

(ما انعم الله على عبد نعمة -)

انظر الذنب

(مكتوب في التوراة شكر من أنعم عليك -)

انظر الشكر

(من أنعم الله عليه -) انظر الشكر

﴿الأنف﴾

(أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا

صلاة لمن لم يصب أنفه -) انظر السجود

(أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه -)

انظر الشعر

(إذا قطع أنف العبد وذكره -) انظر الدية

(إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية -)

انظر الدية

(اصلحك الله - ارغم الله أنفي -)

انظر النسيئة

(ان أدخلت يدك في أنفك وأنت -)

انظر الصلاة

الكافي ج ٤ ص ٣٥ ك ١٣ ب ٧٧ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٣٢ ب ١٣ ح ١.

﴿من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله

قالها ثلاثاً فهابه﴾^(١) الناس أن يسألوه، فقال:فلينظر معسراً أو ليدع^(٢) له من حقه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٥ ك ١٣ ب ٧٧ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٣٢ ب ١٣ ح ٣.

﴿الانظف﴾

(دمك انظف من دم -) انظر الدم

﴿الأنعام﴾

(أحلت لكم بهيمة الأنعام -)

انظر البهيمة

(بهيمة الأنعام لا يغرم -) انظر الدابة

﴿الإنعام﴾

(إذا انعم الله على عبده -) انظر النعمة

(إذا رأيت الرجل وقد ابتلى وأنعم الله -)

انظر الشكر

(ان الله أنعم على قوم -) انظر الصبر

(لو ان عبداً أنعم الله عليه -)

انظر الإحرام

(ما انعم الله على عبد بنعمة -)

(١) هابه أي خافه واتقاء (المنجد الأبجدي).

(٢) في الفقيه (أو يدع).

العبد -) انظر الدية

(لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف -)

انظر السجود

(لا يجنب الأنف -) انظر المضمضة

(لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه -)

انظر الحلف

(ووضع الأنف -) انظر السجود

﴿الإنفاء﴾

(عن الإنفاء من الأرض كيف هو -)

انظر الحدود

﴿الإنفاذ﴾

(كنت اختلف - وإنفاذ المواريث -)

انظر الوقف

(كنت شاهداً - وإنفاذ المواريث -)

انظر الوقف

(ميت اوصى - يأمر بإنفاذ ثلثه -)

انظر الوقف

﴿الأنفاس﴾

(ثلاثة أنفاس أفضل -) انظر الشرب

(ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل -)

انظر الشرب

﴿الإنفاق﴾

« الذين ينفقون أموالهم بالليل

(ان أصل التخيير هو ان الله أنف -)

انظر الطلاق تحت عنوان (اعلم يا بني

الخ)

(ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في حرم

الأنف -) انظر الدية

(ان زينب - إلى أن قال - فأنف الله

عز وجل رسوله -) انظر الطلاق

(ان الله عز وجل أنف -) انظر الطلاق

(الجبهة إلى الأنف -) انظر السجود

(عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه -)

انظر الدم

(عن سبحان الله فقال أنفة لله)

انظر التوحيد

(فان قطع روثه الأنف -) انظر الدية

(في أنف الرجل -) انظر الدية

(في الأنف إذا -) انظر الدية

(في الرجل يدخل يده في أنفه -)

انظر النواقض

(في الرجل يمسه أنفه في الصلاة -)

انظر الصلاة

(في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف -)

انظر الدية

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف

والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» قال: نزلت^(١) في النفقة على الخيل ﴿م﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ ب ٨٩ ح ١.

(ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف -) انظر الإسراف

﴿ان الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك: ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر، وملك ينادي يا صاحب الشر أنزع وأقصر، وملك ينادي اعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً، وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٤٢ ك ١٣ ب ٨٢ ح ١.

﴿ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠ الكافي ج ٤ ص ٤٤ ك ١٣ ب ٨٢ ح ٨ بتفاوت.

﴿أنفق وأيقن بالخلف، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بان ينفق في معصية الله عزوجل، ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلى بان يمشي في حاجة عدو الله عزوجل﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٦ ب ١٧٦ ح ٧٥.

(انفقوا من طيبات -) انظر الزكاة

﴿ألا يدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الأيدي المنفقة﴾ (٦/م)

الكافي ج ٤ ص ٤٣ ك ١٣ ب ٨٢ ح ٦.

(الحبلى المطلقة ينفق عليها -)

انظر الطلاق

﴿خمس تمرات أو خمس قرص أو دينار أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد ان يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً﴾ (٦)

(١) قال الصدوق رحمه الله: انها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه، فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك.

(٢) يأتي تمام الحديث في سفيان الثوري تحت عنوان (دخل سفيان الخ).

الكافي ج ٥ ص ٦٦ ك ١٧ ب ١ ذيل ح ١ .
﴿ طوبى لمن أنفق القصد وبذل الفضل
وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل ﴾
(٦/م)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٩ ذيل ح ١٩٠ .
(عن إنفاق الدراهم -) انظر الدراهم
(عن رجل ينفق على رجل ليس من
عيله -) انظر الفطرة
(في إنفاق الدراهم -) انظر الدراهم
﴿ قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا]
إلى أبي جعفر عليهما السلام : يا أبا جعفر
بلغني ان الموالي إذا ركبت أخرجوك من
الباب الصغير فانما ذلك من بخل منهم لئلا
ينال منك أحد خيراً وأسألك بحقي عليك
لايكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب
الكبير ، فاذا ركبت فليكن معك ذهب وقضة
ثم لايسألك أحد شيئاً إلا أعطيته ، ومن
سألك من عمومته ان تبرّه فلا تعطه أقل من
خمسين ديناراً والكثير اليك ومن سألك من
عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين
ديناراً والكثير إليك اني انما اريد بذلك أن

يرفعك الله ، فانفق ولا تخش من ذي العرش
اقتاراً ﴾ (٨)
الكافي ج ٤ ص ٤٣ ك ١٣ ب ٨٢ ح ٥ .
(كان رسول الله ﷺ ينفق -)

انظر الطيب
﴿ كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات
عليه ﴾ قال : هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في
طاعة الله بخلا ، ثم يموت فيدعه لمن يعمل
فيه بطاعة الله أو في معصية الله فان عمل به
في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة
وقد كان المال له وإن كان عمل به في
معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في
معصية الله عزوجل ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٢ ك ١٣ ب ٨٢ ح ٢ .
الفقيه ج ٢ ص ٣٤ ب ١٦ ح ٧ .
﴿ لن تسألوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا
تحبون ^(١) هكذا فاقراها ﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٨٣ ح ٢٠٩ .
(لو ان رجلاً انفق ما في يديه -)
انظر الاقتصاد

(١) مما تحبون أي من بعض ما تحبون من المال أو ما يعمه وغيره قال في المرات وفي اكثر نسخ الكتاب ما تحبون أي
جميع ما تحبون .

الكافي ج ٤ ص ٤٤ ك ١٣ ب ٨٢ ذيل ح ٨.
 (من يضمن أربعة -) انظر السخاء
 (من يضمن لي أربعة -) انظر السخاء
 ﴿موسع علي شيعتنا ان ينفقوا ممّا في
 أيديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على
 كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به
 على عدوّه وهو قول الله عزوجل: «والذين
 يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
 سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٦١ ك ١٣ ب ٩٠ ح ٤.
 ﴿ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير
 طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله -﴾
 (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٤١ ذيل ح ٧.
 ﴿ورأيت الرجل ينفق المال في غير
 طاعة الله فلا ينهي ولا يؤخذ على يديه، -﴾
 (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨ ذيل ح ٧.
 ﴿ورأيت العظيم من المال ينفق في
 سخط الله عزوجل، -﴾ (٦)

(لو أنفقت مثل هذا ذهباً -) انظر الحج
 (لي قرابة انفق على بعضهم -)
 انظر الزكاة
 (لينفق الرجل -) انظر الاقتصاد
 (ما أنفقت في الطيب فليس بسرف -)
 انظر الطيب
 (ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق
 اثنين في غير حقه -) انظر الزكاة
 (من أنفق درهماً -) انظر الحج
 ﴿من أيقن بالخلف جاد بالعطية﴾ (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠.
 ﴿من أيقن بالخلف سخت نفسه
 بالنفقة﴾ (٧/م)

الكافي ج ٤ ص ٤٣ ك ١٣ ب ٨٢ ح ٣.
 الكافي ج ٤ ص ٤٤ ك ١٣ ب ٨٢ ذيل ح ٨.
 الفقيه ج ٢ ص ٣٤ ب ١٦ ح ٦.
 ﴿من أيقن بالخلف سخت نفسه
 بالنفقة^(١) قال الله عزوجل: «وما أنفقتم من
 شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين» (م)
 الفقيه ج ٢ ص ٣٤ ب ١٦ ح ٨.
 الكافي ج ٤ ص ٤٣ ك ١٣ ب ٨٢ ح ٣.

(١) إلى هنا تم حديث الكافي.

انظر الزكاة

﴿ يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبداً ولا أمة بنفقة فيما يرضى الله عزوجل إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله [عزوجل] ﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٤٣ ك ١٣ ب ٨٢ ح ٧.
(يسألونك ماذا ينفقون -) انظر الإقتصاد
﴿ ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٤ ك ١٣ ب ٨٢ ح ٨.
الفاقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠ بتفاوت.

﴿ الأنفال (١) ﴾

﴿ اذا غزا قوم بغير اذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان الخمس للإمام ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١٣٥ ب ٣٨ ح ١٢.
﴿ الأنفال كل أرض خربة قد باد^(٢) أهلها

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩ ذيل ح ٧.

(والذين اذا أنفقوا -) انظر الإسراف
﴿ والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً والقوام الوسط ﴾ (٦)

الفاقيه ج ٢ ص ٣٥ ب ١٦ ذيل ح ١٥.

(ومن قدر عليه رزقه فلينفق -)

انظر المرأة

﴿ ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٣ ك ١٣ ب ٨٢ ح ٤.

(ويسألونك ماذا ينفقون -)

انظر الإقتصاد

﴿ هل انفقت اليوم شيئاً؟ قال: لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام: فمن أين يخلف الله علينا؟ انفق ولو درهماً واحداً ﴾ (٨)
الكافي ج ٤ ص ٤٤ ك ١٣ ب ٨٢ ح ٩.
(يا ايها الذين آمنوا انفقوا -)

(١) الأنفال يعني الغنائم واحدها نفل بالتحريك والنفل الزيادة. والأنفال ما زاده الله هذه الأمة في الحلال لأنه كان محرماً على من كان قبلهم وبهذا سميت النافلة من الصلاة لأنها زيادة على الفرض (المجمع).

(٢) باد أي هلك.

جذع^(٤) الأنف ﴿٥﴾ الكافي ج ١ ص ٥٤٣ ك ٤ ب ١٣٠ ح ٦. التهذيب ج ٤ ص ١٤٩ ب ٣٩ ح ٣٧ بتفاوت. ﴿ان الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيه^(٥) هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفبيء، والأنفال لله وللرسول ﷺ فما كان لله فهو للرسول يضعه^(٦) حيث يحب ﴿٦﴾ التهذيب ج ٤ ص ١٣٣ ب ٣٨ ح ٤. التهذيب ج ٤ ص ١٤٩ ب ٣٩ ح ٣٨. ﴿عن الأنفال فقال: كل أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم، وقال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ﴿٨﴾ (غ)	وكل أرض لم يوجف^(١) عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال^(٢) ﴿٧﴾ الكافي ج ١ ص ٥٤١ ك ٤ ب ١٣٠ ذيل ح ٤. التهذيب ج ٤ ص ١٣٠ ب ٣٧ ذيل ح ٢. ﴿الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة ويطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء ﴿٦﴾ الكافي ج ١ ص ٥٣٩ ك ٤ ب ١٣٠ ح ٣. ﴿الأنفال من النفل وفي سورة الانفال جذع^(٣) الأنف ﴿٥﴾ التهذيب ج ٤ ص ١٤٩ ب ٣٩ ح ٣٧. الكافي ج ١ ص ٥٤٣ ك ٤ ب ١٣٠ ح ٦ بتفاوت. ﴿الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال
---	--

(١) لم يوجف من الايجاف وهو سير الشديد (المجمع).

(٢) يأتي تمام الحديث في الخمس تحت عنوان (الخمس من خمسة الخ).

(٣) في الكافي جذع الأنف.

(٤) قوله جذع الأنف أي قطع أنف المخالفين وهو كناية عن اذلالهم واسكانهم كما أن شموخ الأنف كناية عن العزة والرفعة وإنما كان فيها جذع انفهم لأنه حكم الله تعالى بان الأنفال لله والرسول ومعلوم ما كان للرسول فهو للقائم مقامه بعده (المرآت).

(٥) في موضع من التهذيب (لم يكن فيها).

(٦) في موضع من التهذيب (فهو للرسول ﷺ ويضعه).

التهذيب ج ٤ ص ١٣٣ ب ٣٨ ح ٧.

عن الأنفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلبون عنها فهي نفل الله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ﷺ فما كان لرسول الله ﷺ فهو للامام (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٣٣ ب ٣٨ ح ٦.

عن الأنفال فقال: ما كان من الأرضين باد^(١) أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال فيها جدد الأنف، وقال: «ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء» وقال: الفبيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٣٣ ب ٣٨ ح ٥.

عن صفو المال قال: للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٣٤ ب ٣٨ ح ٩.

الفبيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفبيء فهذا الله ورسوله ﷺ فما كان لله فهو لرسوله ﷺ يضعه حيث شاء وهو للامام ﷺ بعد الرسول ﷺ، وقوله: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» قال: ألا ترى هو هذا، وأما قوله: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» فهذا بمنزلة المغنم كان أبي ﷺ يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القريب ثم نحن شركاء الناس فيما بقي (٥)

التهذيب ج ٤ ص ١٣٤ ب ٣٨ ح ١٠.

في الرجل يموت، لا وارث^(٢) له ولا مولى^(٣) قال هو من أهل هذه الآية «يسألونك عن الأنفال» (٦)

الكافي ج ١ ص ٥٤٦ ك ٤ ب ١٣٠ ح ١٨.

الفقيه ج ٢ ص ٢٣ ب ٧ ح ١٨.

(١) باد أي هلك.

(٢) في الفقيه والتهذيب (ولا وارث له).

(٣) في الفقيه (ولا مولى له).

التهذيب ج ٤ ص ١٣٤ ب ٣٨ ح ٨.

﴿ في سورة الأنفال ^(١) جدد الأنف ﴾

الكافي ج ١ ص ٥٤٤ ك ٤ ب ١٣٠ ذيل ح ٦.

التہذیب ج ۴ ص ۱۳۳ ب ۳۸ ذیل ح ۵.

التہذیب ج ۴ ص ۱۴۹ ب ۳۹ ذیل ح ۳۷.

﴿ في الغنيمة قال : يخرج منها الخمس ﴾

ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك

فأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول

(۶) اللہ

التهذيب ج ٤ ص ١٣٢ ب ٣٨ ح ٣.

﴿قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَلَيْسَ

للناس فيها شيء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٤ ص ١٣٤ ب ٣٨ ح ١١.

﴿من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من﴾

أهل هذه الآية «يسألونك عن الأنفال قل

الأنفال لله والرسول ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ٣٨٦ ب ٤٤ ح ٢.

الإستبصار ج ٤ ص ١٩٥ ب ١١٣ ح ٢.

(من مات وترك ديناً - الى ان قال - فما

له من الأنفال -) انظر الارث

(من مات وليس له وارث - الى أن قال -

فما له من الأنفال -)

(نحن قوم فرض الله عزوجل طاعتنا لنا

الأنفال، ولنا صفو المال -) انظر الحجة

﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله﴾

والرسول» قال الأنفال لله والرسول ﷺ

وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل

عليها بخیل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله

واللرسول ﷺ (٦)

التهذيب ج ٤ ص ١٣٢ ب ٣٨ ح ٢.

﴿يسألونك عن الأنفال﴾ قال: من

مات وليس له مولى فما له من الأنفال ﴿١٠٠﴾

(7)

الكافي ج ٧ ص ١٦٩ ك ٢٩ ب ٦٥ ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ٣٨٦ ب ٤٤ ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥ ب ١١٣ ح ١.

﴿الانفتال﴾ (۳)

(لا تری الجمرة - ثم تنفقل -)

انظر الرمي

(من توضأ - الى أن قال - انفتل حين

ينفصل -) انظر فاطمة عليها السلام

(١) فى موضع من التهذيب (فى سورة الأنفال فيها الخ).

(٢) الانفتال: أي الانصراف، انفتل من الصلاة: انصرف عنها (المجمع).

(من صلى أربع - الى أن قال - لم ينقتل
وبينه -)
انظر الصلاة
(من صلى ركعتين - الى أن قال - انقتل
وليس بينه -)
انظر الصلاة

﴿ الانفجار ﴾

(عن الدملى يكون فى الرجل فينفجر -)
انظر الدم

﴿ الإنفحة ^(١) ﴾

(ان الإنفحة ليس لها عروق -)
انظر الجبن
تحت عنوان (كنت جالساً الخ)
(انه ربما جعلت فيه انفحة الميت -)
انظر الجبن

تحت عنوان (كنت جالساً الخ)
(خمسة اشياء ذكية - الى ان قال -)
الإنفحة -)
انظر الذبايح
﴿ عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت
قال : لا بأس به ، قلت اللبن يكون في ضرع

الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به ، قلت :
فالصوف والشعر وعظام الفيل ^(٢) والبيضة
تخرج من الدجاجة فقال : كل هذا ذكي ^(٣) لا
بأس به ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ ب ٩٦ ح ٩٦ .
التهذيب ج ٩ ص ٧٦ ب ٢ ح ٥٩ .
الإستبصار ج ٤ ص ٨٩ ب ٥٤ ح ٢
﴿ عن الإنفحة تكون في بطن العناق ^(٤)
أو الجدي وهو ميت فقال : لا بأس به ﴿ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٧٨ ب ٢ ذيل ح ٦٧ .
الإستبصار ج ٤ ص ٩٠ ب ٥٥ ذيل ح ٣ .
(عن اللبن من الميتة -) انظر الميتة
(وانما الإنفحة بمنزلة دجاجة -)

انظر الجبن تحت عنوان (كنت جالساً الخ)
(وانما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة -)
انظر الذبايح
تحت عنوان (خمسة أشياء ذكية الخ)

(١) إنفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديد هاء وقد يقال منفحة ايضاً وهو شيء يخرج من بطن
الجدي اصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين (المجمع) ويقال بالفارسية (مايه پنير)
(٢) في التهذيبين (والجلد) .
(٣) كلمة (ذكي) ليست في التهذيبين .
(٤) العناق بالفتح : الاتني من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المجمع) .

﴿الأنفس﴾

(إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم -)
 انظر شهر رمضان
 (أفكلما جاءكم (محمد) مما لا تهوي
 أنفسكم -) انظر الحجة
 (الله يتوفى الأنفس -) انظر الموت
 (روحوا أنفسكم ببديع الحكمة -)
 انظر العلم
 (عن أربعة أنفس -) انظر الدية
 (عن قول الله عز وجل وما ظلمونا ولكن
 كانوا أنفسهم يظلمون -) انظر التوحيد
 (في أربعة أنفس شركاء -) انظر الضمان
 (قال له منصور بن حازم بأبي أنت وأمي
 ان الأنفس -) انظر الحجة
 (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً -)
 انظر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 (لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا
 قوا أنفسكم -)
 انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ﴿وأحسنوا إلى أنفسكم ما استطعتم فان
 أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، -﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٧ ذيل الرسالة .
 (هكذا انزل الله تعالى لقد جاءنا رسول

من أنفسنا -) انظر الرسول

﴿الانقضاء﴾

(عن غسل الجنابة فقال - فقد انقضى -)
 انظر الغسل

﴿الإنقباض﴾

(الإنقباض من الناس -) انظر العشرة

﴿الإنقراض﴾

(اني من أهل بيت قد انقرضوا -)

انظر الولد

﴿الإنقضاء﴾

(ان امير المؤمنين لما انقضت القصة -)

انظر الخطب

(لا ينقضى -) انظر الشهادة

(لما انقضى امر المخلوع -) انظر الحجة

﴿الإنقطاع﴾

(إذا انقطع الدم -) انظر الحيض

(إذا انقطعت درة -) انظر البول

(إنقطاع يتم اليتيم -) انظر اليتيم

(انقطع شسع نعل -) انظر النعال

(عثرت فانقطع ظفري -) انظر الجبيرة

(عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله -)

انظر الدية

(عن الرجل ينقطع ظفره -) انظر الجبيرة

انظر الكفر

تحت عنوان (ذكره عنده سالم)

(عن الأئمة قال من انكر - انظر الحجة

(من انكر منكم قساوة - انظر اليتيم

(من انكره فليس منا - يأتي في الحجة

تحت عنوان (يا ابن رسول الله الخ)

(من ترك انكار المنكر بقلبه -

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(يا سيدي ان الناس ينكرون عليك -

انظر الحجة

﴿الانكسار﴾

(عن الرجل ينكسر ساعده -

انظر الجبيرة

(عن سفينة انكسرت - انظر السفينة

(عن محرم انكسرت ساقه -

انظر المحرم

(في الرجل ينكسر ساعده -

انظر الجبيرة

﴿الانكشاف﴾

انظر الكسوف

﴿الانكشاف﴾

انظر الكشف

(في المرأة ينقطع عنها الدم -

انظر الحيض

(قد عرفت انقطاعي الى أبيك -

انظر الحجة

(متى ينقطع مشي الماشي -

انظر المشي

(المرأة ينقطع عنها الدم - انظر الحيض

﴿الانقلاب﴾

(رأيت ابا الحسن - اللهم اني انقلب -

انظر الوداع

﴿الانقلاع﴾

(ان أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من -

انظر الضرس

﴿الانكاح﴾

انظر النكاح

﴿الانكار﴾

(أدنى الانكار - انظر الأمر بالمعروف

(ان أهل مكة انكروا عليك -

انظر الهدى

(انظر قلبك فاذا انكر - انظر العشرة

(انظر قلبك فان انكر - انظر العشرة

(انهم ينكرون ان يكون من حارب

علياً -

الملائكة- ﴿٦/م﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦ . الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢ . ﴿كره دخول الأتهار إلا بمئزر﴾ الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦ . الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٢ . ﴿الانهدام﴾ (قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت -) انظر الإرث (قضى أمير المؤمنين في رجل وامرأة انهدم عليهما -) انظر الإرث ﴿الانهزام﴾ (انهزم الناس يوم أحد -) انظر الأحد (لما انهزم الناس يوم أحد -) انظر الأحد ﴿الانهماك﴾ (من انهماك -) انظر الطين ﴿الانين﴾ (أنين المؤمن تسبيح -) انظر المؤمن	﴿الانمات^(١)﴾ (إذا اتهم المؤمن أخاه انمات الايمان -) انظر التهمة (حق المسلم - الى ان قال - فاذا اتهمه انمات الايمان في قلبه -) انظر الحقوق (ما حق المؤمن - إلى أن قال - وإذا اتهمه انمات الايمان في قلبه -) انظر الحقوق ﴿الانماط^(٢)﴾ (كانت لعلی بن الحسين عليه السلام وسائل وانماط -) انظر الفراش ﴿الأنواع﴾ (أي أنواع الحج أفضل -) انظر الحج ﴿الأنهار﴾ (ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار -) انظر الخمس (فيما سقت السماء والأنهار -) انظر الزكاة ﴿في الأنهار عمار وسكان من﴾
--	---

(١) انمات: أي اخلط وذاب (المنجد).

(٢) النمط: ثوب من صوف ذولون من الألوان والجمع أنماط كسبب وأسباب وفي الغريين النمط ما يفرش من مفارش الصوف الملونة (المجمع).

(كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر
الأواخر -) انظر الإعتكاف

﴿الأواني﴾^(١)

﴿آنية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون﴾ (٧)

الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ ك ٢٤ ب ١٩ ح ٧.

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٧ ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ٩١ ب ٢ ح ١٢٤.

﴿إذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل

فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه

لا يدري أين باتت يده﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ذيل ح ٢٠.

التهذيب ج ١ ص ٣٩ ب ٣ ذيل ح ٤٥

بتفاوت.

﴿إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن

تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول

أو جنابة فإن دخلت يدك في الإناء وفيها

شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء﴾ (٥) أو

(٦)

(كنت جالساً - فرأيتته يان -)

انظر الاطفال

﴿الهمزة والواو﴾

﴿الأوابون﴾

(صلاة الأوابين الخمسون -)

انظر الصلاة

(صلاة الزوال صلاة الأوابين -)

انظر الصلاة

(مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل - إلى أن

قال - نحررت صلاة الأوابين -) انظر الضحى

(من صلى أربع ركعات - إلى أن قال -

وهي صلاة الأوابين -) انظر الصلاة

﴿الأواخر﴾

(تقول في العشر الأواخر -) انظر الدعاء

(دعاء العشر الأواخر تقول -)

انظر الدعاء

(كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر

الأواخر -) انظر شهر رمضان

(١) قال شيخنا البهائي رحمه الله أطبق العلماء من الخاصة والعامة على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة إلا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ والأخبار بذلك متضاربة من الجانبين، وحمل ما دل على الكراهة على التحريم.

﴿ رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف ﴾
 الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ح ٢ .
 ﴿ رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبة ^(٣) من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه ﴾
 الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ ك ٢٤ ب ١٩ ح ٦ .
 التهذيب ج ٩ ص ٩١ ب ٢ ح ١٢٣ .
 ﴿ الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال: يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز ﴾
 (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٢ ك ٩ ب ٨ ح ٦ .
 (عن آنية أهل الذمة -)
 انظر أهل الكتاب
 (عن آنية أهل الكتاب -)
 انظر أهل الكتاب

الكافي ج ٣ ص ١١ ك ٩ ب ٨ ح ١ .
 ﴿ اشربوا بأيديكم فانها خير أوانيكم ^(١) ﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ذيل ح ٧ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ذيل ح ٧ .
 ﴿ اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ^(٢) ميتا سبع مرات ، - ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٢٨٤ ب ١٢ ذيل ح ١١٩ .
 (ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة -)
 يأتي تحت عنوان (عن آنية الذهب الخ)

(انه كره الشرب في الفضة -)

انظر الشرب

﴿ انه نهي عن آنية الذهب والفضة ﴾

(٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ ك ٢٤ ب ١٩ ح ٤ .
 التهذيب ج ٩ ص ٩٠ ب ٢ ح ١٢٠ .

(١) في الفقيه (من خير آنيتكم).

(٢) الجرذ: نوع من الفار (المنجد).

(٣) قال في المجمع: الضبة بالفتح والتشديد من حديد أو صفر ونحوه يشعب بها الإناء (أي يجمع بها) وقال المجلسي عليه السلام في المرات: ص ٦٢ ج ٤ وشيخنا البهائي في جبل المتين ص ١٢٨ والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدح من الخشب ونحوها أما لمحض الزينة أو لجبر كسره.

عن آنية الذهب والفضة فكرههما
فقلت : قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبي
الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة فقال :
لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة
وهي عندي ^(١) ثم قال : ان العباس ^(٢) حين
عذر ^(٣) عمل له قضيب ملبس من فضة من
نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من
عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام
فكسر ^(٨)

الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ ك ٢٤ ب ١٩ ح ٢ .

التهذيب ج ٩ ص ٩١ ب ٢ ح ١٢٥ .

(عن اغلاق الأبواب وإيلاء الأواني -)

انظر البيوت

(عن رجل معه اناء ان فيه ماء -)

انظر الماء

عن رجل يمس الطست او الركوة ثم
يدخل يده في الإناء قبل ان يفرغ على كفيه

قال : يهريق من الماء ثلاث حفنات ^(٤) وان لم
يفعل فلا بأس ، وان كانت أصابته جنابة
فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن
أصاب يده شيء من المني وإن كان اصاب
يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على
كفيه فليهرق الماء كله ^(٥) (غ)

التهذيب ج ١ ص ٣٨ ب ٣ ح ٤١ .

عن الرجل يجد في إنائه فارة وقد
توضأ من ذلك الإناء مراراً واغتسل منه أو
غسل ثيابه ^(٥) وقد كانت الفارة متسلخة ^(٦)
فقال : ان كان رآها في الإناء قبل ان يغتسل
أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما
رآها في الإناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلاة ، وان كان إنما رآها بعد ما فرغ من
ذلك وفعله لا يمس من الماء شيئاً وليس
عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم

(١) في التهذيب (فقال : لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي) .

(٢) اي عباس بن موسى بن جعفر عليه السلام .

(٣) حين عذراي ختن .

(٤) الحفنة : ملء الكفين (المنجد) .

(٥) في التهذيب (وغسل منه ثيابه واغتسل منه) .

(٦) تسلخ جلده انسلخ . وفي التهذيب (منسلخة) وفي الاستبصار (متفسخة) .

لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ﴿ (٦) ﴾
 التهذيب ج ١ ص ٣٩ ب ٣ ذيل ح ٤٥ .
 الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ذيل ح ٢٠ بتفاوت .
 الكافي ج ٣ ص ١١ ك ٩ ب ٨ ح ٢ بتفاوت .
 ﴿ في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها ﴾
 فاغسلوها بالماء ﴿
 الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ ب ٩٦ ح ١٠٥ .
 ﴿ في الإناء يشرب منه النبيذ فقال :
 يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ، وعن
 الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه
 فأصاب خمراً قال : يشرب منه قوته ، وسئل
 عن المائدة ^(١) اذا شرب عليها الخمر
 المسكر قال : حرمت المائدة ، وسئل فان قام
 رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها
 ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممن عليها
 بعد ؟ قال : لا يحرم حتى يشرب عليها وان
 يرجع بعد ما يشرب فالزوج ^(٢) فكل فانها
 مائدة أخرى يعني كل الفالودج ، ولا تصل ^(٣)
 في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا

قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
 الساعة التي رآها ﴿ (٦) ﴾
 الفقيه ج ١ ص ١٤ ب ١ ح ٢٦ .
 التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ب ٢١ ح ٤١ .
 الاستبصار ج ١ ص ٣٢ ب ١٧ ح ٧ .
 ﴿ عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي
 قدرة قال : يكفي الإناء ﴾ (٨)
 التهذيب ج ١ ص ٣٩ ب ٣ ح ٤٤ .
 ﴿ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل
 أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال : لا
 لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها ﴾ (٧)
 الكافي ج ٣ ص ١١ ك ٩ ب ٨ ح ٢ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٩ ب ٣ ذيل ح ٤٥ بتفاوت .
 الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١ ذيل ح ٢٠ بتفاوت .
 ﴿ عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة
 فقال : لا بأس إلا ان يكره الفضة فينزعهما ﴿
 التهذيب ج ٩ ص ٩١ ب ٢ ح ١٢٦ .
 ﴿ فانه استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل
 يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال : لا لأنه

(١) يأتي هذا السؤال في المائدة عن الكافي أيضاً .

(٢) الفالودج فارسية نوع من الحلواء .

(٣) يأتي هذا الحكم في الصلاة من الكافي والاستبصار أيضاً .

تدخله ، ولا تصل^(١) في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل ، سئل عن النضوح^(٢) المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر ، وعن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم ؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب ، عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال : يا عمار ان مات فلا تصل عليه عليه السلام (٦) التهذيب ج ٩ ص ١١٦ ب ٢ ح ٢٣٧ . (في رجل معه إناء ان فيهما ماء -)

انظر الماء

في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء عليه السلام (٦) الكافي ج ٣ ص ١١ ك ٩ ب ٨ ح ٣ .

(في الرجل الذي يجد في انائه فارة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يجد الخ) (قال أبي لعمر بن عبيد -) انظر الشرب ﴿ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتبوك^(٣) يعبون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في أيديكم فانها من خير آيتكم عليه السلام (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ٧ . الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ح ٧ بتفاوت . ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدي اليه صلى الله عليه وآله (٦) الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ح ١ . ﴿ كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في الإناء الشامي وكان يقول هو انظف آيتكم عليه السلام (٦) الكافي ج ٦ ص ٣٨٦ ك ٢٥ ب ٦ ح ٨ . (كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بالحجر -) انظر الشرب ﴿ لا بأس بأن يشرب الرجل في القدر المفضض ، واعزل فمك عن موضع

(١) يأتي هذا الحكم في الثوب عن الاستبصار أيضاً .

(٢) يأتي هذا السؤال في النضوح أيضاً .

(٣) تبوك : قرية بين وادي القرى والشام (المراد) .

بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال لهم النبي ﷺ : اشربوا بأيديكم فانها خير أوانيكم ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ح ٧ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ ب ٩٧ ح ٧ بتفاوت .

(نهى عن الشرب في آنية الذهب -)

انظر الشرب

(وذكر مصر فقال -) انظر المصر

﴿الأوثان﴾

(فاجتنبوا الرجس من الأوثان -)

انظر الرجس

(واجتنبوا الرجس من الأوثان -)

انظر الرجس

﴿الأوثق﴾

(أوثق العرى الإيمان بالله -)

انظر الإيمان

(أي عرى الإيمان أوثق -) انظر الحب

(كن على حذر من أوثق الناس -)

انظر العشرة

(كنا عند - انظر الى اوثق الناس في

انظر النذر

نفسك -)

﴿الفضة﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٩١ ب ٢ ح ١٢٧ .

﴿لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٧ ح ٢ .

الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ ك ٢٤ ب ١٩ ح ١ بتفاوت .

التهذيب ج ٩ ص ٩٠ ب ٢ ح ١١٩ بتفاوت .

﴿لا تأكل في آنية الذهب والفضة﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ ك ٢٤ ب ١٩ ح ١ .

التهذيب ج ٩ ص ٩٠ ب ٢ ح ١١٩ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٧ ح ٢ بتفاوت .

﴿لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية

مفضضة﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ ك ٢٤ ب ١٩ ح ٣ .

التهذيب ج ٩ ص ٩٠ ب ٢ ح ١٢١ .

(لا تشربوا الماء -) انظر الشرب

﴿لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا

الفضة﴾^(١) (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ ك ٢٥ ب ٦ ح ٣ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ب ٩٧ ح ١ .

﴿مر النبي ﷺ يقوم يشربون الماء

(١) في الفقيه (في آنية الفضة والذهب) .

﴿الأورع﴾

(أورع الناس من ترك المرء -)

انظر المرء

(والله ان أحب أصحابي إلي أورعهم -)

انظر الكتمان

﴿الإوز^(٣)﴾

(الإوز جاموس الطير -) انظر الطير

﴿الأوزاعي﴾

(من قال في كل يوم -) انظر التهليل

﴿الأوساخ﴾

(ان الصدقة أوساخ -) انظر الصدقة

﴿الأوساق﴾

(ان أمير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل

بخمسة أوساق -) انظر السؤال

(عن أقل ما يجب - الى أن قال - خمسة

أوساق -) انظر الزكاة

(عن التمر - الى أن قال - خمسة أوساق -)

انظر الزكاة

(من أوثق عرى الإيمان -) انظر الحب

(يا علي أوثق عرى الإيمان الحب في الله -)

انظر الإيمان

﴿الأوجاع﴾

(شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من

الأوجاع والتخم -) انظر الأكل

(شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من

الأوجاع وكان -) انظر المؤمن

(للاوجاع تقول -) انظر الدعاء

﴿الأودية^(١)﴾

﴿أودية الحرم تسيل^(٢) في الحل

وأودية الحل لاتسيل في الحرم﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٤٠ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧ ب ٢١٢ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٣ ب ٢٦ ح ١٩٠.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٤ ب ٢٦ ح ٢٣٣.

﴿الأوراك﴾

(عليكم بذوات الأوراك -) انظر التزويج

(١) الأودية : جمع الوادي وهو منفذ للسيل.

(٢) قوله : أودية الحرم ، قال الوالد العلامة نور الله مرقدته كأنه لإرتفاع الحرم على الحل والغرض بيان ان الله تعالى جعله مرتفعاً صورة كما رفعه معنى الخ (المرآت).

(٣) الإوز : طائر مائي ويقال بالفارسية مرغابي .

(الأوصياء طاعتهم -) انظر الحجة

(الأوصياء هم ابواب الله عز وجل -)

انظر الحجة

(ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام قولنا في

(الأوصياء طاعتهم -) انظر الحجة

(فهل يعلم الأوصياء -) انظر الحجة

(كذبوا بآياتنا كلها يعني الأوصياء كلهم -)

انظر الحجة

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا

(الأوصياء -) انظر الحجة

﴿أوطاس﴾^(١)

(آخر العقيق يريد أوطاس -)

انظر الإحرام

(أوطاس ليس من العقيق -)

انظر الإحرام

(نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس

يوم أوطاس -) انظر الاستبراء

﴿الأوقات﴾

﴿آخر وقت العتمة نصف الليل﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٣ ح ٧٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢٧٣ ب ١٤٩ ح ٤٨.

(في زكاة الحنطة - الى أن قال - ليس

فيما دون خمسة أوساق -) انظر الزكاة

(ليس في أقل من خمسة أوساق -)

انظر الزكاة

(ليس فيما دون خمسة أوساق -)

انظر الزكاة

﴿اوس بن الصامت﴾

(كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال

له أوس -) انظر الظهار

﴿الأوسط﴾

(خير الأمور أوسطها -) انظر الخير

(عن أوسط ما تطعمون -) انظر الكفارة

(في قول الله تعالى من أوسط ما

تطعمون -) انظر الكفارة

﴿الأوصياء﴾

(اشرك بين الأوصياء -) انظر الحجة

(ان أوصياء محمد -) انظر الحجة

﴿ان الله خلق النبيين - وخلق الأوصياء

على الوصية فلا يكون الا أوصياء﴾ (٧)

الكافي ج ١ ص ٨ خطبة الكتاب.

(الأوصياء اذا -) انظر الحجة

(١) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وآله بهم (مرصد الإطلاع).

﴿ آخر وقت العشاء ثلث الليل ^(١) ﴾

(٥)

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٣ ذيل ح ٨٢.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩ ب ١٤٩ ذيل ح ٣٤.

﴿ آخر وقت العصر ستة أقدام

ونصف ﴾

(٧)

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٣ ح ٥١.

الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩ ب ١٤٨ ح ٢.

﴿ آخر وقت المغرب إياب ^(٢) الشفق

فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء ^(٣) ﴾ (٥)

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٣ ذيل ح ٨٢.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩ ب ١٤٩ ذيل ح ٣٤.

(أواخر المغرب حتى -) انظر المغرب

﴿ أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ

بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس

فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل

قائمة فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت

الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين

سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين

طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من

الغد حين زاد في الظل قائمة فأمره فصلى

الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان

فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت

الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين

ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه

حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال:

ما بينهما وقت ﴿ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣ ح ٣٨.

الاستبصار ج ١ ص ٢٥٧ ب ١٤٧ ح ٤٩.

﴿ أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ

فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر

حين ينشق الفجر، وصل الأولى إذا زالت

الشمس، وصل العصر بعيدها، وصل

المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة إذا

غاب الشفق، ثم أتاه من الغد فقال: أسفر

بالفجر فأسفر ^(٤) ثم آخر الظهر حتى كان

(١) يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار شيئاً حتى الخ).

(٢) الإياب أي الرجوع.

(٣) يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ لا يصلي من النهار شيئاً حتى الخ).

(٤) أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء (المجمع).

حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان
لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس ﴿٥﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٤ ب ٤ ح ٢٠.

الإستبصار ج ١ ص ٢٦٠ ب ١٤٨ ح ١٠.

﴿أخّر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي
العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق
الباب فقال: يا رسول الله نام الناس نام
الصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال ليس
لكم أن تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم أن
تسمعوا وتطيعوا﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٨ ب ٤ ذيل ح ٣٢.

(إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب
السماء -) انظر الصلاة

(إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع -)

انظر الصلاة
(إذا دخل وقت صلاة مكتوبة -)

انظر الصلاة على الميت

الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر
بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق
وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال:
ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت
أوله، ثم قال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: لولا
أنني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها الى
نصف الليل، وقال: قلت^(١) له أن ناساً من
أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال: فقال: أبرأ الى الله
ممن يفعل هذا متعمداً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣ ح ٤١.

الإستبصار ج ١ ص ٢٥٨ ب ١٤٧ ح ٥٢.

﴿أتى جبرئيل ﷺ وذكر مثل حديث أبي
خديجة^(٢) إلا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣ ح ٣٩.

الإستبصار ج ١ ص ٢٥٧ ب ١٤٧ ح ٥٠.

﴿أحب الوقت الى الله عزوجل أوله

(١) هذا الذيل ليس في الإستبصار في هذا الحديث نعم مذكور في حديث آخر بعنوان مستقل ويأتي في المغرب.

(٢) قوله مثل حديث أبي خديجة: الظاهر انه سهو من قلم النساخ والدليل عليه اولا انه لم يذكر لأبي خديجة حديثاً
مشتملاً على لفظة (القامة والقامتين) وثانياً انه ذكر في الإستبصار هذا الحديث ولم يذكر جملة (مثل حديث أبي
خديجة) بل قال (أتى جبرئيل ﷺ وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين) فما في الإستبصار هو
الصحيح.

الإستبصار ج ١ ص ٢٤٨ ب ١٤٧ ح ١٦ .
 ﴿ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت
 الصلاتين ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ ب ١٣ ح ١ .
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٣ ح ٢ .
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٣ ح ٣ .
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٣ ذيل ح ٤ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٥ ب ١٤٧ ح ١ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ب ١٤٧ ح ٢ .
 الإستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ب ١٤٧ ح ٣ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ب ١٤٧ ذيل ح ٤ .
 ﴿ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت
 الصلاتين إلا أن بين يديهما سبحة ﴾ (٤) أن
 شئت طولت وإن شئت قصرت، وروي
 بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على
 قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة
 أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم
 يجزك، وبعضهم يقول: يجزى (٥) ولكن

(إذا دخل الوقت وجب الطهور -)
 انظر الصلاة
 (إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين -)
 يأتي تحت عنوان (إذا زالت الشمس فقد
 دخل الخ)
 ﴿ إذا زالت الشمس دخل ﴾ (١) وقت الظهر
 إلا أن بين يديها سبحة (٢) وذلك إليك أن
 شئت طولت وإن شئت قصرت ﴿ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٧٦ ك ١٢ ب ٥ ح ٢ وذيل
 ح ٤ .
 التهذيب ج ٢ ص ٢١ ب ٤ ح ٨ وذيل ح ١٤ .
 ﴿ إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
 والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان
 المغرب والعشاء الآخرة ﴾ (٥)
 الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ب ٣٢ ح ٣ .
 التهذيب ج ٢ ص ١٩ ب ٤ ح ٥ .
 ﴿ إذا زالت الشمس فصليت سبحتك ﴾ (٣)
 فقد دخل وقت الظهر ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢١ ب ٤ ح ١١ .

(١) في التهذيب (فقد دخل) .

(٢) السبحة: أي النافلة (المجمع) .

(٣) السبحة: أي النافلة (المجمع) .

(٤) السبحة: أي النافلة (المجمع) .

(٥) في الاستبصار (يجوز ذلك) .

الظهر حتى يمضي مقدار ما صلى المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٥ ب ٤ ح ٢١ .

الإستبصار ج ١ ص ٢٦١ ب ١٤٨ ح ١١ .

﴿٦﴾ إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة^(٢) فذلك إليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ﴿٦﴾ (غ) الكافي ج ٣ ص ٢٧٧ ك ١٢ ب ٥ ح ٨ .

﴿٦﴾ إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ١٤٢ ب ٣٢ ذيل ح ١٧ .

﴿٦﴾ إذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد أجزأت عنك ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٨٦ ك ١٢ ب ٨ ح ١١ .

الفقيه ج ١ ص ١٤٣ ب ٣٢ ح ٢١ .

الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام ، وقد أحببت جعلت فداك ان أعرف موضع الفضل في الوقت ؟ فكتب القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً ﴿٥ و ٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ ب ١٣ ح ٢٦ .

الإستبصار ج ١ ص ٢٥٤ ب ١٤٧ ح ٣٩ .

﴿٦﴾ إذا زالت الشمس فقد دخل^(١) وقت الصلاتين إلا ان هذه قبل هذه ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٧٦ ك ١٢ ب ٥ ح ٥ .

التهذيب ج ٢ ص ٢٧ ب ٤ ذيل ح ٢٩ .

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ ب ١٤٩ ذيل ح ٢ .

﴿٦﴾ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الصلتين الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه

ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٦ ب ٤ ح ٢٤ .

﴿٦﴾ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر (إلا -)

تقدم تحت عنوان (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الخ)

﴿٦﴾ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

(١) في التهذيب (إذا زالت الشمس دخل الخ) .

(٢) «السبحة : الدعاء تقول « قضيت سبحتي » الصلاة النافلة (المنجد) والمراد في المقام هو الثاني أي الصلاة النافلة .

من شرق الأرض ومن غربها (٥)	التهذيب ج ٢ ص ٣٥ ب ٤ ح ٦١.
التهذيب ج ٢ ص ٢٩ ب ٤ ح ٣٥.	التهذيب ج ٢ ص ١٤١ ب ٩ ح ٨.
التهذيب ج ٢ ص ٢٩ ب ٤ ح ٣٦ بتفاوت.	إذا غابت الحمرة من المشرق فقد
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ ب ١٤٩ ح ١٧	غابت الشمس من شرق الأرض وغربها
بتفاوت.	(٥) أو (٦)
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ ب ١٤٩ ح ١٨.	التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٣ ح ٥٨
الكافي ج ٣ ص ٢٧٨ ك ١٢ ب ٦ ح ٢ بتفاوت.	إذا غابت الحمرة من هذا الجانب
الكافي ج ٤ ص ١٠٠ ك ١٤ ب ٢٠ ح ٢.	يعني من المشرق ^(١) فقد غابت الشمس ^(٢)
إذا غابت الحمرة من هذا الجانب	من شرق الأرض وغربها ^(٣) (٥)
يعني ناحية المشرق فقد غربت الشمس ^(٤)	الكافي ج ٣ ص ٢٧٨ ك ١٢ ب ٦ ح ٢.
في شرق الأرض ^(٥) (٥)	الكافي ج ٤ ص ١٠٠ ك ١٤ ب ٢٠ ح ٢.
التهذيب ج ٢ ص ٢٩ ب ٤ ح ٣٦.	التهذيب ج ٢ ص ٢٩ ب ٤ ح ٣٥.
التهذيب ج ٢ ص ٢٩ ب ٤ ح ٣٥ بتفاوت.	التهذيب ج ٢ ص ٢٩ ب ٤ ح ٣٦.
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ ب ١٤٩ ح ١٧	الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ ب ١٤٩ ح ١٧.
بتفاوت.	الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ ب ١٤٩ ح ١٨.
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ ب ١٤٩ ح ١٨	إذا غابت الحمرة من هذا الجانب
بتفاوت.	يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس

(١) في موضع من الكافي والتهذيب (يعني ناحية المشرق) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (يعني من ناحية المشرق).

(٢) في موضع من التهذيب (فقد غربت).

(٣) في موضع من التهذيب وموضعين من الاستبصار (ومن غربها).

(٤) في جميع المتون (فقد غابت الشمس).

(٥) في جميع المتون (من شرق الأرض وغربها (أو) من غربها) كما قدّمناها.

﴿ إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا^(١) ان هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٧ ب ٤ ح ٢٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ ب ١٤٩ ح ٢ بتفاوت.

﴿ أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو أوسطه أو آخره؟ فقال: أوله، ان رسول الله ﷺ قال: ان الله عزوجل يحب، من الخير^(٢) ما يعجل ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٧٤ ك ١٢ ب ٤ ح ٥.

التهذيب ج ٢ ص ٤٠ ب ٤ ح ٧٨.

﴿ اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل^(٣) بالخير ما استطعت وأحب الأعمال إلى الله عزوجل ما داوم العبد عليه وان قل ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٧٤ ك ١٢ ب ٤ ح ٨.

التهذيب ج ٢ ص ٤١ ب ٤ ح ٨١.

﴿ أفضل الوقت أوله ﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٧٨ ك ١٢ ب ٦ ح ٢ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ١٠٠ ك ١٤ ب ٢٠ ح ٢ بتفاوت.

﴿ إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى إنتصاف الليل ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٤٢ ب ٣٢ ح ١٧.

﴿ إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من إنتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل ﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٨ ب ٤ ح ٣٣.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ ب ١٤٩ ح ٦.

﴿ إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا ان هذه قبل هذه ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٨١ ك ١٢ ب ٦ ح ١٢.

(١) هذا الحديث مذكور في الاستبصار مع اختلاف في الصدر ويأتي تحت عنوان (في المغرب إذا تورى الخ).

(٢) يأتي هذا الذيل بعنوان مستقل في (الخير).

(٣) في التهذيب (فتعجل الخير).

الكافي ج ٣ ص ٢٩٠ ك ١٢ ب ١١ ح ٩.
(أكون مع هؤلاء -) انظر المغرب
(ان ابا الخطاب كان أفسد عامة أهل
الكوفة -) انظر المغرب
(ان أناساً من أصحاب أبي الخطاب -)
انظر المغرب
﴿ان أول وقت الظهر زوال الشمس
وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت
العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت^(٣) في
الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم﴾ (٧)
التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ب ١٣ ح ٣١.
الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦ ب ١٤٧ ح ٤٤.
﴿ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ في
الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط
الشفق﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٣ ح ٥٩.
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ ب ١٤٩ ح ١٠.
﴿ان جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله ﷺ
بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣ ذيل ح ٤١.
الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨ ب ١٤٧ ذيل ح ٥٢
بتفاوت.
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى
غسق الليل﴾ قال: ان الله تعالى افترض أربع
صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى
إنتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها من
عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا
ان هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها
من غروب الشمس إلى إنتصاف الليل إلا ان
هذه قبل هذه﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٥ ب ٤ ح ٢٣:
الاستبصار ج ١ ص ٢٦١ ب ١٤٨ ح ١٣.
(أكون في جانب المصر -) انظر المغرب
﴿أكون في السوق فاعرف الوقت
ويضيق علي أن أدخل فأصلي قال: ان
الشیطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال: اذا
ذرت^(١) واذا كبدت^(٢) واذا غربت فصل بعد
الزوال فان الشيطان يريد أن يوقعك على
حد يقطع بك دونه﴾ (٨)

(١) إذا ذرت أي طلعت (المجمع).

(٢) واذا كبدت يعني توسطت في السماء وقت زوالها (المجمع).

(٣) القائل هو محمد بن حكيم.

ثم لاتزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء، فقال^(٣) صدق^(٤) (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٧٥ ك ١٢ ب ٥ ح ١.

التهذيب ج ٢ ص ٢٠ ب ٤ ح ٧.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ ب ٢٤٨ ح ٧.

ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير^(٤) آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء^(٥)، فقال صدق وقال: وقت العشاء^(٦) حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء^(٧)

المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً^(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٣ ح ٧٢.

الاستبصار ج ١ ص ٢٤٥ ب ١٤٦ ح ٣.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٩ ب ١٤٩ ح ٣٥.

ان رسول الله ﷺ قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدلها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى^(٧)

التهذيب ج ٢ ص ٢٦ ب ٤ ذيل ح ٢٥.

الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨ ب ١٤٨ ذيل ح ١.

ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا، قلت: (١) ذكر انك قلت: ان أول صلاة افترضها الله على نبيه ﷺ الظهر وهو قول الله عز وجل: «أقم الصلاة لدلوك الشمس» فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك^(٢)

(١) القائل هو يزيد بن خليفة.

(٢) السبحة: أي النافلة.

(٣) في التهذيبين (قال صدق).

(٤) الجد بالسير: الاسراع فيه (المجمع).

(٥) في الاستبصار (وبين العشاء الآخرة).

(٦) في التهذيب (وقت العشاء الآخرة).

آخر وقتها سقوط الشفق ﴿٥﴾	الكافي ج ٣ ص ٢٧٩ ك ١٢ ب ٦ ح ٦.
الكافي ج ٣ ص ٢٨٠ ك ١٢ ب ٦ ح ٩.	التهذيب ج ٢ ص ٣١ ب ٤ ح ٤٦.
﴿ان من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها﴾ ﴿٥﴾	الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧ ب ١٤٩ ح ٢٦.
الكافي ج ٣ ص ٢٧٤ ك ١٢ ب ٤ ح ٢.	﴿إن فضل الوقت الأول على الآخر﴾ ^(١)
(ان تام رجل أو نسي -) انظر المغرب	كفضل الآخرة على الدنيا ﴿٦﴾
(ان تام رجل ولم يصل صلاة المغرب -)	الكافي ج ٣ ص ٢٧٤ ك ١٢ ب ٤ ح ٦.
انظر المغرب	التهذيب ج ٢ ص ٤٠ ب ٤ ح ٨٠.
(ان نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب -)	﴿ان الله خلق حجاباً من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكاً فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس﴾ ﴿٦﴾
انظر المغرب	الكافي ج ٣ ص ٢٧٩ ك ١٢ ب ٦ ح ٣.
﴿اننا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف ^(٢) والمسافر والنائم في تأخيرها﴾ ﴿٦﴾	﴿إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق، وروي ايضاً ان لها وقتين

(١) في التهذيب (على الأخير).

(٢) المدنف: أي المحتضر وفي المجمع أي المتقل في المرض.

تقدم تحت عنوان (اني رجل مؤذن الخ)
 ﴿ أول الوقت أفضله ﴾
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨ ب ١٤٧ ذيل ح ٥٢ .
 التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣ ذيل ح ٤١
 بتفاوت .
 ﴿ أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
 والعفو لا يكون إلا من ذنب ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ب ٣٢ ح ٦ .
 ﴿ أول الوقت زوال الشمس وهو وقت
 الله الأول وهو أفضلهما ﴾ (٥ و ٦)
 الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ب ٣٢ ح ٥ .
 التهذيب ج ٢ ص ١٨ ب ٤ ح ١ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ب ١٤٧ ح ٧ .
 ﴿ إياك أن تصلي قبل أن تزول فانك
 تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل
 أن تزول ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ١٤١ ب ٩ ح ٧ .
 ﴿ بين الظهر والعصر حد معروف ؟
 فقال : لا ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٣ ح ٥٠ .
 (ذكر أبو الخطاب فلعله -) انظر المغرب
 ﴿ ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفصله
 فقلت : كيف أصنع بالثمانين ركعات ؟ قال :

﴿ أنت في وقت المغرب في السفر إلى
 خمسة أميال من بعد غروب الشمس . ولا
 بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب
 الشفق ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٢٨٦ ب ٥٩ ح ٣٥ .
 التهذيب ج ٣ ص ٢٣٤ ب ٢٣ ح ١٢٠ بتفاوت .
 ﴿ أنت في وقت من المغرب في السفر
 إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس ﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٣ ص ٢٣٤ ب ٢٣ ح ١٢٠ .
 الفقيه ج ١ ص ٢٨٦ ب ٥٩ ح ٣٥ بتفاوت .
 (انما أمرت أبا الخطاب ان يصلي
 المغرب -) انظر المغرب
 (انه ربما اشتبه علينا الوقت -) يأتي
 تحت عنوان (ربما اشتبه الوقت علينا الخ)
 ﴿ اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم
 أعرف الوقت ؟ فقال : اذا صاح الديك ثلاثة
 أصوات ولأ ففقد زالت الشمس وقد دخل
 وقت الصلاة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٨٥ ك ١٢ ب ٨ ح ٥ .
 التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٣ ح ٤٨ .
 الفقيه ج ١ ص ١٤٤ ب ٣٢ ح ٢٤ .
 (اني مؤذن فاذا كان يوم غيم -)

خَفَّ ما استطعت ﴿

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٣ ح ٥٦.

﴿ ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل، فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ﴿

التهذيب ج ٢ ص ٢٧ ب ٤ ح ٢٧.

(رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى -) انظر المغرب

﴿ ربما اشتبه الوقت علينا^(١) في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم^(٢) بالعراق يقال لها: الديكة^(٣)؟ قلت: نعم، قال: اذا ارتفعت أصواتها

وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال: فصله^(٤) ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٨٤ ك ١٢ ب ٨ ح ٢.

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٣ ح ٤٧.

الفقيه ج ١ ص ١٤٣ ب ٣٢ ح ٢٣ بتفاوت.

(ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر -) انظر الظهر

﴿ ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذ^(٥) برقابهم ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٧٦ ك ١٢ ب ٥ ح ٦.

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣ ح ٣٧.

الاستبصار ج ١ ص ٢٥٧ ب ١٤٧ ح ٤٨.

(الرجل يكون في الدار -) انظر المغرب ﴿ الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال: لا بأس ﴿ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٣ ح ٣٥.

الاستبصار ج ١ ص ٢٥٦ ب ١٤٧ ح ٤٦.

﴿ الشفق الحمراء أو البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث

(١) في الفقيه (انه ربما اشتبه علينا الوقت الخ).

(٢) في الفقيه (التي تكون عندكم).

(٣) في الفقيه (الديوك).

(٤) في الفقيه (وتجاوبت فعند ذلك فصل).

(٥) في التهذيب (لعرفوا فأخذوا برقابهم).

﴿عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَّ الظَّهْرِ﴾^(١)
 إذا كانت الشمس قائمة وقامتين وذراعاً
 وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا^(٢)
 فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في
 بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال:
 ظل القامة ولم يقل: قائمة الظل وذلك أن ظل
 القامة يختلف مرةً يكثر ومرةً يقل^(٣) والقامة
 قائمة أبداً لا يختلف^(٤) ثم قال: ذراع وذراعان
 وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير
 القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه
 ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين
 فيكون ظل القامة والقامتين والذراع
 والذراعين متفقين في كل زمان معروفين
 مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان
 الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان
 الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة
 ذراعاً من الظل فإذا كان ظل القامة أقل [أ]

الليل ﴿٨﴾
 الكافي ج ٣ ص ٢٨٠ ك ١٢ ب ٦ ح ١٠.
 (صحبت الرضا عليه السلام في السفر -)
 انظر المغرب
 (صعدت مرةً جبل أبي قبيس -)
 انظر المغرب
 ﴿الصلوات المفروضة في أول وقتها
 إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب
 الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه
 وطراوته فعليكم بالوقت الأول﴾ (٧)
 التهذيب ج ٢ ص ٤٠ ب ٤ ح ٧٩.
 (صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال -)
 انظر السفر
 ﴿العصر على ذراعين فمن تركها حتى
 تصير على ستة أقدام فذلك المضيع﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ ب ١٣ ح ٥٣.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩ ب ١٤٨ ح ٣.

(١) في التهذيب (ان صل العصر).

(٢) قوله: (من هذا) بفتح الميم في الموضعين أي من صاحب الحكم الأول ومن صاحب الحكم الثاني. أو استعمل بمعنى (ما) وهو كثيرة. أو بكسرها في الموضعين أي سأله من هذا التحديد ومن ذلك التحديد وفيه بعد (المرآت).

(٣) في التهذيب (يختلف مرةً ويكثر مرةً ويقل).

(٤) في التهذيب (لا تختلف).

بعدهما،^(٣) فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم
اقض بعد ماشئت ﴿ (غ) ﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣ ح ٢٨ .
الإستبصار ج ١ ص ٢٥٥ ب ١٤٧ ح ٤١ .
(عن الرواية التي يروون - إلى أن قال -
ما حد هذا الوقت -) انظر الإقامة
(عن صلاة المغرب إذا حضرت -)
انظر المغرب
﴿ عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر
الشمس ولا القمر^(٤) ولا النجوم؟ قال اجتهد
رأيك^(٥) وتعمد القبلة جهداك ﴾ (غ)
الكافي ج ٣ ص ٢٨٤ ك ١٢ ب ٨ ح ١ .
الفقيه ج ١ ص ١٤٣ ب ٣٢ ح ٢٢ .
التهذيب ج ٢ ص ٤٦ ب ٥ ح ١٥ .
التهذيب ج ٢ ص ٤٦ ب ٥ ح ١٦ .

وأكثر كان الوقت محصوراً بالذراع
والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
والذراع والذراعين^(١) ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٣ ص ٢٧٧ ك ١٢ ب ٥ ح ٧ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٤ ب ٤ ح ١٨ .
﴿ عن أفضل وقت الظهر؟ قال ذراع بعد
الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف
سواء؟ قال: نعم ﴾ ﴿ (٦) ﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ ب ١٣ ح ٢٥ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٥٤ ب ١٤٧ ح ٣٨ .
﴿ عن أوقات الصلاة فأجاب إذا زالت
الشمس فصل سبحتك^(٢) وأحب أن يكون
فراغك من الفريضة والشمس على قدمين،
ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من
العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل
بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض التثاقل

(١) قال الموسوي: لا ريب في أن هذا الحديث من المعضلات ولذا وقع الخلاف بين الشراح (من الشيخ قدس الله أسرارته في التهذيب والمجلسي رحمهما الله في المراتم والفيض رحمهما الله في الواقي) في بيان المراد منه . وقال شيخنا البهائي رضوان الله عليه في حبل المتين ص ١٤٠ بعد الاعتراض على الشيخ الطوسي رحمهما الله . أما الرواية التي استدل بها - إلى أن قال - فضعيفة السند متهافئة المتن قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها .

(٢) سبحتك: أي نافلتك .

(٣) في الاستبصار (واقض بعدهما التوافل) .

(٤) في الفقيه (والقمر) .

(٥) في موضع من التهذيبين (تجتهد برأيك) وفي الفقيه (تجتهد برأيك وتعتمد القبلة بجهداك) .

قائمة للظهر وقامة للعصر ﴿غ﴾ التهذيب ج ٢ ص ٢١ ب ٤ ح ١٢. الإستبصار ج ١ ص ٢٤٨ ب ١٤٧ ح ١٧ بتفاوت . ﴿عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال: في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة﴾ (٦)	التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٣ ح ٤٦. الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ ب ١٦٠ ح ٤. الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ ب ١٦٠ ح ٥. ﴿عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطائية؟﴾ ^(١) ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وسلم حين سقط القرص ﴿ التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ ب ١٣ ح ٦٤. التهذيب ج ٢ ص ٢٨ ب ٤ ح ٣١ بتفاوت . التهذيب ج ٢ ص ٣٢ ب ٤ ح ٤٩ بتفاوت . الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ ب ١٤٩ ح ٤ بتفاوت ﴿عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: ان زارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت عن ذلك فقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٢ ب ٤ ح ١٣. الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ ب ١٤٧ ح ١٨. ﴿عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب
الكافي ج ٣ ص ٤٢٠ ك ١٢ ب ٦٩ ح ٣. (عن وقت صلاة الفجر -) انظر الفجر (عن وقت صلاة الليل في السفر -) انظر الليل ﴿عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها إذا زالت﴾ (٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٣ ح ٧. الإستبصار ج ١ ص ٢٤٧ ب ١٤٧ ح ١١. ﴿عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين﴾ ^(٢) فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك﴾ (٦)	

(١) يأتي هذا الحديث في المغرب تحت عنوان (أؤخر المغرب الخ).

(٢) إلى هنا تم حديث التهذيبين.

العصر ثم قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: (٢) لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك ان تستنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (٥)

الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ب ٣٢ ح ٨.
التهذيب ج ٢ ص ١٩ ب ٤ ح ٦ بتفاوت.
الإستبصار ج ١ ص ٢٤٨ ب ١٤٧ ح ١٥ بتفاوت.

الإستبصار ج ١ ص ٢٥٠ ب ١٤٧ ح ٢٦ بتفاوت.
عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، وقال زرارة قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سأله عن ذلك: ان حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قائمة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لِمَ جعل الذراع

الفقيه ج ١ ص ١٣٩ ب ٣٢ ح ١.
التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٣ ح ٤.
الإستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ب ١٤٧ ح ٤.
عن وقت الظهر فقال: إذا كان الفيء ذراعاً (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٣ ح ٩.
الإستبصار ج ١ ص ٢٤٧ ب ١٤٧ ح ١٣.
عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدماً أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول (١) (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢١ ب ٤ ح ١٠.
التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٣ ح ٨.
التهذيب ج ٣ ص ١٢ ب ١ ح ٤٥.
الإستبصار ج ١ ص ٢٤٧ ب ١٤٧ ح ١٢.
الإستبصار ج ١ ص ٤١٢ ب ٢٤٨ ح ١٣.

عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قائمة فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى

(١) في الإستبصار وموضع من التهذيب (حين تزول الشمس).

(٢) القائل: هو زرارة.

بعد الزوال الخ).
 ﴿عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر﴾^(٣) والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٢ ص ١٩ ب ٤ ح ٢.
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤ ب ٤ ح ١٩.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ب ١٤٧ ح ٨.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ ب ١٤٨ ح ٩.
 الفقيه ج ١ ص ١٣٩ ب ٣٢ ح ٢.
 ﴿عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين﴾^(٨)
 التهذيب ج ٢ ص ١٩ ب ٤ ح ٣.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧ ب ١٤٧ ح ١٠.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥٩ ب ١٤٨ ح ٦.
 ﴿عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب قامة للظهر وقامة للعصر﴾^(٦)

والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة^(١) فإن لك أن تنتفل^(٢) من زوال الشمس إلى أن يمضي الفياء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، قال ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم ﴿٥﴾
 التهذيب ج ٢ ص ١٩ ب ٤ ح ٦.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ ب ١٤٧ ح ١٥.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ ب ١٤٧ ح ٢٦.
 الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ب ٣٢ ح ٨ بتفاوت.
 ﴿عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر، فقال: عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر﴾^(٦)
 الكافي ج ٣ ص ٤٣١ ك ١٢ ب ٧٦ ح ٢.
 (عن وقت الظهر قال بعد الزوال -)
 تقدم تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال

(١) في المطبوعة وبعض المخطوطات على ما قيل والاستبصار (لمكان الفريضة).

(٢) في الاستبصار والفقيه (تنتفل).

(٣) في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (دخل وقت الظهر الخ) وفي موضع من الاستبصار (فقد دخل وقت الظهر الخ).

﴿عن وقت المغرب؟ فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٨٠ ك ١٢ ب ٦ ح ٨.

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٣ ح ٧٣.

الإستبصار ج ١ ص ٢٤٥ ب ١٤٦ ح ٤.

الإستبصار ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٤٩ ح ٣٦.

﴿عن وقت المغرب؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام:

«فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا

ربي» فهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة

الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب

الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني^(٢)

نصف الليل^(٣) وفي رواية معاوية بن عمار:

وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل وكأن

الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر

الوقت﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٤١ ب ٣٢ ح ١٢.

التهذيب ج ٢ ص ٣٠ ب ٤ ح ٣٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ ب ١٤٧ ح ١٧.

التهذيب ج ٢ ص ٢١ ب ٤ ح ١٢ بتفاوت.

﴿عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم﴾ (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٣ ح ٦١.

﴿عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب

كرسيها، قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها

فقلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت إليه

فلم تره﴾ (٥) او (٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٧ ب ٤ ح ٣٠.

الإستبصار ج ١ ص ٢٦٢ ب ١٤٩ ح ٣.

﴿عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان

أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في

حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل،

قال: قال لي: هذا وهو شاهد^(١) في بلده﴾

(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٣١ ب ٤ ح ٤٥.

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٣ ح ٧١.

الإستبصار ج ١ ص ٢٦٧ ب ١٤٩ ح ٢٥.

(١) أي هذا الحكم لمن كان حاضراً في بلده وأما المسافر فيجوز له التأخير إلى ثلث الليل.

(٢) كلمة (يعني) ليست في الإستبصار.

(٣) إلى هنا تم حديث التهذيبين.

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ ب ٢١٢ ح ١٢ .
 ﴿ في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد
 إنتصاف الليل قال : يصلّيها ويصبح
 صائماً ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٩٥ ك ١٢ ب ١٢ ح ١١ .
 التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ ب ١٥ ح ١٦ .
 الفقيه ج ١ ص ١٤٢ ب ٣٢ ح ١٣ بتفاوت .
 ﴿ في المغرب إذا توارى القرص كان
 وقت الصلاة وأفطر ﴾ (٢) ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٧ ب ٤ ح ٢٨ .
 الإستبصار ج ١ ص ٢٦٢ ب ١٤٩ ح ١ .
 ﴿ في المغرب إذا توارى القرص كان
 وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه
 قبل هذه وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت
 الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه ﴾ (٦)
 الإستبصار ج ١ ص ٢٦٢ ب ١٤٩ ح ٢ .
 التهذيب ج ٢ ص ٢٧ ب ٤ ح ٢٩ بتفاوت .
 ﴿ في المغرب : أناربما صلينا
 ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف
 الجبل وقد سترنا (٣) منها الجبل ، فقال

الإستبصار ج ١ ص ٢٦٤ ب ١٤٩ ح ١٤ .
 (عن وقت المغرب ؟ قال ان الله تعالى
 يقول في كتابه -)
 تقدم تحت عنوان (عن وقت المغرب
 فقال الخ) .
 ﴿ عن وقت المغرب ؟ (١) قال : قال لي :
 مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب
 عنكم قبل أن تغيب من عندنا ﴾ (٦)
 الإستبصار ج ١ ص ٢٦٤ ب ١٤٩ ح ١٢ .
 التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ ب ١٣ ح ٦٧ بتفاوت .
 ﴿ عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين
 غروب الشمس إلى سقوط الشفق ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ ب ١٣ ح ٦٦ .
 الإستبصار ج ١ ص ٢٦٣ ب ١٤٩ ح ١١ .
 ﴿ عن الوقت الذي لا ينبغي لي [أن
 يستنفل] إذا جاء الزوال ؟ قال : ذراع إلى
 مثله ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ ك ١٢ ب ١١ ح ٢ .
 ﴿ في رجل قدم مكة في وقت العصر
 فقال : يبدأ بالعصر ثم يطوف ﴾ (٦)

(١) إلى هنا ليس في التهذيب .

(٢) في الاستبصار (والافطار) .

(٣) في التهذيب (أو قد سترنا) .

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣ ح ٣٠ بتفاوت .
الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥ ب ١٤٧ ح ٤٣
بتفاوت .

﴿ كان رسول الله ﷺ إذا كان الفياء في
الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين
صلى العصر، قلت: الجدران تختلف منها
قصير ومنها طويل؟ قال: إن جدار مسجد
رسول الله ﷺ كان يومئذ قامة، وإنما جعل
الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة ﴾ (٥)

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ ب ١٣ ح ٣٠ .
التهذيب ج ٢ ص ٢١ ب ٤ ح ٩ بتفاوت .
الاستبصار ج ١ ص ٢٥٥ ب ١٤٧ ح ٤٣ .

(كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مظلمة -
انظر المغرب
(كان رسول الله ﷺ لا يصلى من النهار
شيئاً حتى تزول -) انظر الصلاة
(كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة -)
انظر الجمعة
(كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب -)

لي^(١): ليس عليك صعود الجبل ﴿ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٤١ ب ٣٢ ح ١١ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٩ ب ٤ ح ٣٨ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٣ ح ٩١ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ ب ١٤٩ ح ٢٣ .
﴿ فيمن نام عن العشاء الآخرة^(٢) الى
نصف الليل انه يقضي ويصبح صائماً عقوبة،
وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف
الليل ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٤٢ ب ٣٢ ح ١٣ .
الكافي ج ٣ ص ٢٩٥ ك ١٢ ب ١٢ ح ١١
بتفاوت .

التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ ب ١٥ ح ١٦ بتفاوت .

(كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة -)

انظر الظهر

﴿ كان رسول الله ﷺ إذا كان في
الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين
صلى العصر، قال: قلت: إن الجدار يختلف
بعضها قصير وبعضها طويل فقال: كان جدار
مسجد النبي ﷺ يومئذ قامة ﴾ (٥)
التهذيب ج ٢ ص ٢١ ب ٤ ح ٩ .

(١) في التهذيبين (قال فقال ليس الخ).

(٢) تقدم هذا الحكم عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (في رجل نام الخ).

انظر المغرب

﴿كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب^(١) حاجبها﴾
(٦)

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ ب ١٣ ح ٦٢.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ ب ١٤٩ ح ٧.

﴿كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ﷺ: أبرد أبرد^(٢)﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٤٤ ب ٣٢ ح ٢٦.

(كنا نقيس الشمس -) انظر الشمس

﴿كتب^(٣) الى الرضا ﷺ ذكر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب إلى ربع الليل؟ فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب﴾
(٨)

الكافي ج ٣ ص ٢٨١ ك ١٢ ب ٦ ح ١٦.

التهذيب ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٣ ح ٧٤.

الاستبصار ج ١ ص ٢٧٠ ب ١٤٩ ح ٣٧.

﴿كنت عند أبي الحسن الثالث ﷺ يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت عن البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى﴾
(١٠)

التهذيب ج ٢ ص ٣٠ ب ٤ ح ٤١.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ ب ١٤٩ ح ١٦.

﴿كنت قاعداً عند أبي عبدالله ﷺ أنا وحرمان بن أعين فقال له حرمان: ما تقول فيما يقول زارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبدالله ﷺ: ما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله ﷺ هو الذي وضعها فقال أبو عبدالله ﷺ: فما تقول: أنت؟ قلت: ان جبرئيل ﷺ أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير

(١) في الاستبصار (حتى يغيب).

(٢) قوله أبرد أبرد: قال الصدوق ﷺ: يعني عجل عجل وأخذ ذلك من التبريد.

(٣) الكاتب: هو إسماعيل بن مهران.

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣ ح ٤٤.
 ﴿ فضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل ^(٢) من ولده وماله ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٧٤ ك ١٢ ب ٤ ح ٧.
 التهذيب ج ٢ ص ٤٠ ب ٤ ح ٧٧.
 الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ب ٣٢ ح ٧.
 ﴿ لكل صلاة وقتان أول ^(٣) الوقت أفضلهما ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٧٤ ك ١٢ ب ٤ ح ٤.
 التهذيب ج ٢ ص ٤٠ ب ٤ ح ٧٦.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ب ١٤٦ ح ٢.
 ﴿ لكل صلاة وقتان وأول ^(٤) الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٢٧٤ ك ١٢ ب ٤ ح ٣.
 الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ ب ١٤٦ ح ١.
 التهذيب ج ٢ ص ٣٩ ب ٤ ح ٧٥.
 ﴿ لكل صلاة وقتان وأول الوقتين

بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا حمران ان زارة يقول : إن جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيراً علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدق زارة انما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه]
 الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ ك ١٢ ب ٤ ح ١.
 (لا بأس بأن يؤخر المغرب -)
 انظر الجمع بين الصلاتين
 ﴿ لأن أصلي بعد ما مضى الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت ﴾ (٥)
 الفقيه ج ١ ص ١٤٤ ب ٣٢ ح ٢٥.
 ﴿ لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس ، فاني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب ^(١) لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣ ح ٤٣.

(١) في موضع من التهذيب (لم تحسب).

(٢) في الفقيه والتهذيب (خير للمؤمن).

(٣) في التهذيبين (وأول الوقت).

(٤) في الاستبصار (فأول الوقت).

أفضلهما، وقت^(١) صلاة الفجر حين ينشق
الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا
ينبغي تأخير ذلك عمداً لكن وقت من شغل
أو نسي أوسها أو نام، ووقت المغرب حين
تجب^(٢) الشمس إلى أن تشتبك النجوم
وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا
من عذر أو علة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٩ ب ٤ ح ٧٤.

الإستبصار ج ١ ص ٢٧٦ ب ١٥٠ ح ١٤.

(ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما
يسقط -) انظر المغرب

﴿ما من يوم سحاب يخفى فيه على
الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام
للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على أهل
كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها﴾
(٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٨٩ ك ١٢ ب ١٠٠ ح ١٥.

﴿متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً
وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك
تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم

فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال:
إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم
لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت
زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم
تمهل قدر ذراع وصل العصر ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٢٧ ب ٤ ح ٢٦.

﴿متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا
زالت الشمس، فقلت: ﴿٣﴾ متى يخرج
وقتها؟ فقال: من بعدما يمضي من زوالها
أربعة أقدام إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره،
قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن
آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت:
فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت
العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة
وهو تضيق، فقلت: له لو أن رجلاً صلى
الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة
أقدام أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال: إن كان
تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل
منه كما لو أن رجلاً أخر العصر إلى قرب^(٤)

(١) في الاستبصار (ووقت).

(٢) تجب الشمس أي غابت وفي الاستبصار (تجب).

(٣) القائل هو إبراهيم الكرخي.

(٤) في الاستبصار (إلى قريب).

﴿ من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا ﴾ (٤/٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٧٥ ك ١٢ ب ٤ ح ٩.
﴿ من صلي في غير وقت ^(٤) فلا صلاة له ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٨٥ ك ١٢ ب ٨ ح ٦.
التهذيب ج ٢ ص ١٤ ب ٩ ح ٥.
التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ ب ١٣ ح ٤٢.
الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ ب ١٤٥ ح ١.
(نجمع بين المغرب -) انظر المغرب
﴿ نزل جبرئيل ^(٥) على رسول الله ^(٦) وساق الحديث مثل الأول ^(٥) وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة اقدام ﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ ب ١٣ ح ٤٠.
الاستبصار ج ١ ص ٢٥٧ ب ١٤٧ ح ٥١.
(وقت الجمعة -) انظر الجمعة
(وقت سقوط القرص -) انظر الإفطار

أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه، ان رسول الله ^(٦) قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحداً لها حدوداً في سنته ^(١) للناس فمن رغب عن سنة من ^(٢) سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى ﴿ (٧) ﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٦ ب ٤ ح ٢٥.
الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨ ب ١٤٨ ح ١.
﴿ مسوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا ﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ ب ١٣ ح ٦٧.
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ ب ١٤٩ ذيل ح ١٢.
(ملعون ملعون -) انظر المغرب
﴿ من أخطأ وقت ^(٣) الصلاة فقد هلك - ﴾ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٤١ ب ٤ ذيل ح ٨٣.
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ذيل ح ١٤.

(١) في الاستبصار (في سنة).

(٢) قوله: (سنة من) ليس في الاستبصار.

(٣) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ الخ).

(٤) في الاستبصار (في غير الوقت).

(٥) الظاهر ان المراد بحديث الأول هو ما تقدم تحت عنوان (أتى جبرئيل ^(٥) رسول الله ^(٦) بمواقيت الصلاة الخ).

الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ب ٣٢ ح ٤.	(وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس -)
﴿ وقت الظهر على ذراع ﴾ (٦)	انظر الجمعة
التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٣ ح ١٠.	﴿ وقت صلاة الجمعة عند الزوال،
الاستبصار ج ١ ص ٢٤٧ ب ١٤٧ ح ٤.	ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر
(وقت الظهر يوم الجمعة -)	في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير ^(١)
انظر الجمعة	بها ﴿ (٦)
﴿ وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل	التهذيب ج ٣ ص ١٣ ب ١ ح ٤٣.
وكان الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر	(وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة -)
الوقت ﴾ (٦)	انظر الجمعة
الفقيه ج ١ ص ١٤١ ب ٣٢ ذيل ح ١٢	(وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر -)
﴿ وقت العشاء ^(٤) حين يغيب الشفق إلى	انظر الفجر
ثلث الليل، - ﴾ (٦)	(وقت صلاة الفجر حين ينشق -) يأتي
الكافي ج ٣ ص ٢٧٩ ك ١٢ ب ٦ ذيل ح ٦.	تحت عنوان (وقت الفجر الخ)
التهذيب ج ٢ ص ٣١ ب ٤ ذيل ح ٤٦.	(وقت صلاة الليل -) انظر الليل
الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ ب ١٤٩ ذيل ح ٢٦.	﴿ وقت الظهر بعد الزوال قدما ووقت
﴿ وقت العصر الى أن تغرب الشمس	العصر بعد ذلك قدما ^(٢) وهذا أول وقت ^(٣)
وذلك من علة وهو تضييع، - ﴾ (٧)	الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر ﴿ (٥ و ٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٦ ب ٤ ذيل ح ٢٥.	التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ ب ١٣ ح ٤٩.
الاستبصار ج ١ ص ٢٥٨ ب ١٤٨ ذيل ح ١.	الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ ب ١٤٧ ح ١٩.

(١) بكر الى الشيء بكورا من باب قعد: أسرع أي وقت كان وبكر بالتشديد مثله (المجمع).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه.

(٣) في الاستبصار (وهذا أول الوقت).

(٤) في التهذيب (وقت العشاء الآخرة) وتقدم تمام الحديث تحت عنوان (ان عمر بن حفظة الخ).

الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ ب ١٥٠ ح ١٢ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ ب ١٥٠ ذيل ح ١٤ .
﴿ وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من
المشرق وتدرى كيف ذاك ؟ قلت لا ، قال :
لأن المشرق مظل على المغرب هكذا -
ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ههنا
ذهبت الحمرة من ههنا ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٧٨ ك ١٢ ب ٦ ح ١ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٩ ب ٤ ح ٣٤ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٥ ب ١٤٩ ح ٢٠ .
﴿ وقت المغرب اذا غاب القرص ^(٢) فان
رأيت ^(٣) بعد ذلك وقد صليت فأعد
الصلاة ^(٤) ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت أصبت ^(٥) منه شيئاً ﴾ (٥)
الكافي ج ٣ ص ٢٧٩ ك ١٢ ب ٦ ح ٥ .
الفقيه ج ١ ص ١٤١ ب ٣٢ ح ١٠ .
الفقيه ج ٢ ص ٧٥ ب ٣٣ ح ٢٠ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٣ ح ٧٦ .

﴿ وقت العصر الى غروب الشمس ﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٥ ب ٤ ح ٢٢ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٦١ ب ١٤٨ ح ١٢ .
﴿ وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ﴾
(٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٧٩ ك ١٢ ب ٦ ذيل ح ٦ .
الكافي ج ٣ ص ٢٨٣ ك ١٢ ب ٧ ح ٤ .
التهذيب ج ٢ ص ٣١ ب ٤ ذيل ح ٤٦ .
التهذيب ج ٢ ص ٣٦ ب ٤ ح ٦٣ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٧ ب ١٤٩ ذيل ح ٢٦ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ ب ١٥٠ ح ٢ .
﴿ وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك
عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي ^(١) أو
نام ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٨٣ ك ١٢ ب ٧ ح ٥ .
التهذيب ج ٢ ص ٣٨ ب ٤ ح ٧٢ .
التهذيب ج ٢ ص ٣٩ ب ٤ ذيل ح ٧٤ .

(١) في موضع من التهذيبيين (أو نسي أو سها أو نام) .

(٢) إلى هنا تم الحديث في موضع من الفقيه .

(٣) في الفقيه والتهذيبيين (فان رأيت) .

(٤) في الفقيه والتهذيبيين (أعدت الصلاة) .

(٥) في موضع من التهذيب (ان كنت قد أصبت) .

التهذيب ج ٤ ص ٢٧١ ب ٦٤ ح ١١ .	الليل ﴿٦﴾
الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ ب ٦١ ح ٣ .	الكافي ج ٣ ص ٢٨١ ك ١٢ ب ٦ ح ١٤ .
﴿ وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ﴾ ^(١) ﴿٦﴾	التهذيب ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٢٣ ح ١١٩ .
الكافي ج ٣ ص ٢٧٩ ك ١٢ ب ٦ ح ٧ .	﴿ وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم ﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٢٨ ب ٤ ح ٣٢ .	التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ ب ١٣ ح ٦٠ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ ب ١٤٩ ح ٥ .	الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ ب ١٤٩ ح ٩ .
﴿ وقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم ﴾ ^(٢) - ﴿٦﴾	﴿ وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر ﴾ ^(٣) ﴿٦﴾
التهذيب ج ٢ ص ٣٩ ب ٤ ذيل ح ٧٤ .	الكافي ج ٣ ص ٢٧٤ ك ١٢ ب ٤ ذيل ح ٣ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ ب ١٥٠ ذيل ح ١٤ .	التهذيب ج ٢ ص ٣٩ ب ٤ ذيل ح ٧٤ .
﴿ وقت المغرب حين تغيب الشمس ﴾ ﴿٦﴾	التهذيب ج ٢ ص ٣٩ ب ٤ ذيل ح ٧٥ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ ب ١٣ ح ٦٣ .	الاستبصار ج ١ ص ٢٤٤ ب ١٤٦ ذيل ح ١ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٦٣ ب ١٤٩ ح ٨ .	الاستبصار ج ١ ص ٢٧٦ ب ١٥٠ ذيل ح ١٤ .
﴿ وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا إلى نصف الليل ﴾ ﴿٦﴾	(يا جارود ينصحون -) انظر المغرب
الكافي ج ٣ ص ٤٣١ ك ١٢ ب ٧٦ ح ٥ .	(يا شهاب اني أحب -) انظر المغرب
﴿ وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ﴾	﴿ يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون ﴾ ﴿٨﴾
	التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٣ ح ١١٩ .

(١) للتهذيب ذيل لهذا الحديث (تقدم تحت عنوان (آخر رسول الله ﷺ الخ).

(٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (لكل صلاة وقتان الخ).

(٣) في موضع من التهذيبيين (إلا من عذر).

﴿الأوقية﴾

(لو كان لالستكم أوقية -) انظر الحُجّة

﴿الأول﴾

(إذا أنت كبرت في أول صلاتك -)

انظر التكبير

(إذا كان أول ليلة -) انظر شهر رمضان

(إذا كان أول يوم من شوال -)

انظر الأعياد

(إذا كان في أول الشهر -) انظر الصوم

(اعلم أن أول الوقت -) انظر الأوقات

(ان أول الأمور -) انظر العقل والجهل

(ان أول بيت -) انظر البيت الحرام

(ان أول حمام كان بمكة حمام

انظر الحمام لإسماعيل عليه السلام -)

(ان أول خصمين -) يأتي في القضاء

تحت عنوان (ان داود الخ)

(ان أول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام -)

انظر الكوفة

(ان أول ما عصي الله عز وجل به ست -)

انظر اصول الكفر واركانه

﴿يتواري القرص ويقبل الليل ثم يزيد

الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع

فوق الجبل^(١) حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون

فأصلي^(٢) حينئذ وأفطر ان كنت صائماً؟ أو

انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق

الجبل^(٣)؟ فكتب إلي أرى لك أن تنتظر حتى

تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك ﴿

(٧)

التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٣ ح ٦٨.

الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ ب ١٤٩ ح ١٣.

(يدخل علي وقت الصلاة وأنا في

السفر -) انظر السفر

﴿الأوقية﴾

(ساق رسول الله ﷺ إلى أزواجه اثنتي

عشر أوقية -) انظر المهر

(كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية -)

انظر المهر

(مهر رسول الله ﷺ نسائه اثنتي عشرة

أوقية -) انظر المهر

(١) في الاستبصار (فوق الليل).

(٢) في الاستبصار (أفأصلي).

(٣) في الاستبصار (فوق الليل).

(ان في أول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم عليه السلام -) انظر الصوم	(ان أول ما نزل في تحريم الخمر -) انظر الخمر
(ان معاوية أول من علق على باب مصرعين -) انظر مكة	(ان أول ما يبدأ -) يأتي في الكفن تحت عنوان (أول شيء يبدأ الخ)
(ان معد بن عدنان - وكان أول من وضعها -) انظر الحرم	(ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة -) انظر الصلاة
(ان من جامع في أول -) انظر الجنب	(ان أول من اتخذ السكر سليمان عليه السلام -) انظر السكر
(أنا أول أهل بيت -) انظر الحجة	(ان أول من جعل مدين -) انظر الفطرة
(أنا أول وافد -) انظر القرآن	(ان أول من خطب -) انظر الجمعة
(أول دم رآته -) انظر العدة	(ان أول من رد شهادة المملوك -) انظر الشهادة
(أول دم وقع على وجه الأرض -) انظر الحيض	(ان أول من سبق -) انظر الأذان
(أول شهادة شهد بها بالزور -) انظر الشهادة	(ان أول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر النعال
(أول شهيد في الإسلام مهجع -) انظر الشهيد	(ان أول من يكذب -) انظر الكذب
(أول شيء من الدواب توفي عفير -) انظر الحجة	(ان أول وصي كان على وجه الأرض هبة الله -) انظر الأوقات
(أول شيء يبدأ به من المال الكفن -) انظر الكفن	(ان أول وقت الظهر -) انظر المطالب عليه السلام أول من قال بالبداء -) انظر الحجة
(أول صلاة فرض الله الظهر -) يأتي في التسبيح تحت عنوان (لأى علة يجهر الخ)	(ان فاطمة بنت اسد - إلى أن قال - أول امرأة هاجرت -) انظر الحجة
(أول العقيق -) انظر الاحرام	

(أول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا
إله إلا الله -) انظر ابراهيم عليه السلام
(أول من اتخذ النعلين -) انظر ابراهيم
(أول من ارتبط -)
انظر المقداد بن الأسود
(أول من استجاب له علي بن أبي
طالب عليه السلام -) انظر علي بن أبي طالب
(أول من بغى -) انظر عناق
(أول من جعل لدور مكة ابواباً -) يأتي
في مكة تحت عنوان (سواء العاكف الخ)
(أول من جعل له النعش -) انظر النعش
(أول من حج -) انظر البيت الحرام
(أول من ردّ شهادة المملوك -) يأتي في
الشهادة تحت عنوان (ان أول من الخ)
(أول من رمى بسهم في سبيل الله -)
انظر الجهاد تحت عنوان (أول من قاتل
الخ)
(أول من سوهم عليه -) انظر القرعة
(أول من شاب ابراهيم الخليل وانه ثنى
لحيته -) انظر ابراهيم
(أول من شاب ابراهيم فقال يارب -)
انظر ابراهيم
(أول من عرقب الفرس -)

(أول قتيل -) انظر عناق
(أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه
إلا الدين -) انظر الدين
(أول كل كتاب -) انظر التسمية
(أول ما اختار الله -) يأتي في التوحيد
تحت عنوان (هل كان الله الخ)
(أول ما عصى الله به الكبر -)
انظر الكبر
(أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم -)
انظر القرآن
(أول ما يبدأ به في الآخرة -)
انظر السقي
(أول ما يبدأ به قائمنا -) انظر المساجد
(أول ما يبرّ الرجل -) انظر الولادة
(أول ما يحاسب به العبد -)
انظر الصلاة والمحاسبة
(أول ما يحتف -) انظر التشيع
(أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة
الدماء -) انظر القتل
(أول ما يسأل الله جل ذكره العبد -)
انظر الماء
(أول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل -)
انظر الطواف

انظر الاوقات

(أول الوقت زوال الشمس -)

انظر الأوقات

(ذكر ابو عبدالله اول الوقت -)

انظر الاوقات

(رجل نسي اول تكبيرة -) انظر التكبير

(الرجل ينسى اول تكبيرة -)

انظر التكبير

(شهدت جنازة - إلى أن قال - أخبرني

عن أول قطرة دم - وأول عين فاضت - وأول

شيء اهتز -) انظر الحجة

(عمن اجنب في اول الليل -)

انظر الجنب

(عن أول كتاب كتب في الأرض -)

انظر الشهادة

(عن أول ما خلق الله من خلقه -)

انظر الحجة

تحت عنوان (جاء رجل إلى أبي جعفر من

أهل الشام الخ -)

(عن أول من جعل له النعش -)

انظر النعش

(عن أول وقت ركعتي الفجر -)

انظر الفجر

انظر جعفر بن أبي طالب

(أول من عرقب في الاسلام -) يأتي في

جعفر بن ابيطالب تحت عنوان (لما كان يوم

موته الخ)

(أول من قاتل -) انظر ابراهيم

(أول من قدم الخطبة -) انظر الجمعة

(أول من كسا البيت ابراهيم عليه السلام -)

انظر ابراهيم عليه السلام

تحت عنوان (ان ابراهيم خط الخ)

(أول من كساه الثياب سليمان -)

انظر البيت الحرام

(أول من لبى ابراهيم -) يأتي في التلبية

تحت عنوان (إذا فرغت الخ)

(أول من لوّن ابراهيم -) انظر الشريد

(أول من وضع الأنصاب -) انظر الحرم

تحت عنوان (ان معد بن عدنان الخ)

(أول من يدخل الجنة -) انظر المعروف

(أول ناطق من الجوارح -) انظر الرّج

(أول نظرة لك -) انظر النظر

(أول نعش أحدث -) انظر النعش

(أول وقت الجمعة -) انظر الجمعة

(أول الوقت أفضله -) انظر الأوقات

(أول الوقت رضوان الله -)

(ما أول النعم -) انظر الخمس
تحت عنوان (من وجد برد حبنا الخ)
(من تطيب بطيب أول النهار -)
انظر الصوم
(من ذرّ على أول لقمة -) انظر الملح
(من صام أول يوم -) انظر الصوم
(وروي أول من رمى الجمار -)
انظر الرمي
(وفي أول يوم من المحرم -)
انظر المحرم
(وهو أول من اتخذ الملس -)
انظر النعال تحت عنوان (لا تحتذوا
الخ)
(هل تدري من أول من بايعه -)
انظر أبوبكر بن أبي قحافة تحت عنوان
(ان أبابكر الساعة على الخ)
(هو أول من بنى بيوت النار -)
انظر قابيل
(يا جابر ان الله أول ما خلق خلق محمداً -)
انظر الحجة
(يا علاء هل تدري ما أول شجرة -)
انظر التمر
(يؤخذ باول قوله -) يأتي في الشهادة

(عن الأول والآخر -) انظر التوحيد
(عن رجل قال أول مملوك املكه فهو حر -)
انظر العتق
(عن قول الله عزوجل هو الأول
والآخر -)
انظر التوحيد
(فكانت أول امرأة ركبت في الاسلام
سرجاً -) انظر العائشة
(في رجل قال أول مملوك املكه فهو حر -)
انظر العتق
(كان امير المؤمنين عليه السلام يأخذ باول
الكلام -) انظر القضاء
(كان أول صلصك كتب في الدنيا -)
انظر الشهادة
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يفطر -)
انظر الاقطار
(كنت افطر مع - فكان أول ما يؤتى -)
انظر الخل
(كنت حاضراً لما هلك أبوبكر - الى أن
قال - أخبرني عن أول حجر وضع - وأول
شجر غرست - وأول عين نبعت -)
انظر الحجة
(ليكن أول ما تأكل -) انظر الولادة

(اطعموا البرني نسائكم في نفاسهن
 يحلم أولادكم -) انظر البرني
 (اطلبوا الأولاد -) انظر ام الولد
 (ان اختنوا أولادكم -) انظر الختان
 (ان أولاد المسلمين -) انظر الولد
 (ان فتية من اولاد -) انظر الموت
 (انظروا من ترضع أولادكم -)
 انظر الرضاع
 (أولاد المشركين -) انظر الأطفال
 (اياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد -)
 انظر اللواط
 (بادروا أولادكم بالحديث -)
 انظر التأديب
 (حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام -)
 انظر الولادة
 (حنكوا أولادكم بالتمر -) انظر الولادة
 (حنكوا أولادكم بماء الفرات -)
 انظر الولادة
 (سمو أولادكم قبل أن يولدوا -)
 انظر الولادة
 (طهروا أولادكم يوم السابع -)
 انظر الختان
 (علّموا أولادكم السباحة والرمية -)

تحت عنوان (عن شهادة الأصم الخ)

﴿الأولى﴾

(ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه
 وهذا النبي -) انظر الحجة
 (ان النبي ﷺ قال أنا أولى بكل مؤمن
 من نفسه -) انظر الحجة
 (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه -)
 انظر الإبرث
 (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم -)
 انظر الحجة
 (أولى الناس بالتهمة -) انظر التهمة
 (أولى الناس بالحق -) انظر الحقوق
 (أولى الناس بالعفو -) انظر العفو
 (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم -)
 انظر الحجة

﴿الأولى﴾

(عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى -)
 انظر الظهر
 (عن رجل نسي الأولى -) انظر الظهر
 (عن الرجل يصلي الأولى -)
 انظر الظهر

﴿الأولاد﴾

(اختنوا أولادكم -) انظر الختان

انظر الولادة
باسمي -
(وكان جابر - الى ان قال - اذبوا اولادكم
الخ -)
انظر التأديب
(ونظر النبي إلى أولاد علي وجعفر -)
انظر الأكفاء
(والوالدات يرضعن أولادهن -)

انظر الرضاع

﴿أولى الإربة﴾^(١)

﴿عن أولى الإربة من الرجال؟ قال:
الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء﴾
(غ)

الكافي ج ٥ ص ٥٢٣ ك ١٨ ب ١٦٢ ح ٢.

﴿عن أولى الإربة من الرجال؟ قال: هو
الأحمق الذي لا يأتي النساء﴾ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٤٦٨ ب ٤١ ح ٨١.

انظر التأديب
(عليكم بأمهات الأولاد -) انظر ام الولد
(عن أولاد المشركين -) انظر الأطفال
(عن رجل اشترى عبداً له أولاد -)
انظر الولاء
(عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
أولاداً -) انظر الوصية
(عن رجل قتل وله اولاد -) انظر القتل
(عن رجل مات بغير وصية وترك
أولاداً -) انظر الوصية
(ما بالننا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا -)
انظر الأطفال
(ما تكني - إلى أن قال - انا لنكني
أولادنا -) انظر الولادة
(من قدّم أولاداً -) انظر الأطفال
(من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم

(١) الإربة: بمعنى الدهاء وهو من العقل والحاجة كما في الصحاح. الحاذق الكامل والحاجة والنكاح كما في النهاية. الدهاء والعقل والحاجة كما في القاموس. الدهاء والحيلة كما في المنجد. وقال الراغب: الإرب فرط الحاجة المقتضي للاحتيال في دفعه، فكل إرب حاجة وليس كل حاجة إرباً - الى أن قال - وقوله: «أولى الإربة من الرجال» كناية عن الحاجة إلى النكاح. وقال في مجمع البحرين قوله غير أولى الإربة من الرجال قيل: هم البله الذين لا يعرفون شيئاً من أمور النساء وقيل: الخصي وقيل: الشيخ الفاني الذي لا حاجة له في النساء وقيل: العبيد الصغار. وقال في مجمع البيان: الإربة الحاجة. وقال الجزائري في القلائد المراد بغير أولى الإربة من لم يكن له حاجة إلى النساء كالشيخ الفاني والأحمق الأبله الذي ليس له عقل يصف النساء.

عن قول الله عز وجل «أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال إلى آخر الآية» قال: الأحق الذي لا يأتي النساء (٥) الكافي ج ٥ ص ٥٢٣ ك ١٨ ب ١٦٢ ح ١.

كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع فقللا لرجل ورسول الله ﷺ يسمع: إذا افتتحت الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان^(١) الشقية فإنها شموع^(٢) بخلاء^(٣) مبتلة^(٤) هيفاء^(٥) شبناء^(٦)، إذا جلست تثنت^(٧) وإذا تكلمت غنت، تقبل باربع وتدبر بثمان^(٨) بين رجلها مثل القدح، فقال النبي ﷺ: لا أريكما^(٩)

من أولى الإربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله ﷺ فغرب بهما إلى مكان يقال له: العرايا^(١٠) وكانا يتسوقان^(١١) في كل جمعة (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٢٣ ك ١٨ ب ١٦٢ ح ٣.

﴿أولوا الألباب﴾

(كفى لأولى الألباب -) انظر التوحيد

﴿أولوا العزم﴾

﴿إنما سمي أولوا العزم أولي العزم لأنه عهد إليهم في محمد والأوصياء من بعده والمهدي وسيرته واجمع عزمهم على أن

(١) هو أبو قبيلة من هوازن (المرآت).

(٢) الشموع: المرأة الكثيرة المزاج واللعب (الوافي).

(٣) البخلاء: الواسعة العين (المرآت والوافي).

(٤) مبتلة: الجميلة التامة الخلق المقطع حسنها على أعضائها والتي لم يركب بعض لحمها بعضاً ولا يوصف به الرجل (الوافي).

(٥) الهيف بالتحريك: ضمير البطن والخاصرة (الوافي والمرآت).

(٦) شبناء: اشنب معركة ماء ودقة ويرد وعذوبة في الأسنان أو نقط بيض فيها أو حدة الأنياب (القاموس).

(٧) تثنت أي ترد بعض أعضائها على بعض (المرآت).

(٨) لعل المراد بالأربع اليدين والرجلان وبالثمان هي مع الكتفين والأليتين (الوافي).

(٩) أي ما كنت أظن انكما من أولى الإربة بل كنت أظن انكما من الذين لا حاجة بهم إلى النساء (المرآت).

(١٠) العرايا: إسم حصن بالمدينة (المرآت).

(١١) في المرآت والوافي يتسوقان أي يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء في كل جمعة أو لصلاة الجمعة.

من العذاب وشوقاً إلى الثواب^(١) ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ ك ٥ ب ٩٩ ذيل ح ٢٥ .

(ان الشيطان ليأتي الرجل من أوليائنا -)

انظر الموت

(ان قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة -)

انظر القتل

(ان من اغبط أوليائي عندي -)

انظر الكفاف

(انه إذا عفا واحد من الأولياء -)

انظر الدية

(والذين كفروا أولياؤهم الطواغيت -)

انظر آية الكرسي

(ينبغي لأولياء الميت -) انظر الميت

﴿الأوهام﴾

(الإمام يحمل أوهام من خلفه -)

انظر الجماعة

﴿الهمزة والهاء﴾

﴿الإهاب﴾

(عن الإهاب فقال -) انظر الهدى

ذلك كذلك والإقرار به ﴿٥﴾

الكافي ج ١ ص ٤١٦ ك ٤ ب ١٠٨ ذيل ح ٢٢ .

(فاصبر كما صبر أولوا العزم من

الرسل -) انظر الشرايع

(منهم خمسة أولوا العزم : نوح وإبراهيم

وموسى وعيسى ومحمد -)

انظر الحجة تحت عنوان (ان أول وصي

الخ) .

﴿أولوا النهي﴾

(ان خياركم أولوا النهي -) انظر المؤمن

﴿الأولياء﴾

(أحسن يا اسحاق الى أوليائي -)

انظر الطاف المؤمن

(اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين

الصدود لأوليائي -) انظر المؤمن

﴿ ان أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم

ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا

فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم

بين الناس بركة، لولا الآجال التي قد كتبت

عليهم لم تقرّ أرواحهم في أجسادهم خوفاً

(١) يأتي تمام الحديث في المؤمن تحت عنوان « من عرف الله وعظمه الخ » .

﴿الإهالة﴾

(كان علي ﷺ إذا أهاله شيء فزع الى الصلاة -) انظر الحاجة

﴿الأهالي﴾

(اطرفوا أهاليكم في كل جمعة -)

انظر الجمعة

(مروا أهاليكم بالقول الحسن -)

انظر المأتم

﴿الإهانة﴾

(من أهان لي ولياً فقد أَرَصَدني لمحاربتني -)

انظر المؤمن

(من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة -)

انظر المؤمن

﴿الإهباط﴾

(ان الله تعالى لما أهبط آدم أمره

بالحرث -) انظر الخمر

(ان الله تعالى لما أهبط آدم طفق -)

انظر الطيب

(ان الله عزوجل يهبط ملكاً في كل

ليلة -)

انظر الفرات

(حدثني جبرئيل ﷺ ان الله عزوجل

أهبط -) انظر زيارة الإخوان

(لما أهبط آدم من الجنة ظهر به شامة -)

انظر الصلاة

(لما أهبط آدم من الجنة على الصفاء

وحواء -) انظر الطيب

﴿الإهتمام﴾

(ان ابا الحسن ﷺ كان اذا اهتم -)

انظر النوافل

(من أصبح لايهتم بأمور المسلمين -)

انظر المسلمون

(من اهتم بمواقيت الصلاة -)

انظر الاوقات

(من لم يهتم بأمور المسلمين -)

انظر المسلمون

﴿الإهداء﴾

(إذا أهدى إلى الرجل -) انظر الهدية

(ان رسول الله ﷺ أهدى إليه قصعة -)

انظر الأكل

(ان الله أهدى الى رسول الله ﷺ -)

انظر الهريسة

(اني أهديت جارية -) انظر الكعبة

(أهدى الى رسول الله ﷺ بغلة -)

انظر المواعظ

(أهدى إلي قرابة -) انظر الذبايح

انظر الاطعام

(أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها

مرق -) انظر الدية

(أهرق رجل قدراً -) انظر الدية

﴿أهرون﴾

(كنت مع ابي عبدالله - الى ان قال -

فشكوت إلى أهرون طيبب الحجاج -)

انظر الماء

﴿الأهل﴾

(أئت اهلك توجر -) انظر المجامعة

(اتخذوا الأهل -) انظر التزويج

(إذا أتى أحدكم أهله -) انظر المجامعة

(إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله -)

انظر المجامعة

(إذا استقر أهل النار -) انظر الشيعة

(إذا أغير الرجل في أهله -) انظر الغيرة

﴿إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها

واستقبل القبلة وقل «اللهم بامانتك أخذتها

وبكلماتك استحلتها فان قضيت لي منها

ولداً فاجعله ولداً مباركاً تقياً من شيعة آل

محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا

نصيياً﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٠٠ ك ١٨ ب ١٤٣ ح ٢.

(أهدي أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله

أربعة أفراس -) انظر الخيل

(أهدي الفيض بن المختار -)

انظر الريثا

(أهدي كسرى للنبي صلى الله عليه وآله -)

انظر الهدية

(أهدي لنا طير -) انظر مكة

(عد من لا يعودك واهد -) انظر الهدية

(عن رجل أهدى إلى رجل -)

انظر الهدية

(عن رجل أهدى له حمام -) انظر الحرم

(عن رجل أهدى له حمامة -)

انظر الحرم

(عن رجل أهدى له في الحرم -)

انظر الحرم

(لأن أهدى لأخي -) انظر الهدية

(لو أهدى إلي كراع -) انظر الهدية

(ما تقول في رجل أهدى له حمام -)

انظر الحرم

﴿الإهراق﴾

(إذا أهرقت الماء -) انظر الإستنجاء

(ان أهرقت الماء -) انظر الإستنجاء

(ان الله يحب إهراق الدماء -)

انظر الاحرام والمواقيت	الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤ ب ١٢٠ ح ١ بتفاوت .
(أهل الارض مرحومون -) انظر الأمانة	﴿ اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها
(أهل المعروف -) انظر المعروف	واستقبل بها القبلة وقل: « اللهم بامانتك
(أهل مكة اذا -) انظر مكة	أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان
(جعلت فداك فانا ليس لي اهل -)	قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً ولا
انظر العزاب	تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ﴿ (٦)
(حججت باهلي -) انظر الاضحية	الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤ ب ١٢٠ ح ١ .
﴿ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم	الكافي ج ٥ ص ٥٠٠ ك ١٨ ب ١٤٣ ح ٢
لأهلي ﴾ (م)	بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٢ ب ١٧٨ ح ١٠ .	(اذا نعى رجل الى أهله -) انظر التزويج
(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري	(اذا نعى الرجل الى أهله -)
المسجد الحرام -) انظر المتعة	انظر التزويج
(رجل خلف عند أهله نفقة -) انظر الزكاة	(اصلى في اهلي -) انظر الجماعة
(رجل وقع على أهله -)	(ان أحدكم ليأتي أهله -) انظر المجامعة
انظر القضاء والمحرم	(ان أهل بيتي -) انظر اللحوم
(الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة -)	(ان أهل مكة انكروا -) انظر الهدي
انظر الزكاة	(ان أهل مكة يَتَمَوْن -) انظر السفر
(الرجل يكون معه أهله في السفر -)	(ان رجلاً من أهل خراسان -)
انظر المجامعة	انظر الحلق
(صل بأهلك في رمضان -)	(ان لي أهل بيت -) انظر الإحياء
انظر الجماعة	(ان معي أهلي وانا -) انظر المحرم
(عما يجب على الرجل في أهله -)	(ان وقعت على اهلك -) انظر التلبية
انظر الفطرة	(اني خرجت باهلي -)

(عن رجل من أهل المدينة -)	(عمن يخرج من أهله بالصقورة -)
انظر الإحرام	انظر القصر
(عن رجل من أهل مكة -) انظر المتعة	(عن أوسط ما تطعمون أهليكم -)
(عن رجل واقع أهله حين -)	انظر الكفارة
انظر المحرم	(عن أهل مكة إذا -)
(عن رجل وقع على أهله في شهر رمضان -)	انظر اتمام الصلاة في الحرمين
انظر شهر رمضان	(عن أهل مكة ايتمتعون -) انظر المتعة
(عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج -)	(عن رجل أتى أهله في شهر رمضان -)
انظر المحرم	انظر شهر رمضان
(عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف -)	(عن رجل أتى أهله وعليه طواف -)
انظر الطواف	انظر الطواف
(عن رجل وقع على أهله يوم النحر -)	(عن رجل أتى أهله وهي حائض -)
انظر المحرم	انظر الحيض
(عن رجل يأتي أهله من خلفها -)	(عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان -)
انظر الغسل	انظر الجنب
(عن الرجل يأتي أهله من خلفها -)	(عن رجل حسب أهله أنه قد مات -)
انظر الغسل	انظر الولد
(عن الرجل يجامع أهله في السفر -)	(عن رجل لُزق بأهله فأنزل -)
انظر شهر رمضان	انظر الكفارة
(عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد -)	(عن رجل محرم واقع أهله -)
انظر المحرم	انظر المحرم
(عن الرجل يعبث بأهله -)	(عن رجل محرم وقع على أهله -)
انظر شهر رمضان	انظر المحرم

تطعمون اهليكم -) انظر الكفارة	(عن الرجل يكون معه أهله في السفر -)
(في المحرم يقع على أهله -)	انظر المجامعة
انظر المحرم	(عن الرجل يلصق بأهله -) انظر الكفارة
(في المسافر الذي يدخل أهله -)	(عن الرجل يواقع أهله أينما علي ذلك -)
انظر الصوم	انظر الجنب
(في المسافر يدخل أهله -) انظر الصوم	(عن المؤمن يزور أهله -) انظر الميت
(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً -)	(عن محرم واقع أهله -) انظر المحرم
انظر الأمر بالمعروف	(عن محرم وقع على أهله -)
(كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله	انظر المحرم
ويقول عندكم شيء -) انظر الصوم	(عن الميت يزور أهله -) انظر الميت
(لو أن رجلاً قدم إلى أهله -)	(فابعدوا حكماً من أهله -) انظر الشقاق
انظر الأضحى	(في رجل أتى أهله في يوم يقضيه -)
(لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان -)	انظر القضاء
انظر الكفارة	(في رجل ظن أهله أنه قد مات -)
(ليس لأهل سرف -) انظر المتعة	انظر الولد
(ما استخلف رجل على أهله -)	(في رجل وقع على أهله في شهر رمضان -)
انظر السفر	انظر شهر رمضان
(ما استخلف عبد على أهله -)	(في الرجل إذا أتى أهله فخشى -)
انظر السفر	انظر المجامعة
(ما تقولون في الرجل يأتي أهله -)	(في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد -)
انظر الغسل	انظر الإحرام
(ما من أهل بيت -) انظر الشاة	(في الرجل يلاعب أهله -) انظر القضاء
(ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً -)	(في قول الله تعالى من أوسط ما

صوم الخ (	انظر التزويج
(هل يؤم الرجل بأهله -) انظر الأعياد	(المؤمن يأكل بشهوة أهله -)
(يا ابا محمد اذا أتيت اهلك -)	انظر العيال
انظر المجامعة	(من أتى أهله في محاق الشهر -)
(يزور المؤمن أهله -) انظر الميت	انظر المجامعة
(يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة	(من أجاف من الرجال على أهله باباً -)
من شهر رمضان -) انظر شهر رمضان	انظر المهر
(يكره للرجل اذا قدم من سفره أن يطرق	(نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل
أهله -) انظر المجامعة	أهله -) انظر السفر
﴿الاهلال﴾ (١)	(وآتيناه أهله -) انظر أيوب عليه السلام
(أهل بالمتعة -) انظر المتعة	(وقت رسول الله ﷺ العقيق لأهل
(بأي شيء أهل -) انظر التلبية	نجد -)
(بما أهلت قلت بالعمرة -) انظر التلبية	انظر الاحرام
(عما أهل لغير الله -) انظر الذبايح	(وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق -)
(عمن أهل بالعمرة -) انظر العمرة	انظر الإحرام
(عن رجل أهل بالعمرة ونسي -)	(وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق -)
انظر التلبية	انظر المواقيت
(عن رجل أهل بالحج ثم دخل مكة -)	(وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا أراد أن
انظر التلبية	يغشى أهله -) انظر المجامعة
(عن الرجل أهل بالحج والعمرة -)	(ولا ينبغي له ان يقرب أهله -) يأتي في
انظر المتعة	الصوم تحت عنوان (عن رجل كان عليه

(١) الاهلال : رفع الصوت بالتلبية (المجمع).

أنفسهم ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٦ ص ١٤٥ ب ٦٤ ح ٦.
 ﴿ذكر له رجل من بني فلان فقال: انما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال: قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر^(٣) من ثغور العدو فقاتلهم ﴿٨﴾
 التهذيب ج ٦ ص ١٤٤ ب ٦٤ ح ٣.
 ﴿ذكرت الحرورية^(٤) عند علي عليه السلام قال: ان خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وان خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا ﴿٥/٦﴾
 التهذيب ج ٦ ص ١٤٥ ب ٦٤ ح ٧.
 (عن طائفتين أحديهما باغية -) يأتي تحت عنوان (عن الطائفتين من الخ)
 (عن طائفتين من المؤمنين أحديهما باغية واخرى عادلة اقتتلوا -) انظر الإث

(عن الرجل أهل بالعمرة ونسي ان يقصر -) انظر التلبية
 (كيف ترى لي أن أهل فقال -) انظر التلبية
 (من اين أهل بالحج -) انظر التلبية
 ﴿أهل الأرض﴾
 (ان الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض -) انظر الليل
 (ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض -) انظر القرآن
 (أهل الأرض مرحومون -) انظر الامانة
 ﴿أهل البصرة﴾
 انظر البصرة
 ﴿أهل البغي﴾
 ﴿الخوارج شكاك؟ فقال: نعم، قال فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون الي البراز^(١)؟ قال: ذلك مما يجدون^(٢) في

(١) البراز: الخروج الى المقاتلة (المنجد الابجدي).

(٢) يجدون: من الوجد بمعنى تغيير الحال يعني طاعة انهم انما يدعون الى القتال لمحبتهم وعصبيتهم لا لدينهم وبقينهم فانهم لا يقين لهم في دينهم (الوافي).

(٣) الثغر: موضع المخافة الذي يخاف منه هجوم العدو (المجمع).

(٤) الحرورية وهم الذين تبرؤوا من علي عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر لعنهم الله. نسبة إلى حروراء موضع بقرب الكوفة كان أول مجمعهم فيه (مقباس الهداية).

النهر وان^(٥) قال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحق منه ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ١٤٤ ب ٦٤ ح ٤.
﴿٦﴾ «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا^(٦) فاصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل» قال: الفتتان انما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم أهل هذه الآية وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتي يفيئوا إلى أمر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتي يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لأنهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى فكان

﴿٦﴾ عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما^(١) باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال: ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا^(٢) على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة^(٣) يرجعون إليها فاذا كان لهم فئة يرجعون إليها فان أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز^(٤) ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٢ ك ١٦ ب ١٠ ح ٢.
التهذيب ج ٦ ص ١٤٤ ب ٦٤ ح ١.
(القتال قتالان -) انظر الجهاد
﴿٦﴾ كان في قتال علي عليه السلام على أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ١٤٥ ب ٦٤ ح ٥.
﴿٦﴾ لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل

(١) في التهذيب (عن طائفتين أحدهما).

(٢) الإجهاز على الجريح هو أن يسرع على قتله يقال جهزت على الجريح من باب نفع، وأجهزت اجهازاً إذا أتممت عليه وأسرعت قتله وجهزت بالتشديد للمبالغة والتكثير (المجمع) وفي التهذيب (ولا يجيزوا على جريح) وجاز الشيء يجوزه إذا تعداه كما في المجمع.

(٣) الفئة: الطائفة.

(٤) في التهذيب (يجاز).

(٥) نهر وان بفتح النون والراء بلد معروف عن بغداد أربعة فراسخ (المجمع).

(٦) للمحدث صدر وذيل يأتي بتمامه في التجوى تحت عنوان (ما يكون من نجوى ثلاثة الخ).

الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة انما من عليهم وعفى وكذلك صنع أمير المؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله بأهل مكة حذو النعل بالنعل - (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٨٠ ذيل ح ٢٠٢.

﴿أهل البيت﴾

(ألا اعلمك دعاء تدعوه به أنا أهل البيت -)

انظر الدعاء

﴿أما انه ليس من عبد يذكر عنده أهل البيت فيرق لذكرنا إلا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها، إلا أن يجيء بذنب يخرج من الايمان، - (٥)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٠١ ذيل ح ٧٢.

(ان لي أهل بيت وهم -) انظر الاحياء

(أنا أول أهل بيت نوه الله -) انظر الحجة

(أنا أهل بيت امرنا -) انظر الإطعام

(أنا أهل بيت حج ضرورتنا -)
انظر الكفن تحت عنوان (ان السندي بن شاهاك)

(أنا أهل بيت لا نشرب المسكر -)
انظر الشيعة

(أنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة -)
انظر المصيبة

﴿أنا أهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود، وزعم انه كان كلمة أخرى ونسيها محمد^(١)، فقلت له^(٢): لعله قال: وورثنا الصبر من آل أيوب؟ قال: ينبغي قال علي بن أسباط: وانما قلت ذلك لأنني سمعت يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال: لما قدم أبوجعفر المنصور^(٣) المدينة سنة قتل محمد وابراهيم ابني عبدالله بن الحسن التفت إلى عمه عيسى بن علي فقال له: يا أبا العباس ان أمير المؤمنين^(٤) قد رأى أن يعضد شجر

(١) أي محمد بن الحسين بن يزيد الراوي لهذا الحديث عن الرضا عليه السلام.

(٢) القائل هو علي بن أسباط.

(٣) قوله لما قدم أبوجعفر الخ قد تقدم في أبي جعفر المنصور أيضاً.

(٤) قوله ان أمير المؤمنين: يريد نفسه لعنه الله (المرآت).

المدينة^(١) وأن يعور عيونها^(٢) وأن يجعل أعلاها أسفلها، فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث إليه فسله عن هذا الرأي، قال: فبعث إليه فأعلمه عيسى فأقبل عليه فقال له: يا أمير المؤمنين إن داود عليه السلام أعطي فشكر وإن أيوب ابتلى فصبر وإن يوسف عليه السلام عفا بعد ما قدر، فاعف فانك من نسل أولئك ^(٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٣٠٨ ح ٤٨٠.

(أنا أهل بيت يتوارث -) انظر الحجة
(أنا أهل البيت شجرة النبوة وموضع الرسالة -) انظر الحجة
(أنا لنرى الرجل له عبادة - إلى أن قال -
أنا مثل أهل البيت -) انظر الشكوك
(أنكم أهل بيت رحمة -) انظر الحجة
(أنا هي من أهل البيت -) انظر السور
(أنا من أهل بيت قد انقرضوا -)
انظر الولد
(ما أقل بقائكم أهل البيت -)
انظر الحجة

(من صنع إلى أحد من أهل بيتي -)
انظر اصطناع المعروف
﴿أهل التهامة﴾
انظر التهامة
﴿أهل الجنة﴾
انظر الجنة
﴿أهل الحق﴾
(إن أهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة -) انظر المؤمن
﴿أهل الخلاف﴾
(ولو أن أهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به -)
انظر الحجة
﴿أهل الدنيا﴾
انظر الدنيا
﴿أهل الذكر﴾
(إن من عندنا يزعمون أن قول الله عز وجل: «فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» أنهم اليهود والنصارى، قال إذا يدعونكم إلى دينهم قال: قال بيده^(٣) إلى

(١) قوله إن يعرض شجر المدينة: أي يقطعها (المرآت).

(٢) عور عين البئر أي كسبها بالتراب حتى نضب ماؤها (المنجد).

(٣) قال بيده وراء ظهره أي أشار بيده (المجمع).

صدره نحن أهل الذكر ونحن المسئولون ﴿ (٥)

الكافي ج ١ ص ٢١١ ك ٤ ب ٢٠ ح ٧.

﴿ علي الأئمة من الفرض ما ليس علي شيعتهم ، وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، أمرهم الله عزوجل أن يسألونا ، قال : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » فأمرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ، ان شئنا أجبنا وان شئنا أمسكنا ﴿ (٤/٨)

الكافي ج ١ ص ٢١٢ ك ٤ ب ٢٠ ح ٨.

﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ فقال : نحن أهل الذكر ونحن المسئولون ، قلت ^(١) فانتم المسئولون ونحن السائلون ؟ قال : نعم قلت : حقاً علينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : حقاً عليكم أن تجيبونا ؟ قال : لا ذاك اليانا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل ﴿ أما تسمع قول الله تبارك وتعالى « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » ﴿ (٨)

الكافي ج ١ ص ٢١٠ ك ٤ ب ٢٠ ح ٣.

﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون ﴾ قال : الذكر محمد ﷺ ونحن أهله المسئولون ، قال : قلت : ^(٢) قوله : « وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون » قال : إيانا عني ونحن أهل الذكر ونحن المسئولون ﴿ (٦)

الكافي ج ١ ص ٢١٠ ك ٤ ب ٢٠ ح ٢.

﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ قال رسول الله ﷺ : الذكر أنا والأئمة أهل الذكر ، وقوله عزوجل : « وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون » قال أبو جعفر عليه السلام : نحن قومه ونحن المسئولون ﴿ (٥)

الكافي ج ١ ص ٢١٠ ك ٤ ب ٢٠ ح ١.

﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ قال : الكتاب [هو] الذكر ، وأهله آل محمد ﷺ أمر الله عزوجل بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله عزوجل القرآن ذكراً فقال تبارك وتعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون » وقال عزوجل : « وانه لذكر لك

(١) القائل هو الوشاء .

(٢) القائل هو عبدالرحمن بن كثير .

ولقومك وسوف تسألون» وقال عز وجل :
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر
منكم وقال عز وجل «ولورده إلى الله وإلى
الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم» فرد الأمر - أمر الناس -
إلى أولى الأمر منهم الذين أمر بطاعتهم
وبالرد اليهم^(١) - (٦)

الكافي ج ١ ص ٢٩٥ ك ٤ ب ٦٥ ذيل ح ٣.

«فاسألوا أهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون» من هم؟ قال: نحن قال: قلت
علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت عليكم أن
تجيبونا؟ قال: ذاك إلينا (٥)

الكافي ج ١ ص ٢١١ ك ٤ ب ٢٠ ذيل ح ٦.

«كتب إلى الرضا عليه السلام كتاباً^(٢) فكان
في بعض ما كتبت: قال الله عز وجل
«فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون»
وقال الله عز وجل «وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم

طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلمهم يحذرون» فقد فرضت
عليهم المسألة، ولم يفرض^(٣) عليكم
الجواب؟ قال: قال الله تبارك وتعالى «فان
لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهوائهم
ومن أضل ممن اتبع هواه»

الكافي ج ١ ص ٢١٢ ك ٤ ب ٢٠ ح ٩.

(وانه لذكر لك ولقومك -) انظر الحجة

﴿أهل الذمة﴾

انظر الذمة

﴿أهل السماء﴾

انظر السماء

﴿أهل السواد﴾

انظر السواد

﴿أهل الشرك﴾

«اعلموا عباد الله أن أهل الشرك
لا ينصب لهم الموازين ولا ينشر لهم

(١) للحديث صدر وذيل يأتي بتمامه في الحجة تحت عنوان (أوصى موسى إلى يوشع الخ).

(٢) الكاتب هو احمد بن محمد بن أبي نصر.

(٣) ولم يفرض عليكم الجواب استفهام استبعاد كأنه استفهام السرفيه فأجابه الإمام بقول الله سبحانه ولعل المراد انه لو
كنا نجيبكم عن كل ما سألتكم فربما يكون في بعض ذلك ما لا يستجيبونا فيه فتكونون من أهل هذه الآية فالأولى
بحالكم ان لا نجيبكم إلا فيما نعلم أنكم تستجيبونا فيه (الوافي).

﴿ان أهل الكتاب مماليك للامام، -﴾

(٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ك ١٨ ب ٣٣ ذيل
ح ١١.

الكافي ج ٦ ص ١٧٤ ك ٢٠ ب ٨٢ ذيل ح ١
بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ب ٤١ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٨ ب ٤١ ذيل ح ١٢٦
بتفاوت.

(ان أهل الكتاب وجميع من له ذمة -)

انظر النكاح

﴿إني رجل من أهل الكتاب واني

أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا
معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من
طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟

قلت^(٢): لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي:

كل معهم واشرب ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ٨٧ ب ٢ ح ١٠٤.

(رجلان من أهل الكتاب نصرانيان -)

انظر القضاء

الدواوين وانما يحشرون إلى جهنم زمراً
وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لأهل
الإسلام - ﴿٤﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٧٥ ذيل ح ٢٩.

(عن رجل إشتري من رجل من أهل
الشرك -) انظر الإشتراء

(عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل
الشرك -) انظر الاشتراء

(لا تسبوا أهل الشرك -) انظر السب

(ما الناصب - الى أن قال - فان نكاح

أهل الشرك جائز -) انظر الناصب

﴿أهل القبلة﴾

(صل على من مات من أهل القبلة -)

انظر الصلاة على الميت

(كان في قتال علي عليه السلام على أهل القبلة -)

انظر أهل البغي

(ليس على أهل القبلة إلا الرؤية -)

انظر الرؤية

﴿أهل الكتاب﴾

﴿ان أهل الكتاب والمجوس يرثون^(١) -﴾

الكافي ج ٧ ص ١٦٥ ك ٢٩ ب ٤١ ذيل ح ٢.

(١) لانما لم أذكره في موضوعه وهو الإرث ولم أذكره هنا بتمامه لأنه كلام ليونس وليس بحديث.

(٢) القائل هو زكريا بن ابراهيم ويأتي بهذا المضمون في المواكلة أيضاً.

منه^(٢)؟ قال: الحبوب ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٦٣ ك ٢٤ ب ١٦ ح ١ و ٢.
التهذيب ج ٩ ص ٨٨ ب ٢ ح ١١٠.
﴿عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال
هو^(٣)؟ قال: نعم قد كانت تحت طلحة
يهودية ﴿٥﴾﴾
التهذيب ج ٧ ص ٢٩٨ ب ٢٦ ح ٤
الإستبصار ج ٣ ص ١٧٩ ب ١١٧ ح ٤
(لا تبدوا أهل الكتاب بالتسليم -)
انظر السلام
(لا ينبغي نكاح أهل الكتاب -)
انظر النكاح
﴿لأن أهل الكتاب ممالك^(٤) للامام،
الأتري أنهم يؤدونهم الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة إلى مولاه، - ﴿٥﴾﴾
الكافي ج ٦ ص ١٧٤ ك ٢٠ ب ٨٢ ذيل ح ١.
الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ك ١٨ ب ٣٣ ذيل ح ١١
بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٨ ب ٤١ ذيل ح ١٢٦.

﴿عن آنية أهل الذمة؟ فقال: لا تأكلوا
في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم
ولحم الخنزير ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ ب ٩٦ ح ١٠٧.
التهذيب ج ٩ ص ٨٨ ب ٢ ح ١٠٦ بتفاوت.
﴿عن آنية أهل الذمة والمجوس؟
فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون^(١) ولا في آنيتهم التي
يشربون فيها الخمر ﴿٥﴾﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٦٤ ك ٢٤ ب ١٦ ح ٥.
التهذيب ج ٩ ص ٨٨ ب ٢ ح ١٠٧.
﴿عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا
في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم
ولحم الخنزير ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾﴾
التهذيب ج ٩ ص ٨٨ ب ٢ ح ١٠٦.
الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ ب ٩٦ ح ١٠٧ بتفاوت.
(عن ذبايح أهل الكتاب -) انظر الذبايح
(عن ذبيحة أهل الكتاب -) انظر الذبايح
﴿عن طعام أهل الكتاب وما يحل

(١) في التهذيب (يطبخونه).

(٢) في التهذيب (ما يحل منه) بلا كلمة الواو.

(٣) كلمة (هو) ليست في الإستبصار.

(٤) في التهذيب (هم ممالك).

﴿أهله﴾	التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ب ٤١ ذيل ح ٥ بتفاوت.
انظر الهلال	(لقد أتى الله أهل الكتاب خيراً -)
﴿أهواء﴾	انظر الحجة
انظر الهوى	﴿ ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال :
(رجل أهوى الى السجود -)	لاتأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لاتأكله ، ثم
انظر الشكوك	سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ولا تتركه
﴿الأهواز ^(١) ﴾	تقول : إنه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ، ان
(انا تبعث الدراهم إلى الأهواز -)	في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ﴾ (٦)
انظر البيع	الكافي ج ٦ ص ٢٦٤ ك ٢٤ ب ١٦ ح ٩
(انا نبعث الدراهم لها صرف إلى	التهذيب ج ٩ ص ٨٧ ب ٢ ح ١٠٣
الأهواز -)	(ما حدّ الجزية على أهل الكتاب -)
انظر البيع	انظر الجزية
(كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين	﴿أهل المدينة﴾
عاملاً على الأهواز -)	انظر المدينة
انظر السلطان	﴿أهل المعاصي﴾
(كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه	انظر المعاصي
كثرة الزلزال في الأهواز -)	﴿أهل النار﴾
انظر الزلزلة	انظر النار
(ناظرت رجلاً من الثنوية بالأهواز -)	
انظر الحجة	
(نخرج إلى الأهواز -)	
انظر السفينة	

(١) الأهواز : آخره زاي ، أصله أهواز جمع حوز أبدلته الفرس لأنه ليس في كلامهم حاء ، وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان ، وقيل : اسمها هرمز شهر ، وهي كورة عظيمة وقال صاحب كتاب المغنى هي سبع كور بين البصرة وفارس ، لكل كورة منها اسم والأهواز يجمعهن الخ (المراد) .

﴿الأيام توضح لك السرائر الكامنة
- (١/٥)﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل خطبة الوسيلة.
﴿الأيام تهتك^(٢) لك عن السرائر
الكامنة، - (١)﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.
(تكبير أيام التشريق -) انظر التكبير
(التكبير أيام التشريق -) انظر التكبير
(التكبير في أيام التشريق -)

انظر التكبير
(دخلت على أبي عبد الله أيام قدم -)

انظر النبذ
(رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام -)

انظر الخطبة
(الرجل يعتمد الشهر في الأيام القصار

انظر الصوم يصومه -)
(صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان

إذا -) انظر التسمية
(صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان

يقرأ -) انظر التسمية

﴿الهمزة والياء﴾

﴿أيار^(١)﴾

(تزول الشمس - إلى أن قال - في
النصف من أيار على قدم ونصف -)

انظر الشمس

﴿الأيام﴾

(إذا كان أيام الموسم -) انظر الموسم

(إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام -)

انظر الحيض

(أذكر الله في أيام معلومات -)

انظر ذوالحجة

(ان أيام زائري الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ان من عرف الأيام -) يأتي تحت يصومه -)

عنوان (من عرف الأيام الخ)

(انها أيام أكل وشرب -)

انظر أيام التشريق

(أيام معدودات -) انظر أيام التشريق

(١) أيار: شهر من الشهور الرومية.

(٢) أي تفتضح لك.

(لما ولد النبي ﷺ مكث أياماً -)	(صليت خلف أبي عبد الله ﷺ أياماً وكان
انظر الحجة	يقنت -) انظر القنوت
﴿من عرف الأيام لم يغفل عن	(عن رجل اغمي عليه أياماً -)
الإستعداد، -﴾	انظر المغمي عليه
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل خطبة الوسيلة.	(عن رجل عليه من شهر رمضان أيام -)
الفقيه ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٦ ذيل ح ٥٦.	انظر القضاء
(واذكروا الله في أيام معدودات -)	(عن الرجل يكون عليه أيام -)
انظر ايام التشريق	انظر القضاء
(وانما كره الصيام في أيام	(عن صيام أيام التشريق -)
التشريق -) انظر أيام التشريق	انظر أيام التشريق
(وحك في صدري ما الأيام -)	(عن الصيام أيام التشريق -)
انظر الصوم	انظر أيام التشريق
﴿أيام التشريق ^(١) ﴾	(في الرجل يجعل على نفسه أياماً -)
﴿انها أيام أكل وشرب وبعال ^(٢) ﴾ (غ)	انظر الصوم
الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ ب ٦١ ح ١٠.	(في الرجل يوقت على نفسه أياماً -)
﴿أيام معدودات قال أيام التشريق﴾	انظر الصوم
(٦)	(لم تنقض الأيام -) انظر القائم ﷺ
التهذيب ج ٥ ص ٤٤٧ ب ٢٦ ذيل ح ٢٠٤.	(لم حرم الصيام أيام التشريق -)
(تكبير أيام التشريق -) انظر التكبير	انظر أيام التشريق

(١) أيام التشريق: أيام منى وهي الحاد عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر واختلف في وجه التسمية فقل سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديره وبسطه في الشمس ليجف لان لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها أي تشرق في الشمس وقيل الخ (المجمع).

(٢) البعال: النكاح وملاعبة الرجل امرأته (المجمع).

الكافي ج ٤ ص ٥١٧ ك ١٥ ب ١٩٦ ح ٥.
الكافي ج ٣ ص ٤٦١ ك ١٢ ب ٨٨ ح ٩.
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٧ ب ٢٦ ح ١٣.
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٧ ب ٢٦ ح ٣٨٣.
(عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق -)
انظر مكة
(عن زيارة البيت أيام التشريق -)
انظر مكة
(عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام
التشريق فقال لا -)
انظر مكة
عن صيام^(٢) أيام التشريق؟ فقال أما
بالأمصاف فلا بأس^(٣)، وأما بمنى فلا^(٦)
التهذيب ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٦٧ ح ٣.
الاستبصار ج ٢ ص ١٣٢ ب ٧٥ ح ١.
الفتاوى ج ٢ ص ١١١ ب ٥٨ ح ٧ بتفاوت.
عن صيام أيام التشريق قال: انما نهى
رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى فأما بغيرها
فلا بأس^(٦)
الفتاوى ج ٢ ص ١١١ ب ٥٨ ح ٧.

(التكبير في أيام التشريق -)
انظر التكبير
عن علي الرجال والنساء ان يكبروا أيام
التشريق في دبر الصلوات، وعلي من صلى
وحده، ومن صلى تطوعاً^(١)
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٩ ب ٢٦ ح ٢٥.
(عن التكبير أيام التشريق -)
انظر التكبير
عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من
الصلاة أيام التشريق؟ قال: يتم الصلاة
ويكبر^(٥) أو^(٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٦١ ك ١٢ ب ٨٨ ح ٩.
الكافي ج ٤ ص ٥١٧ ك ١٥ ب ١٩٦ ح ٥
بتفاوت.
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٧ ب ٢٦ ح ١٣.
عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من
الصلاة أيام التشريق، قال: يتم صلاته ثم
يكبر، قال: ^(١)وسألت عن التكبير بعد كل
صلاة، فقال: كم شئت، إنه ليس شيء
موقت يعني في الكلام^(٥) أو^(٦)

(١) إلى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الكافي.

(٢) في الاستبصار (عن الصيام).

(٣) في الاستبصار (فلا بأس به).

التهذيب ج ٤ ص ٢٩٧ ب ٦٧ ح ٣ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٣٢ ب ٧٥ ح ١ بتفاوت .
 (عن الصيام أيام التشريق -) تقدم تحت
 عنوان (عن صيام أيام الخ)
 (عن النساء هل عليهن التكبير أيام
 التشريق -) انظر التكبير
 (لا تبث ليالي التشريق إلا بمنى -)
 انظر منى
 (لا تبث أيام التشريق -) انظر منى
 ﴿ لم حرم الصيام أيام التشريق ؟ قال :
 لأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا
 يجمل بمضيف أن يصوم اضيافه - ﴾ (١)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٩ ب ٢٦ ذيل ح ٢١١ .
 الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ ب ٦١ ذيل ح ٩ بتفاوت .
 ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾
 قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر
 من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم
 الثالث^(١) وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر
 بعد الأولى أمسك^(٢) أهل الامصار ومن أقام
 بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥١٦ ك ١٥ ب ١٩٦ ح ١ .
 التهذيب ج ٣ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٤٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ٢٦٩ ب ١٩ ح ٣٣ .
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠٦ ح ١ بتفاوت .
 ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال
 هي أيام التشريق ، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد
 النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي
 يفعل كذا وكذا ، فقال الله جل ثنائه : فاذا
 أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم
 آبائكم أو أشد ذكراً قال : والتكبير « الله
 اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر ، الله
 اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، الله
 اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » ﴿
 (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٥١٦ ك ١٥ ب ١٩٦ ح ٣ .
 ﴿ وإنما كره الصيام في أيام التشريق
 لأن القوم زاروا الله عز وجل وهم في ضيافته
 ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره
 وأضافه ، وروى أنها أيام أكل وشرب
 وبعل^(٣) ﴿ (غ)

(١) في موضع من التهذيب (من اليوم الثالث) .

(٢) في موضع من التهذيب (فاذا نفر الناس نفر الأول أمسك الخ) .

(٣) البعل : أي النكاح .

(عن القيم للأيتام -) انظر القيم
(عن وصي أيتام تدرك -) انظر الوصي
(في الرجل يكون عند بعض أهل بيته
المال لأيتام -) انظر اليتيم
﴿الإيتام﴾

(ان كان كون ولا أراني الله فبمن أئتم -)
انظر الحجة
(أنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته -)
انظر الحجة
(انكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته -)
انظر الحجة
﴿الإيثار^(١)﴾

(ان الله عزوجل يقول - الى ان قال -
لا يؤثر عبد -) انظر الدنيا
﴿أوصيني فقال: آمرك بتقوى الله ثم
سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت^(٢):
والله لقد عريت حتى بلغ من عُريتي إن أبا
فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما، فقال:
صم وتصدق قلت: أتصدق مما وصلني به
إخواني وان كان قليلا؟ قال: تصدق بما
رزقك الله ولو آثرت على نفسك﴾ (٨)

الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ ب ٦١ ذيل ح ٩ وح ١٠.
التهذيب ج ٥ ص ٤٤٩ ب ٢٦ ذيل ح ٢١١
بتفاوت.

﴿ومن كف بصره ولسانه ويده أيام
التشريق كتب الله عزوجل له مثل حج
قابل﴾ (٥)

الفقيه ج ٢ ص ١٣٨ ب ٦٢ ذيل ح ٤٢.
﴿الإيتاء﴾

(ما آتاكم الرسول فخذوه -)
انظر الرسول
(وآتيناه أهله ومثلهم -) انظر أيوب
﴿الايتم﴾

(الله الله في الايتام -) يأتي في الوصية
تحت عنوان (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
أوصى به الخ)
(انا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام -)
انظر اليتيم
(عن الرجل يكون عنده المال لايتام -)
انظر الدّين
(عن الرجل يكون في يده مال لأيتام -)
انظر اليتيم

(١) الإيثار: التفضيل. ويؤثرون على أنفسهم أي يقدمون على أنفسهم (المجمع).

(٢) القائل هو علي بن سويد السائي.

لا يؤثر عبد مؤمن -) انظر الدنيا (قد آثرت الحج على الجهاد -) انظر الجهاد (ما من عبد يؤثر على الحج -) انظر الحج (يقول الله عز وجل وعزتي - إلى أن قال لا يؤثر عبد هواه على هواي -) انظر إتباع الهوى ﴿ الإيجاب ﴾ انظر الوجوب (لا يوجب الوضوء -) انظر الوضوء ﴿ الإيجاب ﴾ (الانفال ما لم يوجف -) انظر الانفال ﴿ الإيحاء ﴾ (احتبس الوحي عن النبي ﷺ -) انظر الأظفار (ان فيما أوحى الله عز وجل الى موسى -) انظر الرضا بالقضاء	الكافي ج ٤ ص ١٨ ك ١٣ ب ٦٢ ح ٢ . (أي الصدقة أفضل -) انظر الصدقة (بل تؤثرون الحياة الدنيا -) انظر الحجة (دخل سفيان - ويؤثرون على أنفسهم -) انظر سفيان الثوري ﴿ عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمر ان أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٨ ك ١٣ ب ٦٢ ح ١ . (عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما -) انظر القسمة بين الأزواج (قال الله عز وجل وعزتي - إلى أن قال -)
---	---

(١) الإيحاء مصدر (وحي) قال الراغب : أصل الوحي الإشارة السريعة . وقال الفيروز آبادي : الوحي : الإشارة والكتابة والمكتوب والرسالة والإلهام والكلام الخفي وكل ما القيته إلى غيرك والصوت يكون في الناس وغيرهم . وذكر مثله الجوهري وقال ابن الأثير : قد تكرر ذكر الوحي في الحديث ويقع على الكتابة والإشارة والرسالة والإلهام والكلام الخفي .

ابن آدم اذكروني -) انظر الغضب
(أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ان العبد -)
انظر إدخال السرور على المؤمنين
(أوحى الله عز وجل إلى داود انك نعم
العبد -) انظر المكاسب
(أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام لا تجعل
بينك وبينك عالماً مفتوناً -) انظر العلم
(أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ما
اعتصم -) انظر التوكل
(أوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي عليه السلام
اني معذب من قومك -)
انظر الأمر بالمعروف
(أوحى الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم اني
انظر الحجة
(أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ان
عبادي لم يتقربوا إلي -) انظر البكاء
(أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ان
لا تقتل السامري -) انظر السخاء
(أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ان
من عبادي -) انظر قضاء حاجة المؤمن
(أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن يا
موسى أتدري لم اصطفيتك -)
انظر التواضع

(ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل -)
انظر الحرم
(ان الله عز وجل أوحى إلى داود -)
انظر التوبة
(ان الله عز وجل أوحى إلى عمران -)
انظر الحجة
(ان الله عز وجل أوحى إلى موسى ابن
إمران -) انظر العجوز والقرآن
(ان الله أوحى إلى موسى أن لا تقتل
السامري -) انظر السخاء
(ان الله أوحى إلى نبي من أنبيائه في
مملكة جبار -) انظر الظلم
(ان مما أوحى الله إلى موسى عليه السلام وأنزل
عليه -) انظر التوحيد
(أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام اني
سأجمع لك -) انظر الأربعة
(أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام يا آدم
اني اجمع لك -) انظر الأربعة
(أوحى الله تبارك وتعالى إلى بعض
أنبيائه الخلق الحسن -) انظر حسن الخلق
(أوحى الله إلى بعض أنبيائه الخلق
السيء -) انظر سوء الخلق
(أوحى الله عز وجل إلى بعض أنبيائه يا

﴿الأيدي﴾^(١)

(اشربوا بأيديكم -) انظر الشرب
 (اغسلوا أيديكم -) انظر الطعام
 (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم -)
 انظر السكوت
 (ان الناس يرفعون أيديهم -)
 انظر الصلاة على الميت
 (الأيدي ثلاثة سائلة -) انظر الإنفاق
 (الأيدي ثلاث يدا لله العليا -)
 انظر السؤال
 (تناله أيديكم -) انظر المحرم
 (جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح -)
 انظر الخمس
 (دعوا رفع أيديكم في الصلاة -)
 انظر الافتتاح
 (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
 أيديكم -) انظر المحرم
 (ترى الدواب في بطون أيديها -)
 انظر الدابة
 (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من
 الأسرى -) انظر البدر

(أوحى الله إلى موسى ما يمنعك -)
 انظر الصوم
 (أوحى الله عز وجل إلى موسى ﷺ يا
 موسى لا تفرح بكثرة المال -) انظر الدعاء
 (أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء
 إذا اطعت -) انظر الذنب
 (أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء
 ان قل لقومك لا تلبسوا لباس أعدائي -)
 انظر اللباس
 (أوحى الله عز وجل إلى نبيه ﷺ
 فاستمسك -) انظر الحجة
 (فيما أوحى الله عز وجل إلى داود ﷺ -)
 انظر التواضع
 (فيما أوحى الله عز وجل إلى موسى ﷺ
 يا موسى اشكرني -) انظر الشكر
 (لقد أسرى ربي بي فأوحى إلي -) انظر المؤمن
 (وأوحى إلي هذا القرآن -) انظر الحجة
 (وكذلك أوحينا -) انظر الحجة
 (ولقد أوحى إليك -) انظر الحجة

(١) تأتي في اليد أيضاً.

(عن الرجل يهجر - إلى أن قال -
والإيذاء أن يصلح أهله -) انظر الإيلاء

﴿الإيقاف﴾

(بيننا أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال - اني
قد أوقبت -) انظر اللواط
(عن الذي يوقب -) انظر اللواط
(فيمن أوقب على غلام -) انظر اللواط
(في رجل يأتي أختا امرأته فقال إذا أوقبه -)
انظر التزويج

(في رجل يعبث بالغلام قال إذا أوقب -)
انظر الغلام
(في الذي يوقب -) انظر اللواط
(ما ترى في شابين - كان منه دون
انظر التزويج

﴿الإيقاف﴾

(أوصى أن يباح عليه سبعة مواسم
فأوقف -) انظر الوقف
(أوقفني على حدود -) انظر الإيمان
(عن أرض أوقفها -) انظر الوقف
(عن رجل آلى من امرأته قال يوقف -)
انظر الإيلاء
(عن رجل أوقف غلة -) انظر الوقف
(عن رجل أوقفه الإمام -) انظر اللعان

(يسعى نورهم بين أيديهم -)

انظر الحجة

﴿الأيذاء﴾

(لو أن مؤمنا - شيطاننا يؤذيه -)
انظر المؤمن
(لو أن مؤمنا - لأبتعث الله له من يؤذيه -)
انظر المؤمن
(ما كان فيما مضى - جار يؤذيه -)
انظر المؤمن

﴿الأيسر﴾

انظر اليسر

﴿الايصال﴾

(أوصل رجل من أهل السواد -)
انظر حجة بن الحسن عليه السلام
(أوصلت أشياء -) انظر الحجة

(أيما مؤمن أوصل -) انظر المعروف
﴿الإيفاء﴾

(إذا آلى الرجل - إلى أن قال - والإيفاء
أن يصلح أهله -) انظر الإيلاء
(عن الإيلاء ما هو - إلى أن قال - فإن فاء
وهو أن يصلح أهله -) انظر الإيلاء
(عن رجل آلى - إلى أن قال - والإيفاء
أن يصلح أهله -) انظر الإيلاء

(يا حسين أنفق وأيقن -) انظر الإنفاق

﴿الايئل﴾

(أئل اصطاده -) انظر الصيد

﴿الإيلاء^(١)﴾

﴿ أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا

أمير المؤمنين ان إمرأتي أرضعت غلاماً

واني قلت والله لا أقربك حتى تفتطميه فقال :

ليس في الإصلاح إيلاء ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ٦ .

التهذيب ج ٨ ص ٧ ب ١ ح ١٨ .

﴿ اذا آلى الرجل أن لا يقرب إمرأته

فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر

ولا إثم عليه في كفها في الأربعة الأشهر

فان مضت الأربعة الأشهر قبل ان يمسه

(عن رجل مات - الى أن قال - وخلف

لهم غلاماً أوقفه -) انظر الوقف

(عن الرجل يوقف -) انظر الوقف

(في الإيلاء يوقف -) انظر الإيلاء

(في رجل أوقفه الإمام -) انظر اللعان

(المؤلي يوقف -) انظر الإيلاء

(مدين أوقف -) انظر الوقف

(من أوقف لرضاً -) انظر الوقف

(ميت أوصى - إلى أن قال - هل للوصي

ان يوقف -) انظر الوقف

(يا جعفر أوقف لي -) انظر النائحة

﴿الإيقان﴾

(إذا أيقن الرجل -) انظر السهو

(أنفق وأيقن -) انظر الإنفاق

(من أيقن بالخلف -) انظر الانفاق

(١) الإيلاء: مصدر آلى يولئ إيلاءً وهو لغة اليمين مطلقاً. وشرعاً: حلف الزوج الدائم على ترك وطئ زوجته المدخول بها قبلاً مطلقاً أو زيادة عن أربعة أشهر للاضرار بها كما عن الشهيد في المسالك والمجلسي في المرات. وعند الحنفية كما عن الفقه على المذاهب الأربعة هو اليمين على ترك قربان الزوجة مطلقاً غير مقيدة بمدة أو مقيدة بمدة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى. وعند الحنابلة هو حلف زوج - يمكنه أن يجامع - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطئ امرأته ولو قبل الدخول في قبلها. وعند المالكية هو حلف زوج مسلم، مكلف يمكنه ان يجامع النساء على ترك وطئ زوجته غير المرضعة أكثر من أربعة أشهر ان كان حراً وأكثر من شهرين إن كان رقيقاً. وعند الشافعية هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطئ زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.

الكافي ج ٦ ص ١٣١ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ٣ .
 التهذيب ج ٨ ص ٢ ب ١ ح ٢ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ ب ١٥٥ ح ٢ .
 (إذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول
 والله لا -) تقدم تحت عنوان (إذا آلى الرجل
 من امرأته والإيلاء ان يقول الخ)
 ﴿ إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها
 من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت ﴾^(٨) عليه
 فاما ان يفيء وإما أن يطلق ، فان تركها من
 غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل ﴿ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ١٢ .
 (ان امرأتي أَرْضَعْتَ غَلاماً -)
 تقدم تحت عنوان (أتى رجل
 أمير المؤمنين عليه السلام)

فسكنت ورضيت فهو في حل وسعة فان
 رفعت أمرها قيل له : إما ان تفيء فتمسها
 وإما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها
 فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق
 برجعته ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء
 الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة
 رسول الله ﷺ ﴿ (٥) و (٦)
 الكافي ج ٦ ص ١٣١ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ٤ .
 ﴿ إذا آلى الرجل من امرأته والإيلاء أن
 يقول ﴾^(١) : والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول :
 والله لأغيضنك^(٢) ثم يغاضبها^(٣) ثم
 يتربص^(٤) بها أربعة أشهر فان فاء والإيفاء ان
 يصلح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما
 طلاق حتى يوقف^(٥) وان كان بعد^(٦) الأربعة
 الأشهر حتى يفيء أو يطلق ﴿ (٦)

(١) في التهذيبي (وهو ان يقول) .

(٢) أغاض اغاضة : الماء أو الثمن نقصه ودمعه وحبسه . وفي التهذيبي (لأغيطنك) .

(٣) غاضب مغاضبة : حملته على الغضب (المنجد الأبيدي) .

(٤) التربص : أي الانتظار .

(٥) لعل المراد بقوله عليه السلام « ولا يقع طلاق حتى يوقف » انه لا يجبر على الطلاق ما لم ترفعه المرأة الى الإمام ووقفه
 الإمام وذلك لانه لا حاجة الى الطلاق مادامت المرأة تصبر وتسكت (الوافي) .

(٦) في الاستبصار (وان كان أيضاً بعد الخ) .

(٧) في التهذيب (حبس حتى) .

(٨) فاستعدت : استعانت واستصبرت (الوافي) .

يقول -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يهجر الخ)
 رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال : فقال : لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر (٥)
 التهذيب ج ٨ ص ٦ ب ١ ح ١٢ .
 الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ ب ١٥٥ ح ٤ .
 الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها . قال : لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ك ٢٠ ب ٥٨ ح ٢ .
 عن الإيلاء فقال : إذا مضت أربعة أشهر وقف (٥) فامّا ان يطلق وإمّا ان يفى (٦) ،
 قلت : فان طلق تعدد عدة المطلقة ؟ قال :

﴿ ان المؤلي يجبر على ان يطلق تطليقة بائة (١) ، وعن غير منصور (٢) انه يطلق تطليقة يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه ان هذا منتقض (٣) فقال : لا التي تشكو فتقول يجبرني (٤) ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقة بائة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة ﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ١٣١ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ٥ .

التهذيب ج ٨ ص ٣ ب ١ ح ٥ .

الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ ب ١٥٦ ح ٤ .

(الإيلاء ان يقول الرجل لامرأته والله -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها الخ)

(أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن

(١) إلى هنا تم حديث التهذيبين .

(٢) قوله وعن غير منصور الخ يعني ان منصور روي ان المؤلي يجبر على أن يطلق تطليقة بائة وروي غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة الخ .

(٣) قوله ان هذا منتقض . قال الوالد العلامة رحمته الله : الظاهر ان جملاً (الذي روي هذا الحديث عن منصور بن حازم) روي مرة عن منصور عنه رحمته الله انه يطلقها بائناً ومرة عن غيره رجعيّاً فقال أحد تلامذته ان الخبرين متناقضان ولا يجوز التناقض في أقوالهم فأجاب جميل ويمكن ان يكون المقول له الإمام رحمته الله وان كان جميل فهو ايضاً لا يقول من قبل نفسه (المرأة) .

(٤) يجبرني يعني على الإمساك والترك ويمنعني من الزوج يعني ان تتزوج بغيره (الوافي) .

(٥) في الإستبصار (ووقف) .

(٦) يفى أي يرجع .

نعم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٧ ب ١ ح ١٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ ب ١٥٥ ح ٥.

عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول

الرجل لإمرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا

ويقول: والله لأغيضنك^(١) فيتربص بها أربعة

أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر

فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور

رحيم وإن لم يف جبر^(٢) على أن يطلق ولا

يقع طلاق فيما بينهما^(٣) ولو كان بعد الأربعة

الأشهر ما لم يرفعه^(٤) إلى الإمام ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ٩.

التهذيب ج ٨ ص ٣ ب ١ ح ٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ ب ١٥٥ ح ٣.

عن رجل آلى من إمرأته بعد ما دخل

بها؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن

كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء وهي

إمرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم، وقال:

الإيلاء أن يقول الرجل لإمرأته والله

لأغيضنك ولأسؤنك ثم يهجرها ولا يجامعها

حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة

أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغي للإمام أن

يجبره على أن يفيء أو يطلق فإن فاء فإن الله

غفور رحيم وإن عزم الطلاق فإن الله سميع

عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ٧.

عن رجل آلى من إمرأته حتى مضت

لأربعة أشهر قال: يوقف فإن عزم الطلاق

اعتدت إمرأته كما تعدد المطلقة وإن فاء

فأمسك فلا بأس ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٧ ب ١ ح ٢٠.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ ب ١٥٥ ح ٦.

عن رجل آلى من إمرأته فقال: الإيلاء

أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا

فإنه يتربص أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن

يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفء

بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق

جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى

(١) في التهذيبين (لأغيظنك).

(٢) في الاستبصار (اجبر).

(٣) في الاستبصار (فلا يطلق فيما بينهما).

(٤) في التهذيبين (ما لم ترفعه).

يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبي
فرق بينهما الإمام ﴿ (غ) ﴾

التهذيب ج ٨ ص ٨ ب ١ ح ٢٤ .

الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ ب ١٥٥ ح ٨ .

﴿ عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة
أشهر قال : يوقف فإن عزم الطلاق بانته منه
وعليها عدة المطلقة وإلا كفر يمينه
وأمسكها ^(١) ولاظهار ولا إيلاء حتى يدخل
الرجل بامرأته ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٧٠ ح ٤ .

التهذيب ج ٨ ص ٨ ب ١ ح ٢١ .

الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ ب ١٥٥ ح ٧ .

﴿ عن رجل آلى من امرأته قال : يوقف
قبل الأربعة أشهر وبعدها ﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٥ ب ١ ح ١٠ .

الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٥ ب ١٥٥ ح ١٠ .

﴿ عن رجل آلى من امرأته متى يفرق
بينهما فقال إذا مضت الأربعة أشهر وقف
قلت له : من يوقفه ؟ قال : الإمام قلت : فإن
لم يوقف عشر سنين قال : هي امرأته ﴾ (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٨ ب ١ ح ٢٣ .

﴿ عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل
بها قال : لا إيلاء حتى يدخل بها ، فقال أرأيت
لو أن رجلا حلف أن لا يبني ^(٢) بأهله ستين
أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء ؟ !! ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ك ٢٠ ب ٥٨ ح ٤ .

التهذيب ج ٨ ص ٧ ب ١ ح ١٧ .

﴿ عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق
ولا يمين سنة لم يقرب فراشها ^(٣) قال : ليأت
أهله ، وقال ^(٤) : أيما رجل آلى من امرأته
والإيلاء أن يقول ^(٥) لا والله ^(٦) لا أجامعك كذا
وكذا ويقول والله لأغيضنك ^(٧) ثم يغاضبها

(١) إلى هنا تم الحديث التهذيبيين .

(٢) أي لا يدخل .

(٣) في الفقيه (فلا يأتي فراشها) .

(٤) في الفقيه (وقال عليه السلام) .

(٥) في التهذيب (أن يقول الرجل) .

(٦) كلمة (لا) ليست في الفقيه والتهذيب .

(٧) في الفقيه (والله لا أجامعك كذا وكذا والله لأغيضنك) وفي التهذيب (والله لا أجامعك كذا وكذا ، أو يقول والله
لأغيضنك) .

فانه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد
الأربعة الأشهر فيوقف فان فاء والإيلاء ان
يصالح أهله فان الله غفور رحيم فان لم يفيء
جبر^(١) على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق
حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة^(٢)
الأشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق^(٣) (٦)
الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ٢.
الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ ب ١٧٠ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ٢ ب ١ ح ١.
عن المرأة تزعم أن زوجها لا
يمسها ويزعم أنه يمسها قال: يحلف ثم
يترك^(٤) (٦ - ١)
التهذيب ج ٨ ص ٨ ب ١ ح ٢٥.
في الإيلاء: إذا آلى الرجل أن لا
يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه
ورأسها فهو في سعة مالم تمض الأربعة
الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فاما أن
يفيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق

فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من
حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجماعها
بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعها ما لم
تمض الثلاثة الأقراء^(٥) (٦)
الكافي ج ٦ ص ١٣٠ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ١.
التهذيب ج ٨ ص ٣ ب ١ ح ٣.
الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٥ ب ١٥٦ ح ١.
في الإيلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد
سنة؟ فقال: نعم يوقف هو بعد سنة^(٦)
(٥)
التهذيب ج ٨ ص ٥ ب ١ ح ٩.
الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ ب ١٥٥ ح ٩.
(في رجل آلى من امرأته وظاهر -)
انظر الظهار
في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث
أربعة أشهر فلم يفيء^(٧) فهي تطليقة ثم
يوقف^(٨) فان فاء فهي عنده تطليقتين^(٩) وان

(١) في الفقيه والتهذيب (اجبر).

(٢) في الفقيه (وان كان ايضاً بعد انقضاء الأربعة).

(٣) في الإستبصار (قال نعم يوقفه بعد سنة).

(٤) في الإستبصار (لم يفيء).

(٥) في الإستبصار (ثم توقف).

(٦) في الإستبصار (فهي عنده على تطليقتين).

الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ١٣ .	عزم فهي باينة منه ﴿٦﴾
التهذيب ج ٨ ص ٦ ب ١ ح ١٥ .	التهذيب ج ٨ ص ٤ ب ١ ح ٧ .
الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٥٧ ح ٢ .	الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ ب ١٥٦ ح ٥ .
﴿ لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها ﴾ ﴿٦﴾	﴿ في المؤلي إذا أبى أن يطلق ؟ قال :
التهذيب ج ٨ ص ٨ ب ١ ح ٢٢ .	كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ﴾ ﴿٦﴾
﴿ لا يظهر ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته ﴾ ﴿٦﴾	الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ١٠ .
الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٧٠ ذيل ح ٤ .	التهذيب ج ٨ ص ٦ ب ١ ح ١٣ .
﴿ لا يقع إيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها ﴾ ﴿٦﴾	الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٥٧ ح ١ .
الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ك ٢٠ ب ٥٨ ح ١ .	﴿ في المؤلي إما أن يفى أو يطلق فان فعل وإلا ضربت عنقه ﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٨ ص ٧ ب ١ ح ١٦ .	الكافي ج ٦ ص ١٣٣ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ١١ .
﴿ لا يكون إيلاء ولاظهار حتى يدخل بها ﴾	التهذيب ج ٨ ص ٦ ب ١ ح ١٤ .
التهذيب ج ٨ ص ٢١ ب ٢ ذيل ح ٤١ .	الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ ب ١٥٧ ح ٣ .
﴿ لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها ﴾ ﴿٦﴾	﴿ في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال : لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار ﴾ ﴿١﴾
الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ك ٢٠ ب ٧٣ ذيل ح ٢١ .	التهذيب ج ٨ ص ٢١ ب ٢ ح ٤٠ .
الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٧١ ذيل ح ١ .	﴿ كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة ^(١) من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق ﴾ ﴿٦﴾

(١) الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والرياح (الصالح).

المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه
لامتناعه على إمام المسلمين (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٧٠ ح ٣.

الإيلاج

(إذا أولجه فقد وجب الغسل -)

انظر المهر

إيلول

(تزول الشمس - في النصف من إيلول
على ثلاثة أقدام ونصف -) انظر الشمس

الإيماء

(الذي يخاف اللصوص والسبع -)

انظر الخوف

(الذي يخاف اللصوص يصلي إيماء

انظر الخوف

على دابته -) أيومي الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم

قد أومي النبي ﷺ في مسجد من مساجد

الأنصار بمحجن^(٣) كان معه قال حنان: ولا

أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل

(غ)

لا يكون مؤلماً حتى يدخل [بها]

(٦)

الكافي ج ٦ ص ١٣٤ ك ٢٠ ب ٥٨ ح ٣.

المؤلي اذا وقف فلم يف طلق تطليقة

بائنة (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٤ ب ١ ح ٦.

الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ ب ١٥٦ ح ٣.

المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر فان

شاء إمساك بمعروف^(١) أو تسريح^(٢)

باحسان، فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو

أملك برجعته (٥)

الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ك ٢٠ ب ٥٧ ح ٨.

التهذيب ج ٨ ص ٥ ب ١ ح ٨.

الإستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ ب ١٥٦ ح ٢.

وروي أنه ان فاء وهو أن يرجع إلى

الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب

وشد عليه في المأكول والمشرب حتى

يطلق (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٩ ب ١٧٠ ح ٢.

وقد روي أنه متى أمره إمام

(١) في التهذيب (فان شاء امسك بمعروف).

(٢) في التهذيب (أو تسريح).

(٣) المحجن: العصا المنعطفة الرأس (المنجد الأبجدي) وقال في المجمع: عصاء في رأسها إعوجاج.

﴿عن الأسير يأسره المشركون فتحضر^(٦) الصلاة ويمنعه الذي أسره منها قال: يؤمى إيماء﴾ (غ)
الكافي ج ٣ ص ٤١١ ك ١٢ ب ٦٤ ح ١٠.
الكافي ج ٣ ص ٤٥٧ ك ١٢ ب ٨٦ ح ٤.
الفتاوى ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ح ٢٣.
التهذيب ج ٣ ص ١٧٥ ب ١٤ ح ٤.
التهذيب ج ٣ ص ٢٩٩ ب ٢٩ ح ١.
(عن رجل قطع عليه - إلى أن قال -
أومى وهو قائم -) انظر الصلاة
(عن الرجل تدركه الصلاة - إلى أن قال
- فليؤم إيماء -) انظر الصلاة
(عن الرجل يأخذه المشركون - إلى أن
قال - يؤمى إيماء -) انظر الخوف
﴿عن الرجل يؤمى في المكتوبة
والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن
له موضع يسجد فيه؟ قال: إذا كان هكذا

الفتاوى ج ١ ص ٢٤٢ ب ٥٣ ح ٣.
﴿رجل شيخ كبير^(١) لا يستطيع القيام
إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال: ليؤم برأسه إيماء وإن كان له
من يرفع له الخمرة^(٢) فليسجد فإن لم يمكنه
ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء، قلت^(٣):
فالصيام؟ قال: إذا كان في ذلك الحد فقد
وضع الله عنه فإن كان له^(٤) مقدرة فصدقة
مد من الطعام بدل عن كل يوم أحب إليّ فإن
لم يكن له يسار^(٥) فلا شيء عليه﴾ (٦)
الفتاوى ج ١ ص ٢٣٨ ب ٥٠ ح ٢٠.
التهذيب ج ٣ ص ٣٠٧ ب ٣٠ ح ٢٩.
(رجل شيخ لا يستطيع القيام -)
تقدم تحت عنوان (رجل شيخ كبير لا
يستطيع الخ)
(صلاة الزحف على الظهر إيماء -) انظر الخوف

(١) كلمة (كبير) ليست في التهذيب.

(٢) الخمرة: أي السجادة.

(٣) القائل هو إبراهيم بن أبي زياد الكرخي.

(٤) في التهذيب (فإن كانت له).

(٥) في التهذيب (وإن لم يكن له يسار ذلك).

(٦) في الفتاوى والتهذيب وموضع من الكافي (فتحضره).

معه كيف ما دار وليصل بالإيماء ﴿٦﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ ب ٦٣ ذيل ح ٢. (في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يؤمى برأسه -) انظر الصلاة (في الرجل يصلي وهو يؤمى على دابته -) انظر الصلاة (في الذي يخاف السبع - إلى أن قال - يصلي على دابته إيماءاً -) انظر الخوف (المريض إذا لم يقدر - إلى أن قال - فيؤمى إيماءاً -) انظر المريض (المريض يؤمى إيماءاً -) انظر المريض ﴿من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءاً﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ١٧٥ ب ١٤ ح ١. الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ح ٢٢ بتفاوت. ﴿من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءاً وإن كان في أرض منقطعة﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ب ٣٨ ح ٢٢. التهذيب ج ٣ ص ١٧٥ ب ١٤ ح ١ بتفاوت. ﴿وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والركوع أخفض من السجود﴾ (غ)	فليؤم في الصلاة كلها ﴿٦﴾ التهذيب ج ٢ ص ٣١١ ب ١٥ ح ١٢١. التهذيب ج ٣ ص ١٧٥ ب ١٤ ح ٢. (عن الرجل يعرف - يؤمى إيماء برأسه -) انظر الرعاف (عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يؤمى برأسه -) انظر الصلاة (عن الرجل يصلي على راحلته قال يؤمى إيماء -) انظر النوافل ﴿عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال: يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، وإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءاً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ١٧٥ ب ١٤ ح ٣. التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ ب ١٥ ذيل ح ١٢٢. (عن الرجل يلقي السبع - إلى أن قال - ويؤمى برأسه إيماء -) انظر الخوف (عن المرعف - يؤمى إيماء برأسه -) انظر الرعاف ﴿فإن خشى السبع وتعرض له فليدر
---	---

انظر اليمين

(ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم -)

انظر الإستيذان

(وأقسموا بالله جهد أيمانهم -)

انظر القسم

(ورأيت الأيمان بالله عزوجل كثيرة على

(الزور -)

يأتي في علائم الظهور تحت عنوان

(إلى متى الخ)

(ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً -)

انظر الحجة

تحت عنوان (لما نزلت ولاية علي الخ)

(ولا تنقضوا الأيمان -) انظر الحجة

تحت عنوان (لما نزلت ولاية علي الخ)

(يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين

ملكتم أيمانكم -) انظر الإستيذان

﴿الإيمان﴾

(أخبرني عن الاسلام والإيمان أهما

مختلفان -) انظر الاسلام

(أخبرني عن هذا القول قول من هو؟

أسأل الله الايمان والتقوى -) انظر المواعظ

(إذا زنى الرجل فارقه روح الايمان -)

انظر الكبائر

الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ ب ٦٣ ذيل ح ١٦.

﴿ومن تعرّض له سبع وخاف فوت

الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالإيماء

فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف

دار فليصل بالإيماء﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ ب ٦٣ ذيل ح ٢.

﴿الأيمان﴾

(الذين ملكتم أيمانكم -)

انظر الإستيذان

(أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان -)

انظر اليمين

(الأيمان ثلاثة -) انظر اليمين

(الرجل يحلف بالأيمان -) انظر الحلف

(سألته عما يكفره من الأيمان -)

انظر اليمين

(عن الأيمان -) انظر اليمين

(عن رجل جعل عليه أيماناً -) انظر النذر

(قرأت في بعض الكتب - إلى أن قال - لا

أنيل رحمتي من تعرضني للأيمان الكاذبة -)

انظر الزنا

(كانت من أيمان رسول الله ﷺ لا

واستغفر الله -) انظر الحلف

(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم -)

(ان الإيمان عشر درجات -)	(أرأيت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا -)
يأتي تحت عنوان (يا عبدالعزیز ان الإيمان الخ)	انظر المنافقون
(ان الإيمان يشارك الإسلام -)	(اربع من كن فيه كمل ايمانه -)
انظر الإسلام	انظر الاربعة
﴿ ان بني أمية أطلقوا للناس تعليم الإيمان ^(١) ولم يطلقوا تعليم الشرك لكي إذا حملوهم عليه لم يعرفوه ﴾ (٦)	(اللهم اني أسألك ايماناً تباشر -)
الكافي ج ٢ ص ٤١٥ ك ٥ ب ١٨٠ ح ١ .	انظر الدعاء
﴿ ان الدنيا يعطيها الله عزوجل من أحب ومن أبغض، وان الإيمان لا يعطيه إلا من أحبه ﴾ (٦)	(الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان -)
الكافي ج ٢ ص ٢١٥ ك ٥ ب ٩٥ ح ٤ .	انظر الحجة
(ان رجلاً كان له جار وكان نصرانياً فدعاه إلى الإسلام وزيته -)	(الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى -)
يأتي تحت عنوان (بعثني أبو عبد الله في حاجة الخ)	انظر الرؤيا
﴿ ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ قال: يسأل السمع	تحت عنوان (أتى رسول الله ﷺ الخ)
	(الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم -)
	انظر الحجة
	(امسك لسانك - إلى أن قال - ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتى -) انظر السكوت
	(ان أفضل ما يتوسل به المتوسلون
	الإيمان بالله -) انظر التوسل
	(ان أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً -)
	انظر حسن الخلق

(١) قال المجلسي رحمه الله في المرات ج ٢، ص ٣٩٩ والفيض رحمه الله في الوافي ج ٣ ص ٥٢. يعني انهم لحرصهم على إطاعة الناس إياهم اقتصروا لهم على تعريف الإيمان ولا يعرفوهم معنى الشرك لكي اذا حملوهم على اطاعتهم اياهم لم يعرفوا انها من الشرك فانهم اذا عرفوا ان اطاعتهم شرك لم يطيعوهم.

عما سمع والبصر عما نظر إليه والفؤاد عما عقد عليه ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٧ ك ٥ ب ١٨ ح ٢.

(ان شيعتك تقول إن الإيمان مستقر ومستودع -) انظر التعقيب

(ان الله عزوجل خلق خلقاً للإيمان -)

انظر المعارون

(ان الله خلق قلوب المؤمنين مطوية

مبهمه على الايمان -) انظر القلوب

﴿ان الله فضل الإيمان على الإسلام

بدرجة كما فضل الكعبة على المسجد

الحرام ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٢ ك ٥ ب ٢٦ ح ٣.

﴿ان الله عزوجل وضع الإيمان على

سبعة أسهم، على البر، والصدق، واليقين،

والرضا، والوفاء، والعلم، والحلم ثم قسم

ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعة

الأسهم فهو كامل، محتمل وقسم لبعض

الناس السهم، وللبعض السهمين وللبعض الثلاثة، حتى انتهوا إلى [ال-] سبعة، ثم قال: لا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهضوهم^(١) ثم قال: كذلك حتى ينتهي إلى [ال-] سبعة ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٤٢ ك ٥ ب ٢٠ ح ١.

(ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا -)

انظر الحجة

(ان لكل شيء قفلاً وقفل الإيمان -)

انظر الفرق

﴿ان للإيمان درجات ومنازل يتفاضل

المؤمنون فيها عند الله؟ قال: نعم قلت^(٢):

صفه لي رحمك الله حتى أفهمه قال: إن الله

سبق^(٣) بين المؤمنين كما يسبق بين الخيل

يوم الرهان^(٤) ثم فضلهم على درجاتهم في

السبق إليه، فجعل كل امرئ منهم على

(١) في الوافي (فتبهظوهم) أي تنقلوا عليهم وتوقعوهم في المشقة. وقال في القاموس: بهضني الأمر كمنع وابهضني أي قدحني وبالطاء أكثر.

(٢) القائل هو أبو عمرو الزبير.

(٣) سبقه: أخذ منه أو أعطاه للسبق (المنجد).

(٤) الرهان: خيل الرهان التي يراهن على سباقها (المنجد).

درجة سبقه لا ينقصه فيها من حقه ولا يتقدم مسبوق سابقاً ولا مفضول فاضلاً، تفاضل بذلك أوائل هذه الأمة وأواخرها ولو لم يكن للسابق إلى الإيمان فضل على المسبوق إذاً للحق آخر هذه الأمة أولها، نعم ولتقدموهم إذا لم يكن لمن سبق إلى الإيمان الفضل على من أبطأ عنه ولكن بدرجات الإيمان قدم الله السابقين وبالإبطاء عن الإيمان آخر الله المقصرين لأننا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أكثر عملاً من الأولين وأكثرهم صلاة وصوماً وحجاً وزكاةً وجهاداً وإنفاقاً ولو لم يكن سوابق يفضل بها المؤمنون بعضهم بعضاً عند الله لكان الآخرون بكثرة العمل مقدمين على الأولين ولكن أبي الله عز وجل أن يدرك آخر درجات الإيمان أولها، ويقدم فيها من آخر الله أو يؤخر فيها من قدم الله، قلت: أخبرني عما ندب الله عز وجل المؤمنين إليه من الاستباق إلى الإيمان، فقال: قول الله عز وجل: «سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله» وقال: «السابقون السابقون أولئك المقربون» وقال: «والسابقون

الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه» فبدأ بالمهاجرين الأولين على درجة سبقهم، ثم ثنى بالأنصار ثم ثلث بالتابعين لهم بإحسان، فوضع كل قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده، ثم ذكر ما فضل الله عز وجل به أولياءه بعضهم على بعض، فقال عز وجل: «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات إلى آخر الآية» وقال: وقال ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وقال: «انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً» وقال: «هم درجات عند الله» وقال: «يؤت كل ذي فضل فضله» وقال «الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله» وقال: «فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً» درجات منه ومغفرة ورحمة» وقال: «لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا» وقال: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» وقال: ذلك

بأنهم لا يصيبهم ظمأ^(١) ولا نصب^(٢) ولا مخمصة^(٣) في سبيل الله ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً^(٤) إلا كتب لهم به عمل صالح» وقال: «وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله» وقال: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» فهذا ذكر درجات الإيمان ومنازله عند الله عز وجل^(٥).

الكافي ج ٢ ص ٤٠ ك ٥ ب ١٩ ح ١.

﴿ان المؤمنين على منازل منهم على واحدة ومنهم على اثنتين ومنهم على ثلاث ومنهم على أربع ومنهم على خمس ومنهم على ست ومنهم على سبع فلو ذهبت تحمل على صاحب الواحدة ثنتين لم يقو، وعلى صاحب اثنتين ثلاثاً لم يقو، وعلى صاحب الثلاث أربعاً لم يقو، وعلى صاحب الأربع خمساً لم يقو وعلى صاحب الخمس ستاً لم

يقو، وعلى صاحب الست سبعاً لم يقو، وعلى هذه الدرجات ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٤٥ ك ٥ ب ٢١ ح ٣.

﴿ان هذه الدنيا يعطيها الله البر والفاجر^(٥) ولا يعطي الإيمان الا صفوته من خلقه ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٢١٥ ك ٥ ب ٩٥ ح ٣.

(انا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان -) انظر الحجة

﴿ أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ قال: هو الإيمان، قال: وسألته^(٦) عن قول الله عز وجل «وأيدهم بروح منه» قال: هو الإيمان ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ١٥ ك ٥ ب ١٠ ح ١.

(انما عنى بقوله هذا والله محض الإيمان -) انظر الوسوسة

(انه كان يقول عند منامه آمنت بالله -)

(١) أي عطش شديد.

(٢) أي تعب.

(٣) أي مجاعة تورث خمص البطن أي ضموه (المفردات).

(٤) النيل: ما يناله الإنسان بيده (المفردات).

(٥) تقدم بتفاوت تحت عنوان (ان الدنيا الخ) ويأتي أيضاً تحت عنوان (يا أبا الصخر - يا مالك -).

(٦) السائل هو أبو حمزة.

والتوكل على الله وتفويض الأمر إلى الله
والتسليم لأمر الله ﴿ (١/٦) ﴾
الكافي ج ٢ ص ٥٦ ك ٥ ب ٢٩ ح ٥.
الكافي ج ٢ ص ٤٧ ك ٥ ب ٢٣ ح ٢ بتفاوت.
(الإيمان إقرار وعمل والإسلام إقرار بلا
عمل -) انظر الإسلام
﴿ الإيمان فوق الإسلام بدرجة،
والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق
التقوى بدرجة، وما قسم في الناس ^(٣) شيء
أقل من اليقين ﴾ (٨)
الكافي ج ٢ ص ٥١ ك ٥ ب ٢٦ ح ٢.
الكافي ج ٢ ص ٥٢ ك ٥ ب ٢٦ ح ٦.
﴿ الإيمان لا يضر معه عمل وكذلك
الكفر لا ينفع معه عمل ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٦٤ ك ٥ ب ٢٠٩ ح ٤.
روضة الكافي ج ٨ ص ١٠٧ ذيل ح ٨٠.
﴿ الإيمان له أركان أربعة: التوكل على
الله، وتفويض الأمر إلى الله، والرضا بقضاء

انظر الفراش
﴿ أوثق العرى ^(١) الإيمان بالله ﴾
(٦/م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.
﴿ أوقفني على حدود الإيمان، فقال:
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
والإقرار بما جاء به من عند الله وصلوة
الخمسة وأداء الزكاة وصوم شهر رمضان
وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا
والدخول ^(٢) مع الصادقين ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٨ ك ٥ ب ١٣ ح ٢.
﴿ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان »
هل لهم فيما كتب في قلوبهم صنع؟ قال:
لا ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٥ ك ٥ ب ١٠ ح ٢.
(أي عرى الإيمان أوثق -) انظر الحب
(أي الناس أفضلهم إيماناً -) انظر السخاء
﴿ الإيمان أربعة أركان: الرضا بقضاء الله

(١) والعري جمع عروة كمدية ومدى وقوله ذلك أوثق عرى الإيمان، على التشبيه بالعروة التي يستمسك بها ويستوثق (المجمع).

(٢) والدخول مع الصادقين: متابعة الأئمة الصادقين في جميع الأقوال والأفعال أي المعصومين كما قال سبحانه وكونوا مع الصادقين (المرآت) و(الوافي).

(٣) في موضع من الكافي (ولم يقسم بين العباد).

الله، والتسليم لأمر الله عز وجل ﴿١/٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٤٧ ك ٥ ب ٢٣ ح ٢.

الكافي ج ٢ ص ٥٦ ك ٥ ب ٢٩ ح ٥ بتفاوت.

(الإيمان ما استقر -) انظر الإسلام

(الإيمان يشارك -) انظر الإسلام

﴿أيها العالم أخبرني أي الأعمال أفضل

عند الله؟ قال: ما لا يقبل الله شيئاً إلا به،

قلت^(١): وما هو؟ قال: الإيمان بالله الذي لا

إله إلا هو، أعلى الأعمال درجة وأشرفها

منزلة وأسنها حظاً، قال: قلت: ألا تخبرني

عن الإيمان، أقول هو عمل أم قول بلا عمل؟

فقال: الإيمان عمل كله والقول بعض ذلك

العمل، بفرض من الله بين في كتابه، واضح

نوره، ثابتة حجته، يشهد له به الكتاب

ويدعوه إليه، قال: قلت صفه لي جعلت

فداك حتى أفهمه، قال: الإيمان^(٢) حالات

ودرجات وطبقات ومنازل، فممه التام

المنتهى تمامه ومنه الناقص البين نقصانه

ومنه الراجح الزائد رجحانه، قلت: إن

الإيمان ليتم وينقص ويزيد؟ قال: نعم قلت:

كيف ذلك قال: لأن الله تبارك وتعالى فرض

الإيمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها

وفرقة فيها فليس من جوارحه جارحة إلا

وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به

أختها، فمنها قلبه الذي به يعقل ويفقه ويفهم

وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح ولا

تصدر إلا عن رأيه وأمره ومنها عيناه اللتان

يبصر بها وأذناه اللتان يسمع بهما ويده

اللتان يبطش^(٣) بهما ورجلاه اللتان يمشي

بهما وفرجه الذي الباه^(٤) من قبله، ولسانه

الذي ينطق به ورأسه الذي فيه وجهه فليس

من هذه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان

بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تبارك

اسمه، ينطق به الكتاب لها ويشهد به عليها.

ففرض على القلب غير ما فرض على السمع

وفرض على السمع غير ما فرض على

العينين وفرض على العينين غير ما فرض

على اللسان وفرض على اللسان غير

(١) القائل هو أبو عمر والزييري.

(٢) في المرات في شرح الحديث (للإيمان حالات).

(٣) البطش: الأخذ بسرعة والأخذ بعنف و سطوة (المجمع).

(٤) الباه كألجاء النكاح وباهها جامعها (قاموس).

ما فرض على اليدين وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه، فاما ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان لا إله الا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأن محمداً عبده ورسوله^(١) صلوات الله عليه وآله والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله عزوجل «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً» وقال: «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» وقال: «الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» وقال: «ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» فذلك ما فرض الله عزوجل على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الإيمان وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما

عقد عليه وأقربه قال الله تبارك وتعالى: «وقولوا للناس حسناً» وقال: «قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل اليكم وإلينا والهكم واحد ونحن له مسلمون» فهذا ما فرض الله على اللسان وهو عمله. وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عزوجل عنه والاصغاء إلى ما أسخط الله عزوجل فقال في ذلك: «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره» ثم استثنى الله عزوجل موضع النسيان فقال: «وإما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين» وقال: «فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب» وقال عزوجل: «قد أفلق المؤمنون: الذينهم في صلاتهم خاشعون والذينهم عن اللغو معرضون والذينهم للزكاة فاعلون» وقال: «إذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا

(١) إلى هنا تم حديث موضع من الكافي.

أعمالنا ولكم أعمالكم» وقال: «واذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً» فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان أن لا يصغى إلى ما لا يحل له وهو عمله وهو من الإيمان وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه وأن يعرض عما نهى الله عنه، مما لا يحل له وهو عمله وهو من الإيمان، فقال تبارك وتعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم» فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه أن ينظر إليه، وقال: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها وتحفظ فرجها من أن ينظر إليها وقال: كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فانها من النظر. ثم نظم ما فرض الله على القلب واللسان والسمع والبصر في آية أخرى فقال: «وما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم» يعني بالجلود: الفروج والأفخاذ، وقال: «ولا تقف ما ليس

لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً» فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر عما حرم الله عزوجل وهو عملهما وهو من الإيمان. وفرض الله على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عزوجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والظهور للصلاة فقال: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقال: «فاذا لقيتم الذين كفروا ف ضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا منّا بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها» فهذا ما فرض الله على اليدين لأن الضرب من علاجهما^(١) وفرض على الرجلين أن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي إلى ما يرضى الله عزوجل فقال: «ولا تمش في الأرض مرحاً^(٢)» أنك لن تخرق الأرض ولن

(١) علاجهما أي عملهما.

(٢) مرحاً: أي فرحاً (المفردات).

تبلغ الجبال طولا» وقال: «واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الأصوات لصوت الحمير» وقال فيما شهدت الأيدي والأرجل على أنفسهما وعلى أربابهما من تضييعهما لما أمر الله عزوجل به وفرضه عليهما: «اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون» فهذا أيضاً مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملهما وهو من الإيمان. وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال: «يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع آخر: «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» وقال فيما فرض على الجوارح من الطهور والصلاة بها وذلك أن الله عزوجل لما صرف نبيه ﷺ إلى الكعبة عن البيت المقدس فأنزل الله عزوجل، «وما كان الله ليضيع إيمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم» فسمى الصلاة إيماناً فمن لقي الله عزوجل حافظاً لجوارحه موفياً كل جارحة

من جوارحه ما فرض الله عزوجل عليها لقي الله عزوجل مستكملاً لإيمانه وهو من أهل الجنة ومن خان في شيء منها أو تعدى ما أمر الله عزوجل فيها لقي الله عزوجل ناقص الإيمان، قلت: قد فهمت نقصان الإيمان وتمامه، فمن أين جاءت زيادته؟ فقال: قول الله عزوجل: «واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم» وقال: «نحن نقص عليك نبأهم بالحق انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى» ولو كان كله واحداً لزيادة فيه ولا نقصان لم يكن لأحد منهم فضل على الآخر ولا استوت النعم فيه ولا ستوى الناس وبطل التفضيل ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة وبالإضافة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله وبالنقصان دخل المفرطون النار ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٣ ك ٥ ب ١٨ ح ١.

الكافي ج ٢ ص ٣٨ ك ٥ ب ١٨ ح ٧ بتفاوت.

(أيهما أفضل الإيمان أو الإسلام -)

انظر الإسلام

بشر الذين آمنوا -) انظر الحجة
 ﴿بعثني أبو عبد الله ﷺ في حاجة وهو
 بالحيرة^(١) أنا وجماعة من مواليه قال:
 فانطلقنا فيها ثم رجعنا مغتمين قال وكان
 فراشي في الحائر^(٢) الذي كنا فيه نزولاً،
 فجئت وأنا بحال^(٣) فرميت بنفسي فينا أنا
 كذلك إذا بأبي عبد الله ﷺ قد أقبل قال:
 فقال: قد آتيناك أو قال: جئناك، فاستويت
 جالساً وجلس على صدر فراشي فسألني
 عما بعثني له فأخبرته فحمد الله ثم جرى ذكر
 قوم فقلت: جعلت فداك إنا نبرأ منهم» انهم
 لا يقولون ما نقول قال: فقال: يتولونا ولا
 يقولون ما تقولون تبرئون منهم؟ قال: قلت:
 نعم قال: فهو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي
 لنا أن نبرأ منكم؟ قال: قلت: لا جعلت فداك
 قال: وهو ذا عند الله ما ليس عندنا افتراه
 أطرحنا؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما
 نفعل؟ قال: فتولّوهم ولا تبرؤوا منهم، إن
 من المسلمين من له سهم ومنهم من له

سهمان ومنهم من له ثلاثة أسهم، ومنهم من
 له أربعة أسهم، ومنهم من له خمسة أسهم،
 ومنهم من له ستة أسهم، ومنهم من له سبعة
 أسهم، فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم
 على ما عليه صاحب السهمين ولا صاحب
 السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة، ولا
 صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الأربعة
 ولا صاحب الأربعة على ما عليه صاحب
 الخمسة ولا صاحب الخمسة على ما عليه
 صاحب الستة ولا صاحب الستة على ما
 عليه صاحب السبعة، وسأضرب لك مثلاً أن
 رجلاً كان له جار وكان نصرانياً فدعاه إلى
 الإسلام وزيّنه له فأجابه فأتاه سحيراً فقرع
 عليه الباب فقال له: من هذا؟ قال: أنا فلان
 قال: وما حاجتك؟ فقال: توضاً وألبس
 ثوبيك ومرّ بنا إلى الصلاة قال: فتوضاً
 ولبس ثوبيه وخرج معه، قال: فصلّيا ما شاء
 الله ثم صلّيا الفجر ثم مكثا حتى أصبحا، فقام

(١) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على النجف (المراصد).

(٢) الحائر: المكان المظلم والبستان (المرآت).

(٣) أي بحال سوء من الغم (الوافي).

الذي كان نصرانياً يريد منزله ، فقال له الرجل : أين تذهب ؟ النهار قصير والذي بينك وبين الظهر قليل ؟ قال : فجلس معه إلى أن صلى الظهر ، ثم قال : وما بين الظهر والعصر قليل فاحتبسه حتى صلى العصر ، قال : ثم قام وأراد أن ينصرف إلى منزله فقال له : إن هذا آخر النهار وأقل من أوله فاحتبسه حتى صلى المغرب ثم أراد أن ينصرف إلى منزله فقال له : إنما بقيت صلاة واحدة قال : فمكث حتى صلى العشاء الآخرة ثم تفرقا فلما كان سحيراً غدا عليه فضرب عليه الباب فقال : من هذا ؟ قال : أنا فلان ، قال : وما حاجتك ؟ قال : توضأ وألبس ثوبيك واخرج بنا فصل ، قال : اطلب لهذا الدين من هو أفرغ مني وأنا إنسان مسكين وعلي عيال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أدخله في شيء أخرجه منه أو قال أدخله من مثل هذه وأخرجه من مثل هذا ﴿

الكافي ج ٢ ص ٤٢ ك ٥ ب ٢٠ ح ٢ .

﴿ بينا رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذا لقيه ركب فقالوا : السلام عليك يا رسول

الله ، فقال : ما أنتم ؟ فقالوا : نحن مؤمنون يا رسول الله ، قال : فما حقيقة إيمانكم ؟ قالوا : الرضا بقضاء الله والتفويض إلى الله والتسليم لأمر الله ، فقال : رسول الله ﷺ : علماء حكماء كادوا أن يكون من الحكمة أنبياء ، فإن كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتقوا الله الذي إليه ترجعون ﴿ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٥٢ ك ٥ ب ٢٧ ح ١ .

(جعل الخير - إلى أن قال - حرام على قلوبكم أن تعرف حلاوة الإيمان -)

انظر الدنيا

(جعل الخير كله - إلى أن قال - لا يجد

الرجل حلاوة الإيمان -) انظر الدنيا

(حبب اليكم الإيمان -) انظر الحجة

(حببوا إيمان -) انظر الحجة

﴿ حديث روي لنا أنك قلت : إذا عرفت

فاعمل ما شئت ؟ فقال : قد قلت ذلك ، قال :

قلت ^(١) : وإن زنوا أو سرقوا أو شربوا الخمر

فقال لي إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما

أنصفونا أن تكون أخذنا بالعمل ووضع عنهم

(١) القائل هو محمد بن مارد .

انما قلت : إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل
الخير وكثيره فانه يقبل منك ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٦٤ ك ٥ ب ٢٠٩ ح ٥.

﴿حرام على قلوبكم أن تجدوا طعم
الإيمان﴾^(١) حتى تزهدوا في الدنيا ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٣٠ ك ٥ ب ٦١ ذيل ح ١٠.

﴿حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة
الإيمان﴾^(٢) حتى تزهد في الدنيا ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٢٨ ك ٥ ب ٦١ ذيل ح ٢.

(رأيت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا -)

انظر المنافقون

(رفع إلى رسول الله ﷺ قوم - إلى أن

قال - وما بلغ من إيمانكم -) انظر المؤمن

﴿السكينة الإيمان﴾

الكافي ج ٢ ص ١٥ ك ٥ ب ١٠ ح ٣.

(عن الإسلام والإيمان -) انظر الإسلام

﴿عن إيمان من يلزمنا حقه وأخوته

كيف هو وبما يثبت وبما يبطل؟ فقال: ان

الإيمان قد يتخذ على وجهين أما أحدهما

فهو الذي يظهر لك من صاحبك فاذا ظهر
لك منه مثل الذي تقول به أنت ، حقت ولايته
وأخوته إلا أن يجيء منه نقض للذي وصف
من نفسه وأظهره لك ، فان جاء منه ما
تستدل به على نقض الذي أظهر لك ، خرج
عندك مما وصف لك وأظهر ، وكان لما أظهر
لك ناقضاً إلا أن يدعي انه انما عمل ذلك
تقية ومع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما
يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه
ذلك ، لأن للتقية مواضع من أزالها عن
مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل
[أن يكون] قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم
على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل
المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى
الفساد في الدين فانه جائز ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٦٨ ك ٥ ب ٧٣ ح ١.

﴿عن الإيمان ، فقال: ان الله عز وجل

جعل الإيمان على أربع دعائم: على الصبر

واليقين والعدل والجهاد ، فالصبر من ذلك

على أربع شعب: على الشوق والاشفاق

(١) يأتي تمام الحديث في الدنيا تحت عنوان (إذا أراد الله بعبده خيراً الخ).

(٢) يأتي تمام الحديث في الدنيا تحت عنوان (جعل الخير كله الخ).

والزهد والترقب، فمن اشتاق إلى الجنة سلا^(١) عن الشهوات ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات ومن راقب الموت سارع إلى الخيرات، واليقين على أربع شعب: تبصرة الفطنة وتأول الحكمة ومعرفة العبرة وسنة الأولين. فمن أبصر الفطنة عرف الحكمة ومن تأول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة عرف السنة ومن عرف السنة فكأنما كان مع الأولين واهتدي إلى التي هي أقوم ونظر إلى من نجى بما نجى ومن هلك بما هلك وإنما أهلك الله من أهلك بمعصيته وأنجى من أنجى بطاعته، والعدل على أربع شعب: غامض^(٢) الفهم وغمر العلم^(٣) وزهرة الحكم وروضة الحلم، فمن فهم فسّر جميع العلم ومن علم عتف شرائع الحكم ومن حلم لم يفرط في أمره وعاش في الناس حميداً. والجهاد على أربع

شعب: على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن^(٤) الفاسقين فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق وأمن كيده ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه ومن شنىء الفاسقين غضب الله ومن غضب الله غضب الله له، فذلك الإيمان ودعائمه وشعبه ﴿١/٥﴾

الكافي ج ٢ ص ٥٠ ك ٥٥ ب ٢٥ ح ١.

عن الإيمان؟ فقال ان يطاع الله فلا يعصى ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٣ ك ٥٥ ب ١٧ ح ٣.

عن الإيمان؟ فقال: شهادة ان لا إله إلا الله [وان محمداً رسول الله] والإقرار بما جاء من عند الله وما استقر في القلوب من التصديق بذلك، قال: قلت^(٥): الشهادة أليست عملاً؟ قال: بلى، قلت: العمل من الإيمان؟ قال: نعم الإيمان لا يكون إلا بعمل

(١) سلا: أي خرج.

(٢) الغامض خلاف الواضح (المرآت).

(٣) أي كثرته (المرآت).

(٤) شنآن: أي البغض (المرآت).

(٥) القائل هو محمد بن مسلم.

والعمل منه ولا يثبت الإيمان إلا بعمل ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٨ ك ٥ ب ١٨ ح ٣.

﴿٦﴾ عن الإيمان؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله، قال: قلت ^(١): أليس هذا عمل؟ قال: بلى قلت: فالعمل من الإيمان؟ قال: لا يثبت له ^(٢) الإيمان إلا بالعمل والعمل منه ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٣٨ ك ٥ ب ١٨ ح ٦.

﴿٦﴾ عن الإيمان ما هو؟ فكتب إليّ مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن الإيمان والإيمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الإسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالإسلام قبل الإيمان وهو يشترك الإيمان، فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجاً من

الإيمان، ساقطاً عنه اسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال: هذا حرام وللحرام: هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان. داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٢٧ ك ٥ ب ١٦ ح ١.

﴿٦﴾ عن الإيمان والإسلام؟ فقال: قال أبو جعفر ^(١): إنما هو الإسلام، والإيمان فوقه بدرجة والتقوى فوق الإيمان بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة ولم يقسم بين الناس شيء أقل من اليقين، قال: قلت ^(٢): فأبي شيء اليقين؟ قال: التوكل على الله والتسليم لله والرضا بقضاء الله والتفويض إلى الله قلت: فما تفسير ذلك؟ قال:

(١) القائل هو جميل بن دراج.

(٢) الضمير راجع إلى المؤمن المدلول عليه بالإيمان (المرآت).

(٣) القائل هو يونس.

هكذا قال أبو جعفر عليه السلام (٨)

الكافي ج ٢ ص ٥٢ ك ٥ ب ٢٦ ح ٥.

عن الإيمان والإسلام قلت له (١):

أفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: فأضرب

لك مثله؟ قال: قلت: لورد ذلك، قال: مثل

الإيمان والإسلام مثل الكعبة الحرام من

الحرم قد يكون في الحرم ولا يكون في

الكعبة ولا يكون في الكعبة حتى يكون في

الحرم وقد يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً ولا

يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، قال: قلت:

فيخرج من الإيمان شيء؟ قال: نعم، قلت:

فيصيره إلى ما ذا؟ قال: إلى الإسلام أو

الكفر. وقال: لو أن رجلاً دخل الكعبة

فأفلت (٢) منه بوله أخرج من الكعبة ولم

يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر، ثم لم

يمنع أن يدخل الكعبة ولو أن رجلاً دخل

الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة

ومن الحرم وضربت عنقه (٣) (غ)

الكافي ج ٢ ص ٢٨ ك ٥ ب ١٦ ح ٢.

(عن الحب والبغض أمن الإيمان -)

انظر الحب

عن قول المرجئة (٣) في الكفر

والإيمان وقال: انهم يحتجون علينا

ويقولون: كما أن الكافر عندنا هو الكافر

عند الله فكذلك نجد المؤمن إذا أقرّ بإيمانه

أنه عند الله مؤمن، فقال سبحانه الله وكيف

يستوي هذان والكفر إقرار من العبد فلا

يكلف بعد إقراره ببينة والإيمان دعوى لا

يجوز إلا ببينة وببينة عمله ونيته، فإذا اتفقا

فالعبد عند الله مؤمن والكفر موجود بكل

جهة من هذه الجهات الثلاث من نية أو قول

أو عمل والأحكام تجري على القول

والعمل، فما أكثر من يشهد له المؤمنون

بالإيمان ويجري عليه أحكام المؤمنين وهو

عند الله كافر وقد أصاب من أجرى عليه

أحكام المؤمنين بظاهر قوله وعمله (٦)

(١) القائل هو سماعة بن مهران.

(٢) فأفلت: أي ذهب.

(٣) المرجئة: من الأرجاء بمعنى التأخير قيل هم فرقة من المسلمين يقولون الإيمان قول بلا عمل كأنهم قدموا القول

وأرجوا العمل أي آخروه يريدون أنهم لو لم يصلوا ولم يصوموا لنجاههم إيمانهم.

(الإيمان -) انظر الكفر
(كلما ازداد العبد إيماناً -) انظر الفقراء
﴿كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جلوساً فقال عليه السلام: لا يستحق عبد حقيقة الإيمان حتى يكون الموت أحب إليه من الحياة ويكون المرض أحب إليه من الصحة ويكون الفقر أحب إليه من الغنى فأنتم كذا؟ فقالوا^(٣): لا والله جعلنا الله فداك وسقط في أيديهم^(٤) ووقع اليأس في قلوبهم فلما رأى ما داخلهم من ذلك قال: أيسر أحدكم أنه عمّر ما عمر ثم يموت على غير هذا الأمر أو يموت على ما هو عليه؟ قالوا: بل يموت على ما هو عليه الساعة قال: فلرى الموت أحب إليكم من الحياة. ثم قال: أيسر أحدكم أن بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الأمراض والأوجاع حتى يموت على غير هذا الأمر؟ قالوا: لا يا ابن رسول الله، قال: فأرى المرض أحب

الكافي ج ٢ ص ٣٩ ك ٥ ب ١٨ ح ٨.
(فمن يكفر بالطاغوت -)
انظر الطاغوت
(في قول الله عز وجل والذين آمنوا -)
انظر الاطفال
﴿قال موسى للخضر عليه السلام: قد تحرمت بصحبتك^(١) فأوصني، قال [له]: الزم ما لا يضرك معه شيء^(٢) كما لا ينفعك مع غيره شيء﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٦٤ ك ٥ ب ٢٠٩ ح ٢.
(قولوا آمنا بالله -) انظر الحجة
﴿كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول في خطبته: يا أيها الناس دينكم دينكم فان السيئة فيه خير من الحسنه في غيره والسيئة فيه تغفر والحسنه في غيره لا تقبل﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٦٤ ك ٥ ب ٢٠٩ ح ٦.
(كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو

(١) قد تحرمت بصحبتك: أي اكتسبت حرمة وحصلت لي بسبب مصاحبتك حرمة فلا تردني عن جواب ما أسئلك عنه (المرآت).

(٢) وهو الإيمان.

(٣) القائلون: هم أبان بن تغلب وعدة.

(٤) معني سقط في أيديهم: ندموا علي ما فاتهم (المجمع).

إليكم من الصحة. ثم قال: أيسر أحدكم أن
له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا
الأمر؟ قالوا: لا يا ابن رسول الله ﷺ قال:
فأرى الفقر أحب إليكم من الغنى ﴿٦﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٣ ح ٣٥٧.
(لا إيمان لمن لا حياء له -) انظر الحياء
(لا إيمان لمن لم يأمن جاره -)
انظر الجار
(لا يجد أحد [كم] طعم الإيمان حتى
يعلم أن ما أصابه -) انظر اليقين
﴿لا يجد الرجل حلاوة الإيمان في قلبه
حتى لا يبالي من أكل الدنيا﴾ ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٢ ص ١٢٨ ك ٥ ب ٦١ ذيل ح ٢.
(لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك
الكذب -) انظر الكذب
(لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أن
ما أصابه -) انظر اليقين
﴿لا يضر مع الإيمان عمل ولا ينفع مع
الكفر عمل، ألا ترى أنه قال: وما منعهم أن
تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله
وبرسوله وماتوا وهم كافرون﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٤٦٤ ك ٥ ب ٢٠٩ ح ٣.
(لا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتى -)
انظر السكوت
(لا ينفع نفساً إيمانها -) انظر الحجة
﴿لم يكون الرجل عند الله مؤمناً قد ثبت
له الإيمان عنده ثم ينقله الله بعد من الإيمان
إلى الكفر؟ قال: فقال إن الله عز وجل
هو العدل إنما دعا العباد إلى الإيمان به لا
إلى الكفر ولا يدعوا أحداً إلى الكفر به، فمن
آمن بالله ثم ثبت له الإيمان عند الله لم ينقله
الله عز وجل [بعد ذلك] من الإيمان إلى
الكفر، قلت له^(١): فيكون الرجل كافراً قد
ثبت له الكفر عند الله ثم ينقله بعد ذلك من
الكفر إلى الإيمان؟ قال: فقال: إن الله
عز وجل خلق الناس كلهم على الفطرة التي
فطرهم عليها، لا يعرفون إيماناً بشريعة ولا
كفراً بجمود ثم بعث الله الرسل تدعوا العباد
إلى الإيمان به، فمنهم من هدى الله ومنهم
من لم يهده الله﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٤١٦ ك ٥ ب ١٨١ ح ١.
﴿لو علم الناس كيف خلق الله تبارك

(١) القائل هو حسين بن نعيم الصحاف.

وتعالى هذا الخلق لم يلم أحد أحداً فقلت^(١) :
أصلحك الله فكيف ذاك ؟ فقال : ان الله تبارك
وتعالى خلق أجزاء بلغ بها تسعة وأربعين
جزءاً. ثم جعل الأجزاء أعشاراً فجعل الجزء
عشرة أعشار، ثم قسمه بين الخلق فجعل في
رجل عشر جزء وفي آخر عشري جزء حتى
بلغ به جزءاً تاماً وفي آخر جزءاً وعشر جزء
وآخر جزءاً وعشري جزء وآخر جزءاً وثلاثة
أعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين، ثم
بحساب ذلك حتى بلغ بأرفعهم تسعة
ولربعين جزءاً، فمن لم يجعل فيه إلا عشر
جزء لم يقدر على أن يكون مثل صاحب
العشرين وكذلك صاحب العشرين لا يكون
مثل صاحب الثلاثة الأعشار وكذلك من تم
له جزء لا يقدر على أن يكون مثل صاحب
الجزئين ولو علم الناس أن الله عز وجل خلق
هذا الخلق على هذا لم يلم أحد أحداً ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٤٤ ك ٥ ب ٢١ ح ١.

(لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم
ولا صلاة -)
انظر الإسلام
تحت عنوان (قيل لأمر المؤمنين الخ)

(ليس بين الإيمان والكفر إلا قلة العقل -)
انظر العقل والجهل
(ليس منا من لم يؤمن بكرتنا -)
انظر المتعة
(ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع -)
انظر الجار
(ما أخلص العبد الإيمان بالله عز وجل
لربعين يوماً -)
انظر الاخلاص
﴿ ما أنتم والبرائة، يبرء بعضكم من
بعض، ان المؤمنين بعضهم أفضل من بعض
وبعضهم أكثر صلاة من بعض وبعضهم أنفذ
بصراً من بعض وهي الدرجات ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٤٥ ك ٥ ب ٢١ ح ٤.

(ما الذي يثبت الإيمان في العبد -)
انظر الطمع
تحت عنوان (الذي يثبت الخ)
(مداراة الناس نصف الإيمان -)
انظر المداراة
(من آمن رجلاً -)
انظر القتل
(من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله فهو
ممن كمل إيمانه -)
انظر الحب

(١) القائل هو شهاب.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل -) انظر الحمّام
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن -) انظر مجالسة أهل المعاصي
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم -) انظر مجالسة أهل المعاصي
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف -) انظر المؤمن
(نعم وزير الإيمان -) انظر العلم
﴿وألزمهم كلمة التقوى؟ قال: هو الإيمان﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٥ ك ٥ ب ١٠ ذيل ح ٥.
﴿وأيذهم بروح منه؟ قال: هو الإيمان﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٥ ك ٥ ب ١٠ ذيل ح ١.
الكافي ج ٢ ص ١٥ ك ٥ ب ١٠ ذيل ح ٥.
(ودّ المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان -) انظر الحب
(وما يؤمن أكثرهم -) انظر الشرك
(ومن يكفر بالإيمان -) انظر الكفر
(هل تعرف مودتي لكم -) انظر الاسلام
﴿هل لأحد على ما عمل ثواب على الله موجب إلا المؤمنين؟ قال: لا﴾ (٦)

(من أوثق عرى الإيمان -) انظر الحب
(من الإيمان حسن -) انظر الاطعام
(من خالص الإيمان البر بالاخوان -) انظر الاخوان
(من دخل في الإيمان -) انظر العلم
(من زني خرج من الإيمان -) انظر الكبائر
(من سرّه ان يستكمل الإيمان -) انظر الحجة
(من قسم له الرفق قسم له الإيمان -) انظر الرفق
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث -) انظر الحمّام
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن -) انظر الوتر
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك -) انظر النورة
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس -) انظر مجالسة أهل المعاصي
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل -) انظر الحمّام
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع -) انظر القرآن

الكافي ج ٢ ص ٤٦٣ ك ٥ ب ٢٠٩ ح ١.

« هو الذي أنزل السكينة في قلوب

المؤمنين قال: هو الإيمان » (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٥ ك ٥ ب ١٠ ح ٤ و ٥.

« هو الذي أنزل السكينة في قلوب

المؤمنين » قال: هو الإيمان. قال: « وأيدهم

بروح منه » قال: هو الإيمان وعن قوله:

« وألزمهم كلمة التقوى » قال: هو

الإيمان » (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٥ ك ٥ ب ١٠ ح ٥.

الكافي ج ٢ ص ١٥ ك ٥ ب ١٠ ح ٤ بتفاوت.

« يا أبا الصخر^(١) ان الله يعطي الدنيا من

يحب ويبغض، ولا يعطي هذا الأمر إلا

صفوته من خلقه، أنتم والله على ديني ودين

آبائي إبراهيم وإسماعيل لا أعني علي بن

الحسين ومحمد بن علي وإن كان هؤلاء

على دين هؤلاء » (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢١٤ ك ٥ ب ٩٥ ح ١.

« يا أبا محمد الإسلام درجة قال:

قلت^(٢): نعم قال: والإيمان على الإسلام

درجة؟ قال: قلت: نعم، قال: والتقوى على

الإيمان درجة؟ قال: قلت: نعم، قال:

واليقين على التقوى درجة؟ قال: قلت:

نعم، قال: فما أوتي الناس أقل من اليقين،

وانما تمسكتم بأدنى الإسلام فأياكم ان

ينفلت^(٣) من أيديكم » (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٢ ك ٥ ب ٢٦ ح ٤.

« يا أخا جعف^(٤) ان الإيمان أفضل من

الإسلام وإن اليقين أفضل من الإيمان وما

من شيء أعز من اليقين » (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥١ ك ٥ ب ٢٦ ح ١.

(يا أيها الذين آمنوا استجبوا -)

انظر الحجة

(يا رسول الله هلكت - إلى أن قال - ذاك

والله محض الإيمان -) انظر الوسوسة

« يا عبد العزيز ان الإيمان عشر درجات

بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا

(١) كنية لعمر بن حنظلة.

(٢) القائل هو أبو بصير.

(٣) ينفلت: أي يخرج.

(٤) أي يا جعفي، وهم قبيلة من اليمن (المرآت).

بطنها -) انظر الكبائر

(يكون القلب ما فيه إيمان ولا كفر -)

انظر القلب

﴿أيمن بن محرز﴾

(ما صافح رسول الله ﷺ رجلاً قط -)

انظر المصافحة

﴿الإيناس﴾

(فان آنستم رشداً -) انظر اليتيم

﴿الأيُنُقُ (٢)﴾

(رجل عنده أربع أيُنُق -) انظر الزكاة

(رجل عنده أربعة أيُنُق -) انظر الزكاة

(رجل كن عنده أربع أيُنُق -) انظر الزكاة

﴿الايواء﴾

(كان رسول الله ﷺ إذا آوى الى فراشه -)

انظر الدعاء

(لا تؤووا منديل -) انظر المنديل

(من تطهر ثم آوى الى فراشه -)

انظر الفراش

﴿أيوب﴾

(أدنى ما يقصر -) انظر القصر

يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست

على شيء حتى ينتهي إلى العاشر، فلا

تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك،

وإذا رأيت من هو أسفل منك بدرجة فارفق

إليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق

فتكسره، فان من كسر مؤمناً فعليه جبره ﴿

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٤ ك ٥ ب ٢١ ح ٢.

﴿يا علي أعجب الناس إيماناً وأعظمهم

يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا

النبي وحجب عنهم الحجة فأمنوا بسواد

على بياض﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿يا علي اوثق عرى الإيمان الحب في

الله والبغض في الله﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿يا مالك^(١) ان الله يعطي الدنيا من

يحب ومن يبغض ولا يعطي دينه إلا من

يحب﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢١٥ ك ٥ ب ٩٥ ح ٢.

(يسلب منه روح الإيمان ما دام على

(١) وهو مالك بن أعين الجهني.

(٢) أيُنُقُ بتقديم الياء على التثنية المضمومة جمع ناقة من باب القلب (الوافي).

﴿أيوب عليه السلام﴾

﴿أما ترى أيوب^(١) كيف سلط إبليس على ماله وعلى ولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله، ترك له ليوحده الله به﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ ك ٥ ب ١٠٦ ذيل ح ٢٢.

الكافي ج ٣ ص ١١٢ ك ١١ ب ١ ذيل ح ١٠.

(ان الله تبارك وتعالى لما عافى أيوب عليه السلام -)

انظر الحمص

(قد سلط على أيوب عليه السلام فشوه خلقه ولم

يسلط على دينه، -) انظر القرآن

تحت عنوان (فاذا قرأت القرآن الخ)

﴿وآتيناه أهله ومثلهم معهم﴾

قلت^(٢): ولده كيف أتى مثلهم معهم؟ قال:

أحيا له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك

بآجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٢ ح ٣٥٤.

﴿أيوب أخو أديم﴾

(القراءة وأنا أطوف -) انظر الطواف

(كان أبي إذا -) انظر الطواف

(من أين يجرد -) انظر الصبيان

﴿أيوب أخو أديم بيع الهروي﴾

(كنا جلوساً -) انظر طلب الرزق

﴿أيوب بن أعين﴾

(ان ابا حنيفة -) انظر ابو حنيفة

(ان امرأة كانت -) انظر الطواف

(ما تقول في حية -) انظر السمك

﴿أيوب بن الحر﴾

(ان الله عز ذكره ختم بنبيكم النبيين -)

انظر الحجة

(انا قد أطينا -) انظر الإحرام

(انا تخاف أن تنزل -)

انظر المستضعف

(عن رجل مات في -) انظر السفينة

(عن الصبيان من أين -)

انظر الصبيان

(فوقاه الله سيئات ما مكروا -)

انظر الدين

(كل شيء مردود -) انظر العلم

﴿أيوب بن الحر أخو أديم﴾

(من قال عشر مرات -) انظر الرب

(١) في موضع من الكافي (أيوب عليه السلام).

(٢) القائل هو أبو بصير.

(حدثني من أكل -) انظر الجاورس

(حدثني من حضر -) انظر الباذرودج

(الصلاة في الخبز -) انظر الخبز

(العاري الذي -) انظر العريان

(عطس يوماً وأنا -) انظر الحجة

(عن المؤمن يموت -) انظر الغسل

(عن المسح -) انظر المسح

(عن المغمى عليه -)

انظر المغمى عليه

(ما يقال للامام إذا عطس -)

انظر العطاس

(هل نأخذ في -) انظر الإبرث

(ينتهي عن الجواد -) انظر الصلاة

أيوب بن هارون

(أكان رسول الله ﷺ يفرق شعره -)

انظر الشعر

أيوب بن يقطين

(دعاء العشر الأواخر -) انظر الدعاء

(الدعاء في العشر الأواخر -)

انظر الدعاء

(من قال يا الله -) انظر التهليل

أيوب بن راشد

(عن النبيذ فقال -) انظر النبيذ

(ما لم يوافق من -) انظر العلم

(مانع الزكاة -) انظر الزكاة

أيوب بن عطية

(أنا أولى بكل مؤمن -) انظر الإبرث

(قسم رسول الله ﷺ -) يأتي في

الصدقة تحت عنوان (قسم نبي الله الخ)

(قسم نبي الله -) انظر الصدقة

أيوب بن نوح

(إذا رفع علمكم -) انظر الحجة

(إذا قطع من -) انظر الغسل

(إمراة أرضعت -) انظر الرضاع

(ان أصحابنا قد -) انظر النفر

(ان قوماً سألوني -) انظر القطرة

(انه كانت لي إمراة -) انظر الولد

(انه كتب إلى أبي الحسن ﷺ يسأله عن

الله -) انظر التوحيد

(اني أرجو أن تكون -) انظر الحجة

(تحضر الصلاة -) انظر البيداء

إلى هنا تمّ الجزء الثالث من «مفتاح الكتب الأربعة» ويتلوه انشاء الله سبحانه الجزء الرابع من الباء والهمزة وله الحمد والمنّة صلى الله على محمد وآله أئمة الصدق والعصمة. وقد يسّر الله طبع هذا الجزء الثالث بالمطبعة الآداب في النجف الأشرف في شهر رجب المرجب لسنة ثمانية وثمانين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف السلام والتحية.



مركز تحقيقات كليات علوم إيسوي

المحتويات

الهمزة والصاد

الأصابع	٧	الأصدق	٢٠
الإصابة	٧	الإصرار	٢٠
الأصاغر	١١	الإصطباح	٢٠
الإصباح	١١	الاصطباغ	٢٠
الاصبار	١٣	الاصطحاب	٢٠
الإصباغ	١٣	الإصطدام	٢٠
الإصبع	١٣	الإصطفاء	٢٠
الاصبع	١٣	إصطناع المعروف	٢٠
اصبغ بن نباته (٥٢)	١٣	الاصغاء	٢١
اصبغ بن نباتة الحنظلي	١٥	الإصفهاني (١)	٢١
الأصحاب	١٥	الأصل	٢١
أصحاب الأعراف	١٩	الأصلاب	٢٢
أصحاب الرس	١٩	الإصلاح	٢٢
أصحاب اليمين	١٩	الأصلح	٢٣
الأصداف	١٩	الأصم (١)	٢٣

الأصناف	٢٣	الهمزة والطاء
أصناف الناس	٢٤	الإطاعة ٥٨
الأصنام	٢٦	إطاعة المخلوق في معصية الخالق ٦٠
الأصوات	٢٧	الإطاقة ٦٠
الأصواف	٢٧	الإطالة ٦١
أصول الكفر وأركانه	٢٧	الأطباء ٦١
		الإطراف ٦١
		الإطراق ٦١
		الإطعام ٦١
		إطعام المؤمن ٦٤
		الإطفاء ٦٧
		الأطفال ٦٧
		الإطلاء ٧٢
		الإطلاع ٧٢
		الإطلاق ٧٣
		الأطواف ٧٣
		الأطول ٧٣
		الهمزة والظاء
		الأظافر ٧٣
		الأظافير ٧٣
		الأظفار ٧٤
		الهمزة والضاد
الأضاحي	٣٠	
الاضافة	٣١	
الأضحى	٣١	
الأضحية	٣٦	
الإضرار	٥٤	
الأضراس	٥٤	
الاضطجاع	٥٥	
الإضطراب	٥٦	
الإضطرار	٥٦	
الأضلاع	٥٧	
الإضلال	٥٧	
الاضمار	٥٧	
الاضيف	٥٨	

الأظلة	٧٨	الإعتصام	٨٢
الإظهار	٧٨	الاعتقال	٨٣
		الاعتكاف	٨٣
الهمزة والعين			
الأعاجم	٧٨	الاعتماد	٩١
الإعادة	٧٨	الإعتماد	٩١
الإعارة	٨٠	الإعتماد	٩١
الإعانة	٨٠	الاعتناق	٩٢
الأعبد	٨٠	الإعجاب	٩٢
الأعتى	٨٠	الأعجاز	٩٢
الإعتاق	٨٠	الأعجب	٩٢
الإعتبار	٨٠	الأعجمي	٩٢
الاعتباط	٨١	الأعداء	٩٢
الاعتدى	٨١	الإعداد	٩٢
الاعتدال	٨٢	الأعدل	٩٣
الاعتذار	٨١	الاعذار	٩٣
الاعتري	٨١	الأعراب	٩٣
الاعتراض	٨١	الإعراب	٩٣
الاعتراف	٨١	الأعرابي	٩٣
الاعتراف بالتقصير	٨١	الأعراض	٩٤
الاعتزال	٨٢	الإعراض	٩٤

الأعراف..... ٩٤	الأعياد..... ١٠٢
الأعزب..... ٩٥	الأعيان..... ١٢٤
الإعسار..... ٩٥	أعين..... ١٢٤
الاعشار..... ٩٥	
الأعضاء..... ٩٥	الهمزة والغين
الإعطاء..... ٩٥	الإغائة..... ١٢٤
الاعطان..... ٩٩	الإغارة..... ١٢٥
الأعظم..... ٩٩	الأغبط..... ١٢٥
الاعفاء..... ٩٩	الإغتراب..... ١٢٥
الاعقل..... ٩٩	الإغتراف..... ١٢٥
الاعلام..... ٩٩	الاغتسال..... ١٢٥
اعلان..... ٩٩	الإغتصاب..... ١٢٥
الأعلم..... ٩٩	الإغتلان..... ١٢٥
الأعمى..... ٩٩	الإغتماس..... ١٢٥
الأعمال..... ١٠٠	الإغتمام..... ١٢٥
الإعناف..... ١٠١	الاغتنام..... ١٢٥
الإعواز..... ١٠١	الإغتياب..... ١٢٥
أعوان الظلمة..... ١٠١	الاغراء..... ١٢٥
الأعور..... ١٠١	الاغضاء..... ١٢٥
الأعوص..... ١٠٢	الاغفال..... ١٢٥
الاعياء..... ١٠٢	الأغفل..... ١٢٥

الأعلى	١٢٦	الإفتراء	١٣٨
الإغلاق	١٢٦	الإفتراش	١٤٠
الأغلب	١٢٦	الإفترض	١٤٠
الأغلف	١٢٦	الإفتراق	١٤١
الإغماء	١٢٦	الإفتضاظ	١٤١
الاعمد	١٢٧	الإفتقار	١٤١
الاعماظ	١٢٧	الأفراخ	١٤١
الاغنا	١٢٧	الإفراد	١٤١
الإغناء	١٢٧	الأفراظ	١٤١
الأغنياء	١٢٧	الأفريقية	١٤١
		الإفزاز	١٤١
		الإفساد	١٤٢
الأف	١٢٨	الإفشاء	١٤٢
الإفادة	١٢٨	الإفصاح	١٤٢
الإفاضل	١٢٨	الإفصح	١٤٢
الإفاضة	١٢٨	الإفضاء	١٤٢
الافاقة	١٣٣	الأفضل	١٤٢
الافئدة	١٣٤	الإفطار	١٤٤
الافتاء	١٣٤	الأفطس	١٥٥
الإفتتاح	١٣٥	الأفعي	١٥٥
الإفتخار	١٣٨	الأفقي	١٥٥

الهمزة والفاء



الأفقر..... ١٥٥	الاقتسام ١٦٣
الأفقه ١٥٥	الاقتصاد ١٦٣
الإفكار ١٥٦	الاقتصار ١٦٥
الإفلاح ١٥٦	الاقتضاء ١٦٥
الإفلاس ١٥٦	الاقتضاض ١٦٥
أفلح (١)..... ١٥٦	الأقذاح ١٦٥
الأفنية ١٥٦	الأقراء ١٦٥
الافواج ١٥٦	الإقراء ١٦٥
الأفواه..... ١٥٦	الإقرار ١٦٥
الافول..... ١٥٦	الإقراض ١٧٢
	الأقراء ١٧٢
	الأقرب ١٧٢
الهمزة والقاف	
الأقارب..... ١٥٦	الأقرب (١) ١٧٣
الإقالة..... ١٥٦	الإقسام ١٧٣
الإقامة ١٥٧	الإقشعرار ١٧٣
الإقباح ١٦٢	الاقط ١٧٣
الإقبال..... ١٦٢	الأقطار ١٧٣
الإقتار..... ١٦٣	الأقطع ١٧٣
الاقتحام ١٦٣	الإقعاء ١٧٣
الإقتداء..... ١٦٣	الاقعاد ١٧٤
الإقتراف ١٦٣	الإقفار ١٧٤

الأقفال	١٧٤	الإكراه	١٧٨
الأقفة	١٧٤	الأكرم	١٧٨
الأقل	١٧٤	الأكرّة	١٧٩
الإقلال	١٧٥	الإكفاء	١٧٩
الأقمصة	١٧٥	الأكفان	١٨٥
الأقوات	١٧٥	الأكل	١٨٥
الأقوام	١٧٥	الأكلة	٢٠١
		الأكمال	٢٠١
		الأكمل	٢٠١
الهمزة والكاف			
الأكبر	١٧٥	الأكولة	٢٠١
الإكتحال	١٧٦	الأكيس	٢٠١
الإكتراء	١٧٦	الأكيلة	٢٠١
الإكتساب	١٧٦		
الإكتفاء	١٧٦		
الاكتحال	١٧٦		
الإكثار	١٧٦		
الأكثر	١٧٧		
الإكذاب	١٧٧		
الأكراد	١٧٧		
الأكرار	١٧٨		
الأكرام	١٧٨		

الهمزة واللام

الألبان	٢٠٣	الله جل جلاله	٢٠١
الإلتحاف	٢٠٣		
الإلتزام	٢٠٣		
الإلتفات	٢٠٣		
الإلتقاء	٢٠٣		
التقاط	٢٠٤		

الإلتماس.....	٢٠٤	إلياس	٢١٠
الإلتواء.....	٢٠٤	اليتان	٢١٠
الإلحاح.....	٢٠٤		
الإلحاد.....	٢٠٤	الهمزة والميم	
الإلحاحس.....	٢٠٥	الأم	٢١٠
الألحان.....	٢٠٥	الأم	٢١١
الالذ.....	٢٠٥	ام احمد.....	٢١٣
الإلزام.....	٢٠٥	ام احمد بن موسى بن جعفر (١).....	٢١٣
الأسنة.....	٢٠٦	أم اسحاق بنت سليمان (١).....	٢١٣
إلطف المؤمنين وإكرامه.....	٢٠٦	أم أسلم	٢١٣
الألف.....	٢٠٨	أم انس بن مالك	٢١٣
الإلف.....	٢٠٩	أم ايمن	٢١٣
الالفاء.....	٢٠٩	أم حبيب	٢١٤
الالفان.....	٢٠٩	أم حبيبة.....	٢١٤
الالقاء.....	٢٠٩	أم الحسن	٢١٤
الألم.....	٢٠٩	أم الحكم.....	٢١٤
الألواح.....	٢٠٩	أم خالد	٢١٤
الألوان.....	٢٠٩	أم خالد العبدية.....	٢١٤
الألوف.....	٢٠٩	ام رحم	٢١٤
الإلهام.....	٢١٠	أم سلمة (١).....	٢١٤
إليات.....	٢١٠	أم سلمة اخت ابي عبدالله (١).....	٢١٦

فهرس جزء الثالث من مفتاح الكتب الأربعة

الموضوع وعدد أحاديث الرواة (٤٩٤) الموضوع وعدد أحاديث الرواة

أم الصبيان..... ٢١٦	الأمان..... ٢٥٣
أم طيبة..... ٢١٦	الأمانات..... ٢٥٥
أمّ عبد الله بن الحرث..... ٢١٦	الأمانة..... ٢٥٥
أم عثمان..... ٢١٦	الأمتان..... ٢٦١
أم عطية..... ٢١٦	الإمتحان..... ٢٦١
أم علي..... ٢١٦	الإمتخاط..... ٢٦٢
أم فروة..... ٢١٦	الإمتناع..... ٢٦٢
أم قنان..... ٢١٧	الأمر..... ٢٦٢
أم كلثوم..... ٢١٧	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ٢٦٨
أم كلثوم بنت النبي ﷺ..... ٢١٨	الإمرار..... ٢٧٨
أم المؤمنين..... ٢١٨	الأمراض..... ٢٧٨
أمّ الولد..... ٢١٨	الأمران..... ٢٧٨
أم هاني (٣)..... ٢٢٥	الأمراء..... ٢٧٨
أم هاني بنت ابيطالب..... ٢٢٥	الإمرأتان..... ٢٧٨
الإماء..... ٢٢٥	الإمرأة..... ٢٧٩
الإمارة..... ٢٢٦	امرأة الحسن الصيقل (١)..... ٣١٧
الاماطة..... ٢٢٦	الامساء..... ٣١٧
الأمام..... ٢٢٦	الامسك..... ٣١٨
الإمام..... ٢٢٦	الأمصار..... ٣١٨
الإمامة..... ٢٥١	الإمضاء..... ٣١٩
امامة بنت أبي العاص (١)..... ٢٥٣	الأمطار..... ٣١٩

الأمقت	٣١٩	أميران	٣٤٩
الأممل	٣١٩	الأمين	٣٤٩
الإملاء	٣١٩	أمية بن علي القيسي (١)	٣٤٩
الأملاك	٣١٩		
الإملاك	٣١٩	الهمزة والنون	
الأمم	٣١٩	الإناء	٣٤٩
الأمن	٣٢٠	الإناء ان	٣٥٠
الإمناء	٣٢٠	الإناث	٣٥٠
الأمنية	٣٢٠	الأناس	٣٥٠
الأموال	٣٢٠	الأنامل	٣٥٢
الأمور	٣٢٢	الإنباء	٣٥٢
الأمّة	٣٢٣	الإنبات	٣٥٢
الأمّة	٣٢٩	الإنباء	٣٥٢
الأمّهات	٣٣٤	الأنبياء	٣٥٥
أمّهات الأولاد	٣٣٤	الإنباء	٣٥٧
أمّهات المؤمنين	٣٣٤	الانتحال	٣٥٧
الإمهال	٣٣٤	الانتشار	٣٥٧
الأمي	٣٣٤	الانتصار	٣٥٧
الأميال	٣٣٤	الانتصاف	٣٥٧
الأمير	٣٣٤	الانتظار	٣٥٧
أمير المؤمنين عليه السلام	٣٣٥	الانتفاء	٣٥٩

الانتفاض..... ٣٦٠	الانصار..... ٣٦٦
الانتفاع..... ٣٦٠	الأنصاري..... ٣٦٨
الانتقام..... ٣٦٠	الانصاف..... ٣٦٨
الإنتهاء..... ٣٦٠	الإنصراف..... ٣٦٩
الأنثى..... ٣٦١	الإنظار..... ٣٧٠
الإنجاء..... ٣٦١	الانظف..... ٣٧١
الانجلاء..... ٣٦١	الأنعام..... ٣٧١
الإنجيل..... ٣٦١	الإنعام..... ٣٧١
الإنحدار..... ٣٦١	الأنف..... ٣٧١
الإنحراف..... ٣٦١	الإنفاء..... ٣٧٢
الأنداد..... ٣٦١	الانفاذ..... ٣٧٢
الانذار..... ٣٦١	الأنفاس..... ٣٧٢
الانذال..... ٣٦١	الإنفاق..... ٣٧٢
الإنزال..... ٣٦١	الأنفال..... ٣٧٦
أنس (٣)..... ٣٦٢	الافتال..... ٣٧٩
أنس بن مالك (٢)..... ٣٦٢	الانفجار..... ٣٨٠
أنس بن محمد (١)..... ٣٦٢	الإنفحة..... ٣٨٠
الأنس..... ٣٦٢	الأنفس..... ٣٨١
الانسان..... ٣٦٤	الانقاء..... ٣٨١
الانشاء..... ٣٦٦	الإنقباض..... ٣٨١
الانشاد..... ٣٦٦	الإنقراض..... ٣٨١

الإنقضاء	٣٨١	الأواني	٣٨٤
الإنقطاع	٣٨١	الاثاث	٣٨٩
الانقلاب	٣٨٢	الأوثق	٣٨٩
الانقلاع	٣٨٢	الأوجاع	٣٩٠
الانكاح	٣٨٢	الأودية	٣٩٠
الانكار	٣٨٢	الأوراق	٣٩٠
الانكسار	٣٨٢	الأورع	٣٩٠
الانكشاف	٣٨٢	الأوز	٣٩٠
الانكشاف	٣٨٢	الأوزاعي (١)	٣٩٠
الانماث	٣٨٣	الأوساخ	٣٩٠
الانماط	٣٨٣	الأوساق	٣٩٠
الأنواع	٣٨٣	اوس بن الصامت	٣٩١
الأنهار	٣٨٣	الأوسط	٣٩١
الانهدام	٣٨٣	الأوصياء	٣٩١
الانهزام	٣٨٣	أوطاس	٣٩١
الانهماك	٣٨٣	الأوقات	٣٩١
الانين	٣٨٣	الأوقية	٤١٨
		الاولكية	٤١٨
		الأول	٤١٨
الآوابون	٣٨٤	الأولى	٤٢٣
الآواخر	٣٨٤	الأولى	٤٢٣

الهمزة والواو

الأولاد..... ٤٢٣	أهل البصرة..... ٤٣٣
أولى الإربة..... ٤٢٤	أهل البغي..... ٤٣٣
أولوا الألباب..... ٤٢٥	أهل البيت..... ٤٣٥
أولوا العزم..... ٤٢٥	أهل التهمة..... ٤٣٦
أولوا النهي..... ٤٢٦	أهل الجنة..... ٤٣٦
الأولياء..... ٤٢٦	أهل الحق..... ٤٣٦
الأوهام..... ٤٢٦	أهل الخلاف..... ٤٣٦
	أهل الدنيا..... ٤٣٦
	أهل الذكر..... ٤٣٦
الهمزة والهاء	
الإهاب..... ٤٢٦	أهل الذمة..... ٤٣٨
الإهالة..... ٤٢٧	أهل السماء..... ٤٣٨
الأهالي..... ٤٢٧	أهل السواد..... ٤٣٨
الإهانة..... ٤٢٧	أهل الشرك..... ٤٣٨
الإهباط..... ٤٢٧	أهل القبلة..... ٤٣٩
الإهتمام..... ٤٢٧	أهل الكتاب..... ٤٣٩
الإهداء..... ٤٢٧	أهل المدينة..... ٤٤١
الإهراق..... ٤٢٨	أهل المعاصي..... ٤٤١
أهرون..... ٤٢٨	أهل النار..... ٤٤١
الأهل..... ٤٢٨	الأهلة..... ٤٤١
الاهلال..... ٤٣٢	الأهواء..... ٤٤١
أهل الأرض..... ٤٣٣	الأهواز..... ٤٤١

الموضوع وعدد أحاديث الرواة	الموضوع وعدد أحاديث الرواة
الإيلاج ٤٥٨	الهمزة والياء
إيلول ٤٥٨	أيار ٤٤٢
الإيماء ٤٥٨	الأيام ٤٤٢
الإيمان ٤٦١	أيام التشريق ٤٤٣
الإيمان ٤٦١	الإيتاء ٤٤٦
أيمن بن محرز (١) ٤٨٢	الايتم ٤٤٦
الإيناس ٤٨٢	الإيتام ٤٤٦
الأينق ٤٨٢	الإيتام ٤٤٦
الايواء ٤٨٢	الإيثار ٤٤٦
أيوب (١) ٤٨٢	الإيجاب ٤٤٧
أيوب عليه السلام ٤٨٣	الايجاف ٤٤٧
أيوب أخو أديم (٣) ٤٨٣	الإيحاء ٤٤٧
أيوب أخو أديم بياع الهروي (١) ٤٨٣	الأيدي ٤٤٩
أيوب بن أعين (٢) ٤٨٣	الايذاء ٤٥٠
أيوب بن الحر (٦) ٤٨٣	الأيسر ٤٥٠
أيوب بن الحر أخو أديم (٢) ٤٨٣	الايصال ٤٥٠
أيوب بن راشد (٢) ٤٨٤	الإيفاء ٤٥٠
أيوب بن عطية (٢) ٤٨٤	الإيقاب ٤٥٠
أيوب بن نوح (٢٠) ٤٨٤	الإيقاف ٤٥٠
أيوب بن هارون (١) ٤٨٤	الإيقان ٤٥١
أيوب بن يقطين (٢) ٤٨٤	الايّل ٤٥١
	الإيلاء ٤٥١



مركز تحقيقات كليات العلوم الإسلامية